معارج السؤول و مدارج المأمول

تأليف :

كمال الدين الحسن بن المولى شمس الدين

محمد بن الحسن الاستر آبادي النجفي

تصحيح و تحقيق :

صاحب علي المحبي

(٢)



تأليف

كمال الدين الحسن بن المولى شمس الدين

محمد بن الحسن الأسترآبادي النجفي

المتوفى سنة ٩٠٠ هـ

الجزء الرابع

تصحيح وتحقيق

صاحب علي المحبي

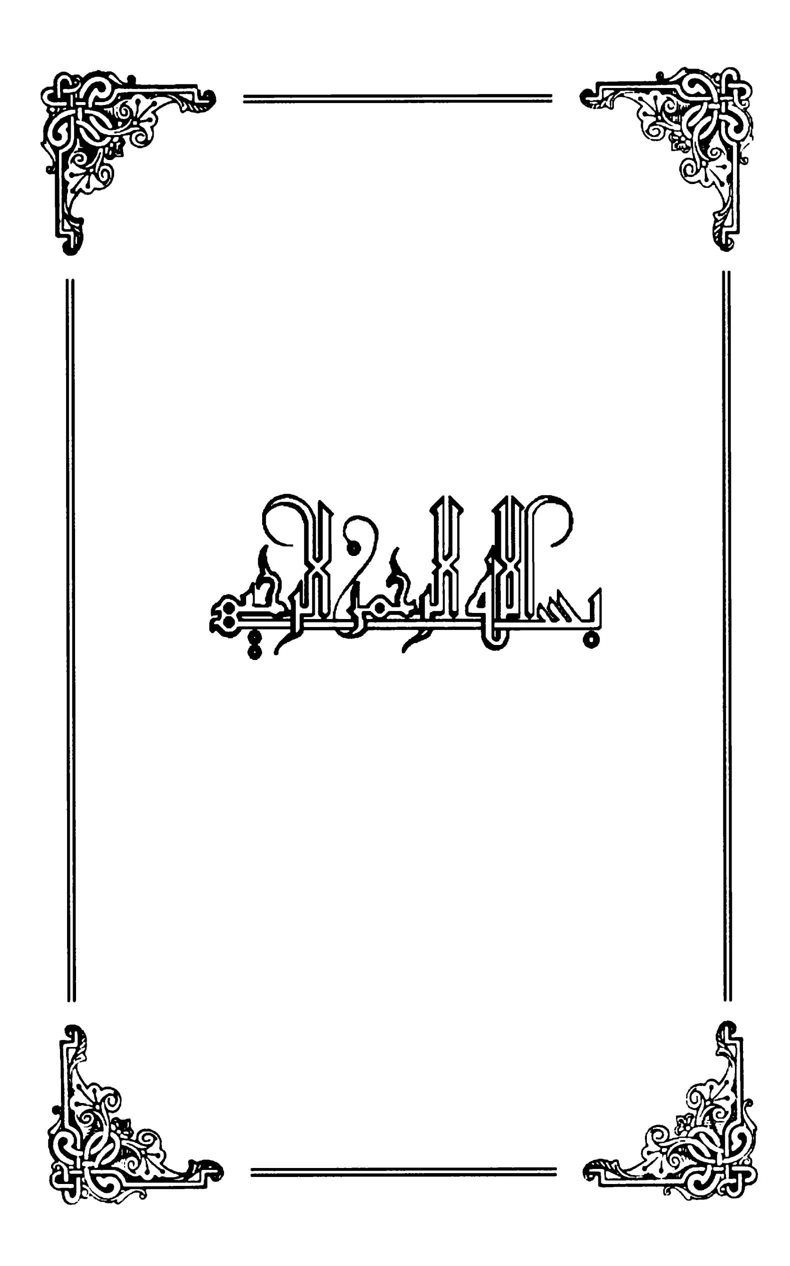
استر آبادی نجفي، حسن بن محمّد، قرن ۹ ق.
[معارج السّؤول و مدارج المأمول]
معارج السّؤول و مدارج المأمول / تأليف كمال الدين الحسن بن المولى شمس الدين محمّدبن الحسن الاسترآبادي النّجفي، تصحيح و تحقيق صاحب علي محبّي. قم: أحسن الحديث، ۱۳۷۹ ـ .
ج. ٤ ـ (أحسن الحديث)؛
ISBN 964 - 5738 - 14 - 8 (دوره) ISBN ـ.
۸۰۰۰۰ ريال: (ج. ٤) 964 - 91872 - 6 - x
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه.
ج. ٤ (۱٤۲۱ ق. = ۱۳۸۰).
۸۰۰۰۰ ريال: ISBN 964 - 5738 - 21 - 0
۱. تفاسير فقهى ـ ـ شيعه. ۲. قرآن ـ ـ احكام و قوانين. ۳. تفاسير شيعه ـ ـ قرن ۹ ق. الف. محبّي، صاحبعلي، مصحح. ب. عنوان. ج. عنوان: معارج السّؤول و مدارج المأمول.
BP ۹۹ / ٦ / ٦ م ٥ الف ۲۹۷ / ۱۷٤
۱۳۷۹
كتابخانه ملى ايران ۲٥۸۹ ـ ۷۹ م
محل نگهدارى:



مؤسّسة أحسن الحديث

▣ الكتاب : معارج السؤول ومدارج المأمول / ج ٤
▣ المؤلّف : كمال الدّين الحسن بن المولى شمس الدّين محمّد بن الحسن الاستر آبادي النجفي
▣ التصحيح والتحقيق : صاحب علي محبّي
▣ الناشر : مؤسسة أحسن الحديث
▣ تنضيد الحروف : مؤسسة أحسن الحديث
▣ الطبعة : الأُولى ١٤٣٠ هـ
▣ الجزء : الرابع
▣ المطبعة : ياسين
▣ الكمّيّة : ٣٠٠٠
▣ السعر : ٨٠٠٠ تومان
شابك: (جلد ٤) ٧ ـ ٢٣ ـ ٥٧٣٨ ـ ٩٦٤ ISBN : 964 - 5738 - 23 - 7
شابك: (جلد دوره) ٨ ـ ١٤ ـ ٥٧٣٨ ـ ٩٦٤ ISBN : 964 - 5738 - 14 - 8

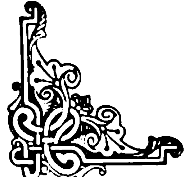
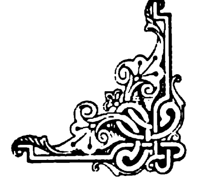
قم ـ ص . پ ٣٦٩٧ – ٣٧١٨٥ – هاتف ٠٩١٩١٥١٢٥٣٨ – ٠٢٥ـ٣٦٦٦٧٩٠٢


بسم الله الرحمن الرحيم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كِتَابُ الطَّلاقِ

وَفِيهِ اِثني عَشَرَ آيَةً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الألفاظ الواردة في القرآن لأداء المعنى الذي نحن بصدده ثلاثة:

معنى الطلاق لغة وشرعاً

الطلاق: وهو إسم بمعنى التطليق كـ«السلام» بمعنى «التسليم»، ومنه قوله تعالى: ﴿الطلاق مرّتان﴾[1]، وجاء بمعنى المصدر من «طلق» بالضمّ والفتح كـ«الجمال» و «الفساد» من «جَمُلَ» وَ «فَسدَ»، و هذا التركيب يدلّ على الحلّ والانحلال يقال: أطلقت الأسير إذا حلّلت أُساره، وانطلقت الناقة من العقال، ورجل طلق اليدين أي سخي، وضدّه مغلول اليدين وطلاقة الوجه من هذا أيضاً؛ لأنّها خلاف التقبّض والعبوس نقله الشارع إلى حلّ عقد النكاح بلافسخ.

و «التسريح»: وهو بمعنى الحلّ أيضاً، ومنه تسريح الشعر بمعنى حلّه، وتسريح الماشية وهو حلّها وإرسالها إلى الصحراء لترعىٰ وسرّحت فلاناً إلى موضع كذا، إذا أرسلته إليه، وتسريح المرأة تطليقها، والإسم السراح مثل التبليغ والبلاغ، وفي المثل: السراح من النجاح؛ أي إذا لم تقدر على قضاء حاجة الرجل فأيّسه؛ فإنّ ذلك عنده بمنزلة الاسعاف[2].

و «الفراق»: وهو ضدّ الوصال إسم وضعه الشارع للصيغة التي تحلّ عقدة النكاح وإن لم يقع الحلّ بها.

وينقسم كالنكاح **إلى واجب** وهو طلاق المولي والمظاهر، فإنّ أحد الأمرين واجب عليهما، إمّا الطلاق، وإمّا الفيء، وأيّاً ماوقع كان واجباً.

وإلى مندوب، وهو الذي يقع في حالة الشقاق مع تعذّر الإتّفاق لقوله تعالىٰ:

---

١ ـ البقرة ٢:٢٢٩.

٢ ـ لسان العرب: ج ٢، ص ٤٧٩.

﴿فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان﴾.

ومكروه، وهو الموقَع في حالة الاتّفاق.

ومحظور وهو الموقَع في حالة الحيض.

وكذا طلاق الموطوءة في مدّة الإستبراء هكذا قيل. والظاهر أنّ مثل هذين يوصفان بالبطلان لا بالحرمة.

والفراق جنس يندرج تحته أنواع:

أدلة الطلاق

الأوّل: الطلاق، ومشروعيّته ثابتة بالإجماع، والسنّة، والكتاب. أمّا الإجماع فلعدم نقل مخالفة أحد من علماء الأمّة في مشروعيّته، وأمّا السنّة فلقوله ﷺ: «**كلّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**»[1]، وأمّا الكتاب فقد ورد فيه إثنى عشر آية:

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۞ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا [2]

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٧٩، ح ٣٢٨٦.

٢ ـ الطلاق ٦٥:١ ـ ٣.

بيان آية «يا أيّها النّبيّ إذا طلّقتم النساء...» والأحكام المستفادة منها

الأولىٰ :**قوله تعالىٰ في سورة الطلاق** : ﴿**يا أيّها النبيّ إذا طلّقتم النساء**﴾ الخطاب خاص والحكم عام، وإنّما خصّ الخطاب به لتنزيله منزلة الأُمّة؛ لكون زمام اختيارهم حقيقة في يده ﷺ، ويجوز أن يكون تعظيماً له ﷺ، فإنّه من عادت العرب أن يجمعوا الضمير وإن عاد إلى واحد تنزيلاً له منزلة الجماعة، أو صوناً له عن الخطاب، لا سيّما إذا كان في صورة الأمر والنهي، فكان المأمور والمنهي إنّما هو حشمه وخدمه.

وقيل: إنّ التقدير: «يا أيّها النبيّ والمؤمنون»[١]، أو «يا أيّها النبيّ قل للمؤمنين»، ولا يخرج حينئذٍ عن هذا الحكم كما توهّمه بعضهم؛ لأنّه ﷺ سيّد المؤمنين وأوّلهم، ولابدّ حينئذٍ من تقدير القول والإرادة أي قل لهم إذا أردتم الطلاق، يدلّ عليه قرينة الحال كقوله: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾[٢]، وقوله: ﴿**وإذا قرأت القرآن**﴾[٣]، تنزيلاً للمقبل على الأمر منزلة الشارع فيه.

﴿**فطلّقوهنّ لعدّتهنّ**﴾ «اللام» للوقت كقوله: ﴿**أقم الصلوة لدلوك الشمس**﴾[٤] أي لوقت يقدرن على التلبّس بالعدّة عقيب الطلاق، وذلك حالة الطهر بلاخلاف، وقيل: التقدير بطهر إعتدّت به من عدّتها للطلاق، وهو الطهر الذي لم يجامع فيه[٥].

ويجوز أن يكون «اللام» بمعنىٰ «في»، فإنّ اللام يقوم مقامهما لاجتماعهما في المعنى، ألا ترى أنّها إذا طلّقت للعدّة فقد حصلت التطليقة فيها واتّصلت بها إتّصال الملك بمالكه.

---

١ ـ تفسير الرازي: ج ٣، ص ٢٧، التبيان: ج ١٠، ص ٢٨.

٢ ـ المائدة ٥:٦.

٣ ـ النحل ١٦:٩٨.

٤ ـ الإسراء ١٧:٧٨.

٥ ـ الكشاف: ج ٤، ص ٥٥٢.

وهذا الحكم مخصوص بالمدخول بها ممّن شأنها أن تحيض، بشرط أن لايكون بعلها غائباً عنها شهراً فصاعداً، وأن لاتكون حاملة بيّنة الحمل، فغير المدخول بها والّتي ليس من شأنها أن تحيض لصغرٍ أوكبر، ومن غاب عنها زوجها أكثر من شهر، وقيل: ثلاثة أشهر.

والحاملة تطلّق على كلّ حالة، ولوطلّق بعد الدخول وعدم الحبل، وفي الحضور أو حكمه فعل حراماً وكان باطلاً، سواء علم الحكم أم لم يعلم، ولو سافر وهي طاهرة مع عدم مقاربتها في ذلك الطهر صحّ طلاقها ولو لم يمضي على سفره مدّة شهر، ولو صادف الحيض من غير اشتراط الإنتقال إلى قرء آخر، وقيل: المعنى فطلّقوهنّ مستقبلات لعدّتهنّ[1] كقولك: «أتيته لخمسٍ خلون من رمضان» فتكون العدّة الحيض، وإليه ذهب أبو حنيفة[2].

﴿**وأحصوا العدّة**﴾، أي اضبطوها بالعدد، وعدّوها ثلاثة قروء؛ لئلّا يفوت ما تعلّق بها من حقّ الزوجة وهو النفقة والسكنى، ومن حقّ الزوج وهو المراجعة ومنعها عن التزوّج.

تنبيه:

إعلم أنّ المطلّقة الغير المدخول بها لا عدّة لها، فإنّ طلاقها بائن لا رجعة للزوج بعده، اللّهمّ إلّا أن يستأنف عقداً جديداً مقروناً بالايجاب و القبول.

ويحصل الدخول بغيبوبة الحشفة، أو ما ساواها قبلاً أو دبراً، أنزل أم لم يُنزل، وصحّة الأنثيين ليس شرطاً في صحّة الدخول مع الإيقاب، وفي مقطوع الذكر والأُنثيين إشكال ينشأ من إمكان الحمل بالمساحقة؛ لأنّ محلّ المني الصلب ومن عدم آلات تكوّن المني، وفي مقطوع الذكر فقط قال الشيخ في المبسوط:

---

١ ـ الكشاف: ج ١، ص ٥٥٢.

٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ٤، ص ٥٥٣.

فإن حملت منه اعتدّت بوضع الحمل و إن لم تكن حاملاً اعتدّت بالشهور، [ولا يتصوّر أن تعتدّ بالأقراء][1]؛ لأنّ عدّة الأقراء إنّما تكون عن طلاق بعد دخول، والدخول متعذّر من جهته[2].

وفيه نظر إذ عدّة الشهور أيضاً مشروطة بالدخول أيضاً كعدّة الأقراء، والمدخول بها إمّا أن تكون حائلاً أو حاملاً.

وعلى كلّ تقدير فالفراق إمّا أن يقع بطلاق أو فسخ أو موت، والمطلّقة إمّا أن تكون من ذوات الحيض أو لا، فالحرّة الحاملة المطلّقة أو المفسوخة إذا كانت من ذوات الحيض فعدّتها ثلاثة أقراء لقوله تعالىٰ: ﴿**والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء**﴾[3]، والمراد بـ«القرء» هاهنا «الطهر» «لا الحيض»؛ لأنّ إلحاق تاء التأنيث بـ«الثلاثة» في قوله: ﴿**ثلاثة قروء**﴾ يدلّ على تذكير المميّز فالمذكّر إنّما هو التطهير لا الحيض. معنى القرء

وما احتجّ به الخصم من العموم في: ﴿**ثلاثة قروء**﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿**والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء**﴾، فعلى تقدير أن يراد بـ«القرء» «الطهر» لا «الحيض» يلزم أحد أمرين، إمّا التخصيص أو الفسخ، وكلّ منها خلاف الأصل.

بيان ذلك: أنّ العموم يفيد وجوب إتمام الأقراء الثلاثة، فلو أُريد بـ«القرء» «الطهر»، وفرضنا أنّ الطلاق وقع في الطهر ثمّ حاضت بعد ذلك اليوم بيوم أو يومين أُقيم ذلك اليوم الذي وقع فيه الطلاق مقام القرء عند القائل بالإطهار، فلا تكون عدّتها ثلاثة قروء، فيلزم التخصيص أو الفسخ؛ لأنّ الآية تقتضي إتمام ثلاثة

---

١ ـ ليس في «ب، ج» وأثبتناه من المصدر.

٢ ـ المبسوط: ج ٥، ص ٢٣٨.

٣ ـ البقرة ٢:٢٢٨.

قروء على تقدير القول بأنّ القرء الحيض، فلايلزم شيء من هذين المحذورين، مجاب بأنّ القرء طهر انتهى بالحيض، فيكون ذلك اليوم قرءاً تامّاً لابعض قرء.

بيان مقادير العدّد

ومن أنّ «الأشهر» للآيسة إنّما هي بدل «الحيض» لابدل «الطهر» لقوله تعالى: ﴿واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر﴾[1]، فلمّا كان علّة الإبدال اليأس من الطهر وجب أن يحمل القرء الذي تعتدّ به الحائض على الحيض لاعلى الطهر.

مجاب بأنّ «القرء» بمعنى «الطهر» مقدّر بالحيض؛ لأنّه ليس مجرّد النقاء، بل نقاء، ينتهي إلى الحيض، فنقلها من طهر مقيس مقدّر بالحيض إلى طهر مقدّر بالشهور.

وإن لم تكن من ذوات الحيض بأن تكون صغيره وهي التي لم تبلغ تسع سنين، أو يائسة وهي التي بلغت ستّين إن كانت قرشية أو نبطية، وخمسين إن كانت من غيرهما، فقد اختلف في حكمها فذهب الشيخان[2]، وإبنا بابويه[3]، وأبو الصلاح[4]، وسلّار[5]، وإبن البرّاج[6]، وإبن إدريس[7]، والعلّامة[8]، وإبنه[9]، إلى أنّة لاعدّة عليها وإن دخل عليها زوجها طلّقها أو فسخ العقد، وذهب علم الهدى[10]، وإبن زهرة[11] إلى وجوب العدّة عليها بعد الدخول والطلاق أو الفسخ.

١ـ الطلاق ٦٥: ٤.
٢ـ المقنعة: ٥٣٢ ـ ٥٣٣، المبسوط: ج ٥، ص ٢٣٩.
٣ـ المقنع: ص ٣٤٥، وانظر الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام: ص ٢٤٦.
٤ـ الكافي في الفقه: ص ٣١٢.
٥ـ المراسم: ص ١٦١.
٦ـ المهذّب: ج ٢، ص ٣١٥.
٧ـ السرائر: ج ٢، ص ٧٣٣.
٨ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٦٣.
٩ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٣٣٧.
١٠ـ الانتصار: ص ٣٣٤.

احتجّ الأوّلون بما رواه عبدالرحمن بن الحجّاج في الموثّق عن الصادق عليه السلام: **«ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لاتحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال إذ أتى لها أقلّ من تسع سنين والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض»** قلت: وما حدّها؟ قال: **«إذا كان لها خمسون سنة»**(١٢).

وفي الحسن عن زرارة، عن الصادق عليه السلام في الصبيّة التي لايحيض مثلها، والتي قد يئست من الحيض قال: **«ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما»**(١٣).

وزاد الشيخ فخرالدّين رحمه الله على الإحتجاج بالنقل: أنّ سبب الإعتداد الذي هو استعلام خلوّ الرحم من الحمل منتفٍ فيهما، وكلّما انتفى السبب انتفى المسبّب، وإنّما قلنا أنّ سبب الإعتداد الإستعلام، لما رواه محمّدبن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: **«التي لاتحبل مثلها لاعدّة عليها»**(١٤).

واحتجّ الآخرون بقوله تعالىٰ: **﴿واللّائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللّائى لم يحضن﴾**(١٥).

وأجبت عنه: بأنّ الحكم معلّق بالريبة والشك في اليأس وعدم البلوغ(١٦)، فمع العلم بتحقّقهما لا عدّة بالأشهر، وإذا انتفت العدّة بالأشهر فالعدّة بالطهر والحيض منتفية قطعاً، فالعدّة منتفية أصلاً، والحاملة المطلّقة أو التي انفسخ عقدها تنقضي عدّتها بوضع الحمل وإن كان بعد الطلاق بلحظة.

وتعتد الحائل الحرّة المتوفّى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيّام، صغيرة

---

١١ ـ الغنية «ضمن الجوامع الفقهية»: ص ٥٥٤.
١٢ ـ الوسائل: ج ١٥، ص ٤٠٦، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٤.
١٣ ـ الوسائل: ج ١٥، ص ٤٠٩، الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٣.
١٤ ـ الوسائل: ج ١٥، ص ٤٠٩، الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٢.
١٥ ـ التحريم ٦٦:١.
١٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

كانت أو كبيرة، مسلمة أو ذميّة، دخل بها الزوج أو لاصغيراً كان أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، سواء كانت من ذوات الأقراء أم لم تكن.

﴿**واتّقوا الله ربّكم**﴾ أن تضيعوا شيئاً ممّا أمركم بمحافظته فتتعرّضوا بذلك لإستحقاق العقاب، وفي تقييد الربوبيّة بالمخاطبين مع عمومها في نفس الأمر حثّ على امتثال الأمر بالتقوى، وشدّة تحذير من مخالفة الأمر ﴿**لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ**﴾ اللاتي لسكنتموهنّ إيّاها في حالة وقوع الطلاق قبل انقضاء العدّة، والاضافة لأدنىٰ ملابسة ﴿**ولايخرجن**﴾ بأنفسهنّ من غير إخراج.

فإن قلت: هل يجوز للرجل أن يجيز لهنّ الخروج؟

قلت: لا؛ لأنّ تجويز الحرام حرام، وكذا لو اتفقا على الإنتقال من مسكن أمثالها إلى مسكن مثله، أو أزيد أو أنقص، أللّهمّ إلّا أن يكون ذلك المنزل في موضع مخيف، أو بين جيران فسقة أو خافت انهدام البيت أو كان مستعاراً، أو مستأجراً وقد انقضت المدّة، فحينئذٍ جاز الإنتقال، بل الخروج والإخراج إلى آخر خالٍ من شيء من تلك المكاره.

﴿**إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنة**﴾ قرئ بفتح الياء وكسرها أي ظاهرة أو مظهرة، وهذا استثناء من الأوّل، و «الفاحشة» الزنا، فتخرج لإقامة الحدّ عليها، وقيل: البذاء بالنسبة إليه وإلى أهله[1].

و «النشوز» داخل في حكم الفاحشة في إسقاط حقّ السكنى، ويجوز أن يكون من الثاني للمبالغة في النهي والدلالة على أنّ خروجها فاحشة.

عن السدي: من خرجت بفاحشة[2]، فعلى هذا يسقط حقّها حينئذٍ على الزوج من السكنى والنفقة أيضاً، فإنّه نشوز والنشوز لمّا كان مسقطاً لحقّهنّ مع

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٠٤؛ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٥٠١.

٢ ـ تفسير الطبري: ج ١٨، ص ١٠٣.

عدم الطلاق فإسقاطه أولى، وقيل: إنّ الإستثناء منقطع، والمعنى: لكن إن تفحش فتخرج، ويحتمل أن يكون ولايخرجن نفياً، ويعلم نهيهنّ عنه على سبيل المبالغة

﴿**وتلك**﴾ أي الأحكام المذكورة ﴿**حدود الله**﴾ قد حدّها الله وعيّنها، ونهى عن التجاوز عنها: ﴿**ومن يتعدّ حدود الله**﴾ أن يتجاوزها ولايقف عندها على الامتثال ﴿**فقد ظلم نفسه**﴾ بتحميلها ما لاطاقة لها به من التعرّض لإستحقاق عذاب الله، وقيل: بتركها مالها من الحقّ إمّا حقّ النفقة والسكنى، وإمّا حقّ المراجعة والمنع عن التزويج[1].

وفي هذا تأييد للقول بمنع جواز الإتّفاق على الإنتقال.

﴿**لاتدرى**﴾، أي النفس أو أنت أيّها النبيّ أو المطلّق، ﴿**لعلّ الله يُحدِثُ بَعدَ ذَلِكَ**﴾، أي الطلاق ﴿**أمراً**﴾ وهو الندم على الطلاق والرغبة في الرجعة ﴿**فإذا بلغن أجلهنّ**﴾، أي فإذا أشرفن على انقضاء العدّة، وإنّما فسّرنا البلوغ بالإشراف؛ لأنّ على تقدير انقضاء العدّة بتمامها لايترتّب الجزاء على الشرط للإجماع على سقوط حقّ كلّ منها؛ فإنّه بخروج العدّة يسقط حقّ الزوجة من النفقة والسكنى، وحقّ الزوج من الرجعة اتّفاقاً.

﴿**فأمسكوهنّ بمعروفٍ أو فارقوهنّ بمعروفٍ**﴾، أي أنتم حينئذٍ مخيّرون بين المراجعة وبين استدامة الطلاق واستمراره، لكن يجب عليكم المعروف في كلّ منهما، والمعروف في الإمساك أن تزيل عنها أسباب الشكوى في أمر المعاشرة، وفي الفراق أن يوفّيها حقّها وأن لايبخسها منه شيء.

فإن قلت: لِمَ عبّرت عن الإشراف بالبلوغ؟

قلت: للإشارة إلى أنّ حقّه الذي هو التخيير بين أحد الأمرين لايسقط إلّا

---

١ ـ راجع: تفسير الماوردي: ج ٦، ص ٣٠؛ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٥٠٢.

بعد بلوغ الأجل حدّه الذي عيّنه الشارع وأنّه يجوز له الرجوع في أي وقت من أوقات العدّة شاء، ولو كان ذلك الوقت آخرها بحيث لم‌يبق منها إلّا ما يوقع الرجعة فيه قولاً أو فعلاً.

فإن قلت: ما القول وما الفعل اللذان يدلّان على وقوعها؟

قلت: أمّا القول فكأن يقول «راجعتك»، أو «أنتِ قد أبتِ إلى ما كنتِ عليه من الزوجيّة قبل الطلاق بما أوجبه الله لي عليك من حقّ الرجعة في العدّة»، وما أشبه ذلك.

وأمّا الفعل فهو الوطء ومقدّماته كالتقبيل، والمعانقة، واللمس، وما أشبه ذلك، وإن كان الطلاق داخل في الرجعة القوليّة.

وجوب الشهادة على الطلاق

﴿**وأشهِدُوا ذَوَى عَدلٍ مِنكُم**﴾ الظاهر أنّ الأمر للوجوب وإنّ المشهود عليه هو الطلاق، وهو المرويّ عن أهل البيت عليهم السلام، والإشهاد عندهم شرط لصحّة وقوع الطلاق وركن له، وشرط فيهما الإيمان والعدالة والذكورة، وسماعهما صيغة الطلاق، وقال الشافعي: إنّ الأمر للوجوب، و المشهود عليه الرجعة وأوجب الشهادة فيها[1].

﴿**وأقيموا الشهادة لله**﴾، أي أدّوا الشهادة أيّها الشهود عند الإحتياج إلى أدائها خالصاً لوجه الله، وفي هذا حثّ على القيام بها على الوجه الذي تحمّلوها من غير زيادة ولا نقصان ﴿**ذلكم**﴾، أي الأحكام المذكورة، أو كون إقامة الشهادة يجب أن يكون خالصاً لوجه الله ﴿**يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**﴾، فإنّه لم‌يتّعظ به من لم‌يؤمن بهما.

﴿**ومن يتّق الله**﴾ فيحتاط فيما أُمر به من أمر الطلاق، فتكون الجملة

---

١ ـ تفسير الكشّاف: ج ٤، ص ٥٥٥.

اعتراضيّة مؤكّدة لأمر الطلاق، أو يكون المعنى يتّق الله في جميع ما أمر به، فتكون استطراديّة ﴿**يجعل له مخرجاً**﴾ في جميع أُموره من كلّ ما يشكل عليه، وقيل: من يتّق الله في طلاق السنّة يجعل له مخرجاً بالمراجعة[١]. وقيل: إنّ المعنى: من فارق زوجته بمعروف غير مضارّ لها رزقه الله غيرها وألهمه صبراً جميلاً عنها[٢].

﴿**ويرزقه من حيث لايحتسب**﴾، أي يأته رزقه من أماكن لم تكن مظنونة له، وبسبب لم يكن متوقّعاً منه من غير كد ولانصب، وقيل: هو البركة في الرزق[٣]، وقيل: هو الرزق الذي لانفاذ له وهو رزق الآخرة[٤].

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّي لأعرف آية لو أخذ الناس بها لكفتهم ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً**»[٥] يقولها ويعيدها.

وقيل: إنّ المشركين أسروا إبناً لعوف بن مالك الأشجعي، فجاء إلى النبيّ ﷺ وشكا إليه الفاقة والجزع، فقال له ﷺ: «**إتّق الله واصبر وأكثر من قول لاحول ولاقوّة إلّا بالله**»، فلمّا رجع إلى بيته قال لإمرأته: أمرني رسول الله ﷺ وإيّاكِ بالإستكثار من قول: «لاحول ولاقوّة» إلّا بالله، فقالت: نِعْمَ ما أمرنا به، فجعلا يقولانه، فغفل المشركون عن إبنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه، وهي أربعة آلاف شاة فنزلت[٦].

﴿**ومن يتوكّل على الله**﴾، أي يكلّ «أمره» إلى بارئه ﴿**فَهُوَ حَسْبُه**﴾ ﴿**إنّ الله بالغ أمره**﴾ القراءة المستفيضة النصب في «أمره» على أنّه مفعول به لـ«بالغ»، وقرأ

---

١ ـ تفسير الرازي: ج ٣٠، ص ٣١.
٢ ـ راجع: تفسير الرازي: ج ٣٠، ص ٣١.
٣ ـ تفسير القرطبي: ج ١٨، ص ١٠٦.
٤ ـ راجع: تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٥٠٢.
٥ ـ تفسير القرطبي: ج ١٨، ص ١٠٦.
٦ ـ تفسير القرطبي: ج ١٨، ص ١٠٦.

نافع بالجر على الإضافة[١]، وقرئ «بالغاً» على الحال والخبر «حينئذٍ».

﴿**قد جعل الله لكلّ شيءٍ**﴾ من الطلاق والعدّة، والظاهر أنّه محمول على العموم ليشمل جميع الأشياء؛ لكونها ليست مقدّرة إلّا بتقديره ﴿**قدراً**﴾، أي توقيتاً، وتقديراً، وفي هذا بيان لوجوب التوكّل وحثّ عليه؛ فإنّه إذا علم أنّ كلّ شيء بتقديره وتوقيته لم يبق له إلّا التسليم إليه تعالى، وتقرير لما تقدّم من تأقيت الطلاق بزمان العدّة، والأمر بإحصائها، وتمهيد لما سيأتي من مقاديرها.

وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ
ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن
يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝
ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ
وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا [٢]

بيان آية «واللائي يئسن من المحيض...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: في سورة الطلاق: ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم**﴾.

فإن قلت: ما فائدة التقييد بقوله ﴿**من نسائكم**﴾؟

قلت: مطابقة الجواب السؤال؛ فإنّه قد روي عن أُبيّ بن كعب أنّه قال: قلت لرسول الله ﷺ أنّ ناساً من أهل المدينة قالوا لمّا نزلت ﴿**والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء**﴾[٣] قد بقي من عِدد النساء عدّة لم تذكر في القرآن عدّة

---

١ ـ راجع: تفسير القرطبي: ج ١٨، ص ١٠٦، وفيه: «قرأ عاصم بدل نافع».
٢ ـ الطلاق ٦٥: ٤ ـ ٥.
٣ ـ البقرة ٢: ٢٢٨.

الصغيرة، والآيسة، وذات الحمل فنزلت هذه الآية[١].

ويجوز أن يكون الحكم مختصّاً بنساء المؤمنين.

﴿**إن ارتبتم**﴾، أي إن شككتم وجهلتم حالهنّ، فلاتدرون لكبر ارتفع حيضهنّ أم لعارض ﴿**فعدّتهنّ ثلاثة أشهر**﴾، المرأة التي يجب أن تعتدّ عن الطلاق والفسخ بثلاثة أشهر بلاخلاف، هي الحّرة التي لاتحيض، وهي في سن من تحيض، إذا دخل بها زوجها.

فإن طلّقت في أوّل الشهر اعتدّت ثلاثة أشهر هلاليّة كملت أو نقصت، وإن طلّقت في أثنائه فللعلماء في هذا المحل ثلاثة أقوال:

حكم عدّة المطلقة اثناء الشهر

أحدها: اعتبار الجميع بالأهلّة الأوّل ومابعده، فتقضي في الرابع مافات من الأوّل، فلوكان الأوّل تسعة وعشرين يوماً وطلّقها في عشرين مرضت منه يحتسب من الأوّل تسعة وتقضي من الرابع عشرين، ولوكان الرابع ثلاثين.

وثانيها: إسقاط اعتبار الهلال في الأوّل، وتكميل ثلاثين من الرابع، واعتبار ما بين الأوّل والرابع بالأهلّة، وهذا مذهب ابن إدريس[٢]، وقول الشيخ في المبسوط[٣] وإن كان قد قوّى القول الأوّل في موضع آخر[٤] وجعل وجه القوّة قوله تعالىٰ: ﴿**يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للنّاس**﴾[٥]، ومابه الإشتراك بين هذين القولين اعتبار التتميم للشهر الأوّل من الشهر الرابع، وما به الإمتياز اعتبار الأهلّة في الأشهر الثلاثة في القول الأوّل، وعدم اعتبار الهلال في الشهر الأوّل في القول الثاني.

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ١٨، ص ١٠٧.

٢ ـ السرائر: ج ٢، ص ٧٤٧.

٣ ـ المبسوط: ج ٥، ص ٢٣٩.

٤ ـ الخلاف: ج ٥، ص ٥٩، المسألة ٧.

٥ ـ البقرة ١٨٩:٢.

وثالثها: سقوط اعتبار الأهلّة في الجميع وانكسار الكلّ انكسار الأوّل، فتعتدّ بتسعين يوماً اعتباراً للكامل من الشهور احتياطاً، واختار العلّامة في القواعد القول الثاني وأشار إلى الخلاف بقوله: فإن طلّقت في أثناء الشهر اعتدّت بهلالين ثمّ أخذت من الثالث كمال ثلاثين على رأي[1]، وقال ابنه: وهو الأصحّ عندي[2]، وهذا بما استدلّ به الشيخ إشتراك الشهر لفظاً وتعذّر الهلالي فيبقى العدد وهو ثلاثون.

﴿**واللّائى لم يحضن**﴾، أي النساء اللّاتي لم يبلغن من المحيض، والتقدير «إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر» فحذف الشرط والخبر لدلالة المذكور عليه، ويعلم من هذا أنّ مع عدم الشك في البلوغ و تيقّن عدمه لا عدّة عليها ولو دخل بها.

﴿**وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ**﴾ عن ابن عبّاس: هي في المطلّقات خاصّة، وهو المروي عن أهل البيت عليهم الصلاة والسلام[3]، فأمّا المتوفّى عنها زوجها، فعدّتها إذا كانت حاملة أبعد الأجلين، فإن مضت عليها أربعة أشهر وعشرة أيّام ولم تضع الحمل انتظرت الوضع، ويجب أن يكون الحمل عن العدّة قطعاً أو احتمالاً له، فلو وضعت حملاً علم يقيناً أنّه ليس منه لم تخرج من عدّته، واعتدّت بما من شأن الحائل مثلها أن تعتدّ به، ويعلم الوضع بوضع ما لم يعلم أو يظنّ أنّه حمل إلّا بما يشكّ فيه، ولا يشترط التماميّة، فلو وضعت العلقة، أو المضغة مخلّقة أو غير مخلّقة انقضت عدّتها ولو كان ذلك عقيب الطلاق بلحظة، أي بأن يكون الولد تامّ الخلقة.

نعم لا تنقضي لخروج بعض الولد، فلو خرج رأسه ثمّ ماتت ورثها البعل،

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ١٤٠.

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٣٤٣.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٠٧.

وفي البينونة بوضع أحد التوأمين خلاف، قال الشيخ في النهاية[١]، وابن البرّاج[٢] وابن حمزة[٣]، تبين بوضع الأوّل، ولكن لم تُنكح إلّا بوضع الأخير. وقال الشيخ في الخلاف[٤]، والمبسوط[٥]، وابن إدريس[٦] أنّها لاتبين إلّا بوضع الجميع. وقال العلّامة في القواعد: والأقرب تعلّق البينونة بوضع الجميع[٧]. وقال إبنه ﷺ في الإشكالات: وهو الأقوى عندي، ثمّ قال: وجهه قوله تعالىٰ ﴿**وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ**﴾، وحملها مجموع الحملين، فحال وضع الأوّل لم يصدق عليها وضع الحمل بتمامه؛ ولأنّ العدّة موضوعة لإستبراء الرحم وخلوّه من ولد مظنون، فكيف يصحّ أن ينقضي مع بقاء ولد موجود[٨].

وثمرة الخلاف أنّه على القول الأوّل لو ماتت قبل وضع الثاني ورثها، وعلى القول الثاني لم يرثها، ولو ادّعت الحمل بعد الطلاق الرجعي أُنظرت سنة، وقيل: تسعة أشهر[٩].

ومنشأ الخلاف الإختلاف في أنّه بعد انقضاء أقصى مدّة الحمل هل يحتاج إلى اعتداد زائد على تلك المدّة أم لا؟ ذهب ابن إدريس إلى أنّه تحتاج إلى اعتداد زائد؛ لظهور كذب دعواها ومضي عدّتها في ضمن تلك المدّة، وقال الشيخ: تعتدّ بعد التسعة بثلاثة أشهر أُخرى[١٠]، لما رواه عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح

---

١ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٤٨٤.
٢ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٣١٦.
٣ ـ الوسيلة: ص ٣٢٥.
٤ ـ الخلاف: ج ٥، ص ٦٠، المسألة ٨.
٥ ـ المبسوط: ج ٥، ص ٢٤١.
٦ ـ السرائر: ج ٢، ص ٦٨٩.
٧ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ١٤١.
٨ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٣٤٥.
٩ ـ المبسوط: ج ٥، ص ٢٤٢، السرائر: ج ٢، ص ٦٧٥.
١٠ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٤٨٤.

قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام: «**يقول إذا طلّق الرجل زوجته فادّعت حبلاً انـتظرت تسعة أشهر، فإن ولدت و إلّا اعتدت ثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه**»[١].

وأمّا الخلاف في كميّة مدّة الحمل كما يظهر من كلام الشيخ فخرالدّين رحمه الله حيث قال: الكلام هاهنا في مقامين الأوّل في كميّة أقصى الحمل[٢] فليس بظاهر كما لا يخفى ﴿**ومن يتّق الله يجعل له من أمره يسراً**﴾، أي ميسّر عليه أمر دينه ودنياه ﴿**ذلك**﴾ المذكور ﴿**أمر الله**﴾، أي حكم الله ﴿**أنزله إليكم ومن يتّق الله**﴾ في إمتثال أوامره والإنتهاء عن نواهيه ﴿**يكفّر عنه سيّاته**﴾؛ فإنّ الحسنات يذهبن السيّات ﴿**ويعظم له أجراً**﴾ يضاعف له حسناته.

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ
لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟
بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۞ لِيُنفِقْ
ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ
ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ
بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [٣]

بيان آية «اسكنوهنّ من حيث سكنتم...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: في سورة الطلاق: ﴿**اسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ هذا بيان لإسكان المعتدّات على الوجه الذي أمر الأزواج به من التقوى، والمعنى أنزلوهنّ بعضاً من مساكنكم ﴿**ومن وجدكم**﴾ بيان لقوله: ﴿**من حيث سكنتم**﴾،

١ـ الفقيه: ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٥٩٩.
٢ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٣٣٦.
٣ـ الطلاق ٦٥:٦ ـ ٧.

والوجد الوسع والطاقة، وحاصله: أسكنوهنّ مسكناً من مساكنكم ممّا تطيقونه وتمكّنوهنّ من اعداده لهنّ، فإنّ الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها.

﴿**ولا تضارّوهنّ**﴾ في السكنى والنفقة ﴿**لتضيّقوا عليهنّ**﴾ أمر معاشهنّ فيضطررن إلى الخروج، ولو اضطرّت إليه لم يجز لها الخروج نهاراً، بل لا تخرج إلّا بعد نصف الليل، ويجب عليها العود قبل طلوع الفجر. وقيل: من المضارّة أن يراجعها إذا بقي من عدّتها يوماً أو يومان مثلاً ثمّ يطلّقها رجعيّة بائناً[1].

والسكنى والنفقة واجبتان للمطلّقة رجعية بلا خلاف بالنص والسنّة والإجماع، وأمّا المبتوتة فالحقّ أنّه لا نفقة لها إلّا أن تكون حاملاً على تقدير القول بأنّ النفقة للحامل لا للحمل، وأمّا المبتوتة فلا سكنى لها ولا نفقة، لما روي عن فاطمة بنت قيس أَبَتَّ زوجها طلاقها فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا سكنى لك ولا نفقة**»[2] ﴿**وإن كنّ**﴾، أي المطلّقات ﴿**أُولات حملٍ**﴾ أو حوامل ﴿**فأنفقوا عليهنّ حتّى يضعن حملهنّ**﴾ سواء كنّ رواجع أو مبتوتات.

وقد اختلف في وجوب النفقة عليهنّ هل هو بالأصالة أم بتبعية الولد؟ فإن أرضعن هؤلاء المطلّقات ﴿**لكم**﴾ أيّها الأزواج ولداً، سواء كان منهنّ أو من غيرهنّ ﴿**فئاتوهنّ أُجورهنّ**﴾؛ لأنّ حقّ الإرضاع مع إفلاس الولد على المولود له لا على الوالدة.

﴿**وأتمروا بينكم بمعروفٍ**﴾، أي وليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف يقال: إئتمر القوم وتأمروا، إذا أمر بعضهم بعضاً، و«المعروف»: الجميل، وهو هاهنا أن لا يحيف أحدهما على صاحبه ﴿**وإن تعاسرتم**﴾، أي سلك أحدكم أيّها الأبوين مع الآخر مسلكاً وعراً يصعب على صاحبه القيام بحقّه فيه ﴿**فسترضع له أُخرى**﴾، أي فيجب على الأب أن يسترضع لولده إمرأة أُخرى، فلا تجبر الأمّ على

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ١٨، ص ١١١.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٩٣، ح ٣٣٢٤. و فيه «ليس لكِ نفقة»

إرضاعه، أللّهمّ إلّا في اللباء، و أن لايقبل غير ثدي اُمّه، فتجبر على إرضاعه بأُجرة المثل. ﴿لينفق ذو سعةٍ من سعته﴾ هذا بيان للإنفاق عليهنّ، وهو متضمّن لتعليل الأمر باسترضاع الأجنبيّة عند التعاسر، و «ذو السعة» الموسر ذو الثروة ﴿ومن قدر﴾، أي ضيّق عليه ﴿فلينفق ممّا أتاه الله﴾ حيث قوبل ذو السعة بمن قدّر عليه رزقه، فليحمل على المتوسّط وهو المسكين لاالفقير الذي لايملك شيئاً، والحكم هو ينفق كلّ منهما على قدر ما يتمكّن منه، ﴿لاتضارّ والدة بولدها ولامولود له بولده﴾[١]، وهذا مثل قوله وهو: ﴿متّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾[٢].

﴿لايكلّف الله نفساً إلّا ما أتاها﴾، فلايكلّف المقتر إنفاق الموسر ﴿سيجعل الله بعد عسرٍ يسراً﴾ هذا عدة لفقراء المؤمنين وترغيب للمرضعات في إرضاع الرضيع، وترهيب لهنّ أن يلاحظن فقر أبيه فيمتنعن عن رضاعه، ولايبعد أن يحمل التنوين في «عسر» على التعليل أو التحقير، وفي «يسراً» على التكثير أو التعظيم.

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ [٣]

---

١ ـ البقرة ٢:٢٣٣.
٢ ـ البقرة ٢:٢٣٦.
٣ ـ البقرة ٢:٢٣١.

بيان آية «وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروفٍ أو سرّحوهنّ بمعروفٍ**﴾ البلوغ الوصول، وقد يطلق على مشارفة الوصول، كقولك لصاحبك: وقد شارفتما الوصول إلى البلد قد بلغنا البلد، و «الأجل» يطلق على المدّة وعلى آخرها، كما يقال لمدّة عمر الحيوان أجل، ولوقت الموت أجل قال تعالىٰ ﴿**ولكلّ أجل كتاب**﴾[1]، وقال: ﴿**فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**﴾[2].

وحاصل معنى الآية أمر للمطلّقين عند مقاربة المطلّقات آخر العدّة أن يختاروا على سبيل الوجوب أحد الأمرين، إمّا إمساكهنّ بشرط أن يكون القيام بما يجب عليهم من أمر الزوجيّة من غير أن يطلبوا بذلك الإمساك إضرارهنّ، وهو أن يطوّلوا عليهنّ عدّتهنّ، وإمّا تسريحهنّ أي تخليتهنّ حتى يبنّ ويملكن عنان أمرهنّ.

﴿**ولا تمسكوهنّ ضراراً**﴾، أي ولا ينبغي أن يكون إمساكهنّ لأجل طلب الضرار بهنّ فـ«ضراراً» منصوب على العلّية، ويجوز أن يكون على الحاليّة أي ضارّين ﴿**لتعتدوا**﴾، أي لتظلموهنّ أو لتلجؤهنّ إلى أن يفدين أنفسهنّ ﴿**ومن يفعل ذلك**﴾ المنهي عنه الذي هو ظلمهنّ والتعدّي عليهنّ ﴿**فقد ظلم نفسه**﴾؛ فإنّ الظالم لغيره ظالم لنفسه حقيقةً؛ فإنّ الظلم ظلمات ولو أنّها بعد حين ﴿**ولا تتّخذوا آيات الله هزواً**﴾؛ فإنّ من ترك امتثالها ولم يجدّ في القيام بها فقد اتّخذها هزواً ولعباً.

﴿**واذكروا نعمة الله عليكم**﴾ إذ منحكم بأشرف الأنبياء وخصّكم بأكمل الأديان ﴿**وما أنزل عليكم من الكتاب**﴾ الذي هو القرآن ﴿**والحكمة**﴾ التي هي

---

١ ـ الرعد ١٣:٣٨.

٢ ـ النحل ١٦:٦١.

الشريعة الغرّاء والسنّة الشهباء، وشكرها هو القيام بحقّها من الأوامر، وأن لا تُنبذ خلف الظهور نسياً منسيّاً ﴿يعظكم به﴾، أي واعظاً لكم بما أنزل عليكم، هذا إن جعلت ﴿وما أنزل عليكم﴾ منصوباً عطفاً على ﴿نعمة الله﴾، وإن رفعته بالإبتداء كان ﴿يعظكم به﴾ خبره ﴿واتّقوا الله﴾ في أن تخالفوا شيئاً من أوامره ونواهيه ﴿واعلموا أنّ الله بكلّ شيءٍ عليمٌ﴾، فيعلم نيّاتكم وأعمالكم فيجازيكم عليها إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرٌّ.

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ
أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا
إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ
عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١)

بيان آية «والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروءٍ﴾ المراد بـ«المطلّقات» هاهنا الحرائر المخليات من ربق عقود البعولة المدخول بهنّ من ذوات الحيض ما عدا الحوامل، فاللام حينئذٍ للعهد، وإنّما حملناها على هذا المعنى وإن كان اللفظ عامّاً، لدلالة الآيات والأخبار على أنّ حكم ما عداهنّ على خلاف الحكم هاهنا، فتكون الآيات والأحاديث الواردة في أحكام ما عداهنّ مخصّصة، قيل: وإنّما جاز حمل اللفظ على المذكور؛ لأنّه للجنس متناول الكلّ والبعض، فجاز حمله على البعض مجازاً كالإسم المشترك

---

١ ـ البقرة ٢:٢٢٨.

في حمله على بعض معانيه[١].

وفيه نظر ؛ لأنّه قياس مع الفارق لوجوب حمل المشترك على ذلك البعض فخلاف اسم كالجنس ، والعدول عن صيغة الأمر لمطابقته لمقتضى الحال إلى الخبر في قوله: ﴿يتربّصن﴾ قصداً للمبالغة في إرادة إمتثالهنّ المأمور ، واشعاراً ، بأنّه ممّا يجب لظاهر مقتضى الأمر أن يتلقّى بالقبول والمبادرة للقيام به ، فكأنهنّ متلبّسات بالتربّص والتصيّر المأمور به فهو يخبر به عنهنّ ، ووجه هذا المجاز تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو متحقّق الوقوع ، وهذا يكون في الماضي كما في قولك: «رحمك الله» إخراجاً له في صورة الخبر ثقةبالاستجابة ، وقد يكون في المستقبل والحال كما في هذا المثال، ولقصد هذه المبالغة عدل عن الجملة الفعليّة إلى الإسميّة ، لدلالة هذه على الدوام والثبوت وتلك على التجدّد والحدوث.

وقيّد التربّص بذكر الأنفس؛ لأنّه لمّا كان في دلالته على أنّهنّ يلجمن على الميل إلى الرجال ،شديدات التوق إلى مضاجعتهم إيّاهنّ ، عنيدات الشوق نحو مصاحبتهنّ إيّاهم ، وكأنّ في ذلك تعيير وتوبيخ لهنّ ، جواب لما احتمل أن يحملهنّ ذلك التفريع والتعيير على أن يلجمن عنان الميل عن الجنوح إلى مواصلتهم ، ويلوين شكيمة الإرتياح إلى الصبر عن مناكحتهم ، وكأنّ ذلك ادّعي لحصول المقصود.

الأقوال الواردة في معنى الطهر لغةً وشرعاً

و «القروء» جمع «قرءٌ» «أو قرءاً» بالضمّ أو الفتح ، والمراد به هاهنا عندنا الطهر ، وقد اختلف أئمّة اللغة ، فمنهم من ذهب إلى أنّه موضوع للطهر واستعماله في الحيض مجاز ، ومنهم من عكس ، ومنهم من قال بالإشتراك[٢]، وهذا أقرب إلى الصواب لورود الإستعمال والمعنيين في اللغة ولسان الشرع.

---

١ ـ جوامع الجامع: ج ١، ص ١٢٤.

٢ ـ راجع لسان العرب: ج ١، ص ١٣٠ ـ ١٣٢.

فإن قلت: لِمَ اخترت في الآية معنى الطهر وورد الإستعمال في المعنيين؟

قلت: لإستعمال الشرع واللغة المعنى الذي نحن بصدده أعني العدّة بمعنى الطهر. أمّا الشرع ففي الآية والخبر، **أمّا الآية**: فقوله تعالى: ﴿**فطلّقوهنّ لعدّتهنّ**﴾[1]، أي في عدّتهنّ إذ «اللام» بمعنى «في» للتأقيت كما في قوله: ﴿**ونضع الموازين بالقسط ليوم القيامة**﴾[2]، وقوله: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[3] على قول والطلاق الشرعي إنّما يكون في الطهر لافي الحيض، والتأويل بمستقبلات لعدّتهنّ كما في قولك: «لقيته لثلاث خلون من شهر كذا» لايدفع الإستدلال، بل ربّما يقوّيه؛ إذ الإستقبال على تقدير وقوع الفصل لاعلى وجه الإتّصال ليس في اللفظ عليه دلالة، على أنّه ليس بمشهور في الإستقبال، وعلى تقدير الإتّصال الفصل بأوّل الثلاث يلزم اتّصال الطلاق بأوّل العدّة، فيكون الطهر الذي وقع فيه التطليق محسوباً من العدّة وفيه المطلوب.

وأمّا الخبر: فقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**فليطلّقها في كلّ قرء تطليقة**»[4]؛ إذ الطلاق الشرعي إنّما يكون في الطهر لافي الحيض.

وقوله ﷺ في قصّة ابن عمر: «**مرّة ليراجعها ثمّ ليمسكها حتّى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر إن شاء أمسك وإن شاء طلّق قبل أن يتماسّا فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء**»[5].

وممّا روي عن عائشة أنّها قالت: «**الأقراء الأطهار**»[6] وأمّا ما روي عنه ﷺ أنّه

---

١ ـ الطلاق ٦٥:١.
٢ ـ الأنبياء ٢١:٤٧.
٣ ـ الإسراء ١٧:٧٨.
٤ ـ كنز العرفان: ج ٢، ص ٢٧٥.
٥ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٧٧، ح ٣٢٧٥.
٦ ـ تفسير القرطبي: ج ٣، ص ٧٧.

قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان**»[١]، فليس ثابت عند أئمّة الحديث.

و**أمّا اللغة**: فقول الأعشى:

* لِما ضاع فيها من قُرُوء نِسائكا *[٢]

أي من أطهارهنّ؛ إذ لاجماع في الحيض، والقول بأنّه مجاز عن العدّة ليصير كناية عن طول المدّة، والمراد به الوقت خلاف الظاهر، وما عليه أئمّة اللغة فقد قالوا: إنّ «القرء» في أصل اللغة الجمع يقال: للحوض والاناء مقراة لإجتماع الماء فيهما، ويقال: قريت الماء في الحوض أي جمعته، وقرأت القرآن أي لفظت به مجموعاً، «فالقرء» اجتماع الدم في البدن، وذلك إنّما يكون في أيّام الطهر[٣].

هذا، وأنت خبير بأنّ المراد من العدّة الإستبراء وهو إنّما يحصل الطهر بالحيض على ما زعم.

فإن قلت: ما تصنع بقوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيّام اقرأك**»[٤]، وبقوله تعالىٰ ﴿**واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر**﴾[٥]، فإنّه أقام الأشهر مقام الحيض لاالأطهار؛ لأنّ الأطهار حاصلة لهنّ.

قلت: أمّا الحديث فإنّه يدلّ على ورود «القرء» بمعنى الحيض، وليس هذا محل النزاع، وأمّا النزاع في أنّه في الآية بمعناه أم لا؟، وهذا لابيّنة [عليه][٦] كما لايخفى.

وأمّا الآية: فلانسلّم أنّ «الأشهر» أُقيمت مقام الحيض إلّا الأطهار؛ لأنّ

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٨٠، ح ٣٢٨٩.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٣، ص ٧٦.
٣ ـ لسان العرب: ج ١، ص ١٣١.
٤ ـ سنن الترمذي: ج ١، ص ٨٣، ح ١٢٦.
٥ ـ الطلاق ٦٥: ٤.
٦ ـ زيادة اقتضاها السياق.

الطهر يتعدّد ما لم ينقطع بالدم الذي هو عند الطهر ، فلاتتحقّق الأطهار الثلاثة عند اليأس من الحيض من غير فرق ، فإقامة «الأشهر» مقام الحيض لا مقام الأطهار ترجيح من غير مرجّح.

فإن قلت : ما الباء في ﴿بأنفسهنّ﴾ ؟

قلت : هي التي المتعدّية ؛ إذ المعنى يصبرن أنفسهنّ عن نكاح الرجال ثلاثة قروء ، فـ«ثلاثة» حينئذٍ منصوب على الظرفيّة ، وكذلك كلّ عدد أُضيف إلى زمان أو مكان ، ويجوز أن يكون مفعولاً به أي يترقّبن مضي ثلاثة قروء ، وجمع القلّة والكثرة قد يتعارضان ، فلذلك استعمل «قروء» مكان أقراء و «الأنفس» مكان النفوس ، ويجوز أن يقال: جمع «قرء» على «أقراء» قليل ، فنزّل القليل منزلة العدم وأوثر عليه الكثير ، فكأنّه لم يجمع على «أقراء» ، وأن يقال أوثر جمع القلّة إشارة إلى أنّ التطليق حقيق أن يكون قليل الوقوع من الرجال.

﴿**ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن**﴾ «أن يكتمن» في محلّ الرفع على الفاعليّة أي لا يجوز لهنّ كتمان ﴿**ما خلق الله في أرحامهنّ**﴾ من الولد أو دم الحيض ، فأنّهنّ قد يكتمنه استعجالاً للتطليق كراهةً للأزواج ، أو لإرادة إسقاط ما تكمنه أرحامهنّ من الأجنّة.

وفي التعبير عمّا ﴿**في أرحامهنّ**﴾ من الولد ، أو الدم بـ«ما خلق الله» تهويل لهم عن الإقدام على ذلك الفعل ، ولفظ «الخلق» بالمعنى الأوّل أعني الولد ألصق.

﴿**إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر**﴾ ، هذا الكلام لا يمكن حمله على ظاهر ما يراد بالشرط ، فيلزم من انتفائه انتفاء المشروط حتّى أنّهنّ لو لم يؤمنّ حلّ لهنّ ذلك ، بل المراد منه تعظيم ذلك الفعل ردعاً لهنّ عن الإقدام عليه ، يعني أنّ مثله ينبغي أن لا يصدر عمّن آمن بالله واليوم الآخر ، فيكون حينئذٍ متعلّقاً بـ«يكتمن» لا بـ «يحلّ»، على أنّه قيد للنفي ، وبمثل هذا الشرط معنى آخر ، وهو التنبيه على أنّه

ينافي الإيمان، وأنّ المؤمن لاينبغي أن لايتجرّئ على مثله، فلايدلّ على انتفاء الشروط عند انتفائه.

﴿وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ﴾، أي برجعتهنّ، وقرأ أُبيّ: بردّتهنّ[1]، و «البعولة» جمع «بعل» بإلحاق التاء لتأنيث الجمع كـ«الحزونة» و «السهولة»، ويجوز أن يراد بها المعنى المصدري بتقدير مضاف، أي ذوات البعولة أي الرجال أحقّ بالرجعة في مدّة التربّص، التي هي العدّة من النساء بالإباء.

وحاصله: أنّه إذا أراد الرجل المراجعة في العدّة، وأبت المرأة قدّم قول الرجل، ولايلزم من هذا أن يكون لها حقّ فيها.

وقد يقال: إخراج الكلام هاهنا على طريق المشاكلة، أو على طريق قولهم: «الصيف أحر من الشتاء»، أي حرارة الصيف أشدّ من برودة الشتاء، وقد تجعل الباء للملابسة، أي الرجال أحقّ حال تلبّسهم بالرجعة منهنّ حال تلبّسهنّ بها؛ فإن تلبّسهن بها إبّاؤها، كما أنّ تلبّسهم بها إرادتها.

﴿إن أرادوا إصلاحاً﴾، هذا قيد الأحقيّة؛ فإنّهم إن أرادوا بالرجعة إضرارهنّ لاإصلاح حالهنّ فليسوا أحقاء بها «أحقّاء» جمع «حقيق» كـ«رفقاء» و «أصدقاء» جمع «رفيق» و «صديق»، و «أحقّين» جمع «أحقّ» أفعل التفضيل فضلاً عن أن يكونوا أحقّين.

﴿ولهنّ﴾ من الحقّ على الرجال ﴿مثل الذى عليهنّ﴾ من الحقّ للرجال، أو المماثلة في جنس الوجوب، أي كما يجب للرجال على النساء حقّ لايسعهنّ أن يخللن بشيء منه، كذلك للنساء على الرجال حقوق لايسعهم أن يخلّوا بشيء منها ﴿بالمعروف وللرجال عليهنّ درجةٌ﴾، أي زيادة في الحقّ، وذكر الزيادة بعد ذكر

---

١ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٢٧٢.

المماثل لئلّايجمحن ويطمحن ويـرمحن ويـمرحـن، فـإنّ أكـثرهنّ جـامحاتٌ طامحاتٌ مادحاتٌ رامحاتٌ، إلّا من وقاها الله بلطف وقايته وكلاءها من متابعة أخيها الشيطان بحسن كلائته ﴿والله عزيزٌ﴾ يعزّ بعزّته من يشاء ﴿حكيمٌ﴾ يرفع بمقتضى الحكمة على من يشاء.

ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ [١]

بيان آية «الطّلاق مـرّتان...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿الطّلاق مرّتان﴾ مبتدأ وخبر، و «الطلاق» بمعنى التطليق، كـ«الكلام» و «السلام» بمعنى «التكليم» و «التسليم»، والمراد بـ«مرّتان» مطلق التعدّد لا العدد، أي الطلاق الشرعي ليس ببدعي، هو أن يفرّق ويوقع تطليقة بعد تطليقة دون الجمع والإرسال في مرّة واحدة، وقيل: إنّ المراد الطلاق الرجعي الذي يملك الزوج فيه الرجعة هو طلاقان[٢]، فإنّ الثالث إذا وقع بانت الزوجـة، فيكون اللام فيه حينئذٍ للعهد أي الطلاق الذي دلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ﴾ إنّما هو مرّتان.

ومن ثمّ علم أنّه لا حاجة إلى تقدير وصف كما قيل إنّ التقدير: الطلاق الذي تملك فيه الرجعة مرّتان، اللّهمّ إلّا أن يقال: أنّه بيان لحاصل المعنى، والظاهر قوله:

---

١ ـ البقرة ٢:٢٢٩.

٢ ـ كنز العرفان: ج ٢، ص ٢٦٥.

﴿فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾ يرجّح هذا القول، وقد يقرّر على الوجه الأوّل، أنّه لمّا علّمهم طريق الطلاق أراد أن يعلمهم ما يجب أن يكونوا عليه في نفس الأمر، وهو الإمساك بمعروف إن لم يطلّقوا الثالثة، والتسريح بطريق الإحسان أن طلّقوا، وقيل: المراد بالإمساك بالمعروف نفس المراجعة، وبالتسريح بإحسان التطليق الثالث[1]. قيل: سأل رجل رسول الله ﷺ أين الثالث فقال: «أو تسريح بإحسان»[2].

فإن قلت: ما موقع: ﴿فإمساك بمعروف﴾؟

قلت: الإبتداء والخبريّة، فإن جعلتها مبتدأ قدّرت الخبر، أي إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان واجب عليكم، وإن جعلتها خبر قدرت المبتدأ، أي فالواجب عليكم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

فإن قلت: ما المعروف والإحسان هاهنا؟

معنى المعروف والإحسان في الآية

قلت: المعروف هو أن لايخلّ بشيء ممّا اُمر به من حقوقها بحسب الشرع، والإحسان هو أن لاير تكب شيئاً ممّا نهي عنه بالنسبة إليها في حالة التسريح، هذا، والأولى التعميم في كلّ منهما ﴿ولايحلُّ لكم﴾ أيّها الأزواج ﴿أن تأخذوا﴾ من أزواجكم بعد أن طلّقتموهنّ ﴿ممّا آتيتموهنّ﴾ من الأمهار أو غيرها ﴿شَيئاً﴾ قلّ أو كثر، والمراد بحرمة الأخذ الأخذ على سبيل القسر، أمّا ما سمحت به نفس المرأة من دون تعنّت من الزوج فلابأس به، وكون الخطاب في قوله: ﴿فإن خفتُم﴾ للولاة لم يقدح في صحّة كون الخطاب في قوله: ﴿لايحلُّ لَكُم﴾ للأزواج، على أنّه يجوز أن يكون الخطاب فيهما لولاة الأمر، فإنّهم قد ينزلون لأمرهم بالأخذ منزلة الأخذ. ﴿إلّا أن يخافا أن لايُقيما حدود الله﴾، هذا استثناء من

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٢٢.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٢٢.

تحريم الأخذ، أي لا يحلّ الأخذ إلّا أن يخاف الزوجان ترك إقامة مايجب عليهما ممّا فرضه الله عليهما من حقوق الزوجيّة بسبب نشوز المرأة، وسوء معاشرتها، فيتراضيان على أن يختلعا بجعل معيّن ﴿**فإن خفتم**﴾ أيّها الناس من الولاة والأولياء ﴿**أن لايُقيما حدود الله**﴾، أي عدم القيام بما وجب عليهما من حدودالله، ويجوز أن يكون الخوف هاهنا بمعنى الظن من قولهم: أخاف أن يكون كذا، وأفرق أن يكون كذا، أي أظنّ، ويؤيّد قراءة من قرأ «إلّا أن يظنّا أن لايقيما حدود الله».

﴿**فلاجناح**﴾ ولاإثم ﴿**عليهما**﴾، أي على الزوجين ﴿**فيما افتدت به**﴾، أي أن يأخذ أحدهما ما افتدت به الأُخرى نفسها من مقدار المهر، أو أكثر على كراهة.

وحاصله: أنّه لاإثم على الزوجة أن تفدي نفسها، ولاجناح على الزوج أن يأخذ ممّا افتدت به نفسها.

قيل: نزلت في «جميلة بنت عبدالله بن أُبيّ»، وقيل: «حبيبة بنت سهل»، و «ثابت بن قيس بن شماس» بعد أن ترافعا إلى رسول الله ﷺ غبّ ما رفعت قصّتها إلى أبيها مراراً فلم يشكها، وأمرها بالإياب إلى خباء زوجها، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لاأنا ولاهو فقال له رسول الله ﷺ: «**مالك ولأهلك**» فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحقّ ما على وجه الأرض أحبّ إليّ منها غيرك فقال لها رسول الله ﷺ: ما «تقولين»، فكرهت أن تكذب رسول الله حين سألها فقالت: صدق يا رسول الله ماكنت أُحدّثك حديثاً يترك عليك خلاف، هو من أكرم الناس حبّاً لزوجته، ولكنّي أبغضه لايجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين ولاخلق، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضاً إنّي رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة هو أشدّهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فنزلت وكان قد أصدقها حديقة فاختلعت منه بها، وكان أوّل خلع

وقع في الإسلام[١].

وقرئ بتاء الخطاب في ﴿بخافاً﴾ و ﴿يقيما﴾ ومبنيّاً للمفعول في ﴿يخافا﴾.

فإن قلت: ما موقع ﴿أن لا يقيما﴾؟

قلت: النصب بالمفعوليّة على البناء للفاعل، والرفع على البدليّة من الألف على البناء للمفعول، وهو بدل الإشتمال كقولك: «خيف زيد تركه» وإطلاق لفظ الخلع على إزالة عقد النكاح بعدّته؛ لأنّ كلّاً من الزوجين لباس للآخر لقوله تعالى: ﴿هُنّ لِباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ﴾[٢] فإزالة ما هو بمنزلة لباس خلع.

فإن قلت: أهو فسخ أم طلاق؟

قلت: فيه قولان، فمن قال أنّه فسخ نظر إلى أنّه تعالى ذكر الطلاق مرّتين ثمّ ذكره بعدهما، ثمّ ذكر الطلقة الثالثة في قوله: ﴿فإن طلّقها﴾، فلو كان طلاقاً لكانت الطلقات الأربعة، ومن قال أنّه طلاق نظر إلى أنّ قوله تعالى: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ عبارة عن الطلقة الثالثة لا قوله: ﴿فإن طلّقها﴾.

تتميم: **هل الخلع فسخ أو طلاق؟**

لا مراء في وقوع البينونة بالخلع، وإنّما الخلاف في كونه فسخاً أم طلاقاً.

فذهب المرتضى[٣]، وابن الجنيد[٤]، والعلّامة في المختلف[٥]، وابنه في الإشكالات[٦] إلى أنّه طلاق، واحتجّوا بأنّها بذلت عوضاً يملكه الزوج ممّا يتعلّق

---

١ ـ راجع: تفسير ابن كثير: ج ١، ص ٤٢٨ ـ ٤٣٠.
٢ ـ البقرة ٢:١٨٧.
٣ ـ المسائل الناصريّة «ضمن الجوامع الفقهية»: ص ٢٥٠، المسألة ١٦٥.
٤ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٨٧، المسألة ٤٠.
٥ ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٨٧، المسألة ٤٠.
٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٣٧٥.

بأمرها، وهو ما اقتضته عقدة النكاح، والعوض إنّما بذلته لحلّ تلك العقدة، وحلّها إنّما يسمّى طلاقاً لا فسخاً، وهو إنّما يملك الطلاق لا الفسخ؛ لأنّ النكاح عقد لازم دائم ليس لكلّ من الزوجين فسخه، وإنّما ينفسخ بردّة أحدهما؛ ولأنّ ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يديّ رسول الله ﷺ لم يأمره بلفظ الطلاق، بل قال لها «إعتدي» ثم التفت إلى أصحابه فقال: «هي واحدة»[١].

وقال الشيخ: الأولى أنّه فسخ لا طلاق[٢]، وإلّا لكان كناية والطلاق لا يقع بالكناية، واحتجّ أيضاً بما أشرنا إليه آنفاً من قوله: ﴿الطلاق مرّتان﴾ إلى آخره من أنّه يلزم أن تكون التطليقات زائدة على الثلاثة، وقد عرفت ما فيه ولأنّها فرقة حصلت من غير تصريح بلفظ الطلاق مع نيّته، فيكون فسخاً لا طلاقاً.

ويقع على هذا الإختلاف اختلافات:

أحدها: أنّه هل تقع الفرقة بمجرّده من غير اتّباع بلفظ الطلاق أم لا؟، فمن قال أنّه طلاق أوقع الفرقة بمجرّده، وأحلّ للمرأة أن تنكح زوجاً غيره بمجرّده، وإليه ذهب علم الهدى[٣]، وابن أبي عقيل[٤]، والمفيد[٥]، والصدوق[٦]، وسلّار[٧]، وابن حمزة[٨]، ومختار العلّامة في المختلف[٩]، وابنه في الإشكالات[١٠]، لما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة

---

١ ـ أورده السيد مرتضى في المسائل الناصريّة (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٢٥٠، المسألة ١٦٥.
٢ ـ الخلاف: ج ٣، ص ٤٢٤، المسألة ٣.
٣ ـ المسائل الناصريّة (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٢٥٠، المسألة ١٦٥.
٤ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٨٤.
٥ ـ المقنعة: ص ٥٢٨.
٦ ـ المقنع: ١١٧.
٧ ـ المراسم: ١٦٢.
٨ ـ الوسيلة: ص ٣٣١.
٩ ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٨٤.
١٠ ـ ايضاح الفوائد: ج ٣، ص ٣٧٥.

تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون إمرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟ فقال: «**تبين منه قال شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها، فتكون إمرأته فعلت**»، فقلت: فإنّه قد روي أنّها لا تبين منه حتّى يتبعها بطلاق قال: «**ليس ذلك إذا خلع**» فقلت: تبين منه؟ قال: «**نعم**»[١].

ومن قال أنّه فسخ ذهب إلى أنّه لاتقع البينونة بمجرّده ولابدّ لها من الإتّباع بطلاق، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط[٢]، وهو مذهب ابن البرّاج في المهذّب[٣]، وابن إدريس[٤]، والظاهر من كلام أبي الصلاح[٥]، واحتجّوا بما رواه موسى بن بكير عن أبي الحسن الأوّل قال: «**المطلقه يتبعها الطلاق ما دامت في العدّة**»[٦].

وقال الشيخ فخر الدّين رحمه الله: موسى بن بكير واقفي وفي الطريق أيضاً علي بن فضّال، وفيه قول[٧].

وثانيها: أنّه هل ينتقص به عدد الطلاق أم لا؟ فمن قال أنّه فسخ لم ينقص به العدد عنده، ومن قال أنّه طلاق انتقص العدد عنده.

وثالثها: أنّه هل له حدّ تقف عنده حلّية نكاح المختلع، ويحتاج فيه إلى محلّل أم لا؟ فمن ذهب إلى أنّه فسخ قال إنّه لاحدّ له، ولايحتاج في الثالث منه إلى محلّل، ومن ذهب إلى أنّه طلاق قال لابدّ في الثالث منه إلى محلّل.

فإن قلت: هل يشترط في صحّته التشاجر أم لا؟

قلت: وكيف لا وقد رتّب عدم الجناح على خوف ترك إقامة الحدود، وذلك

---

١ ـ الوسائل: ج ١٥، ص ٤٩٢، الباب ٣ من أبواب الخلع و المباراة، ح ٩.
٢ ـ المبسوط: ج ٤، ص ٣٤٤.
٣ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٢٦٧.
٤ ـ السرائر: ج ٢، ص ٧٢٦.
٥ ـ الكافي في الفقه: ص ٣٠٧.
٦ ـ الوسائل: ج ١٥، ص ٤٩٢، الباب ٣ من أبواب الخلع و المبارات، ح ٥.
٧ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٣٧٦.

إنّما يكون في حالة التشاجر.

﴿**تلك**﴾ أي ما حدَّ لكم من النكاح والإيلاء والطلاق والخلع ﴿**حدود الله**﴾ نهايات وغايات لسلوككم طرق المعاش مع أزواجكم حدّها الله لكم ﴿**فلا تعتدوها**﴾ ، أي فلا تتجاوزوا تلك الحدود معتدّين على أنفسكم وعليهنّ، فإنّ ذلك هو الصراط المستقيم والمنهج العدل القويم الذي حافّتاه إفراط وتفريط ﴿**ومن يتعدّ حدود الله**﴾ بمخالفة أوامره ونواهيه ﴿**فأُولئك هم الظالمون**﴾ الذين لا يتعدّاهم الظلم، ولا يتجاوز عنهم إلى غيرهم؛ لشدّة تلبّسهم به، فكأنّه ملك لا يجوز له أن يحلّ بساحة غيرهم، ذهب صاحب النظم إلى أنّ قوله: ﴿**ولا يحلّ لكم**﴾ إلى آخر الآية إعتراض بين قوله: ﴿**الطلاق مرّتان**﴾، وقوله: ﴿**فإن طلّقها**﴾، وعن مجاهد أنّه تفسير لقوله: ﴿**تسريح بإحسان**﴾[1].

فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ
فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا
حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ [2]

بيان آية «فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد...» والأحكام المستفادة منها

الثابعة :قوله تعالىٰ : ﴿**فإن طلّقها**﴾ التطليق المذكور الموصوف بالتكرار في قوله: ﴿**الطلاق مرّتان**﴾[3]، وقيل: إن طلّقها بعد تينك الطلقتين طلقة ثالثة[4] ﴿**فلا تحلّ له من بعد**﴾، أي من بعد ذلك التطليق ﴿**حتّى تنكح زوجاً غيره**﴾، أي غير الزوج الأوّل.

ونسبة النكاح إلى المرأة كنسبته إلى الرجل، فكما جاز أن يقال: لا ينكح

١ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣٣٠.
٢ ـ البقرة ٢: ٢٣٠.
٣ ـ البقرة ٢: ٢٢٩.
٤ ـ تفسير التبيان: ج ٢، ص ٢٤٨.

الرجل إمرأة، جاز أن يقال: لاتنكح المرأة رجلاً، ولاتحلّ له مجرّد العقد، بل لابدّ من الدخول والمواقعة قبلاً مع بلوغ الزوج؛ لحديث زوجة رفاعة أنّها جاءت النبيّ ﷺ فقالت: إنّ رفاعة طلّقني فبتّ طلاقي، وأن عبدالرحمن بن الزبير تزوّجني، وما معه إلّا مثل هُدبة[١] الثوب، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة قالت: نعم قال: «لاحتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»**»[٢].

وعن رسول الله ﷺ أنّه: «**لعن المحلّل والمحلّ له**»[٣].

﴿**فإن طلّقها**﴾، أي الزوج الثاني ﴿**فلاجناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله**﴾، أي لابأس على كلّ واحد منهما أن يرجع إلى زوجه، و «أن» في قوله ﴿**أن يتراجعا**﴾ يجوز أن يكون مجرورة المحلّ، أي فلاجناح عليهما في أن يتراجعا، ويجوز أن يكون منصوبة المحلّ، بإيصال الفعل بعد حذف الجار.

وأمّا «أن» في ﴿أن يقيما﴾ فمنصوبة المحلّ بلامُراء، أي إن ظنّ التمكّن من إقامة ما أوجب الله عليهما من أُمور الزوجيّة وأمِنا من أن يجعلا نفسهما عرضة لضرب مثل «عادت إلى عِترِها لميس»[٤]، وجعل الظنّ هاهنا قائماً مقام العلم لاضرورة تدعوا إليه، مع أنّه لايخلو عن تعسّف لفظاً ومعنىً ﴿**وتلك حدود الله يُبيّنها لقوم يعلمون**﴾، فأن خلَعَ بيان الآيات لم يفصّل إلّا على بانات خدود ذوي العلم والعرفان.

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٥)

---

١ ـ هدبة الثوب: خمله.
٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٨٢، ح ٣٢٩٥.
٣ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٨٢، ح ٣٢٩٦.
٤ ـ تاج العروس: ج ١٢، ص ٥١٨.
٥ ـ البقرة ٢: ٢٣٤.

بيان آية «والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً...» والأحكام المستفادة منها

الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿والذين يتوفّون منكم ويذرُون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهُنّ أربَعَة أشهُرٍ وعَشراً﴾ القراءة المستفيضة في ﴿يتوفّون﴾ ضمّ الياء مبنيّاً للمفعول، والمعنى تتوفّى آجالهم أي تؤخذ آجالهم وافية، والآخذ هو الله تعالى، وقرئ مفتوحاً مبنياً للفاعل أي الذين يستوفون آجالهم؛ فإنّ «أوفى» و «استوفى» بمعنى واحد، ونقلت هذه القراءة عن أمير المؤمنين عليه السلام[1]، ويدفعها ما روي أنّه لمّا سئل أبو الأسود من المتوفّى بكسر الفاء فأجاب الله تعالى، وعرض ذلك على عليّ عليه السلام فأمره بوضع علم النحو[2].

وقد استشكل هذا النظم من حيث إنّ ﴿الذين يتوفّون﴾ مبتدأ و ﴿يتربّصن﴾ خبره، وليس في الجملة الواقعة خبر رابط يربطها بالمبتدأ وأُجيب بأجوبة:

أحدها: أنّ به مضافاً مقدّراً ليكون ضمير ﴿يتربّصن﴾ راجعاً إليه، أي أزواج الذين يتوفّون يتربّصن.

وثانيها: تقدير ظرف يتعدّ الجملة راجع إلى ﴿الذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن﴾ بعدهم، فيكون من قبيل: «السمن منوان بدرهم»، وقيل: لايحتاج إلى تقدير؛ إذ الربط حاصل بمجرّد عود الضمير إلى الأزواج، وهذا قول الفرّاء، وهو مذهب الكوفيّين، وأنشد الفرّاء للتأسّي في هذا القول:

لعلّي إن مالت بيّ الريح ميلة ... على إبن أبي ديّان أن يتندّما[3]

المعنى لعلّ ابن أبي ديّان يتندّم[4] ما أن مالت فيَّ الريح ميلة عليه.

﴿وعشراً﴾ عطف على ﴿أربعة أشهر﴾، وإنّما أوثرت التأنيث على التذكير وإن كانت العدّة بالليالي والأيّام تغليباً لليالي على الأيّام، نظراً إلى كونها غرّة

١ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣٣٦.
٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٢٨٢.
٣ ـ تفسير التبيان: ج ٢، ص ٢٦٣.
٤ ـ تفسير التبيان: ج ٢، ص ٢٦٣.

الشهر عندهم ؛ لأنّ ابتداء الشهر من لدن طلوع الهلال ﴿**فإذا بلغن أجلهنّ**﴾ ، أي إذا وصلن إلى نهاية الوقت الذي ضرب لعدّتهنّ، وحاصله: إذا انقضت عدّتهنّ ﴿**فلا جناح عليكم**﴾ أيّها الحكّام والولاة ﴿**فيما فعلن في أنفسهنّ**﴾ من التعرّض للخطّاب ﴿**بالمعروف**﴾ ، أي متلبّسات بالوجه الذي يعرف في الشرع أو العرف، والمراد به إرتكاب الحدّ الوسط، بأن لا يتجاوزن فيه إلى طرف الإفراط، وإن جوّز فيه التفريط.

فإن قلت :كيف يكن الإثم على الحكّام والولاة لو تعرّضن للخطبة قبل بلوغ الأجل، والتعرّض المحرّم إنّما هو من فعلهنّ؟

قلت : يجب على الحكّام والولاة منعهنّ من التعرّض لو تعرّضن، فإذا تركوهنّ ولم يتعرّضوا المنعهنّ تعلّق بهم الإثم على ذلك الترك، لا على فعلهنّ ﴿**إنّ الله بما تعملون خبيرٌ**﴾ ، أي شديد العلم والمعرفة، قيل: هو مشتقّ من الخبار، وهي الأرض السهلة[1]، وفيه وعيد للحكّام على تركهم إيّاهنّ للنساء على فعلهنّ.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا
فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا [2]

بيان آية «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات...» والأحكام المستفادة منها

التاسعة: قوله تعالىٰ : ﴿**يا أيّها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ**﴾ ، أي تواقعوهنّ ﴿**فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها**﴾ ، «العدّة» فعلة من «العد» إمّا بمعنى «الإحصاء»، فيكون إسنادها إلى

---

١ ـ تفسير التبيان: ج ٢، ص ٢٦٤.
٢ ـ الأحزاب ٣٣: ٤٩.

الرجال إعلاماً بأنّها حقّ الزوج استبراء للرحم، وإمّا بمعنىٰ «الإستيفاء» كما يقال: زانه وإزانه، وكاله واكتاله، وعدّه واعتده، فيكون إسناده إليهم حينئذٍ حقيقةً؛ لأنّهم هم المستوفون لها؛ لأنّها حقّهم وفائدة، ثمّ إفائدة ثمّ أنّ طول مدّة بقاء العقد قائم مقام المساس.

وقرأ ابن كثير: تعتدونها مخفّفاً على إبدال إحدىٰ الدالين بالياء، أو على أنّه من الإعتداء أي تعتدون فيها[1]، وليس في عدم قيام الخلوة الصحيحة مقام المواقعة خلاف عندنا، للتصريح باللمس وعدم جواز حمله عليها.

فإن قلت: هل تجب العدّة بمجرّد المساس من دون إيقاب؟

قلت: لا، بل لابدّ من غيبوبة الحشفة أو مقدارها وإن كان خصيّاً، ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين ففيه قولان، وقد مرّ تحقيق ذلك.

﴿**فمتّعوهنّ**﴾ إذا كان الطلاق رجعيّاً، وإن كان بائناً فلا، هذا إذا حملنا التمتيع على معنى النفقة، وإن حمل على المهر فالمأمور به إيتاء نصف المفروض قبل المساس وتمامه بعده.

فإن قلت: الأمر إمّا للوجوب أو للندب، وإلّا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فَعلامَ تحمله هاهنا؟

قلت: لا محال إمّا أن يقع الطلاق قبل المساس أو بعده، فإن كان الثاني وجبت العدّة، فإنّ الآية كما تدلّ على انتفاء العدّة قبله تدلّ على وجوبها بعده، وإذا وجبت العدّة وجب التمتيع، أعني النفقة إن كان الطلاق رجعيّاً كما أشرنا إليه آنفاً، فيكون الأمر حينئذٍ للوجوب، وكذلك إن حملنا المأمور به على المهر، وإن كان الأوّل، فإن كان قد فرضها لها فريضة، فيجب عليه نصف المفروض، فيكون الأمر

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢٤٩.

بالنسبة إليه للوجوب، وكان بالنسبة إلى المتعة للندب، وإن لم يفرض لها فريضة كانت المتعة، لكونها قائمة مقام نصف المفروض واجبة، فيكون الأمر بالنسبة إليها للوجوب، ولايلزم في هذه الصور الجمع بين الحقيقة والمجاز، لعدم إجتماع الصور، واستناد ما ذكرنا من الأحكام إلى خارج صيغة الأمر من السنّة والإجماع؛ إذ كلّ منهما يجوز أن يكون مخصصاً للعام، على أنّه يجوز الحمل على عموم المجاز.

﴿وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً﴾، أي لاتمنعوهنّ من الخروج من منازلكم بعد الطلاق البائن، وقيل: هو مخصوص بالمطلّقات اللواتي لم يُمسسن[1]؛ فإنّه لم يكن للأزواج عليهنّ من عدّة يعتدّونها، فليس لهم منعهنّ من الخروج، ولابأس عليهنّ إذا أعزمن عليه، ويجوز أن يراد بالسراح الجميل تخلية سبيلهنّ مع ايتائهنّ ما لهنّ من نصف المفروض أو المتعة، من غير إجحاف وبدون تنقيص و تبعيض، وقيل: المراد به الطلاق السنّي[2]، وأورد عليه أنّه مرتّب على الطلاق والضمير لغير المدخول بهنّ[3].

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤)

بيان آية «وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ...» والأحكام المستفادة منها

العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ﴾ بلوغ الأجل هاهنا

---

١ ـ راجع: تفسير الرازي: ج ٢٥، ص ١٨٩؛ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٤١٣.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ١٤، ص ١٣٢.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢٤٩.
٤ ـ البقرة ٢: ٢٣٢.

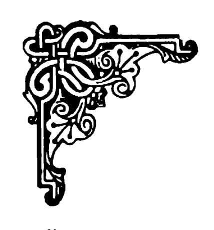
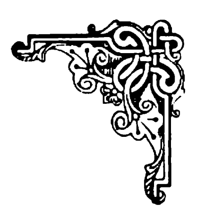
تقضي مدّة العدّة ﴿فلاتعضلوهنّ﴾ العضل، المنع والحبس، والخطاب قد يكون للأزواج، وقد يكون للولاة، والمعنى على الأوّل: ولاتمنعوا أيّها الأزواج مطلّقاتكم عند انقضاء مدّة العدّة من أن يتزوّجن، قيل: نزلت في «معقل بن يسار» حين عضل أُخته أن ترجع إلى الزوج الأوّل، وقيل: في «جابر بن عبدالله» حين عضل بنت عمّ له[١] ﴿أن ينكحن أزواجهنّ﴾ إطلاق «الأزواج» على الوجهين مجاز، فعلى الأوّل باعتبار ما يؤول وعلى الثاني بإعتبار ماكان، و ﴿إن ينكحن﴾ مجرور المحلّ أي من أن ينكحن، أو منصوبة على ما عرفت.

﴿إذا تراضوا﴾ الخطاب والنساء ﴿بينهم بالمعروف﴾، أي بما يحسن في الدين والمروّة ﴿ذلك﴾ الخطاب للقبيل، أو للرسول ﷺ. وقيل: إفراده لأنّه دائبهم وكثيراً ما يستعمل معه الكاف فصار بمنزلة شيء واحد[٢]، واكتفى بأصل الخطاب دون تعيين المخاطبين، وقيل: الخطاب للجماعة[٣] باعتبار كلّ واحد ﴿يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى﴾ أي خير لكم ﴿وأطهر﴾ من دنس الآثام، وقيل: أزكى وأطهر وأفضل وأطلب[٤] ﴿والله يعلم﴾ حقيقة ما أمركم به من الزكاه والطهر. ﴿وأنتم لاتعلمون﴾، أي الله يعلم مايصلحكم من اختلاف الأحكام، بحسب اختلاف الأوقات، ومخالفة الشرائع والأديان، وأنتم من العلم به مقرّون.

❊ ❊ ❊

---

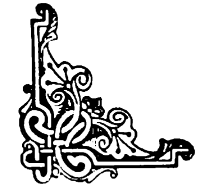
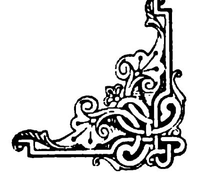
١ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٢٧٧.
٢ ـ تفسير التبيان: ج ٢، ص ٢٥٤.
٣ ـ راجع: تفسير التبيان: ج ٢، ص ٢٥٣؛ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٢٧٨.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٥٠٢.

اَلنَّوعُ الثَّانِي

اَلْخُلعُ

وَفِيهِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (١)

بيان آية «ولايحلّ لكم أن تأخذوا ما آتيتموهنّ شيئاً...» والأحكام المستفادة منها

﴿ولايحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً﴾ إلى قوله: ﴿فأُولئك هم الظالمون﴾، وقدّ مرّ تفسيرها قبل هذا في قوله: ﴿الطلاق مرّتان﴾.

وممّا هو مناسب لهذا الباب قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لايحلّ لكم أن ترثوا النساء كَرهاً﴾[٢].

قرئ: بضمّ الكاف وفتحها، فالضمّ بمعنى الكراهة، والفتح يجوز أن يكون بمعنى الضمّ كالضَعف والضُعف، وأن يكون بمعنى الإكراه وهو منصوب على الحال، أي كارهاتٍ أو مكرهاتٍ، والتقييد به للإنزال على وفق الحادثة، فإنّهم كانوا يعتدون عليهنّ بأنواع العدوان ويقصفون قامات عهودهنّ قصف الريح العاصفة فنَنَ الأيكة، ويختضمون أموالهنّ خضم[٣] الإبل السائمة نبت الربيع، فمن

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٢٩.

٢ ـ النساء ٤: ١٩.

٣ ـ الخضم: الأكل عامّة، وقيل هو ملء والفم بالمأكول، وقيل: هو الأكل بأقصى الاضراس والقضم بأدناها: لسان العرب: ج ١٢، ص ١٨٢.

أنواع عدوانهم أنّه كان الرجل منهم إذا مات له قريب من أب أو أخ أو عمّ أو خال أو حميم عن إمرأة ألقى ثوبه عليها، وقال: أنا أحقّ بها وجعلها كسائر ما يرث من قريبه، ويحدث نكاحها بصداق الميّت، وربّما كرهت ذلك ولم تجد لنفسها منه مخلصاً، ألّلهمّ إلّا أن تذهب إلى أهلها قبل أن يلقى ذلك الثوب.

عن الكلبي: أنّهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليّة وأوّل الإسلام، حتّى توفّى «أبو قيس بن الأسلت»، وترك إمرأته «كُبيشة بنت معن»، فقام إبن له من غيرها يقال له: «حصن»، فطرح حينئذٍ ثوبه عليها فَوَرِث نكاحها، ثمّ تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها، ليضارّها بذلك لتفتدي نفسها منه بما لها، وكذلك كانوا يفعلون، فأتت «كبيشة» النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبرته بذلك، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: «**اقعدي في بيتك حتّى يأتي فيك أمرُ الله**»، وسمعت النساء في المدينة ذلك، فقلن ما نحن إلّا «كُبيشة» فأتين النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبرنه فنزلت[1].

وقيل: كان الرجل يمسكها حتّى تموت ويرثها، فقيل: لايحلّ لكم أن تمسكوهنّ حتّى ترثوهنّ وهنّ كارهات[2].

وإنّما قيل: «لايحلّ لكم» ولم يقل: «حرّم عليكم» ردّاً عليهم؛ فإنّهم كانوا يعتقدون حليّته، وإيذاناً بأنّ ما كانوا يصنعونه لم يكن حلالاً عليهم عقلاً قبل نزول الآية، وإشارة إلى أنّ الشرع مطابق للعقل.

﴿**ولاتعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ**﴾، العضل الحبس والتضييق، ومنه عضلت المرأة بولدها إذا اختنقت رحمها به فخرج بعضه، و ﴿**لاتعضلوهنّ**﴾ نصب لفظاً رفع محلّاً عطفاً على ﴿**ترثوا**﴾، و «لا» للتأكيد، ولايحلّ لكم الإرث ولاالإعضال.

---

١ ـ راجع: أسباب النزول: ص ١٥١؛ تفسير ابن كثير: ج ٢، ص ٧٣٢.
٢ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٦٤٩؛ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٩٠.

وقيل: جزم لفظاً[١]، و«ذهب» إذا عدّي بالباء كان معناه الأخذ، والإستحباب أي لاتعضلوهنّ لتأخذوا بعض ما آتيتموهنّ؛ فإنّهم كانوا يمسكون النساء ويضيقون عليهنّ في المعيشة، لتكره المرأة زوجها وتطلب الخلع وتفتدي نفسها بشيء من حقّها فنهوا عن ذلك.

﴿**إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنةٍ**﴾ قرئ بفتح الياء وكسرها ﴿**إلّا أن يأتين**﴾ استثناء من أعم عام الظرف أو المفعول له؛كأنّه قيل: ولاتعضلوهنّ في وقت من جميع الأوقات، إلّا وقت أن يأتين بفاحشة، أو ولاتعضلوهنّ لعلّة من العلل وسبب من الأسباب، إلّا بسبب الإتيان بالفاحشة، قيل: هي النشوز وسوء الخلق، والبذاء إيذاء الزوج، أو أهله بالسلاطة، والتبرّج وترك الصلاة، والحديث مع غير المحرم[٢]، وجميع ما ذكر مشروط بالإصرار، والندرة معفو عنها.

ويؤيّد كون «الفاحشة» ما ذُكر قراءة أُبيّ «إلّا أن يفحش عليكم»[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إذا قالت المرأة للزوج لاأغتسل لك ولاأبرّ لك قسماً ولأوطينّ فراشك من تكره، حلّ له خلعها**»[٤]، وقيل: «الفاحشة» الزنا[٥] كما مرّ في غير هذا المقام، وعن أبي قلابة محمّدبن سيرين: لايحلّ الخلع حتّى يوجد رجل على بطنها، وقيل: نسخ ذلك بالحدود وليس بشيء[٦].

﴿**وعاشروهنّ بالمعروف**﴾، أي متلبّسين بالمعروف، أو معاشرة بالمعروف، و هو ما يستحسن بحسب الشرع والعرف، مثل أن ينفق عليها مقدار ما يجب عليه،

---

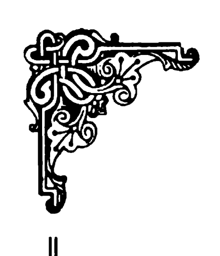
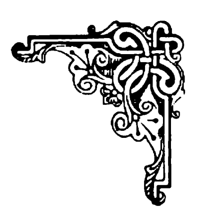
١ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٦٤.
٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٩٠.
٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٩٠.
٤ ـ الوسائل: ج ١٥، ص ٤٩٨، الباب ١ من أبواب الخلع و المباراة، ح ٩.
٥ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٦٣.
٦ ـ راجع: تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٦٣ ـ ٦٤.

ويكسوها ما يليق بحالها، وأن يحمل لها القول والفعل وأن لا يحيف عليها القَسَم وأمثال ذلك ﴿**فإن كرهتموهنّ**﴾، أي فإن كرهتم معاشرتهنّ من حيث عدم ميل الأنفس، فلا تفارقوهنّ لمجرّد تلك الكراهة ﴿**فعسى أن تكرهوا شيئاً**﴾ «أن» في موضع رفع «بعسى» وهي تامة هاهنا، وهذه الجملة تعليل للجزاء المحذوف، أعني فلا تفارقوهنّ لمجرّد كراهة الأنفس من دون أن يأتين بما يكرهكم ﴿**ويجعل الله فيه**﴾، أي في ذلك، وقيل: في ذلك الكره وليس بشيء[1] ﴿**خيراً كثيراً**﴾ «يجعل» نصب عطفاً على «تكرهوا» أي كثيراً تكرهون شيئاً من الأشياء، ويكون قد جعل الله فيما كرهته أنفسكم خيراً جمّاً يفضل ما تلاقونه وتقاسونه من تلك الكراهة، والخيرة فيما يقضي الله.

❊ ❊ ❊

---

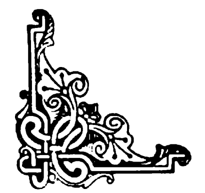
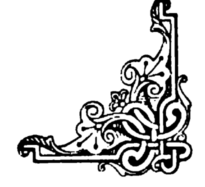
١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٥.

اَلنَّوعُ الثَّالِثُ

اَلظِّهارُ

وَفِيهِ آياتٌ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثالث: الظهار

«الظهار» مأخوذ من لفظ الظَهر، فإنّ صورته الأصليّة أن تقول لها: «أنتِ عليَّ كظهر أُمّي»، وهذا كان في الجاهليّة طلاق، فنسخ بالشريعة المصطفويّة الغراء. كيفيّة صيغة الظهار

وعرّفه بعضهم شرعاً: بتشبيه الزوج المكلّف منكوحته، ولو مطلّقته الرجعيّة في العدّة بظهر محرّمة عليه شرعاً[1]، فيدخل فيه المنكوحة بالعقد الدائم والمنقطع، وبعضهم قيّده بالدائم، ليخرج المنقطع[2].

و «النكاح» هاهنا بمعنى العقد؛ لأنّه حقيقة شرعيّة فيه، فتخرج الأمة؛ لأنّها ليست منكوحة، وقيل: تشبيه من يملك نكاحها بظهر محرّمة عليه أبداً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة[3]، ومن قال إنّه يقع بتشبيه عضو من أعضاء المنكوحة: كاليد والشَعر وما أشبه ذلك بعضو من أعضاء من يحرم عليه وجب عليه أن يزيد في التعريف ما يدلّ على ذلك، وكذلك من قال بوقوعه بتشبيهها بما عدا الظَهر من الأعضاء وجب عليه أن يزيد في التعريف ما يتناوله. معنى الظهار

و الأصل فيه الكتاب و السنّة و الإجماع.

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤٠٠.

٢ ـ راجع: مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٠٨؛ السرائر: ج ٢، ص ٧٠٩.

٣ ـ راجع: مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٠٢، المسألة ٦٠ «في الظهار».

وأمّا الإجماع: فلعدم مخالفة أحد من أهل الحلّ والعقد في ذلك.

وأمّا السنّة: فلما روي أنّ «خويلة بنت مالك بن ثعلبة» قال لها زوجها «أوس بن الصامت»: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي، فأتت إلى النبيّ صلى الله عليه وآله لتشكوا إليه، فطفق صلى الله عليه وآله يجادلها، ويقول لها: «اتّق الله» حتّى نزلت الآية المتعلّقة به في أوّل سورة المجادلة[1].

ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام: أنّه سأله عن الظهار كيف؟ فقال: «يقول الرجل لزوجته وهي طاهر في غير جماع: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي»[2]، أمّا الكتاب: فقد ورد فيه آيات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]

١ـ راجع: أسباب النزول: ص ٤٢٨؛ تفسير الكشّاف: ج ٤، ص ٤٨٤.
٢ـ الوسائل: ج ١٥، ص ٥٠٩، الباب ٢ من أبواب الظهار، ح ٢.
٣ـ المجادلة ٥٨: ١ـ ٤.

قوله تعالىٰ : ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم * قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله**﴾ نزلت في خولة وأوس اللّذِين مرّ ذكرهما.

روي أنّ أوساً رآها ساجدة، فلمّا رفعت رأسها أراد منها ما يريد الرجال فأبت، فغضب وكان به خفّة فظاهرها، وكان ذلك أوّل ظهار وقع في الإسلام، فأتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! أوساً تزوّجني و أنا شابة غنية ذات مال وأهل، حتّى إذا أكل مالي، وأفنىٰ شبابي، ونقضت له بطني، وتفرّق أهلي ظاهرني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما أراك إلّا حرّمت عليه**»، فقالت: يا رسول الله! ما ذكر طلاقاً، وأنّه أبو ولدي، و أنّي أشكوا إلى الله فقري وفاقتي وضعفي ووحدتي ولي منه صبيةٌ ضعافاً، إن ضممتهم جاعوا، وإن ضممتهم إليه ضاعوا، فقال لها رسول الله: «**ما أراك إلّا حرّمت عليه**» فطفقت تشكو إلى الله حالها، فنزلت[1].

وهذه الرواية كما ترى مخالفة لما رويناه آنفاً، واعتمادي على الأُولى أوثق والله أعلم.

﴿**والله يسمع تحاوركما**﴾، أي تراجعكما للكلام من حال إلى أُخرىٰ، من حارٍ إذا رجع، لما عبّر عن سماعه كلامها بالفعل الماضي، أكّد ذلك بالفعل المضارع للدلالة على الإستمرار، وعبّر عن المحاورة للدلالة على ما وقع بينها وبين النبيّ ﷺ من تكرار القول ومراجعتها النبيّ ﷺ، بما حكم به على من الروايتين، والمعنى أنّه سمع ما وقع بينكما من التحاور، وسيسمع ما سيقع أيضاً ﴿**إنّ الله سميعٌ**﴾ يسمع الجهر وما يخفى، فلايخفى عليه ما وقع من هذا التحاور ﴿**بصيرٌ**﴾ يبصر كلّ مبصرٍ، فلايخفى عليه حالكما.

﴿**الذين يظاهرون مِنكُم من نسائِهم**﴾[2]، القراءة المستفيضة «يظهرون»، وأصله «يتظهرون»، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي: «يَظاهرون»[3]، وأصله

---

١ ـ تفسير الكشّاف: ج ٤، ص ٤٨٥.

٢ ـ المجادلة ٥٨: ٢.

٣ ـ تفسير القرطبي: ج ١٧، ص ١٧٧.

«يتظاهرون» من المظاهرة المشتقّة من الظهر المقابل للبطن، وقيل: من الظهر بمعنى العلوّ والغلبة كقوله تعالىٰ: ﴿فأصبحوا ظاهرين﴾[١].

وفي الإصطلاح ما عرفته سابقاً، وحقيقة معناه، وطؤها عليَّ حرام كحرمة وطء أُمّي، وتخصيص المؤمنين بالخطاب في قوله: ﴿منكم﴾ للتوبيخ والتعيير لهم، فإنّ هذا القول كان من شعار الجاهليّة. وقوله: ﴿الذين يظاهرون﴾ مبتدأ و ﴿ماهنّ أُمّهاتهم﴾ خبره أي ليس هنّ اُمّهات لهم في الحقيقة، ولافي الحكم، كالمرضعات وأزواج النبيّ ﷺ، فإنّ الشارع جَلّ ذكره ألحقهنّ بالأُمّهات في الحكم، وإن لم يكن اُمّهات في الحقيقة، وقرأ عاصم: «اُمّهاتهم» بالرفع على لغة تميم[٢]، والباقون بالنصب على لغة الحجازيين.

﴿إن أُمّهاتهم إلّا اللّائى ولدْنَهُم﴾، فلايلحقن بهنّ إلّا من ألحقه الله سبحانه وتعالى، وفي هذا استدلال على نفي الوالديّة عنهنّ؛ إذ المعنى أنّه ليست الأُمّهات إلّا من وَلَدَ الولد، والزوجات لم يلدن الأزواج، فلم تكن الزوجات أمّهات للأزواج ﴿وإنّهم ليقولون منكراً من القول﴾ لكونه غير مشروع، وكلّ قول مخالف للشرع فهو منكر قولي[٣] ﴿وزوراً﴾، أي كذباً ومقتاً؛ لأنّه غير مطابق للواقع.

ومن هاهنا استدلّ على أنّ هذا القول من الصبي والمجنون ليس بظهار شرعاً؛ إذ المنكر والزور ما خالف الشرع، والمخالفة له فرع التكليف به، والصبي والمجنون غير مكلّفين به، فلايكون قوله منكراً، فلايكون قولهما ظهاراً؛ إذ كلّ ظهار منكر وزور ﴿وإنّ الله لعفوٌّ﴾ عمّا صدر من المؤمنين ممّا لايهدم بنيان الإيمان، فيجوز أن يرجى منه العفو عمّا صدر من المظاهرين ﴿غفورٌ﴾ لهم إذا تابوا عنه، وقد يحمل العفو والمغفرة على الإطلاق، سواء قُرنت بالتوبة أم لا.

وفي هذا دلالة على حرمة الظهار، وإنّه من الكبائر؛ إذ كلّ منكر و زور

---

١ ـ القلم ٦٨: ١٤، راجع: تفسير الرازي: ج ٢٩، ص ٢١٨.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٤٧٣.

٣ ـ في ج، د: «قول».

كبيرة، والظهار منكر وزور فيكون كبيرة.

فإن قلت: الكبرى ممنوعة إذ كثير من المنكرات ليس بكبيرة؟

قلت: لما أكّد المنكر بالزور، والزور الذي هو أفحش الكذب كبيرة، فيكون كلّ منكر مقيّد بالزور كبيرة، فلا تنتقض كلّية الكبرى.

﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يَعُودُونَ لِما قالُوا**﴾[1] يجوز أن يكون في الكلام مقدّر، واللام بمعنى إلى، أي يعودون إلى إصلاح ما أفسدوا بالقول الذي قالوه، فيكون من قبيل قولهم: عاد الغيث لما أفسد، أي إلى ما أفسد، ويجوز أن يحمل على الظاهر، فيكون المعنى: ثمّ يعودون إلى ما كانوا عليه في زمن الجاهليّة من الظهار بعد تركهم إيّاه في الإسلام، فيكون من قبيل: «عادت لعترها لميس»، أو إلى ما حرّموه على أنفسهم بلفظ الظهار، تنزيلاً للمقول منزلة القول فيه؛ فإنّ «ما» مصدريّة؛ والمصدر قد يجئ بمعنى المفعول نحو «ورثه»، و «ما يقول» يعني يريدون العود إلى التمتّع من نسائهم بالوطء ومقدّماته من التقبيل واللمس بالشهوة وما أشبه ذلك.

بعض أحكام الظهار

﴿**فتحرير رقبةٍ**﴾، أي فالواجب عليهم تحرير رقبة، وقال أبوعلي[2]: في الكلام تقديم وتأخير والتقدير. والذين يظاهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما قالوا، ثمّ يعودون إلى نسائهم، ﴿**من قبل أن يتماسّا**﴾ «التماس» محمول على الوطء هاهنا، وينشأ منه عدم حرمة ماعداه على المظاهر، وإليه ذهب ابن إدريس[3]، واختاره العلّامة في المختلف[4]، محتجّين بأنّه حقيقة شرعيّة في الوطء لقوله تعالى ﴿**من قبل أن تمسّوهنّ**﴾، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وبأنّ سبب إباحة التمتّع الذي بعقد النكاح ثابت فلا ينهدم مقتضاه إلّا بمانع يثبت بالنصّ، ولم تثبت مانعيّة الظهار له بنص.

---

١ ـ المجادلة ٥٨:٣.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٤٧.

٣ ـ السرائر: ج ٢، ص ٧١١.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤١٣.

وحمله بعضهم على المعنى اللغوي أعني تلاقي الأبدان، وينشأ منه حرمة الإستمتاع عليه كالوطء، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط[1]، وقوّاه ابن العلّامة في الإشكالات[2]، واحتجّا بأنّ كلّ ذلك مسيس، وكلّ مسيس حرام قبل التكفير.

أمّا الأوّل فظاهر؛ إذ هو حقيقة في تلاقي الأبدان لغة، والأصل عدم النقل والإشتراك.

وأمّا الثاني فلما دلّ عليه ظاهر النص، ووجوب حمل اللفظ على الحقيقة عند الإطلاق.

والإعتراض بأنّ المسيس الوطء لقوله تعالى: ﴿**من قبل أن تمسّوهنّ**﴾، والأصل في الإطلاق الحقيقة مجاب؛ بأنّه لو كان حقيقة في الوطء لزم الإشتراك أو النقل، بل هو مستعمل في بعض أفراد المتواطء، وهو أولى منهما ومن المجاز أيضاً، ويعضد هذا المذهب قول النبيّ ﷺ لرجل ظاهر: «**لايقربها حتّى يكفّر**»[3]، وفي رواية: «**إعتزلها حتى تكفّر**»[4].

﴿**ذلكم**﴾، أي ما فرض عليكم في الكتاب من الكفّارة ﴿**توعظون به**﴾ لما فيه من الزجر والردع عمّا هو منكر وزور، لايجوز لكم إرتكابه ﴿**والله بما تعملون خبيرٌ**﴾ لايخفى عليه شيء من قولكم وفعلكم فاتّقوه فيهما، واحذروا أن تخالفوا في شيء منهما ﴿**فمن لم يجد**﴾، أي من لم يتمكّن من تحرير الرقبة المذكورة بأن لايجدها أو لايتمكّن من الوصول إلى شرائها ﴿**فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا**﴾[5]، فلو وجد الرقبة بعد التلبّس بالصيام لم يجب عليه الرجوع إليها وإن كان الرجوع أفضل.

بيان ماهية التتابع في صوم كفارة الظهار

ويعلم من قوله ﴿**متتابعين**﴾ وجوب تتابع الصيام، ولم يخالف في وجوب

---

١ ـ المبسوط: ج ٥، ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤٠٥.

٣ ـ سنن البيهقي: ج ٧، ص٣٨٦.

٤ ـ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٢٢٢١.

٥ ـ المجادلة ٥٨: ٤.

التتابع في هذه الكفّارة أحد من العلماء، لكن قد اختلف في ماهيّة التتابع، فذهب بعض إلى أنّه بين الأيّام، فلو أفطر في خلال الشهرين ولو يوماً سواء صام من الشهر الثاني شيئاً أم لم يصم أخلّ به، والأكثر على أنّه بين الشهرين، فلو صام الشهر الأوّل، ومن الثاني يوماً ثمّ أفطر لم يخل به؛ لصدق التتابع الشهري عليه.

لكن بقى هاهنا شيئان قد وقع الخلاف فيهما بين الأصحاب، فلابدّ من التعرّض لهما:

أحدهما: أنّه إذا وطء المظاهر زوجته المظاهرة خلال الشهرين ليلاً هل يبطل التتابع أم لا؟ ذهب الشيخ في المبسوط[1] والخلاف[2] إلى بطلانه، واختاره العلّامة وإبنه[3] لقوله تعالىٰ: ﴿**فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا**﴾، فإنّه قد قيّد الصيام المفيد بالتتابع بعدم المس، فإذا واقعها لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي كلّف به، فيجب عليه حينئذٍ استئناف الصوم لكفّارة الظهار، وكفّارة أُخرى للوطء عقوبة، ولافرق في الوطء بين وقوعه ليلاً أو نهاراً؛ ولإقتضائه مخالفة المأمور به كالاعتكاف.

وذهب ابن إدريس إلى عدم بطلانه[4]؛ لأنّه عبارة عن اتّباع صوم يوم سابق بيوم لاحق، والمواقعة ليلاً لا تخلّ به.

ويرد عليه أنّه كما أنّه مقيّد بالتتابع الذي هو اتّباع صوم سابق بصوم لاحق، مقيّد بعدم التماس وقد أخلّ به، وعلى تقدير صحّة مذهبه لايلزمه الإستئناف، لكن يلزمه الإتمام وكفّارة أُخرى عقوبة للوطء، ولو كان الوطء نهاراً ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً وجب عليه كفّارتان إجماعاً.

وثانيهما: أنّه إذا وطء نهاراً قبل أن يمضي من الشهر الثاني شيئاً هل يفرّق

١ـ المبسوط: ج ٥، ص ١٥٥.
٢ـ الخلاف: ج ٤، ص ٥٤٠، المسألة ٢٤.
٣ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٢٧، المسألة ٧٩، إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤١٦.
٤ـ السرائر: ج ٢، ص ٧١٤.

فيه بين العمد وغيره أم لا؟ ذهب العلّامة ووالده وولده إلى عدم الفرق[١]، وإيجاب الكفّارة، سواء كان الوطء عمداً ونسياناً استدلالاً بالآية، وذهب الشيخ في المبسوط إلى إبطاله عمداً وعدم إبطاله سهواً لقوله ﷺ: «**رفع عن أمّتي**»[٢] [٣] الحديث.

مقدار كفارة الاطعام

﴿فمن لم يستطع﴾ الصوم لعذر كمرض لايرجى زواله وكبر سن **﴿فإطعام ستّين مسكيناً﴾** لكلّ مسكين مدّ، وقيل: مدّان[٤] مع القدرة، ومدّ مع العجز، والأوّل قول الصدوق[٥]، وابن إدريس[٦]، ومختار العلّامة في القواعد والمختلف[٧]، وقال إبنه: وهو الأقوى عندي[٨]؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة ممّا يزيد على ما يصدق عليه إسم الإطعام الذي يفهم من الآية، ولما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق ﷺ: «**وإذا قتل خطأ أدّى ديته إلى أوليائه، ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّاً مدّاً**»[٩].

والثاني قول الشيخ في النهاية[١٠]، والمبسوط[١١]، والخلاف[١٢]، وادّعى فيه الإجماع، وكونه أحوط.

وأنت خبير بأنّ ما أورده عبدالله بن سنان، وما نقل عن الصدوق ينقض بنيان الإجماع، بل الأحوطيّة أيضاً، فإنّ الأحوط في الأحكام أن لايتجاوز النص. وقال المفيد: لكلّ مسكين شبعة يومه، وأدنى ما يطعم كلّ واحد منهم مدّ

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٢٧، المسألة ٧٩؛ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤١٦.
٢ ـ المبسوط: ج ٥، ص ١٥٥.
٣ ـ كنز العمال: ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٠٧.
٤ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٧١.
٥ ـ المقنع: ص ٦١.
٦ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٧٨.
٧ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٧٨؛ المختلف: ج ٣، ص ٤٤٣.
٨ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٣٣.
٩ ـ الوسائل: ج ١٥، ص ٥٥٩، الباب ١٠ من أبواب الكفارات، ح ١.
١٠ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٤٠٠.
١١ ـ المبسوط: ج ١ ص ٢٧١.
١٢ ـ الخلاف: ج ٢، ص ١٨٧، ذيل المسألة ٣٣.

من طعام وهو رطلاً وربع[١]، واختار سلّار هذا القول[٢].

وهل يجزيه مع العجز عن الجميع الإستغفار ويحلّ له الوطء أم لا؟ ومدار الإختلاف هاهنا على أنّه هل للخصال الثلاث مع العجز بدل أم لا؟، ذهب الشيخ في بعض أقواله[٣]، والمفيد[٤]، وابن الجنيد[٥] إلى أنّه لابدل لها، بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدّي ما أُمر به؛ لورود النص فيها، وذهب كثير من العلماء إلى القول بالبدليّة، لكنّهم قد اختلفوا في تعيين البدل، فقال الشيخ في النهاية أيضاً: إذا عجز عن طعام ستّين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز عن ذلك أيضاً كان حكمه ما قدّمناه، من أنّه محرّم وطؤها عليه إلى أن يكفّر[٦]، وقال ابن بابويه: فإن لم يجد تصدّق بما يطيق[٧]، وهذا أيضاً قول إبنه في المقنع، ثمّ قال فيه: وروي في حديث آخر أنّه إذا لم يطق إطعام ستّين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً[٨]، وبه قال ابن البرّاج[٩]، وقال ابن حمزة: إذا عجز عن الثمانية عشر تصدّق عن كلّ يوم بمدّين من طعام[١٠].

هل لكفارة الاطعام بدل؟

واحتجّ من قال بالثمانية عشر عند العجز عن الإطعام بما رواه أبوبصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من إمرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدّق ولايقوى على الصيام، قال: «**يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام**»[١١]، وقال الشيخ فخرالدّين في الإشكالات: في السند ضعف[١٢].

---

١ ـ المقنعة: ص ٥٦٨.
٢ ـ المراسم: ص ١٨٦.
٣ ـ النهاية: ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧.
٤ ـ المقنعة: ص ٥٢٤.
٥ ـ نقله عنه في المختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٢١.
٦ ـ النهاية: ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧.
٧ ـ عنه في مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٢٢.
٨ ـ المقنع: ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.
٩ ـ المهذب: ج ٢، ص ٢٩٩.
١٠ ـ الوسيلة: ص ٣٥٤.
١١ ـ التهذيب: ج ٨، ص ٢٣، ح ٧٤.
١٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤١٩.

وبعد أن اختلفوا في البدل اختلفوا في بدليّة الإستغفار أيضاً، فقال الشيخ[١]، والمفيد[٢]، وابن البرّاج[٣]، وابن بابويه[٤] لا يقوم الإستغفار مقامها، فلا يحلّ له الوطء ما لم يكفّر بما يتمكّن منه. وقال: ابن حمزة[٥]، وابن إدريس[٦]: يكفيه الإستغفار، ويحلّ له الوطء، ولا يجب عليه قضاء الكفّارة، إذا وجدها بعد الوطء، واختار العلّامة هذا القول[٧]، ونقل ابن إدريس عن الشيخ: أنّه يحلّ له الوطء بالإستغفار مع العجز، ويجب عليه قضاء الكفّارة إن وجدها بعد الوطء[٨].

احتجّ الأوّلون بأن إبدال الواجب الذي دلّت عليه الآية نص متأخّر نسخ بها والخبر لا ينسخ الآية.

وأُجيب عنه بالمنع، وكونه بياناً أو تخصيصاً لا فسخاً، وقال الشيخ فخر الدّين ﷺ: والأقوى عندي تحريمها إلى أن يكفّر بإحدى الخصال للآية[٩]، ولما رواه أبو بصير عن الصادق أنّه قال: «**كلّ من عجز من الكفّارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة فالإستغفار له كفّارة، ماخلا يمين الظهار، فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرمت عليه أن يجامعها، وفرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها**»[١٠].

واحتجّ الآخرون بأصالة براءة الذمّة، وحلّية المنع والتكليف مع العجز عنها تكليف بما لا يطاق[١١]، وهو ممتنع عليه لقوله تعالى: ﴿**لا يكلّف الله نفساً إلّا**

١ ـ التهذيب: ج ٨، ص ٢٣، ح ٧٤.
٢ ـ المقنعة: ص ٥٢٤.
٣ ـ التهذيب: ج ٨، ص ٢٣، ذيل ح ٧٤.
٤ ـ المقنع: ص ٤٢٤.
٥ ـ الوسيلة: ص ٣٥٤.
٦ ـ السرائر: ج ٢، ص ٧١٣.
٧ ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٢٢.
٨ ـ السرائر: ج ٢، ص ٧١٣.
٩ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤١٨.
١٠ ـ التهذيب: ج ٨، ص ٢٣، ح ٧٤.
١١ ـ مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٢٢.

وسعها﴾[١]، وبما رواه إسحاق بن عمّار في الموثّق عن الصادق عليه السلام: «**إنّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه، ولينوِ أن لا يعود قبل أن يواقع، ثمّ ليواقع، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة**»[٢].

وذهب بعض إلى أنّه إن وجد سبيلاً إلى الإطعام لكنّه ذو عيلة أن أطعم غير عياله أضرّ بهم، فليخرجها عن نفسه وعن عياله ناوياً بذلك تلك الكفّارة، لما رواه أبوبصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: **جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله إنّي ظاهرت من إمرأتي فقال: «أعتق رقبة فقال: ليس عندي فقال: فصمّ شهرين متتابعين»، قال لا أقوى، قال: فأطعم ستّين مسكيناً**، قال: ليس عندي ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أنا أتصدّق عنك فاعط؟ ثمن إطعام ستّين مسكيناً، وقال إذهب فتصدّق بهذا**، فقال: والّذي بعثك بالحقّ ما أعلم بين لابتيها أحوج إليه منّي ومن عيالي قال: **إذهب وكل وأطعم عيالك**»[٣].

قد يناقش في هذا الإستدلال بإحتمال اختصاص هذا الحكم بصاحب تلك الواقعة، وعلى تقدير تعدّي الحكم قد يناقش في الدلالة على إباحة الوطء، هذا ومن قال بوجوب القضاء مع التمكّن بعد المواقعة نظراً إلى أنّ الكفّارة تعلّقت بذمّته، وكان عدم المكنة مانع من أدائه، فلمّا ارتفع المانع عاد الوجوب إلى مكانه، وحيث الأداء ممتنع لخروج الوقت فيجب القضاء، ومن لم يقل به نَظَر إلى أنّ عجزه كان مانعاً من تعلّق الوجوب بذمّته لأدائه إلى تكليف ما لاطاقة له، وكان فرضه حينئذٍ الإستغفار، ونيّة عدم العود إلى مثلها، وقد قام به فلاقضاء، إذ وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، فإذا سقط وجوب الأداء سقط وجوب القضاء، وكل من التعليلين حسن والسيف بضاربه.

إذا تمهّد ذلك فنقول: حرمة المواقعة على المظاهر قبل التكفير أو ما يقوم

---

١ ـ البقرة ٢:٢٨٦.

٢ ـ التهذيب: ج ٨، ص ٢٣٠، ح ١١٩٠.

٣ ـ التهذيب: ج ٨، ص ٦٩، ح ٤٨.

مقامه ثابتة.

بالكتاب لقوله تعالىٰ: ﴿**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا**﴾[١]، وقوله: ﴿**فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّاً**﴾[٢]، وكذا الحكم في صورة الإطعام وإن لم يتعدّ في الآية بتعليله التماس حملاً للمطلق على المقيّد لاتحاد الواقعة كما هو مقرّر في الأُصول.

وبالسنّة والإجماع كما حقّقته ممّا تلوته عليك، وكذلك وجوبهما.

أمّا في وجوب كفّارة أُخرى بالوطء قبل التكفير ففيه خلاف، فذهب الشيخان[٣]، وعلم الهدى[٤]، وابن البرّاج[٥]، والعلّامة[٦]، وابنه[٧] إلى وجوبها به مطلقاً؛ لما قلناه من حمل المطلق على المقيّد، ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**لا يمسّها حتّى يكفّر**» قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال: «**أي والله إنّه لآثم ظالم**» قلت: عليه كفّارة غير الأُولى؟ قال: «**نعم يعتق أيضاً رقبة**»[٨].

وذهب ابن الجنيد إلى أنّه إن كان ممّن يكفّر بالعتق أو بالصيام لقدرته على أحدهما، فعجز عن الأوّلين وهو قادر على الثالثة لكنّه واقع قبل الإطعام، فلا يجب عليه أُخرى، لعدم التقييد في الثالثة تقبّلية التماس[٩]، وأنت خبير فلا أزيدك خبرة.

---

١ ـ المجادلة ٥٨:٣.

٢ ـ المجادلة ٥٨:٤.

٣ ـ المقنعة: ص ٥٢٥، المبسوط: ج ٥، ص ١٥٤.

٤ ـ الانتصار: ١٤٢.

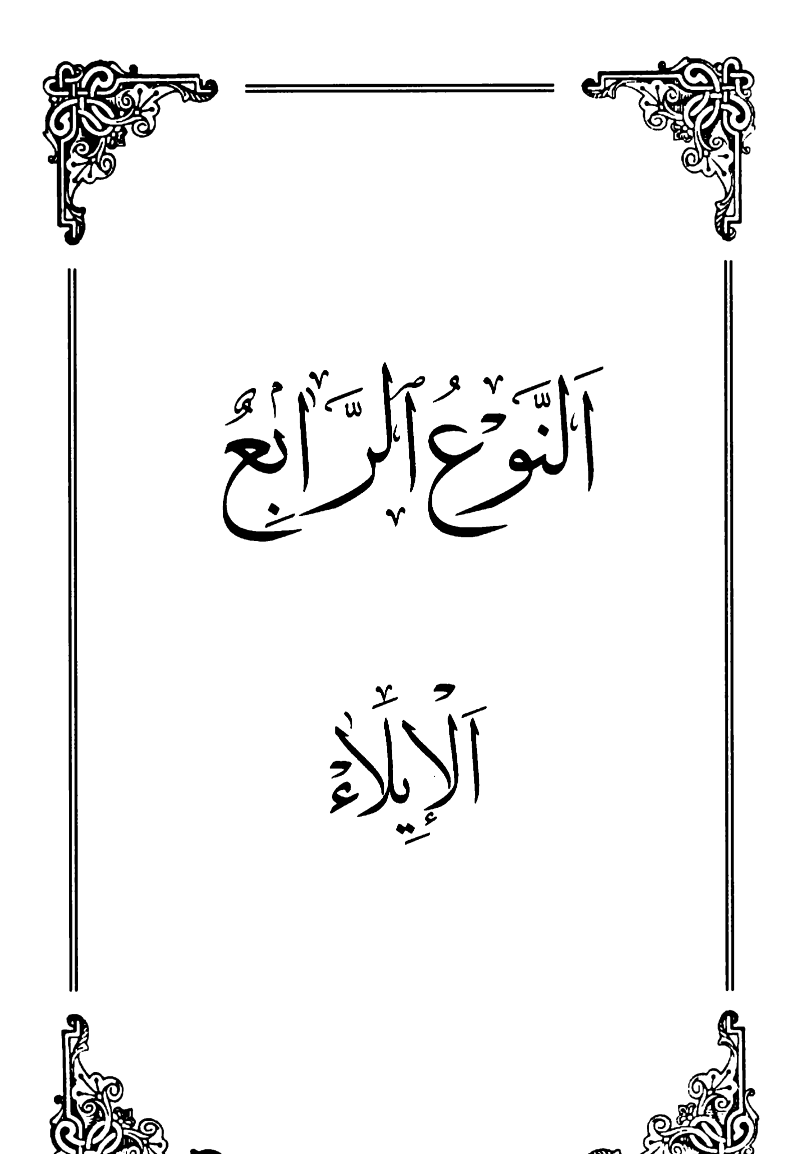
٥ ـ المهذب: ج ٢، ص ٢٩٩.

٦ ـ المختلف: ج ٧، ص ٤٢٤.

٧ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤٢٠.

٨ ـ التهذيب: ج ٨، ص ٧٤، ح ٥٦.

٩ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤١٩، وانظر المختلف: ج ٧، ص ٤٢٤.



النَّوعُ الرَّابِعُ

الإِيلَاءُ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الرّابع: الإيلاء

معنى الإيلاء لغةً وشرعاً وهل ينعقد بغير اسم الله؟

«الإيلاء»: وهو في اللغة الحلف[1]، وشرعاً حلف الزوج على الإمتناع من وطء المنكوحة مطلقاً، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر، وكان طلاقاً في الجاهليّة، فغيّر الشرع حكمه، واحترز بالحلف عن الإمتناع بدونه؛ فإنّه ليس بإيلاء، ولاينعقد إلّا بإسم من أسماء الله سبحانه وتعالى مع التلفّظ، ولايشترط في الأسماء والصفات اللفظ العربي، بل ينعقد بأيّ لسان كان، ولاينعقد بغير إسم الله، فلو حلف بالعتاق والطلاق والظهار والصدقة والرحم والكعبة والنبيّ، والأئمّة عليه وعليهم الصلاة والسلام لم ينعقد لقوله تعالىٰ: ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾[2]، ثمّ قال: ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[3]، يعني بالله، ثمّ قال: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾[4]، فعطف به على اليمين بالله، فلزم أن لايكون مولّياً إلّا إذا حلف بالله؛ ولأنّ اليمين عرفاً وشرعاً لايطلق إلّا على الحلف بالله، ولقول النبيّ ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[5]، ولأنّ إثم الحنث إنّما يتوجّه إلى الحلف به تعالى وبالزوج عن غيره، فلو قال لأجنبيّة: إن تزوّجتك فوالله لاأطؤك، فتزوّجها

---

١ ـ المصباح المنير: ج ١، ص ٢٠.

٢ ـ البقرة ٢:٢٢٤.

٣ ـ البقرة ٢:٢٢٥.

٤ ـ البقرة ٢:٢٢٦.

٥ ـ سنن البيهقي: ج ١٠، ص ٢٨.

لا يكون ذلك إيلاء، بل يميناً محضاً.

والأقوى أنّه يخرج حلف المتمتّع أيضاً لعدم صدق الزوج عليه عرفاً، ويشدّ أزر القوّة قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾[1]، والمتمتّع بها لاطلاق لها، فيلزم حينئذٍ التخصيص بدون المخصّص، أو الإضمار بأن يكون التقدير: وإن عزموا الطلاق في العقد الدائم، وهو خلاف الأصل، ولإنتفاء لازمه أعني استحقاق الزوجة المطالبة بالوطء وضرب المدّة، وانتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم وبقوله: «من وطء المنكوحة» احترز عن سائر الإستمتاعات.

وفيه خلاف للأصحاب، صرّح الشيخ في المبسوط بوقوعه بشيء منها مع قصده إيّاه لابدون النيّة والقصد[2]؛ لأنّها ألفاظ تصلح أن يكنّى بها عن الوطء، فيعتبر معناها الكنائي مع النيّة كسائر الألفاظ، والعمدة في هذا ما رواه بريدبن معاوية في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول في الإيلاء: «**إذا آلى الرجل أن لايقرب إمرأته ولايمسّها ولايجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر الحديث**»[3].

وذهب الأكثرون إلى أنّه لا يقع بشيء منها ما لم يصرّح باللفظ الموضوع للوطء حقيقة، لما رواه أبوبصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ قال: «**هو أن يقول الرجل لإمرأته: والله لاأُجامعكِ**»[4].

ولا يقال في جواب ما هو إلّا نفس الماهيّة، ولو حملناه على غيرها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومشروعيّته ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع فالكتاب.

---

١ ـ البقرة ٢:٢٢٦.
٢ ـ المبسوط: ج ١، ص ١١٦ ـ ١١٧.
٣ ـ التهذيب: ج ٨، ص ٣، ح ٣.
٤ ـ التهذيب: ج ٨، ص ٣، ح ٤.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)

بيان آية ﴿للّذين يؤلون من نسائهم...﴾ والأحكام المستفادة منها

قوله تعالىٰ: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ الإيلاء والأقسام والحلف بمعنى، يقال: آليت «إيلاءً وإلِيّة وأَلْوَّة» بفتح الهمزة وضمّها وكسرها، و «أقسمتُ» و «حلفتُ» على كذا، وعدّي في الحلف على ترك وطء المنكوحة مطلقاً، أو أزيد من أربعة أشهر بإسم الله أو صفاته المختصّة، أو الغالبة المتبادرة عند الإطلاق بـ «من» لتضمينه معنى البعد، فكأنّه قيل: للذين يؤلون عن نسائهم مولّين، فـ «من» بمعنى عن، وهكذا القول في قراءة ابن مسعود «آلوا من نسائهم»، وقراءة ابن عبّاس «يقسمون من نسائهم»(٢)، ويجوز أن يكون متعلّقاً بالفعل المذكور، بل بالظرف الواقع خبر المبتدأ أي حاصل لهم من نسائهم، **﴿تربّص أربعة أشهرٍ﴾**، والجار والمجرور حينئذٍ حال من الضمير في الظرف، والوجه الأوّل أوجه لعمومه، والتربّص: هو الانتظار ورفعه على الإبتدائيّة، وخبره **﴿للذين﴾** أو «حاصل» المقدّر أو على الخبريّة، ومبتدأه متعلّق **﴿للذين﴾** المقدّر، ويجوز أن يرتفع بتجوّز المقدّر على الفاعليّة، أي يجوز للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر.

وقوله: **﴿فإن فاءوا فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ ۝ وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميعٌ عليمٌ﴾**(٣)، تفصيل لحكم المولى، وهو أنّه إن لم يف إليها بالوط إن كان قادراً عليه وبالعزم عليه، ورفعت قضيّتها إلى الحاكم أمهله مدّة أربعة أشهر، وله الخيار بعد

---

١ ـ البقرة ٢:٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٢٦٨.

٣ ـ البقرة ٢:٢٢٦ ـ ٢٢٧.

انقضاء المدّة بين الفيء والطلاق، فإن امتنع عن أحدهما حبس وضيّق عليه حتّى يأتي بأحدهما، فإن جامعها في مدّة التربّص فعليه الكفّارة وبعدها فلاكفّارة، ولو وطأها ساهياً أو مجنوناً أو مشتبهاً بغيرها بطل الإيلاء ولاكفّارة ولو كان الوطء واقعاً في مدّة التربّص، ومقابله الفيئ بعزم الطلاق، وإدخال الفاء على ﴿فإن فاؤا﴾ أمارة [على] أنّ المراد بالفيئ هاهنا الفيء بعد انقضاء المدّة، لكن قراءة ابن مسعود: فإن فاؤا فيهنّ[1]، يؤذن بأنّ المراد به هو الفيء في المدّة، يمكن حمله على المعنى الأعمّ، بكون دخول الفاء على ﴿إن فاءوا﴾ باعتبار أنّه تفصيل للإيلاء، وقع بعده في الذكر، أو بحسب الوجود نظراً إلى أحد المعنيين.

وأمّا إذا حمل على الفيئ في أثناء المدّة فصحّة العطف مشكلة، فضلاً عن التعقيب الذي تقتضيه الفاء فتأمّل.

وتعقيب الفيئ بوصفه تعالى ذاته بالمغفرة والرحمة، والعزم بكونه سميعاً بصيراً يشعر بأولويّة الفيئ، وكونه أقرب إلى طلب رضوانه تعالى، لما في الأوّل من الوعد، وفي الثاني من مخائل الوعيد، وذلك لأنّ في الفيئ جبراً لما نقصها به بالايلاء؛ إذ الايلاء وإن كان قد يقع على رضاً منهنّ اشفاقاً منهنّ على الولد من الغيل[2]، أو لغير ذلك ممّا يسدي إليهنّ نفعاً، لكن غالباً إنّما يكون بطلب الإضرار بهنّ، وفي الأغلب إنّما يكون في حالة صدور أمر غير ملائم، وطلباً لتأدبهنّ.

وسؤال إنّ العزم من الأُمور القلبية والسمع لميتعلّق لها، والجواب عنه بما أُجيب لايليق بحال سائل قد خلت راحتاه من دقائق البلاغة، فضلاً ممن امتلأت راحتاه من درر هذه الصناعة واتّسع ما بين جنبيه لإحراز جواهر هذه البضاعة.

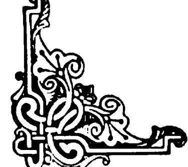
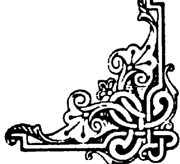
---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٦٩.

٢ ـ الغيل: اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها، وقيل: أن ترضع المرأة ولدها على حَبَل، راجع لسان العرب: ج ١١، ص ٥١٠ ـ ٥١١.

النَّوعُ الخامِسُ

اللِّعانُ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الخامس: اللعان:

معنى اللعان لغةً وشرعاً

وهو في اللغة[1]: مصدر ك«الملاعنة»، يقال: لاعنه ملاعنةً ولعاناً ولعنه لعناً، ولعنة إذا أبعده، وتلاعنوا إذا لعن بعضهم بعضاً، ورجل لُعَنَةٌ بفتح العين يلعن الناس ولُعْنَةٌ بسكونها يلعنه الناس.

وفي الشرع: ما يدرأ به كلّ من الزوجين حد الزنا والقذف بعد استقرارهما.

وثبوته بالكتاب، والسنّة، والإجماع. أمّا الإجماع فلعدم خلاف أحد من الأُمّة في مشروعيّته؛ لأنّ إنكاره إنكار للقرآن وإنكاره خروج عن ربقة الإسلام، ولِستحقاق للعقاب الدائم.

وأمّا السنّة ففيها واقعتين.

الأُولىٰ: واقعة هلال بن أُميّة، فإنّه قذف زوجته بأن نسبها إلى الزنا، فقال له النبيّ ﷺ: «**البيّنة أو حدّاً في ظهرك**» فقال: والذي بعثك بالحق إنّي لصادق، فليُنزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحدّ»[2]، فأنزل الله الآيات التي سيجيء تفسيرها.

والثانية: واقعة بكر العجلاني أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع إمرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله: «**قد**

---

١ ـ المصباح المنير: ج ١، ص ٥٤٤؛ لسان العرب: ج ١٣، ص ٣٨٧.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٨٧، ح ٣٣٠٧.

أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها»[١] فأتى بها فتلاعنا.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٢]

بيان آية «والذين يرمون أزواجهم...» والأحكام المستفادة منها

وأمّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ بالزنا ﴿ولم يكن لّهم شهداء﴾ يشهدون عليهنّ بما يرمونهنّ به ﴿إلّا أنفُسُهُم﴾ «الواو» في: ﴿ولم يكن﴾ للحال، و ﴿أنفسهم﴾ مرفوع على أنّه بدل من إسم «يكن» أعني شهداء، أو صفة على أنّ ﴿إلّا﴾ بمعنى «غير» ﴿فشهادة أحدهم﴾، أي أحد الذين يرمون الأزواج ﴿أربع شهاداتٍ﴾ «أربع» قرىء مرفوعاً ومنصوباً، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ أعني «فشهادة»، ومن نصبه جعله مفعولاً مطلقاً للمصدر أعني «فشهادة»، أي فشهادة أحدهم شهادات أربع، يعني فالواجب أن يشهد أحدهم شهادات أربع، وخبر ﴿فشهادة﴾ حينئذٍ قوله: ﴿إنّه لمن الصادقين﴾، وقيل: إنّه خبر مبتدأ محذوف[٣]، والتقدير: فحكمه شهادة أحدهم.

﴿بالله﴾ على تقدير نصب «أربع» يجوز أن يكون متعلّقاً بـ«شهادات»، ويجوز أن يكون متعلّقاً بـ«شهادة»، وأمّا على تقدير الرفع فلايجوز أن يكون متعلّقاً بـ«شهادة»؛ إذ لايجوز تعليق شيء بالمصدر بعد الإخبار عنه؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى الفصل بين الصلة والموصول بالخبر، وكذلك ﴿إنّه لَمِنَ الصّادِقِين﴾ لايجوز أن تكون صلة للمصدر على تقدير الرفع لعين ما ذكرنا آنفاً.

فإن قلت: على تقدير كونها معمول له للمصدر كيف جاز كسرها؟

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٨٦، ح ٣٣٠٤.

٢ ـ النور ٢٤:٦.

٣ ـ كنز العرفان: ج ٢، ص ٢٩٥.

قلت: على عمل المصدر لدخول اللام المؤكّدة في خبرها، فإنّ الشهادة بمعنى العلم، وهذا كقوله تعالى: ﴿والله يشهد إنّ المنافقين لكاذبون﴾[١].

روي عن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ حين نزل قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾[٢] الآية: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله: «ألا تسمعون يا معشر الأنصار إلى ما يقول سيّدكم؟ فقالوا: يا رسول الله، إنّه لرجل غيور، والله ما تزوّج امرأة إلّا بكراً ولا طلّق إمرأة قطّ فاجترأ رجل منّا على أن يتزوّجها، من شدّة غيرته. فقال سعد: يا رسول الله إنّي لأعلم إنّها حقّ، وأنّها من عندالله، وإنّي لقد تعجّبت أن لو وجدت لَكَاعِ قد تَفَخَّذَها رجل لم يكن لي أن أُهيجه أو لاأحرّكه حتّى أتى بأربعة شهداء، فوالله إنّي لاآتي بهم حتّى يقضي حاجته فمالبثوا إلّا يسيراً حتّى جاء هلال بن أميّة من أرضه عشية وكان قد رأى عند أهله رجلاً فقال: يا رسول الله والله إنّي لقد رأيت بعيني، وسمعت بأُذني، فشدّ عليه رسول الله ﷺ ليضربه فقال: إنّي لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً فنزل قوله: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «أبشر يا هلال لقد جعل الله لك مخرجاً»، هكذا نقل والعهدة على الراوي[٣].

بيان آية ـالخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين...» والأحكام المستفادة منها

﴿والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ القراءة المستفيضة في ﴿أنّ﴾ التشديد، والنصب في ﴿لعنة﴾، وقرأ نافع ويعقوب: بالتخفيف والرفع في الموضعين[٤]، ﴿الخامسة﴾ صفة موصوف محذوف أي والشهادة الخامسة، أو العطف على الخبر أعني «أربع شهادات» على قراءة الرفع، وحرف الجر مقدّر على أنّ التقدير الشهادة الخامسة، بأنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

---

١ ـ المنافقون ٦٣:١.

٢ ـ النور ٢٤:٤.

٣ ـ أسباب النزول: ص ٣٢٧.

٤ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ١١٧.

فإن قلت : بماذا يتعلّق الجار والمجرور؟

قلت : بـ«الخامسة» لأنّها بمعنى الشهادة؛ لأنّ الموصوف في هذا الموضع إنّما يحذف بعد قيام الصفة مقامه، ولا يجوز أن يتعلّق بالموصوف؛ لأنّ المصدر إذا وصفته لا يجوز أن يتعلّق به شيء بعد الوصف.

وذهب بعض إلى تقدير فعل أي ويشهد الخامسة، وفيه ما فيه.

والقول الأحسن في هذا المحلّ ما نقل عن الفرّاء أنّ «الخامسة» مرفوعة بالإبتداء[١]، وما بعدها خبرها.

وهذا المذكور هو لعان الرجل، وحكمه سقوط حدّ القذف عنه، وعدم ردّ شهادته، ووجوب التفريق بينهما توجّه الحدّ عليها.

﴿ويدرؤُا عنها العذاب أن تشهد أربع شهاداتٍ بالله إنّه لمن الكاذبين﴾[٢] «الدرأ» الدفع و ﴿أن تشهد﴾ في محلّ الرفع على أنّه فاعل «يدرء» أي ويدرأ العذاب عنها شهادة أربع شهادات، و«بالله» يجوز أن يتعلّق بتشهد وشهادات.

﴿والخامسةُ أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[٣] القراءة المستفيضة في «الخامسة» الرفع، إمّا أنّها مبتدأ وما بعدها الخبر، أو أنّها عطف على «أن تشهد»، ونصبها حفص على أنّها عطف على «أربع»، وقرأ نافع «غضب» بكسر الضاد، وفتح الباء، ورفع «الله» على الفاعليّة[٤].

***

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ١٢، ص ١٢٢.

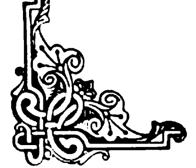
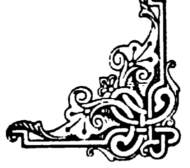
٢ ـ النور ٢٤: ٨.

٣ ـ النور ٢٤: ٩.

٤ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ١١٧.

كِتَابُ العِتق

وَفِيهِ أَرْبَعَ آيَاتٍ



بسم الله الرحمن الرحيم

العتق والإعتاق جاءا[1] بمعنىٍ، ومنه قوله «مع عتق مولاك إيّاك»، ولذلك عُرِّف العتق بإزالة الملك عن آدمي. **تعريف العتق**

وهذا القيد إنّما يحتاج إليه على تقدير بقاء الملك بعد الموت وفيه بحث لأنّ الملك إنّما يتعلّق بالأموال، والموت أخرجه عن الماليّة وإلّا لصحّ بيعه وهبته وصدق إطلاق العبد والمملوك عليه مجاز باعتبار ماكان، ومنهم من فرّق بين العتق والاعتاق، وعرّف العتق بالخروج عن المملوكية، والاعتاق بما عرَّف به العتق آنفاً فقال عتق العبد عتقاً وعتاقة وعتاقاً، وهو عتيق وهم عتقاء ولإشتماله على الكرم بعد الهوان نقل إلى معنى الكرم، وما يتصل به يقال فرس عتيق، أي كريم على صاحبه وعتاق الخيل والطير كرائمها، وقيل مدار التركيب على التقدّم فإنّ العتق يقدم من مقام تأخّر الرقيّة إلى مقام تقّدم الحريّة، ومنه قولهم عتق الفرس الخيّال إذا تقدّمها، والعاتق ما بين المنكب والعنق لتقدّمهما، والعتيق القديم لتقدّمه بالزمان وثبوته شرعاً بالكتاب والسنّة والإجماع.

الأدلّة الشرعية على ثبوت العتق

أمّا الإجماع فلإتفاق جميع العلماء على أنّه من أعظم المبارّ.

---

١ ـ القاموس المحيط: ج ٣، ص ٣٧٨، مادة «عتق».

وأمّا السنّة فالأحاديث الواردة على الحثّ عليه جمّة.

منها قوله ﷺ «من أعتق مومناً اعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضو عضواً له من النار فإن كانت انثي اعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً من النـار لأنّ المـرأة نصف الرجل»[١].

وفي رواية «اعتق الله بكلّ عضو منه عضو من النار حتى الفرج بالفرج»[٢]،

ما هي أفضل الأعمال؟

وعن أبي ذر ﵁ قال سألت النبيّ ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله قال فقلت أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قال: فقلت ان لم أفعل؟ قال: تُعين صانعاً أو تصنع لأخرق[٣] قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فانّها صدقة تصدَّق بها على نفسك»[٤]، وعن البراءبن عازب قال: جاء اعرابي إلى النبيّ ﷺ فقال عملني عملاً يدخل الجنة قال: «إن كـنت اقـصرت الخطبة لقد عرضت المسألة اعتق النسمة وفكّ الرقبة قال: أو ليسا واحداً قال لا، عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفكّ الرقبه ان تعين في ثمنها المنحة[٥] الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فإنّ لم يطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف ونهى عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلاّ من الخير»[٦]، وعن عمرو بن عتبه انّ النبيّ ﷺ قال: من بنى مسجداً له ليذكر الله فيه بنىٰ الله له بيتاً في الجنة، ومن اعتق نفساً مسلّمة كانت فديته من جهنّم، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤٦٢.

٢ ـ صحيح مسلم: ج ١٠، ص ١٥١.

٣ ـ الأخرق: الذي لايكون في يده صنعة يقال خرّق وخرق بالضم والكسر إذا لم يحسن العمل وحاصل الحديث أفضل الأعمال الإيمان بالله والجهاد في سبيله ثمّ اعتاق مملوك هو أحب إلى أهله وقيمته لرفع ثمّ معاونة والضعفاء ثمّ دفع شرك عن الناس فإن عملت فقد تصدقت عن نفسك. «منه».

٤ ـ صحيح البخاري: ج ١١، ص ٧٥، ح ٢٣٥١.

٥ ـ المنحة: من النوق والشياه ما يمنحها صاحبها ثمّ يردها. والوكوف: غزيرة الدر. والفيء على ذي الرحم الظالم العطف عليه والرجوع إليه بالبر والذي.

٦ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٤٩٥.

له نور يوم القيامة.

الآيات الواردة في العتق

وأمّا الكتاب فقد ورد فيه أربع آيات:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (١)

بيان آية «وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وإذ تقول للّذى أنعمَ اللهُ عليه وأنعمت عليه﴾، وقد استوفينا تفسيرها في الباب الذي ذكرنا فيه الآيات المتعلّقة بنكاح النبيّ صلى الله عليه وآله فتذكّر له(٢).

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿فتحرير رقبة﴾(٣)، وقد مرّ تفسيرها أيضاً فتذكّر له(٤).

﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (٥)

بيان آية «فلا اقتحم العقبة...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿فلا اقتحم العقبة﴾، الاقتحام الدخول بين الشيئين

---

١ ـ الأحزاب ٣٣:٣٧.

٢ ـ تقدم: ص .

٣ ـ النساء ٤:٩٢؛ المجادلة ٥٨:٣، وردت هذه الآية في مأتين السورتين.

٤ ـ تقدم: ص .

٥ ـ البلد ٩٠:١١ ـ ١٤.

على جهد ومشقه و«العقبة» في اللغة:[١] الطريق في الجبل الشاهق الذي لايقطع إلّا بصعوبة وجهد كائد، ومنه ما ورد في الحديث عن أبي ذر ﵁: هلك أصحاب العقبه هلكوا وربّ الكعبة أمّا والله ما عليهم اسىً ولكن على من يضلونّ من بعدهم»[٢]، وقول الكاتب: لم ادع عقبه لم ارقائها ولاعين بريئة عليها لم افقاءها، ويقال لها الثنية أيضاً ويجمع على ثنايا.

قال الشاعر:

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضه العمامة تعرفوني[٣]

ما المراد بالعقبة؟

والمراد بالعقبه هاهنا: التّكاليف الشرعيّه من الأوامر والنواهي واقتحامها امتثالها، وإنّما عبر بها عنها لما فيها من المشاق ،كما في سلوك تلك ،أو لأنّها سبب للنجاة من عقبة جهنم التى يكلف الكافر في جهنم بصعودها فإذا استوى عليها انهارت به في نار جهنّم؛ لأنّه لم يقتحم هذه العقبه في هذه الدار، وعن الإمتثال بالاقتحام لكثرة قطاعها من الشيطان، والنفس، والهوى، وضيق مسلكها لذلك، ولذلك عظم شانها بقوله: ﴿**وما أدريك ما العقبة**﴾، أي أيُّ شيء أدركك حقيقتها أيّها الانسان ودركك بائن عنها مراحل للبون البعيد بين المدرِك والمدرَك، قيل هي

محابس على جسر جهنّم؟

عقبه بين الجنّة والنار عن ابن عباس ﵁ على جسر جهنّم سبع محابس [الأوّل]: يسال العبد عن شهادة أن لاإله إلّا الله وعمّا لايقبل إلّا به وهي شهادة انّ محمّد رسول الله وعمّا لا يقبل هذه الاية، وهي معرفه الاثني عشر من الائمّة المعصومين والاقرار بوجوب اعتبار امامتهم، وعند الثاني: عن الصلاة، وعند الثالث: عن الزكاة، وعند الرابع: عن الصوم، وعند الخامس: عن الحج، وعند السادس: عن

١ ـ القاموس المحيط: ج ١، ص ٢٥٨، مادة «العقب».
٢ ـ لم نعثر عليه.
٣ ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ٢٢١.

العمرة فإنّ جاء بها تامة جاز إلى السابع: فيسأل عن المظالم فانّ خرج عنها وإلّا يقال انظروا فان كان له تطوع فردوه إلى أرباب الحقوق فإذا آدا ما عليه من مظالم العباد فانطلقوا به إلى الجنة ﴿فكّ رقبة﴾، أي فك طوق الرق عنها وإطلاقها من أسره و«الفك» في اللغة: الفض يقال فك ختامه أي فضه وفك العظم أزاله عن مفصله وانفك وتفكك إذا انفرج أو انفصل وفك الرهن، أي اخرجه من يد المرتهن، ومنه فك الرقبة، وقد اختلف في أفضليّة العتق والصدقة والظاهر تفضيل العتق عليها.

معنى الفك في اللغة

وقيل[1] ان المراد هاهنا فك المرء رقبة نفسه من قيد رق الشهوة فإنّ عبد الشهوة أذّل من عبد الرق.

ما المراد من فك الرقبة؟

فكم دقت ورقت واسترقت... حصون الرزق اعناق الرجال.

﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة﴾، أو مجاعه من السغب بمعنى الجوع، ووصف به اليوم للمبالغة كقولهم يوم ناصب، أي ذو نصب، وقرىء ذامسغبة بنصب ذا باطعام، أي أو اطعام ذامسغبة في يوم من الأيّام و«فك» مرفوع على أنّه خبر مبتداء محذوف، أي هو فك رقبة، والضمير راجع إلى الاقتحام قيل انّه لابدّ حينئذ من تقدير مضاف في «ما العقبة»، أي ما ادريك ما اقتحام العقبه؛ لأنّ الفك تفسير للاقتحام لا العقبه فإنّ الفك حدث والعقبه عين، ولا يجوز تفسير العين بالحدث، وأنت خبير بأنّ المعنى منها ليس هو معناها اللغوي حتّى يلزم ما ذكر على ان يكون التفسير للاقتحام لايستلزم تقدير المضاف؛ لأنّ تعظيم العقبه يستلزم تعظيم الاقتحام على ما لا يخفى، ويجوز أن يقدر الضمير مؤنثاً، أي هي فك رقبة كما قدر الزمخشري فالضمير عائد إلى العقبة ولا يلزم منه التقدير نظراً إلى قوله إلّا ترى انّه

١ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٧٥٦.

فَسَر اقتحام العقبة بذلك.

رأي صاحب الكشّاف في فك الرقبة

قال صاحب الكشّاف: أراد أن فك الرقبة تفسير العقبة كما صرّح به في وجه قراءة فك رقبه على المصدر ويلزم منه تفسير الاقتحام؛ لأنّ قوله: «ما العقبه» تقديره ما اقتحام العقبه وقرىء فك رقبة أو اطعم على الإبدال من اقتحم.

إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١)

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿إنّما الصدقات للفقراء﴾.

بيان آية «إنّما الصّدقات للفقراء...» والأحكام المستفادة منها

وقد مر تفسيرها في كتاب الزكاة فلاعلينا ان لوينا عنان التعرض لتفسيرها هاهنا لكن لابدّ من التعرض لبيان وجه الدلالة على ما نحن بصدده فيقول قوله، ﴿وفي الرقاب﴾ معناه، وفي فك الرقاب من قيد الرق وحاصله ان حصته من الزكاة يحب صرفها في فك رقاب المماليك بان يشتريها من مال الزكاة فيعتقوا، أو بأن يعاونوا على مال الكتابة منها لتبراء ذمتهم من حق المولى ويرتفعوا من حضيض الرقيه إلى ذروة الحريه.

تحقيق من المصنّف في قوله تعالىٰ: «وفي الرقاب» وعرض لأقول العلماء في ذلك

تحقيق: قوله: ﴿وفي الرقاب﴾ يشمل منه ملة ثلاثة اصناف المكاتبين والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحقّ، وقد اختلف في الثالث هل هو مشروعاً بكونه تحت الشدّة أم لافذهب المفيد[٢]، وابن إدريس[٣] إلى الاطلاق، وقال العلّامة في القواعد: والأقرب جواز الاعتاق من الزكاة وشراء الاب منها[٤]، وقال ابنه ﷺ وجه القرب شمول قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ لذلك

١ـ التوبة ٩: ٦٠.

٢ـ المقنعة: ص ٢٤١.

٣ـ السرائر: ج ١، ص ٤٥٧.

٤ـقواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٤٩.

بل هو ظاهر فيه فإنّ الرقبه إذا اطلقت انصرفت إليه لقوله تعالىٰ: ﴿تحرير رقبة﴾ وتقدير الآية في اعتاق الرقاب ولأنّه اعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعة في الكناية ثم قال ﷺ وهو الأقوى عندي[١]، وقال الشيخ[٢] يختص بالمكاتب والعبد تحت الشدة، لقول أبي عبدالله ؑ لما سئل عنه، «إذا بظلم قوماً آخرين إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»[٣]، وإذا إشترى العبد من مال الزكاة هل يعتق بمجرّد الشراء منها أمّ يحتاج إلى نية الاعتاق يحتمل الاكتفاء بالشراء منه لعدم ترتّب التملّك على هذا الشراء والعتق فرع التملّك، فحبب لاتملك فلاعتق، ولا يلزم من هذا

أعمال البر تحتاج إلى نيّة

حصول العتق بمجرّد الشراء؛ وإلّا لم يسقط التملّك ويحتمل عدم الاكتفاء؛ لأنّ الشراء غير العتق وهو عمل من اعمال البر فيحتاج إلى النية لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»[٤] ولقوله ؑ «يشريه ويعتقه» والعطف يقتضي التغاير.

ما يتعلّق بالمكاتب؟

ويلحق بالباب آيات منها ما يتعلّق بالمكاتب، وهي آية واحدة قوله تعالى: ﴿والذين يبتغون﴾[٥]، أي يطلبون ويلتمسون ﴿بالكتاب﴾، أي المكاتبه، وهي أن يقول المولى لعبده كاتبتك على كذا ان اديته في مدّة كذا كلّ يوم أو كلّ اسبوع أو كلّ شهر، وما أشبه ذلك تودي كذا، فإذا اديته فأنت حر وقيل لا يفتقر إلى ذكر هذا القيد وان وجب قصده ولابدّ فيه من القبول فان اقتصر فيها على ذكر العوض والاجل والعقد والنيه فهي مطلقه، وان قال فان عجزت فأنت ردّ في الرق فهي مشروط ففي المطلقه يتحرر منه بازاء ما يؤدىٰ من العوض، وفي المشروطة ولا يتحرر منه شيء باداء البعض، ويتحرر مجموعه عند اداء المجموع ﴿ممّا ملكت أيمانكم﴾ ممّا بيان للموصول بما فيه من الإبهام ﴿فكاتبوهم﴾ الأمر للندب ﴿إن

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٩٦.
٢ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٥٠.
٣ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٢٠٢، الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١.
٤ ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٥، الباب ٥ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١٠.
٥ ـ النور ٢٤:٣٣.

علمتم فيهم خيراً﴾، أي ان علمتم انهم يقدرون على تحصيل مبلغ ما كوتبوا به من وجه حلال من غير كدح ومشقة تودي إلى التكليف ما لايطاق، وقيل[1]: ان علمتم فيهم ديانه وصلاحاً وقيل[2]: أُريد بالخير المال وزيفه القاضي لفظاً؛ لأن الخير لايطلق على المال ومعنى لأن العبد لايملك شيئاً، وفيه نظر امّا ان الخير لايطلق على المال فممنوع قال تعالى: ﴿وانّه لحبّ الخير لشديد﴾[3]، وفسره كثير من العلماء بالمال، وامّا ان العبد لايملك شيئاً فليس على اطلاقه فانّ المولى إذا ملّك عبده شيئاً صحّ تصرف العبد في ذلك الشيء وصحة التصرف هي آية صحة الملك.

استحباب مكاتبة العبد

نعم يصح للمولى ان ينتزعه من يده، فانّ العبد وما في يده لمولاه، وقيل: في وجه تسميه هذا العقد بالمكاتبه، والكتاب وجهان.

العبد وما في يده لمولاه

أحدهما: ان المولى قد كتب على نفسه أي فرض عليها عتقه، والعبد كتب على نفسه اداء مال الكتابه.

وثانيهما: إنّه قد جرت العاده بين الناس بكتابة صورة عند العقد في سجل والموصول يجوز أن يكون مرفرع المحل على الابتداء «وكاتبوهم» خبره ودخول الفاء لأنّ المبتداء موصولاً صلته فعل، وأن يكون منصوب المحل بفعل يفسره المذكور لأنّه مشتغل عنه بضميره ولوسلط عليه لنصبه: ﴿وآتوهم من مال الله الّذى اتاكم﴾[4] قيل الخطاب للموالي فيستحبّ ان يسقطوا شيئاً من مال الكتاب وقدّره بعضهم بالربع وما يقرب منه، قيل[5] نزلت في غلام حويطب بن عبدَ العزّى يدعى صبيحاً طلب من مولاه مكاتبته فأبى فنزلت فكاتبه على مائة دينار، ووهبه منها عشرين دينار، وقيل[6] الخطاب لولاة بيت المال، والأمر حينئذٍ قد يكون

عادة جارية بين النّاس كتابة صورة عند العقد

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ١٤٠.
٢ ـ التفسير الكبير: ج ٢٣، ص ١٨٩.
٣ ـ العاديات ١٠٠:٦.
٤ ـ النور ٢٤:٣٣.
٥ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ٣٣٥، رقم الباب [٣٢٤].
٦ ـ تفسير القرطبي: ج ١٢، ص ١٦٧.

للأغنياء الذين تعلّق مال الزكاة بذممهم للوجوب، وقيل[١]: للأغنياء الذين تعلق مال الزكاة بذممهم، فالأمر حينئذٍ للوجوب قطعاً.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿والّذين هم لفروجهم حافظون * إلّا علىٰ أزواجهم أو ما ملكت أيمانُهُم فإنّهم غيرُ ملُومين﴾[٢]، وقد مرّ تفسيرها فلانكرره.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿إن كُلُّ من في السّموات والأرض إلّا اتى الرّحمٰن عبداً﴾[٣]، أي ليس أحد ممّن في السّموات من الملائكة والأرض من الإنس والجن خارجاً عن هاتين الصفتين: أحدهما الاتيان إليه، وثانيهما الإقرار له بالعبوديّة في حال الاتيان.

والحاصل: ان النسبة بين الرحمن، ومن عداه ليست الانسبة المالك والمملوك والرب والمربوب فلايصح لاحد منهم أن يكون له نسبة الولديه فإنّ العبد لايكون ولداكما ان الولد لايكون عبداًللمباينه بين الولديه والعبدية؛ لأن العبد لايكون إلّا مملوكاً والولد لايكون مملوكاً.

وهذا تصريح ما تضمنه اسم الرحمن «واتى» اسم فاعل من الاتيان والماتي منه الوجود الحقيقي الذي هو الوجود المطلق والماتي إليه هو الوجود الظلي أعني: وجود المقيّد يجوز أن يكون من هذه الدار إلى دار الآخرة، وان يكون الاتيان بمعنى الصيرورة، أي صار عبداً للرحمن وهذا لايخلو عن شيءٍ.

أللّهمّ إلّا أن يقال: المراد الانتقال من مرتبة عدم قابلية العبودية إلى مرتبة قابليّتها وقرىء «آتٍ الرحمن لقد احصاهم وعدهم عداً» فلا يخرج أحد منهم عن حكمه ومشيئته، وفي هذا بيان لكونهم عبيداً له داخليهن تحت حكمه ممتثلين لأمره منقادين لمشيئته ﴿وكُلُّهم آتيه يوم القيامة فَرْداً﴾[٤] منقطعاً عن الإتباع والخول منسلخاً عن الحشم والخدم راجياً فضله وكرمه محتاجاً إلى رحمته وعفوه

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ١٢٣.
٢ ـ المؤمنون ٢٣:٥ ـ ٦.
٣ ـ مريم ١٩:٩٣.
٤ ـ مريم ١٩:٩٥.

خاشياً سخطه وعذابه خائفاً غضبه وعقابه فلا يصح لاحد ان يكون له ولداً، ولايصلح أحد سواه أن يكون معبوداً وصمداً.

اشارة لطيفة من المصنّف في ما ينطوي الحمقى من الضلال

وان هؤلاء الحمقى من النصارى واليهود والمشركين عبدو المسيح وعزير والملائكة توهّماً بأن بعضهم ابناء الله وبعضهم بناته وذلك هو الضلال المبين، فإن الولد يشارك والده فيما هو ملك وحق له الذي هو العباده فلقدكفروا اكفرين فهدم قاعده الكفر الأوّل بقوله ﴿إن كُلُّ من في السّموات والأرض إلّا اتى الرّحمٰن عبداً﴾[١]، والثانية بقوله ﴿لقد أحصٰهم وَعدّهم عدّاً * وكُلُّهم آتيه يومَ القيامة فَرْداً﴾[٢] ويقال أن في قوله ﴿لقد أحصٰهم وَعَدَّهم عَدّاً﴾ إشاره إلى أنّهم لايصلحون للعباده، فإن المحصى المعدود محدود وكلّ محدود متناه، وكلّ متناه حادث وكلّ حادث لايصلح للعباده فهؤلاء لايصلح أحد منهم للعباده.

وفي قوله: ﴿وكُلُّهم آتيهِ يومَ القيامة فَرْداً﴾ تنبيه على أنّهم لاينفعون للشفاعة أيضاً فإنّ من كان في ذلك فرداً واحداً محتاجاً في كلّ شيء إلى رحمة من عنت له الوجوه ووجبت من خشيته القلوب احتياج الطفل عند ولادته، بل اشد احتياج فلايمكنه ان يأتي بأمر من الأُمور ما لم تصدر الاعانة الرحميّة بمعونته كما ان الطفل لايمكنه التلبس بأمر من الأُمور في دار الدنيا ولم تصدر الاعانه الرحمانية بمعونة فيه.

جميع أفراد الموجودات عبيد لله سبحانه وتعالى

فإن قلت: ما وجه مناسبه هذه الآية بهذا الباب.

قلت: لنعمّ ما سألت فإنّ ذلك الوجه لما اودع الله فيه من دقائق الحسن وبدائع الجمال وحقائق اللطف ونكات الكمال قد احتجب عن الانظاء تحت استتار عن الاستتار، فيحب على من تجلى عليه ان يخلوه على منصة الاشهار وذلك فإن صحه العتق لماكانت موقوفه على صحه التملّك أوشير في هذه الآية إلى أن جميع افراد الموجودات عبيد لربِّ الأرضين والسّموات، وقد صدر حكمه

---

١ ـ مريم ١٩:٩٣.

٢ ـ مريم ١٩:٩٤ ـ ٩٥.

النافذ كما هومعلوم من الكتاب والسنّة والإجماع، من لم يتحل بحلية الإسلام ويتزين بزينه الإيمان إذا اسره من تحلى وتزين بهما كان ملكاً له قد أدخل الله رقبة في ربقة طاعته وهو متصرّف فيه تصرّف من ملكه إيّاه قد ابيح له استخدامه وهبته وعتقه وبيعه وشراءه من مولىً آخر، وإذا تحلى بما يتحلى به مولاه استحب له عتقه وفك رقبة من قيد الرقيه وجعله مثله في منزلة الحريه، فقد ظهر بما قررناه وجه مناسبه ايراد هذه الآية في هذا الباب والله أعلم بالصراب.

شروط المعتَق

تتميم كلّ مملوك مسلم لم يتعلق بذمته حقّ لازم، كقود وقصاص يجوز عتقه، فلايجوز عتق مملوك الغير ولو اجازه المالك لقوله: عليه الصلاة والسلام **«لاعتق إلّا في ملك»**[1]، ولاتعلّق إلّا برقاب الحربيين وبرقاب أهل الكتاب والمجوس ان اخلوا بشرائط الذمة ثمّ يسري الرق في اعقابهم ما تعاقبوا وتناسلوا إلى ان يداركهم العتق ولايصح عتق الكافر مطلقاً لأنّه مال خبيث وعتقه انفاق، وانفاق المال الخبيث حرام لقوله تعالى: **﴿ولاتَيَمَّمُوا الخَبِيثَ منه تُنفِقُون﴾**[2]، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في عدم الوقوع وعدم الجواز فقال علم الهدى[3]، وسلّار[4]، وابن إدريس[5]، والعلّامة[6] في القواعد لايقع، وقال أبو الصلاح[7]، وابن الجنيد[8] لايجوز للمسلم أن يعتق كافراً، وقال الشيخ: في المبسوط[9]، والخلاف[10] يجوز مطلقاً، لما رواه الحسن بن صالح عن أبي

هل يجوز عتق غير المسلم؟

---

١ ـ الوسائل: ج ١٦، ص ٨، الباب ٥ من أبواب العتق، ح ٢، وفيه: «بعد بدل في».
٢ ـ البقرة ٢:٢٦٧.
٣ ـ الانتصار: ص ٣٧٢، مسألة [٢١٦].
٤ ـ المراسم: ص ١٩١.
٥ ـ الدروس: ج ٣، ص ١٠.
٦ ـ القواعد: ج ٣، ص ١٩٨.
٧ ـ الكافي في الفقه: ص ٣١٨.
٨ ـ نقله عنه في المختلف: ج ٨، ص ٢٩.
٩ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٧٠.
١٠ ـ الخلاف: ج ٦، ص ٣٧٠، المسألة [١١].

عبدالله عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فاسلم حين العتق»[١]، واُجيب عنه على تقدير صحه السند بمنع الدلالة لاحتمال انّه عليه السلام كان قد علم ذلك فكانه كان قد وقع وأورد عليه لزوم تقدم المشروط على الشراط ويمكن الجواب عنه بأنّ القوة القريبة قد تقوم مقام الفعل، وقال الشيخ في النهاية انه يقع مع العذر لابدونه واحتج عليه بما رواه أبو عبدالله عن عليّ عليه السلام وبما رواه سيف بن عمير وعنه عليه السلام قال سالته يجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشتركاً قال: «لا»[٢]، والجمع بينهما لايكون إلّا الحمل الأوّل على الندب والثاني على عدمه.

هل يجوز عتق ولد الزنا؟ والأقوال في ذلك

وفي عتق ولد الزنا مع اسلامه خلاف إيضاً ذهب الشيخ[٣] إلى جوازه واختاره ابن حمزة[٤]، ومنعه ابن الجنيد[٥]، وابن إدريس[٦]، وقال الشيخ فخرالدين رحمه الله: الحق الأوّل لعموم الأمر بالاعتاق، وبما رواه سعد بن يسار عن الصادق عليه السلام: «انّه قال لابأس بأن يعتق ولد الزنا».

واحتج المانع بأن ولد الزنا كافر، وكلّ كافر لايصح عتقه أمّا الصغرىٰ فلانه لايجب لقوله عليه السلام: «ولد الزنا لاينجب وكلّ مؤمن ينجب» لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾، وأمّا الكبرى فلقوله عليه السلام: «لاعتق إلّا من اُريد به وجه الله»، وقد يجاب عنه بمنع الصغرى والكبرى[٧]، أمّا الصغرى فلانسلم أنّ ولد الزنا كافر وإلّا لما صح تصوير للمسألة بتقيد ولد الزنا بالمسلم وقولك ولد الزنا لاينجب، وكلّ مؤمن ينجب لقوله: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾[٨]، وفي عتق ولد الزنا مع اسلامه خلاف منه لايستلزم المطلوب.

---

١ ـ الاستبصار: ج ٤، ص ٢، ح ٢.
٢ ـ الاستبصار: ج ٤، ص ٢، ح ١.
٣ ـ النهاية: ص ٥٤٢.
٤ ـ الوسيلة: ص ٣٤١.
٥ ـ نقله عنه في المختلف: ج ٨، ص ٣١.
٦ ـ السرائر: ج ٣، ص ٩ ـ ١٠.
٧ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٣٦٤.
٨ ـ المؤمنون ٢٣: ١.

أمّا أوّلاً فلانسلّم أنّ كلّ من لاينجب كافر فلأنّه لاينعت بالكافر إلّا من انكر شيئاً من ضروريات الدين، وولد الزنا إذا لم ينكر شيئاً منها لم يطلق عليه اسم الكافر ولو أدعاه أحد به لعوقب عليه دنيا وعقبى.

وأمّا ثانياً فلا نسلّم أنّ كلّ مؤمن ينجب لقوله تعالى: ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾ فإنّ الجمع المحلّى باللام وإن كان من أدوات العموم لكنّه قد خصّ بالوصف ولايصح العتق إلّا من بالغ عاقل غير سفيه مختار قاصد بعتقه القربة إلى الله فلا يصح عتق من لم يبلغ الحلم ولاالمحجور عليه لسفه أو فلس ولاالمكره ولاالغافل ولاالساهي ولاالنائم، ولامن لم يقصد بذلك وجه الله.

العتق عباده شرعيه

وفي اشتراط الايمان خلاف فذهب بعضهم إلى أنّه لايصح عتق الكافر سوى كان المعتق مسلماً أو كافراً؛ لأنّ العتق عباده شرعيه، وهي مشروطه بالإسلام وهو مشروط بالنية لأنّه من أعمال البر وأعمال البر مشروط بالنية لقوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيّات**»[١]، وصحة النية مشروطه بالقربه، وهي من الكافر غير صحيحه؛ ولأنّ الولاء لازم له ولاولاء للكافر على المسلم أمّا كونه لازماً للعتق فلقوله ﷺ: «**الولاء لمن اعتق**»[٢]، وأمّا انّه لاولاء للكافر على المسلم فلان الولاء سبيل ولاسبيل للكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾[٣]، وإذا انتفي اللازم الذي هو الولاء انتفىٰ الملزوم الذي هو العتق فإنّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وأُجيب عنه بأن بالولاء يثبت سبيل الميراث والعتق والميراث هاهنا منتف لكفر المولى كالنسب فإن الوارث وإن كان قريباً يمنع من الميراث بواسطه الكفر، وأمّا العتق فيثبت ولاينتفي بكفر المولى وهذا معنى قول الشيخ فخرالدّين[٤] في الاشكالات ان الكفر هاهنا مانع من الاث لامن مطلق الولاء كالعتق، وذلك كالنسب، وذهب بعضهم إلى الصحة والجواز وهو

١ ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٥، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٠.

٢ ـ الوسائل: ج ١٦، ص ٤٧، الباب ٣٧ من أبواب العتق، ح ١.

٣ ـ النساء ٤:١٤١.

٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤٧٦.

مختار الشيخ في المبسوط[١]، واستدلّ عليه بأنّه إزالة للملك وفك له وملك الكافر أضعف من ملك المسلم فلما أزال القوي كان إزالته للاضعف أولى، وقال العلّامة ﷺ[٢]: إن كان الكفر باعتبار جهله بالله تعالىٰ وشرطنا في المشروط بنية القربة معرفة الله تعالىٰ بالدليل من غير اكتفاء بالتقليد فالوجه اختيار[٣] ابن إدريس، أعني عدم الصحة وإن كان الكفر لابهذا الإعتبار، بل باعتبار جحد النبوة أو بعض أُصول الإسلام كالصلاة مثلاً أو قلنا بالاكتفاء في القصد بالتقليد فالوجه ما اختاره الشيخ[٤]، ونقل الثقات عن الشيخ فخرالدّين ﷺ: صحه عتق الكافر مطلقاً يمنع كونه قربة مطلقا[٥] بل هو فك تارة وقربة أُخرى وصحته من الكافر باعتبار انّه فك لاباعتبار كونه قربه.

أقسام العتق

تقسيم: العتق ينقسم إلى مستقر وغير مستقر، فالمستقر الذي هو بات غير موجل ولا معلق بعوض صيغته أنت حرّ أو عتيق أو معتق قربة إلى الله، وقال العلّامة:[٦] ولو قال: يا حرّ أو يامعتق ففي التحرير إشكال نشأ من عدم القطع بكونه انشاء وشرط صحة العتق ايقاعه بصيغه الانشاء والصيغه التي وضعها الشارع لانشاء العتق هي الاخبار كانت أو غير حينئذٍ، فيكون صيغه الاخبار في انشاء العتق حقيقة وغيرها كناية والعتق لايقع بالكنايه، وقال الشيخ فخرالدّين: رجح شيخنا أبو القاسم بن سعيد عدم الوقوع وهو الأقوى عندي لأن هذه الصوره التركيبه لم يضعها الشارع لانشاء التحرير فلا يصح العتق بها[٧]، وغير المستقرّ أمّا أن يكون مقابلاً بعوض أو لا والأوّل الكنايه وقد سبق تحقيقها وهي مطلقة ومشروطه فالمطلقة ما اقتصر فيها على العقد من غير تقيد بالردّ على تقدير العجز

١ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٧٠.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤٦٨.
٣ ـ نقله ولده في الإيضاح: ج ٣، ص ٤٦٨.
٤ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٧٠.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤٦٣.
٦ ـ نقله ولده في الإيضاح: ج ٣، ص ٤٧٦.
٧ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤٧٦.

فقد عرف من هذا المشروطه، وهي التي ليست عتقاً مشروطاً بل هي معاملة مستقلة يترتّب عليها العتق ولابدّ فيها من إيجاب وقبول وعوض.

وفي اشتراط الأجل خلاف ذهب الشيخ[١] إلى الاشتراط وابن إدريس[٢] إلى أنّها تصح حالّه وموجله احتج ابن إدريس بأنّها كالبيع فتصح حالّه ومؤجّله بأنّ الأصل الجواز والاشتراط خلاف الأصل واحتجّ من اشتراط بالإجماع فإنّه لم ينقل من زمن النبيّ ﷺ، ولافي زمن الصحابه مع إنّهم كاتبوا ان احداً عقدها حالّه واتفاق الصحابة اجماع على أن قيامّها على البيع خطاء.

تحقيق في بيع السيّد عبد نفسه

فرع: لو باع السيّد عبده نفسه بثمن مؤجل قال الشيخ[٣] يصح البيع ويعتق العبد ويكون الولاء للإمام واستشكه العلّامة في القواعد[٤]، والتحرير من حيث أنّ الأصل الجواز ومن حيث أنّ البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى اخر فلابدّ فيها من التغاير بين البائع والمشتري لوجوب التغاير من المنقول منه والمنقول إليه وللزوم الدور فإن تملك العبد يتوقّف على حريته وحريته على تملكه وقد اختلف أيضاً في لزومها وجوازها.

وفي تفسير الجواز أمّا في اللزوم، فذهب أبو القاسم[٥] بن سعيد والعلّامة[٦] إلى أنّها لازمة من الطرفين مطلقاً في المطلقه وفي المشروطة مع قدرة الاداء بمعنى أنّه ليس لأحدهما فسخها مطلقاً، وقال الشيخ في الخلاف[٧] هي لازمة من جهة السيّد وجائزة من جهة العبد، وقال ابن حمزه[٨] إنّ المشروط عقد جائز من الطرفين والمطلقه عقد لازم من جهه السيّد جائز من جهه المكاتب.

---

١ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٧٣.
٢ ـ السرائر: ج ٣، ص ٣٠.
٣ ـ المبسوط: ج ٦، ص ١٢٠.
٤ ـ نقله ولده في إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٥٧٤.
٥ ـ شرائع الإسلام: ج ٣، ص ٩٦.
٦ ـ المختلف: ج ٨، ص ١٢٣.
٧ ـ الخلاف: ج ٦، ص ٣٩٣، المسألة ١٧.
٨ ـ الوسيلة: ص ٣٤٥.

وقال الشيخ فخرالدّين:[١] في المبسوط المطلقه لازمة من الطرفين والمشروطه لازمه من جهة السيّد جائزة من جهة العبد وينبغي أن يحمل قوله في الخلاف على هذا الئلا يلزم المخالفة بين القولين والأولى حمل المطلق على المقيد، وقال الشيخ المفيد، وقال الشيخ[٢] فخرالدّين والحقّ عندي هو الأوّل لقوله تعالى: ﴿أُوفوا بالعقود﴾، والجمع المحلى بلام الجنس تفيد العموم ولاترد الوديعة والعارية وامثالهما ولتخصيصها بالنص فيبقىٰ الباقي على الأصل.

وأمّا في تفسير الجواز، فقد قال الشيخ[٣] في الخلاف ان للعبد الإمتناع من أداء ما عليه مع العجز فإذا امتنع من الأداء جاز لسيّده البقاء على العقد والفسخ، وقال في البسوط[٤] له الإمتناع مع القدرة على الأوّل فإذا امتنع يجبرسيده وقال فيه أيضاً والذي يقتضيه مذهبنا ان العبد إذا عجز لم يجبر على الإكتساب وإن لم يعجز أو كان معه وامتنع أجبر كما عليه دين وهو موسور، وقال الشيخ[٥] فخرالدّين رحمه الله: والحقّ اختيار والدي ووالده ان العبد إذا قدر على الإكتساب وجب عليه المسارعة إليه وإن امتنع أجبر عليه لأنّه قضاء دين وجب عليه فإن عجز كان للمولى الفسخ ولا ينفسخ لمجرّد العجز، وقال العلّامة:[٦] معنى لزومها بين الطرفين انّه ليس لواحد منهما بإنفراده فسخها ولو تقايلاها معاً انفسخت، والثاني أمّا أن يكون مؤجلاً أو لا الثاني: انعتاق أم الولد بالاستيلاد وهو يتحقّق بوطئ السيّد أمَتَه وحبلها منه في ملكه فلو وطئ أمته غيره وولدت مملوكاً ثم ملكها لم تصر أُمّ ولد سواء كان بزناً أو بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملاً فولدت عنده في ملكه أو ملكها بعد وضعها الحمل ولو أولدها حراً بأن يطأ أمته غيره بشبهة

الأمه متى تكون أمّ ولد

---

١ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٩١.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٥٧٥.
٣ ـ الخلاف: ج ٦، ص ٣٩٣، المسألة [١٧].
٤ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٩١.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٥٧٥.
٦ ـ إشارة إليه ولده في إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٥٧٤.

ثمّ انتقلت إلى ملكه ففي كونها أُمّ ولد خلاف فذهب الشيخ[١] في الخلاف إلى صيرورتها أم ولد وذلك لأنّ الاستيلاد عنده دائر على ثلاثة اشياء متى اجمعت ثبت الاستيلاد نسي لولد منه وحريته وملك امه وقال بعض المحقّقين إن الولد حاصل من وطئ امة الغير لشبة ينعقد رقاً ثمّ ينعتق عليه ويقوّم عليه والاستيلاء إنّما يثبت بانعتاق الولد حراً لقوله عليه السلام: «**اعتقها ولدها في حقّ مارية وولدها إبراهيم عليه السلام**»، وإنّما قلنا أنّها معتقه عتقاً غير مستقرّ لأنّه مشروط بموت المولى وقيل تخلو ذمته عن شيءٍ من ثمن رقبتها أو وفاء التركة بحبوة الولد فإن كان وارثاً عتق عليه نصيبه وقوّم عليه الباقي ويستمر حكم الاستيلاد مادام الولد حياً إلى موت الأب فتنعتق بالشرائط المذكورة، وإطلاق لفظ الوالد والأُمّ بوضعها إيّاه بعد مرتبة العلقيه قد يستعمل في الحقيقه والمجاز، وقيل بل الحق الشارع المجاز بالحقيقه في الأحكام هاهنا، وقيل بل حقيقة شرعيه في القدر المشترك، وقد تعارض المجاز والنقل هاهنا والأوّل التدبّر وهو ما يكون مؤجلاً إلى موت المولى أو موت غيره كموت زوح الأمه ومن يجعل له الخدمة على رأى جوّزه الشيخ في النهايه[٢]، وتبعه ابن البرّاج، وابن حمزة[٣]، وابن الجنيد[٤]، واختاره العلّامة[٥]، وابنه رحمه الله[٦]، لما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له خادمة فيقول هي لفلان تخدمه مادام حياً فإذا مات فهي حرّة فتأبق الأمه قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثمّ يجدها ورثته، لهم يستخدموها بعد ما أَبِقَت فقال: «**لا إذا مات الرجل فقد عتقت**»[٧] إذا اصبح العتق مع الاباق والاخلال بالخدمة التي قد يتوهّم تعليق العتق

---

١ ـ الخلاف: ج ٦، ص ٤٢٣، المسألة ٣.
٢ ـ النهاية: ص ٥٥٣.
٣ ـ الوسيلة: ص ٣٤٥.
٤ ـ المختلف: ج ٨، ص ٩٨.
٥ ـ المختلف: ج ٨، ص ٩٩.
٦ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٢٢٧.
٧ ـ تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٦٩، ح ١٩٦.

عليها فصحته بدونه أولى وإذا صحّ في المجعول له الخدمة صحّ في الزّوج إذ لافارق بينهما من الأمه خلافاً لابن إدريس[١] فإنّه جوزه في زوح الأمّة ومنعه في المجعول له الخدمة واستدلّ بأنّ التدبير عرفاً شرعياً: عتق العبد بعد موت مولاه والمجعول له الخدمة غير مولاه، ولو صحّ ما استدلّ به لتعلّق المنع بكلّ منهما فيخصصه بالجعول دون الزّوج ترجّيح من غير مرجّح ولو عكس لامكن الإعتذار عنه بملاحظة ظاهر الخبر وذهب الباقون إلى المنع مطلقاً محتجين بأن التدبير وصية وكلّ وصية لايجوز تعليقها بغير موت الموصى.

صيغة عتق المدبر

ورد بمنع الصغرى فإنّه تعليق للعتق وجوازه هاهنا ثابت بالنص ولايجوز قياس ما عداه عليه رفضاً للقياس وصيغته أنت حرّ أو عيق عند بعد وفاتي أو إذا مت فأنت حي ولاعبره باختلاف أدوات الشرط والفاظ المدبّر ولايجوز فيه التعليق بشرط أو صفته غير الموت وهو صحيح من كلٍّ بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف والقربه وهو كالوصية يعطى من الثلث بعد موت المولى وابقاء الديون فإن قصر الثلث عن الجميع عتق منه بمقدار ما يطئ به الثلث و لو كان الميراث منحصراً فيه عتق ثلثه ولو كان على الميت دين مستوعب بطل التدبير

هل يصح وقفه وهبة المدبر؟

ويجوز له ابطاله حياً قولاً بلاخلاف، وفي كون الفعل مبطلاً له كهبته ووقفه والايصاء به وبيعه خلاف أمّا الهبة فذهب الشيخ في المبسوط[٢] والخلاف[٣] إلى أنّهاصحيحة وهي مبطلة للتدبير فإنّ اللفظ الدال على الهبة دال على الرجوع لأن ارداة الشيء يستلزم كراهة ضده وسبب وجود سبب بطلان الضده الآخر والالزم

الآراء في بيع وهبة ووقف المدبر

اجتماع الضدين أو بطلان أحد السببين وصرح ابن حمزة[٤] بأنّ الهبة لاتصح لابعد الرجوع في التدبير لفظاً وإذا بطلت الهبة لم يبطل التدبير وذلك فإن هبته متعلّقه برقبته والتدبير أخرج جواز تصرّف المدبّر فيها ما لم يبطله قولاً وهبته مالايملكه

---

١ ـ السرائر: ج ٣، ص ٣٣.

٢ ـ المبسوط: ج ٦، ص ١٧١.

٣ ـ الخلاف: ج ٦، ص ٤١٢، المسألة ٦.

٤ ـ الوسيلة: ص ٣٤٦.

غير صحيحه فصحه الهبة موقوفه على الرجوع عن التدبير قولاً وكون اللفظ الدال على الهبه ودال على الرجوع غير مسلّم والقول في الوقف والوصيه كالقول في الهبه والخلاف بينهما فيه كالخلاف بينهما فيها وأمّا بيع خدمته فلا خلاف في صحته وإنّما الخلاف في بيع رقبته فذهب العلّامة[١] وابنه[٢] إلى أنّ البيع لازم فيكون مزيلاً للتدبير واحتجا بأنّ التدبير وصية وكلّ وصية تبطل باخراج الموصى به عن ملك الموصى في حياته فكلّ بيع مخرج للمبيع عن ملك البائع ثمّ قال الشيخ فخرالدين: الاولتان اجماعيتان والثالثه ظاهرة من مفهوم البيع[٣]، وقد ينافش في الإجماع بالنسبة إلى الصغرى فإنّ الظاهر أنّها كالوصية من حيث الإشتراك في بعض الأحكام والافمفهومه غير مفهومها وإلّا لما امتاز عنها باسم خاص و بما رواهمحمّدبن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام: **وقد سئل عن رجل دبر مملوكاًله ثمّ احتاج إلى ثمنه قال: فقال: «هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتّى يموت فإذا مات فهو حر من ثلثه»**[٤].

ثمّ قال في الاشكالات[٥] شرط التحرير بالتدبير امساكه حتّى يموت بموته لأنّه اتىٰ بلفظ ان في قوله إن شاء وبلفظ إذا في قوله وإذا مات أيضاً وهو حر من ثلثه يدلّ على أنّه على تقدير عدم البيع لأنّه على ما زعم الشيخ إذا أخذ الثمن لم يعتبر قيمة المدبر من الثلث لأنّه أخذ عوضه و لم يتفاوت عليه عتقه وعدمه وهذا القول موافق لقول الشيخ في المبسوط[٦]، وفي موضع من الخلاف[٧] وان خالقه في موضع اخر منه فإنّه قال فيه إذا دبر عبداً ثمّ اراد بيعه والتصرّف فيه كان له ذلك إذا انقض تدبيره وإذا لم ينقضه لم يكن له بيع رقبته وإنّما يجوز له بيع

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٢٢٧.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٥٥٠.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٥٥١.
٤ ـ تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٢٦٣، ح ١٧٥.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٥٥١.
٦ ـ المبسوط: ج ٦، ص ١٧٢.
٧ ـ المختلف: ج ٦، ص ٤١١، المسألة ٥.

خدمته مدة حياته ومثله مذكور في النهاية[١] فإنّه قال فيها: ومتى اراد بيع المدّبر من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له إلاّ أن يعلم المبتاع أنّه يبيع خدمته، وأنّه متى مات كان حراًلاسبيل له عليه ولاعلى بيعه وهذا قول محمّد ابن بابويه[٢] وابن أبي عقيل[٣] وابن الجنيد[٤] واحتجوا بما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّه باع خدمة المدّبر ولم يبع رقبة»[٥]، وبما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه، ثمّ يحتاج إلى ثمنه أيبيعه؟ قال: «لاإلاّ أن يشرط على الذي يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته»[٦]، وبما رواه القاسم بن محمّد عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دُبر في حياته، قال: «إن أرادبيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات أُعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها»[٧].

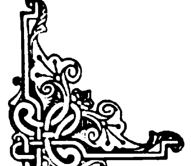
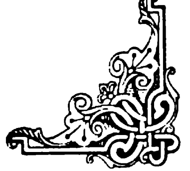
جواز بيع خدمة المدبر

* * *

١ ـ النهاية: ص ٥٥٢.
٢ ـ المقنع: ص ٤٦٤.
٣ ـ المختلف: ج ٨، ص ٨٩.
٤ ـ المختلف: ج ٨، ص ٨٩.
٥ ـ تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٢٦٤، ح ١٧٧.
٦ ـ تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٢٦٧، ح ١٩١.
٧ ـ تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٢٦٨، ح ١٩٤.

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

وحقيقة اليمين: لفظ يقتضي تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى، أو صفاته.

ومشروعيّته ثابتة بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

أمّا الإجماع فظاهر.

وأمّا السنّة فلقوله ﷺ: «والله لأغزونّ قريشاً»[1].

وأمّا الكتاب فقد ورد فيه آيات ثلاثة.

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢)

بيان آية «ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم﴾، العرضة: فعله بمعنى المفعول أمّا من عرض العود على الإناء بعرضه بالكسر والضّم إذا جعل العود حاجزاً بين الإناء ومافوقه، ومنه قولهم: فلان عرضة بين الأمير والجود، أي لامانع من أن تتحلّى بحلية الجود، وامّا بمعنى عرضت الشيء إذا جعلته ونسبته

١ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٢٨٥.

٢ ـ البقرة ٢: ٢٢٤.

للناس ليقصوا فيه كقولك: عرضت فلاناً للحرب فتعرّض لها، أي جعلته ونسبته لها فوقع فيها.

والمعنى على الأوّل لاتجعلوا الله معروضاً بينكم وبين ما تحلفون عليه من أفعال البرّ، فلاتفعلونها فتصيّرون حاجزاً بينكم وبين أفعال البرّ، وذلك أنّهم كانوا يقسمون بإسمه عزّ وعلا على امتناع من البرّ، فإذا عزّ لهم ذلك البر تركوه وعلّلوا تركه بالخوف من الحنث في اليمين فنهوا عن ذلك وأمروا أن لايقسموا على مثل ذلك وإن كانوا قد أقسموا فيخالفوا ويكفّروا و«اللام» في «لأيمانكم» يجوز أن يكون متعلّقاً بالفعل، أي ولاتجعلوا الله لأيمانكم حاجزاً ومانعاً، ويجوز أن يتعلّق بـ«عرضة» تعلّق المفعولية؛ لأنّه بمعنى المصدر المتعدي، أي لاتجعلو شيئاً عرضاً للمحلوف عليه الذي هو البرّ فاعترضه فصار حاجزاً ومانعاً دون البرّ، وهذا أولى من جعله صفة بـ«عرضة»، ويجوز أن تكون «اللام» أجليّاً على تقدير تعلّقه بالفعل أوبالمصدر في حلفكم به عرضة لأن تبرّوا أو لاتجعلوه عرضةً لأجل إيمانكم، أي لاتجعلوا الله لأجل أيمانكم وحلفكم به عرضة لأنّ «تبرّوا» أو «لاتجعلو» عرضة لأجل أيمانكم، والأيمان في الوجه الثاني على حقيقتها، وفي الوجه الأوّل بمعنى المحلوف عليه توبيخاً لهم وإشارة إلى أنّهم اعتكفوا على المحلوف عليه الذي هو ترك البرّ إعتكافاً كالإعتكاف على اليمين وإيماء إلى أنّ مقصودهم ذلك الترك لاإبرار اليمين وتعظيم المقسم به، وقيل: ذلك اظهاراً لشدّة الإعتبار بترك البرّ في اليمين والإتيان بأفعال البرّ ﴿**أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا بين الناس**﴾ قيل:[1] تقديره ألّا تبرّوا وحذفت «لا» حذفها في القسم كقوله:

❁ بالله يبقى على الأيّام ذو حدّة ❁

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٣، ص ٦٦.

واعترض عليه[1] أنّ وجود «أن» مانع من ذلك؛ لأنّ القسم يقتضي جملة و«أن» مع فعلها مفرد فالأحسن أن يقدّر في الكلام مضاف، أي لترك أن تبرّوا وموضع «أنْ» عند الكسائي والخليل الجرّ على أنّها عطف بيان على «أيمانكم»، وعند سيبويه وأكثر النحويين نصب بوصل الفعل إليه بعد حذف اللّام الجارّة، وقيل: رفع بالإبتداء[2] والخبر محذوف، والتقدير إبراركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس أمثل، فحذف الخبر بظهور المعنى بدون ذكره.

فإن قلت: كيف جاز الخبر في «أن» بعد حذف اللام مع أنّه لايجوز في المصدر، فإنّه لايجوز أن يقال جئتك طمع في برّك، بل يجب أن يقال طمعاً في برّك.

قلت: لأنّ الكلام قد طال بالصلة في «أن» فيحسن الحذف معه ما لم يحسن فيما لم تطل، فكان الجار إذا حذف لداعي التخفيف ثابت، وأيضاً «أن» حرف، فإذا حذف اللام فكان حرفاً قد أُقيم مقام حرف، ولم يوجد ذلك في المصدر، وقد يقال: أنّ الجر في «أنْ والفعل» حكمي والجر في المصدر لفظي في أكثر الأحوال والحكمي ليس كاللفظي؛ لأنّه لايظهر في اللفظ، فكأنّه ليس بموجودٍ فيحسن تقدير الجر في «أن والفعل» ما لايحسن في المصدر وعلى الثاني المعنى لاتجعلوا الله معرضاً لأيمانكم منصوباً لحلفكم مهيئاً لقضاء أوطاركم، فتستبذلوه وتهتكوا حرمة جلالة اسمه بتجرّئكم عليه ساعة فساعة ولحظة فلحظة فـ«اللام» حينئذٍ متعلّق بـ«عرضة» والأيمان على حقيقتها و«أن تبرّوا» مقدّر باللّام علّة للنهي لاللفعل أعني الجعل.

وحاصله: أنهاكم عن ذلك إرادة مني لكم الإبرار والتقوى، فالنهي هاهنا

---

١ ـ فقه القرآن: ج ٢، ص ٢٣١.
٢ ـ فقه القرآن: ج ٢، ص ٢٣١.

معلّل، وفي الأوّل المعلّل منهي عنه، ويجوز أن يكون التعليل للمطلوب الذي هو ترك الفعل والكف عنه، أي إتركوا الجعل لكي تبرّوا وتتّقوا، إذ التعليل بعد النهي يمكن أن يتعلّق بالطلب أو المطلوب الذي هو الترك وبالمنهي عنه الذي هو الفعل والحلف بجلالة اسم الله جرأة لاينبغي أن ترتكب إلّا عند الإضطرار وهو مكروه جدّاً وقد يكون حراماً وكثرة الحلف صفة ذميمة ولذلك ذمّ من اتّصف بها على لسان أصدق القائلين.

بقوله: ﴿فلاتطع كلّ حلّافٍ مهينٍ﴾[١] على أنّ كثرة الحلف مظنّة الكذب ومأتة المين ﴿والله سميع﴾ لما يخرج من أيمانكم وغيرها ﴿عليم﴾ بما تنطوي عليه ضمائركم من نيّاتكم وما تكنّه صدوركم ممّ عقدتم عليه عزائمكم.

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٢]

بيان آية «لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿لايؤاخذكم الله باللّغوِ في أيمانكم﴾، اللغو: الساقط من كلّ شيءٍ من لغوت تلغوا إلغوا وجاء لغوت تلغي مثل محوت تمحوا ويمحي ويقال أيضاً: لغيت في الكلام تلغي لغياً إن أتى بكلام لاخير فيه أو لاحاجة إليه واللغو من الأيمان فيه أقوال:

قيل: هو اليمين في المعصية[٣]، وقيل: اليمين في الغضب[٤]، وقيل: هو دعاء الإنسان على نفسه إن ترك شيئاً أو فعله.

---

١ ـ القلم ٦٨: ١٠.
٢ ـ البقرة ٢: ٢٢٥.
٣ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٢٨٧.
٤ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٢٨٦.

كقوله: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا أو إن فعلته[١]، وقيل: هو أن يعلّق الكفر وشبهه بفعل «أن» أو ترك كقولهم: أكون كافراً إن فعلت كذا أو إن أفعل، وقيل: هو الحلف على شيءٍ ظانّاً وقوعه وهو لم يقع[٢]، وقيل: هو اليمين في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لايعقد عليه القلب وعن بعض[٣] هو قول: لا والله وبلى والله من غير أن يعقد عليه قلبه ولا يطلب به اقتطاع مال، أو غيره من حقوق الناس وهذا القول يعرف ممّا قبله، ويؤيّده قوله تعالىٰ: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾، أي بما عقدتم عليه نيّاتكم ووجهتم إليه قصدكم.

فإن قلت: ما معنى عدم المؤاخذة باليمين اللغو والمؤاخذة في غيرها؟

قلت: قيل[٤]: في عدم المؤاخذة معنيان:

أحدهما: عدم الإثم.

وثانيهما: عدم الكفّارة أو يجوز أن يراد به عدم كليهما، وقد عرفت معنى المؤاخذة من معرفة معنى عدمها.

فإن قلت: ما اليمين هاهنا وبمن وعلى ما ينعقد؟

قلت: هو إدخال حرف القسم على لفظ يطلق على ذات الله أو على صفة من صفاته المختصّة أو المتبادرة إليه عند الإطلاق لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة.

وقد عرفت من التعريف من ينعقد فما يدلّ على ذاته كما والله والذي برأ النسمة وفلق الحبّة ومقلب القلوب والأبصار ومالك يوم الدين، وكقول النّبي ﷺ: «**والذي بعثني بالحقّ نبيّاً**»[٥]، وأمثال ذلك والمختصّ كالرحمن والقديم وواجب

---

١ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٢٨٧.

٢ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٢٨٦.

٣ ـ التّبيان: ج ٢، ص ٢٢٨.

٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٦٨.

٥ ـ مفاتيح الجنان: ص ٥٨٩.

الوجود والأزلي والأبدي، والمتبادر عند الاطلاق كالربّ والخالق، وأمّا الّذي ينعقد عليه، أي المقسم عليه أي الذي ينعقد اليمين به هو الفعل الواجب أو المندوب أو المباح المتساوي فيه الفعل والترك في المصالح الدينيّة، أو الدنيوية أو كان فعله أرجح، أو على ترك الحرام أو المكروه، أو المرجوح في الّدين والدنيا من المباح، فإن خالف أثم ولاينعقد على فعل حرام أو مكروه أو مرجوع من مباح فيهما، وعلىٰ ترك واجب أو مندوب أو راجح من مباح، ولاينعقد علىٰ الماضي كان أو متيقّناً وهي الغموس أن كذب فيهما.

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم
بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ
مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [١]

بيان آية «لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿**لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يُؤاخذكم بما عقدّتم الأيمان**﴾ قرأ الكوفيون غير حفص والمفضّل[٢] «عقدتم» بالتخفيف من العقد فقال: عقدت الحبل والعهد واليمين أعقده عقداً إذا أحكمته وأوثقته، وقرأ الباقون غير أبن كثير[٣] عقدتم من التعقيد، فجاز أن يراد به تكثير الفعل كقوله: ﴿**غلّقت الأبواب**﴾[٤]، وأن لا يراد به التكثير كضاعف بمعنى ضعف.

---

١ ـ المائدة ٥:٨٩.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٣٦.
٣ ـ التّبيان: ج ٤، ص ١٠.
٤ ـ يوسف ١٢:٢٣.

وقرأ ابن ذكوان[١] عاقدتم، فيجوز أن يكون بمعنى عقدتم مثل: «عاقبت اللصّ»، ويجوز أن يكون بين اثنين فصاعداً و«ما» يجوز أن تكون مصدرية أي بعقدكم الأيمان، ويجوز أن تكون موصولة، أي بالذي عقدتموه من الأيمان والعائد محذوف والكلام على تقدير مضاف، أي لايؤاخذكم الله بنكث اللغو من أيمانكم، بل إنّما يؤاخذكم بنكث ما عقدتم من الأيمان أو بما عقدتم إذا نكثتم أو حنثتم ﴿**فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم**﴾.

قرأ أبونشيط عن قالون من أوسط بالصاد عن السموتي في بعض رواياته كذا[٢].

وقرأ أبوعبدالله جعفربن محمّد الصادق عليه السلام:[٣] «أهاليكم» جمع أهل كأراضٍ جمع أرض والليالي جمع ليل وتسكين الباء في حال النصب للتخفيف و«من أوسط» أمّا بدلٌ من «اطعام» أو صفة أي اطعام كائن من أوسط ما تطعمون والضمير في «فكفّارته» راجع إلى ماعقدتم، والمراد بالتعقيد هو الأحكام بالقصد والإرادة وهو اليمين عمداً قال الشاعر:

ولست بمأخوذٍ بلغوٍ تقوله ... إذا لم تعمّد عاقِدَات العزائم[٤]

والكفّارة: الفعلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة أي تسترها وهي في الشرع التّي تسقط عذاب الآخرة «من أوسط ما تطعمون» أي من أقصده، فإنّ الناس متفاوتون في إطعام أهلهم فمنهم المسرف ومنهم المقتر ومنهم المراعي للحدّ الوسط، وما يجب في الكفّارة هو القوام المتوسّط بين الإسراف والتقتير فيها غير محرّم والإسراف غير واجب لكنّه ليس بمحظور؛ لأنّه لاإسراف في برٍّ.

وهي مُدّان في السعة ومُدّ في الضرورة والمُد رطلان وربع بالعراقي،

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٨١.
٢ ـ لم نعثر عليها في الكتب المتوفّرة لدنيا.
٣ ـ تفسير جوامع الجامع: ج ١، ص ٣٥٠.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٧٣.

ويستحبّ أن يضمّ إليه إذا ما اعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح، ولايجزي اطعام الصغار منفردين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد، ولايجوز إعطاؤها لما دون العدد، ولايجوز التكرار من الواحدة مع التمكّن ويجوز مع التعذّر ﴿أوكسوتهم﴾ عطف على «إطعام»، ومن جعله عطفاً على «من أوسط»، فإنّما هو بإعتبار أنّ «من أوسط» بدل من اطعام وما قيل وعلىٰ قول أنّ المعطوف على البدل في حكم البدل وواقع موقعه، فيلزم إبدال كسوتهم من اطعام وهو بدل غلط وبدل الغلط لايقع في القرآن، مجاب بالمنع، فإنّه قد وقع على أنّه يجوز أن يكون على طريقة علفتها تبناً وماءً بارداً، أي اطعام من أوسط ما يطعمون أو إلباس من كسوتهم، وهذا في الظاهر وإن كان عطفاً على البدل فهو عطف بحسب المعنى على المبدل منه فتأمّل.

وقرىء «كسوتهم» بضمّ الكاف وكسرها[١] كقدوة وقدوه وأسوة وإسوه والقراءة المستفيضة الكسر: وهي ثوبان مع القدرة وفي رواية[٢] يجزي الثوب الواحد وروي أنّ أدناه ما يجوز فيه الصلاة وقيل: ما يستر به عامّة البدن، فلا تجزي السراويل؛ لأنّ لابسها يسمّى عرياناً.

وقرأ سعيدبن المسيّب واليماني:[٣] أو كـأسوتهم، ومحلّ الكاف الرفع والتقدير: أو طعامهم كأسوتهم، بمعنى كمثل ما تطعمون أهليكم إن لم تطعموهم الأوسط إسرافاً كان أو تقتيراً لاتنقصونهم عن مقدار نفقتهم ولكن تساوون بينهم ﴿أو تحرير رقبةٍ﴾ مؤمنة هذه الآية إنّما تدلّ على وجوب إعتبار الإسلام في المعتق في الكفّارة وإنّ اعتاق الرقبة الغير المؤمنة غير مجزٍ، نظراً إلى القتل والظهار، خلافاً لأبي حنيفة[٤].

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٧٣.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٣٨.
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٧٣.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٧٣.

وقد اختلف أصحابنا أيضاً في هذه المقام، فذهب علم الهدى[١]، وابن الجنيد[٢]، وأبو الصلاح[٣]، وسلّار[٤]، وابن إدريس[٥]، والشيخ في كتابي الأخبار[٦]، والعلّامة[٧]، وابنه[٨] إلى عدم الصحّة.

وقال الشيخ في المبسوط[٩]، والخلاف:[١٠] بالصحة، واتّفق الجميع على عدم الصحّة في كفّارة القتل، واختلفوا في غيرها، وكلّ من منع من صحّة عتق الكافر مطلقاً منع منه في الكفّارة، والقائلون بصحّة عتقه إلّا في الكفّارة إختلفوا فيها.

فقال الشيخ في المبسوط[١١]، والخلاف[١٢]: يصحّ لكنّه مكروه، وتوقّف العلّامة في صحّة العتق في غير الكفّارات، وجزم بعدم الصحّة في جميع الكفّارات[١٣]، وقال الشيخ فخرالدّين:[١٤] وهو الأصحّ عندي؛ لأنّه بغير المؤمن لاتتيقّن براءة الذمّة ممّا هي مشغولة به يقيناً ولا يجزي في رفع ما وجب باليقين إلّا اليقين أو ما نزّله الشارع منزلته، ولأنّه تعالىٰ قيّد في كفّارة قتل الخطأ بالإيمان، فيحمل المطلق عليها في الباقي وإن اختلف السبب على ما ذهب إليه بعض

---

١ ـ الإنتصار: ص ١٦٩.
٢ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٢٩، المسألة ١.
٣ ـ الكافي في الفقه: ص ٣١٨.
٤ ـ المراسم: ص ١٩١.
٥ ـ السرائر: ج ٣، ص ٤.
٦ ـ التهذيب: ج ٨، ص ٢١٨، ح ٧٨٢، الإستبصار: ج ٤، ص ٢، ح ١.
٧ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٨٥.
٨ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٨٥
٩ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٧٠.
١٠ ـ الخلاف: ج ٣، ص ٣٦٩، مسألة ١١.
١١ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٧٠.
١٢ ـ الخلاف: ج ٦، ص ٣٧٠، مسألة ١١.
١٣ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٨٥
١٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٨٥

الأُصوليين، فهو مستحبٌ عندهم وعندنا إلزامي، لما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال: سألته أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: «لا».[١]

فإن قيل: هذا مخصوص بالمشرك أفيجوز اعتاق اليهودي والنصراني قيل الكفر ملّة واحدة، ويدلّ على إشراكهم قوله تعالى: ﴿**وقالت اليهود عُزَيرُ ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله**﴾[٢] والجمع المعرّف باللّام يفيد العموم.

والخلاف في إشتراط الايمان كالخلاف في اشتراط الإسلام، فذهب علم الهدى[٣]، وابن إدريس[٤]، والعلّامة[٥]، وابنه[٦] إلى أنّه لايصحّ في الكفّارة إلّا عتق المؤمن لما تقدّم من الإحتياط ولقوله تعالى: ﴿**ولاتيمّموا الخبيث منه تنفقون**﴾[٧] وقد مرّ بيان وجه الإستدلال بالآية فتذكّر له.

وقال الشيخ في الخلاف:[٨] بالجواز إلّا في القتل خاصّة، وابن الجنيد[٩] باستحباب المؤمنة في غير القتل وبوجوبها فيه ويعلم مما قرّرناه ابتناء أثناء الردّ عليها واختيار ما اختاره من عداهما ويشترط في صحّتها السلامة من العيوب الموجبة للعتق كالعمى والجذام والإقعاد والتنكيل من مولاه خاصّة سوى الصمم والخرس والجنون والعور والعرج وما أشبه ذلك وفي اجزاء المدبّر خلاف.

قال الشيخ في النهاية[١٠] لايعتق إلّا بعد أن ينقض تدبيره، وتبعه ابن

---

١ ـ الوسائل: ج ١٦، ص ٢٤، الباب ١٧ من كتاب العتق، ح ٥.
٢ ـ التوبة ٩: ٣٠.
٣ ـ نقله عنه في السرائر: ج ٣، ص ٧٢.
٤ ـ السرائر: ج ٣، ص ٧٣.
٥ ـ مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٢٥١.
٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٨٥
٧ ـ البقرة ٢: ٢٦٧.
٨ ـ الخلاف: ج ٤، ص ٥٤٢، المسألة ٢٧.
٩ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٢٥٠.
١٠ ـ النهاية ونكتها: ج ٣، ص ٦٣، باب الكفّارات.

البرّاج[١]، وابن الجنيد[٢]، وقال العلّامة في القواعد[٣]: ولايجزي عتق المكاتب، وإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يودّ، والأقرب فيهما وفي المدبّر الإجـزاء وإن لم ينقض تدبيره على رأي، وقوله: على رأي متعلّق بقوله: وإن لم ينقض، فإنّه بـعد النقض لاخلاف فيه وفي قوله: «على رأي» إشارة إلى خلاف الشيخ[٤]، وكـلام العلّامة في القواعد[٥] بالنسبة إلى المكاتب سـواء كـان مـطلقاً لم يـؤدّ شـيئاً أو مشروطاً قبل إيفائه مخالف لقوله في المختلف[٦] قال: لايصحّ؛ لأنّه غير تام في الملك وصحّة العتق تقتضي تمام الملك، وهذا مخالف لابن إدريس[٧]، فإنّه قال: يجوز؛ لأنّه مملوك وكلّ مملوك يصحّ عتقه في الكفّارة، وأمّا في المدبّر فهو جازم فيه بأنّ الأقرب الإجزاء، وهذا مخالف لقول الشيخ في النّهاية[٨]، فإنّه قال فيها: لايصحّ إلّا أن ينقض تدبيره، وتبعه ابن البرّاج[٩]، وقال العلّامة وابن إدريس يصحّ ويكون ذلك إبطالاً لتدبيره، وقد حقّقنا ذلك سابقاً فلابأس بالإعراض عنه هاهنا، وقال الشيخ فخرالدّين في المكاتب والمدبّر: والأصحّ عندي الصحّة[١٠].

وأمّا الآبق إذا علم المولى بحياته فعتقه مجزٍ فكذلك أُمّ الولد و«أو» هاهنا للتخيير ومعنىٰ أنّه لايجوز الإخلال بالجميع ولايجب الإتيان به وللمكلّف المكفّر الإتيان بأيٍّ شاء ﴿**فمن لم يجد**﴾[١١]، أي فمن لم يستطع الإتيان بشيء ممّا ذكـر

---

١ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٣٧٣.
٢ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٢٥٠.
٣ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٨٨ ـ ٨٩.
٤ ـ الخلاف: ج ٣، ص ١٩، كتاب الظهار، المسألة ٢٩.
٥ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٨٨.
٦ ـ مختلف الشيعة: ج ٨، ص ١٣٩، المسألة ٩٨.
٧ ـ السرائر: ج ٣، ص ٧٣.
٨ ـ النهاية ونكتها: ج ٣، ص ٦٣، باب الكفّارات.
٩ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٣٧٣.
١٠ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٨٨
١١ ـ المائدة ٥:٨٩.

﴿فصيام ثلاثة أيّام﴾ ، أي فكفّارته صيام ثلاثة أيّام، أي فيجب عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات خلافاً للشافعي[١].

ويؤيّده ما قلناه قراءة ابن مسعود:[٢] فصيام ثلاثة أيّام متتابعات، وفي مثل هذا الأمر في هذه الآية يقتضي وجوب واحدٍ منها من حيث أنّه أحدها لا وجوب معيّن منها، وإنّما يسقط الوجوب بفعله لإشتماله على الواجب لا لأنّه بنفسه واجب وذهب إلى أنّ الواجب بمثل هذا الأمر الجميع على التخيير وعند بعضٍ منهم الواجب ما يفعل ومعناه أنّه معيّن عند الله غير معيّن عندنا ﴿ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتُم﴾ ، أي المذكور من إحدى الأموال الثلاثة في حالة الإختيار والأُخرىٰ في الإضطرار هو كفّارة أيمانكم، وحنثتم وحذف هذا القيد لظهور العلم به ﴿واْحفظوا أيمانكم﴾ ، فإنّ حفظ الإيمان في حفظ الأيمان أي راعوها إذا كانت في اُمور غير محظورة.

وقيل: المراد به النهي عن الحلف أي إحفظوا أن تحنثوا بها وكونوا أشحّاء بها.[٣]

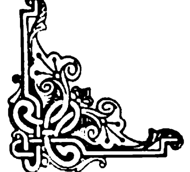
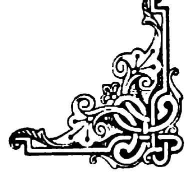
وقيل:[٤] إحفظوها عن الخنث وترك الكفّارة ﴿كذٰلك﴾ ، أي مثل هذا البيان الواضح، أو مثل ما بيّن من الأحكام من أوّل السورة إلى هاهنا ﴿يبيّن لكم ءايٰته﴾ ، أي ما جعله دليلاً على أحكامه وعلماً على الشريعة ﴿لعلّكم تشكرون﴾ ، أي طلبا لشكركم نعمته وشكرها الإتيان بها على الوجه المأمور به.

---

١ ـ نقله عنه في مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٣٨.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٧٣.
٣ ـ تفسير جوامع الجامع: ج ١، ص ٣٥٠.
٤ ـ تفسير الماوردي: ج ٢، ص ٦٣.

كِتَابُ النَّذْرِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ



بسم الله الرحمن الرحيم

معنى النذر لغة وشرعاً

النذر: وهو لغة: تعليق إيجاب وقوع فعل بشرطٍ.

وشرعاً: عندنا ضربان نذر مجازاة ونذر إيراد.

معنى نذر المجازاة؟

فالأوّل: ما عقده المكلّف إيجاباً على نفسه من طاعة يفعلها جزاء لشرطٍ يرجوه من جلب نفع أو دفع ضرّ، فالشرط ما طلب والجزاء ما التزم عوضاً لحصول ما طلب وشرط الشرط ـ أي شرط ما طلب ـ أن لايكون معصية لقوله ﷺ: «**لانذر في معصية الله**»[1]، ولافعل مكروه إجماعاً والجزاء ـ أي وشرط الجزاء ـ كونه طاعة لما رواه ابن عبّاس رضي الله عنه قال: بينما النّبي ﷺ يخطب إذا هو برجلٍ قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولايقعد ولايستظل ولايتكلّم ويصوم، فقال ﷺ: «**مرّوه فليتكلّم وليستظلّ وليقعد وليتمّ صومه**»[2]، فانّه كما ترى نهى ﷺ عمّا لاطاعته فيه وأمر بما فيه طاعة ومقدوراً لقوله ﷺ: «**لانذر فيما لايملك ابن آدم**»[3]، ولأنّ المنذور تكليف، وهو في غير المقدور غير واقع منه تعالىٰ، بل غير جائز لقوله تعالىٰ: ﴿**لايكلّف الله نفساً إلّا وسعها**﴾[4]، ولكونه مفضياً إلى الوقوع في العنت.

---

١ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٣٢، باب من رأىٰ عليه كفّارة إذا كان في معصية، ح ٣٢٩٠.

٢ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٣٥، باب من رأىٰ عليه كفّارة إذا كان في معصية، ح ٣٣٠٠.

٣ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٤٠، باب في النذر فيما لا يملك، ح ٣٣١٦.

٤ ـ البقرة ٢:٢٨٦.

والثاني: أن يبتدأ بالنذر من غير شرط وجزاء، وهو صحيح لازم لعموم الأدلّة ولقوله تعالى مخبراً عن أُمّ مريم ﴿**إنِّي نذرت لَكَ ما فى بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّل منِّي**﴾[1]، وما أُورد علينا من لزوم النقل وهو خلاف الأصل مجاب بأنّه لاحجّة فيه مع عموم النصّ ومشروعيّته ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

ماهو نذر الإيراد؟

أمّا الإجماع فظاهر لأنّه لم يخالف أحد من العلماء.

وأمّا السنّة فنذر عليّ وفاطمة عليها السلام بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله صلى الله عليه وآله: «**لانذر في معصية**»[2]، فإنّه يدلّ بالمفهوم المخالف على جواز النذر في غير المعصيّة.

إشكال وجوابه في النهي عن النذر

فإن قلت: قد روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**لاتنذروا فإنّ النذر لايغني من القدر شيئاً وإنّما يستخرج به من البخيل**».[3]

قلت: أراد بهذا النهي تأكيد أمر النذر وتحذيراً عن التهاون به بعد لزومه، فإنّه لو لم يكن كذلك لما وجب على الناذر الوفاء بنذره، فإنّه لو كان منهياً عنه لكان الإتيان به معصية وترك المعصية واجب، فلايكون الوفاء به واجباً ولايلزم حينئذٍ على ترك الوفاء إثم يجب إزالته بالكفّارة، ووجوب الوفاء ولزوم الكفّارة بترك الوفاء مجمع عليه يشهد به الكتاب والسنة، قال عليه السلام: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلايعصه**»[4]، وقال صلى الله عليه وآله: «**كفّارة النذر كفّارة اليمين**»[5]، ويمكن أن يقال أن النّبيّ صلى الله عليه وآله متوجّه إلى النذر مع اعتقاده ردّ القدر وردّ القضاء الأزليين وأمّا الكتاب فقد وردّ فيه ثلاث آيات.

---

١ ـ آل عمران ٣:٣٥.

٢ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٣٢٩٠.

٣ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٣٢٨٧.

٤ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٣٢٨٩.

٥ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٣٢٩٠.

وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ[١]

بيان آية «وما أنفقتم من نفقة...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وما أنفقتم من نفقةٍ﴾ قليلة أو كثيرة خالصة أو مشوبة خفيّة أو ظاهرة في حقّ أو باطل ﴿أو نذرتم من نذرٍ﴾ مطلق أو مقيّد في معصية أو طاعة ﴿فإنّ الله يعلمه﴾ ، أي يعلم إنفاقكم وإنذاركم، أو يعلم الّذي تنفقونه والّذي تنذرونه، فيجازيكم عليه ﴿وما للظّالمين﴾ «الواو» للحال، والمراد بالظالمين هاهنا الّذين ينفقون في المعاصي وينذرون فيها ولا ينفقون في الطاعات ولا ينذرون فيها والّذين ينذرون ولا يوفون بما نذروا ولا يكفّرون عن تقصيرهم في الإيفاء، فالمقام مخصّص وإن كان اللّفظ عامّاً، ويجوز أن تحمل اللّام على العهد الذهني، والمعهود حينئذٍ من أنفق ونذر في المعاصي ونذر في الطاعات ولم يف بنذره ولم يكفّر فلم يخرج العهد اللّفظ عن العموم الشامل لقسمي النذر مطلقة ومقيّدة، فالآية كما تدلّ

استدلال بالآية على مشروعية النذر المقيّد

على مشروعيّة النذر المقيّد أعني المنعقد من الشرط والجزاء تدلّ على مشروعيّة المطلق كقولك: لله عليّ كذا ﴿من أنصارٍ﴾ ينصرونهم على دفع ما أراده الله بهم من العذاب على ظلمهم و«من» زائدة وأيضاً مرفوعة المحلّ بالابتداء، وما قبلهُ خبره، هذا على لغة بني تميم، فإنّهم لا يعملون «ما» وأمّا على لغة الحجازيين فهو اسم لها، و«أنصار» جمع نصير كأشراف وشريف، ويجوز أن يكون جمع ناصر كأصحاب وصاحب.

والقول بأنّ نفي الجمع لا يستلزم نفي الواحد مجاب بأنّه محمول على

١ ـ البقرة ٢: ٢٧٠.

المقابلة والتوزيع.

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا[1]

بيان آية «يوفون بالنّذر...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ الجملة استئنافية تعليل للتفجير كأنّ سائلاً سأل حين سمع قوله تعالىٰ: ﴿**يُفَجِّرونَها تَفجيراً**﴾[2]، قال كيف يفجّرونها؟ فقيل: ﴿**يوفون بالنّذر ويخافون يوماً كان شرّه مستطيراً**﴾، قد أجمع المفسّرون على أنّ هذه الآية بل هذه السورة نزلت في حقّ عليّ وفاطمة عليهما السلام.

سبب نزول الآية

روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه:[3] أنّ الحسن و الحسين عليهما السلام اشتكيا فعادهما النّبيّ صلى الله عليه وآله في جماعة من أصحابه، فقال صلى الله عليه وآله لعليّ وفاطمة: «**لو نذرتما صوماً لكان خيراً**» فنذر عليّ وفاطمة عليهما السلام صوم ثلاثة أيّام وتابعتهما فضّة في ذلك وصاموا جميعا، ولم يكن عندهم شيء من القوت، فاستقرض عليّ عليه السلام من شمعون الخيبري ثلاث أصوع شعير فطحنت فاطمة عليها السلام وخبزته خمسة أقراص، وقيل: صنعته عصيدة، فلمّا وضعوه بين أيديهم ليفطروا وقف عليهم سائل مسكين فآثره كلّ من الخمسة أعني عليّاً وفاطمة والحسن والحسين وفضّة بقرصه وباتوا علىٰ الطوىٰ لم يذوقوا إلّا الماء وأصبحوا صياماً، فلمّا دخل وقت إفطار الصائم ووضعوا الطعام المصنوع من الصاع الثاني وقف عليهم يتيم سائلاً فآثروه بما كان بين أيديهم وفعلوا ما فعلوا في المرّة الأولى وصاموا اليوم الثالث حتّىٰ إذا اُلبس النهار ثوب الظلام وخلع غلالة الضياء وصنعوا ما صنعوه من الصاع الثالث على

---

١ ـ الإنسان ٧٦:٧ ـ ٨.

٢ ـ الإنسان ٧٦:٦.

٣ ـ المناقب: ج ٣، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤؛ الكشّاف: ج ٤، ص ٦٧٠.

مائدة البرّ والإيثار نادى منادياً علىٰ الباب يا أهل بيت النبوّة وياذي القوة ببابكم أسير قد رفضته العشيرة وقلّته القبيلة وأخذت كربه الغربة وسحقته فلم يهنىء بطعامٍ ولن يسوغ في مريّة شراب فهل لكم في إعانة ابن السبيل وإغاثة المعنيّ الأسير من سبيل، فبادر عليّ عليه السلام بقرصه يرفعه إليه وهرولة فاطمة عليها السلام بما يخصّها تتصدّق به عليه واقتفى الحسن والحسين أثرهما يهديان إليه ما أرادا أن يفطرا عليه ولحقت فضّة في الإيثار أثر مواليها، فإنّ العبد على طينة مولاه وباتوا على ما باتوا في تلك الليلتين عليه ونزل جبرئيل عليه السلام، وقال: خذها يا محمّد، فإنّ ربّك قد هنّاك بها في أهل بيتك. وقد عرفت ممّا بينته ندبيّة النذر وحسن الوفاء به، ويعلم من المفهوم وخامة عدم الوفاء به وترتّب الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة لاسيّما إذا لم تمح الكفّارة شين عدم الوفاء عن ناصية المتقاعد عن الإيفاء.

وعلمت أنّ الحديث المشتمل على النّهي عن النذر على تقدير صحّته لايجوز حمل النهي على حقيقته.

فإن قلت: كيف قدّم الإيفاء بالنذر على خوف ذلك اليوم والخوف عليه للإيفاء والعلّة متقدّمة على المعلول؟

قلت: لادلالة للواو على الترتيب وإنّما هو لمجرّد الجمع وأمّا التقدّم في الذكر فللإيماء إلى عدم ركونهم عليهم السلام في إزالة خوف ذلك اليوم على الأعمال البارّة وإن جلّت وجمّت وللتنزيه لهم عن إستجلاء الطاعة وإن استمرّت وعدم إنسلاخهم عن لباس الخوف في مقام القرب ووصف اليوم بالإستطارة بمعنى النشور والإنتشار من إستطار شرار النار وإستطار الصبح إذا إنتشر ضوؤه ولاظهار لإستحقاق ذلك اليوم أن يخاف ويخشى منه ﴿**ويطعمون الطّعام**﴾[1]، «اللّام» للعهد

---

١ ـ الإنسان ٨:٧٦.

الذهني ﴿على حبّه﴾، أي على حبّ الله، وقيل:[١] حبّ الطعام أو حبّ الاطعام، فعلى الأوّل الحال لبيان حال إخلاصهم، وعلى الثاني لبيان حال صبرهم وإيثارهم وعلى الثالث لبيان رسوخ صفة الكرم في ذواتهم وانجبال طبائعهم عليها ﴿مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾.

قيل:[٢] إنّ الأسير الّذي أطعموه في الليلة الثالثة كان كافراً، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه كان يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول له: «أحسن إليه»[٣]، فيكون عنده اليوم واليومين والثلاثة وعلى تقدير صحّة هذه النقل، قد يستدلّ به على إباحة إطعام الكافر من الصدقة المستحبّة وأمّا من الواجب كالإطعام من الكفّارات فلايجوز أصلاً، وإنّما يجوز من المستحبّة إذا لم يفهم منه العناد ونصب العدواة للمؤمنين وعدم حضور المحتاج من المؤمنين.

في روايات أهل البيت عليهم السلام إنّ المسكين واليتيم والأسير هو جبرئيل عليه السلام

وعن قتادة:[٤] كان أسيرهم يؤمئذٍ المشرك، وأخوك المسلم أحقّ أن تطعمه.

وعن أبي سعيد الخدري:[٥] هو المملوك والمسجون.

وعنه ﷺ: «غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك»[٦].

وروي من طريق أهل البيت عليهم السلام إنّ المسكين واليتيم والأسير كان شخصاً واحداً وهو جبرئيل عليه السلام تزيّا بزي هؤلاء الثلاثة إظهاراً لكرامتهم وكرمهم عليهم السلام وليس ببعيد ولامن بدع التفاسير والله أعلم بحقائق الأُمور.

---

١ ـ الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ج ٣، ص ٤٢١.
٢ ـ الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ج ٣، ص ٤٢١.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٥٥٢.
٤ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٦٦٨.
٥ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٦٦٨.
٦ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٦٦٨.

ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [١]

بيان آية «ثمّ ليقضوا تفثهم...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿ثمّ ليقضوا تفثهم﴾، أى ليدروؤا عنهم درنهم بقصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة كأنّ الّذي تركوه في الإحرام ممّا حرم عليهم كان واجباً عليهم إداؤه وكان الإحرام مانعاً من إدائه، فلمّا ارتفع المانع وجب القضاء عليهم ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم﴾ الّتي نذورها وعاهدوا الله عليها وإضافة الجمع تفيد العموم والأمر للوجوب، فتفيد الآية الدلالة على وجوب إداء كلّ ما نذره ناذر من الطاعات وكون المضاف إليه ضمير الحاج لايخصّص العام نعم ربّما يقال: إنّ المقام يخصّصهم بتوفيّة ما نذروه ممّا كان الحجّ مانعاً من الإتيان به ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾ أصل «يَطَّوَّفوا» يتطوّفوا قلبت الياء طاء وأُدغمت الطاء في الطاء، وقيل: لاحاجة إلى القلب لقرب المخرج بين التاء والطاء، وأُوثر التطوّف على الطوف إيذاناً بالتكرار والمراد به طواف الزيارة، ووصف البيت بالعتيق لقدمه، فإنّه بناه آدم وجدّده إبراهيم، ويجوز أن يكون بمعنىٰ المكرم ومنه قولهم: فرس عتيق، وقيل: [٢] وهو من العتق بمعنى المعتق مبنيّاً للمفعول، فإنّ الله عتقه أن يظفر بخرابه ظالم وأن يكون مبنيّاً للفاعل بمعنى عتيق من طاف به من نار جهنّم.

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآيات الثلاث المتقدّمة

فإن قلت: هل الآيات الثلاث متساوية الإقدام في الدّلالة على المطلق.

قلت: لابل الآية الأُولىٰ تدلّ على وجوب الوفاء بالنذر بالنص لتضمّنها الوعيد في قوله تعالى: ﴿فإنّ الله يعلمه﴾ [٣]، وقوله: ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ والكلام مسبوق له بالإشارة على إباحة النذر، فإنّه لو لم يكن مباحاً لما ترتّب

---

١ ـ الحج ٢٢:٢٩.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٨٨.

٣ ـ البقرة ٢:٢٧٠.

الوعيد على ترك الوفاء به، فالإباحة مستفادة من اللّفظ لكنّ الكلام ليس مسوقاً لها.

وأمّا الآية الثانية: فتدلّ بالعبارة على المدح والثناء على الناذرين، فإنّ الكلام مسوق لهما وبالإقتضاء على ندبيّة النذر، فإنّها علّة للمدح والثناء على الإيفاء متقدّمة عليهما، فإنّه لو لم يكن مستحبّاً مندوباً إليه لم يترتّب المدح والثناء على الوفاء به وأمّا دلالتها على وجوب الوفاء فبدلالة النص، فإنّ كلّ من عرف اللغة علم أنّ علّة الحكم في المنطوق إنّما هو لوجوب الوفاء وأمّا خطر الترك فمستفاد من المفهوم المخالف.

وأمّا الآية الثالثة: فتدلّ بعبارة النصّ على وجوب الوفاء، وبالإشارة على سواغ النذر، وبالمفهوم المخالف على حرمة ترك الإيفاء.

تحقيق:

لمّا كان وجوب الوفاء بالنذر وحرمت الترك واستحباب النذر أو إباحته من الأحكام الشرعية، والحكم الشرعي من العبادات إنّما يصحّ من العاقل البالغ مع القصد والقربة، إنّ الناذر شرط صحّة انعقاد نذره البلوغ والعقل والإسلام (شروط النذر) والإختيار والقصد، فلاينعقد نذر الصبيّ وإن كان مميّزاً، ولاالمجنون ولاالمغمى عليه ولاالسكران ولاالكافر.

نعم يستحبّ منه الوفاء عند زوال المانع، وأمّا الصبيّ والمجنون والسكران والمغمى عليه لو تجدّد من أحدهم القصد عند زوال المانع كان ذلك عقداً مستأنفاً لاتعلّق له بما صدر منه عند وجود المانع.

وقال العلّامة في القواعد:[1] ويشترط في نذر المرأة بالتطوّعات إذن الزوج، والظاهر إنّ المراد بالتطوّعات المشروطة التطوّعات المانعة من التمتّع لامطلق التطوّعات، وفي انعقاد نذر المملوك قبل إذن المولى تردّد، ينشأ من كونه

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٢٨٤.

فاسداً لعدم وجود الشرط الّذي هو إذن المولى ومن عموم الدليل الدالّ على وجوب الوفاء بالنذر، وكون المولى له ولاية المنع لايمنع وجوبه على العبد.

وقال العلّامة:[١] الأقرب عندي ما تقدّم في اليمين أعني الإنعقاد والظاهر أقربيّة الأوّل وإحتمال الثاني.

وهنا مسائل خلافيّة لابدّ من التعرّض لبعضٍ منها تدريجاً للمبحث.

هل ينعقد نذر حجّ ألف عام؟

الأُولىٰ: لو نذر ما يمنع عادة كحج ألف عام وصومه، ففي انعقاده أيضاً تردّد ينشأ من إمتناعه عادة ومن امكانه عقلاً، فإنّ العقل إذا لاحظ قدرة الله تعالى وشمولها لجميع الممكنات لايسعه انكار إمكان حياة شخص تلك المدّة، فينعقد النذر ويجب عليه الحجّ كلّ عام وصومه مادام حيّاً، وقال الشيخ فخرالدّين{{قدس سره}}:[٢] وهو الأصحّ عندي.

لو نذر الناذر ذبح ولده هل يصحّ ذلك؟

الثانية: لو نذر واحد ذبح ولده، فالأصحّ عدم الإنعقاد وأنّه لايجب عليه شيء اتّفاقاً خلافاً لأبي خنيفة[٣]، فإنّه قال: إذا نذر ذبح ولده فعليه شاة ولم يوافقه أحد على ذلك إلّا صاحبه محمّد[٤].

الثالثة: لو نذر الحجّ ماشياً أو راكباً هل يعتبر القيد أم لا؟

كلام واستدلال في أفضليّة نذر الحج ماشياً

مدار هذا الخلاف في الأفضلية، فذهب بعض إلى أفضلية المشي لإيثار أبي محمّد الحسن وزين العابدين وموسى الكاظم{{عليهم السلام}} المشي ومواظبتهم عليه مع استصحابهم الخيل والبغال والجمال وإركابهم غيرهم مراكبهم، فلو لاالأفضلية لكان ذلك سفهاً أو عبثاً، ولقول النّبي{{صلى الله عليه وآله}}: **«أجرك على قدر نصبك»**[٥]، وقوله{{صلى الله عليه وآله}}: **«خير الأعمال أحمزها»**[٦]، فعلى هذا يجب الإتيان بالقيد الذي هو

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٢٨٤.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٠.
٣ ـ الشرح الكبير: ج ١١، ص ٣٣٨.
٤ ـ الخلاف: ج ٦، ص ٢٠٤.
٥ ـ التفسير الكبير: ج ٢٣، ص ١٨٥.
٦ ـ البحار: ج ٧٠، ص ١٩١.

المشي كما يجب أصل الفعل ولو قيده بالركوب لم يجب عليه إلّا الاتيان بأصل الفعل دون القيد، وذهب بعض إلى أنّ الركوب أفضل نظراً إلى أنّه يضمّ فيه العبادة المالية إلى العبادة البدنية ولأنّه صلى الله عليه وآله وعليّاً حجّا راكبين، فعلى هذا لو قيّد نذره بالركوب وجب عليه القيد مع أصل الفعل بخلاف ما لو عكس، فإنّه يجب عليه أصل الفعل دون القيد هكذا قيل.

كلام عام في أفضليّة الأعمال

وفي الإستدلالين نظر، أمّا الأوّل: فإنّه يحتمل أن تكون الأفضليّة في الجمع بين المشي والإركاب أو راحة الدواب ولايلزم من وجود الأفضليّة في الجمع وجودها في أحدهما وأمّا قوله صلى الله عليه وآله: «**أجرك على قدر نصبك**»، وقوله: «**خير العبادات أحمزها**»، فلادلالة له على المقصود أصلاً، وذلك فإنّ النصب والمشقّة قد تكون في الركوب بالنسبة إلى بعضٍ والراحة في المشي، أمّا لاقتضاء الركوب صرف المال للشراء أو الاجرة والنقصان المالي عند بعض أشدّ من النقصان البدني وأمّا بحسب العادة، فإنّ بعضاً قد اعتاد المشي ولم يعتد الركوب، فعنده الركوب أشقّ وأحمز من المشي.

و**أمّا الثاني**: فلأنّ حجّه صلى الله عليه وآله راكباً يحتمل أن يكون لبيان الجواز إذ لو حجّ ماشياً في جميع حجّه لتوهّمت الأُمّة وجوب المشي، وأيضاً لو مشىٰ لم يركب أحد ممّن يستطيع المشي ممّن صحبه ولأدّى ذلك إلى الحرج، وحيث احتمل ركوبه هذه الأُمور فلادلالة على الأفضليّة، وأمّا ركوب عليّ عليه السلام فلإقتفاء أثر النّبي صلّى الله عليهما وحذراً من مخالفته، فإنّه لم يضع قدماً في الدين إلّا وضعه ولم يرفعه إلّا رفعه هذا.

وقد قال أفضل المحقّقين وأكمل المتقدّمين والمتأخّرين الشيخ فخرالدّين رحمه الله وبحظيرة ـ القدس سرّه ـ : وأنّا أقول كلّ واحد من هاتين الصفتين لها فضيلة وفيها أجر والبحث في انعقاد نذر أحدهما أنّه إذا نذر المفضول هل يتعيّن عليه بمعنى أنّه لايصحّ منه الأفضل؛ لأنّ المفضول طاعة مقدورة يصحّ نذرها، فالإتيان بغيرها إتيان بغير الواجب فيبقى في عهدة التكليف، ويحتمل أن يقال

لايتعيّن بل الأفضل يجزي عنه؛ لأنّ القصد من النذر الفضيلة والمفضول بالنسبة إلى الأفضل كفاقد الفضيلة انتهى كلامه ﷺ.[١]

وربّما يقال: إنّ مع تعيين الناذر والمنذور الذي هو طاعة مقدورة لامجال للقول بعدم التعيين مع القول بصحّة عقد النذر.

نعم قد يقال: إنّه مع التعيين قد يقوم الأفضل مقامه، وفي كلامه أخيراً إشارة إلى هذا حيث قال:[٢] بمعنى أنّه لايتعيّن بحيث لايجزي عنه الأفضل، بل لو أتى بالوصف المنذور وفي بالمنذور وإن أتى بالأفضل أجزء وكان أفضل، هذا ولربّما يقال: لو سلم الإجزاء ففي الأفضلية مناقشة ؛لمخالفة ما أتى به لما تعيّن في ذمّته، والأفضلية لمّا كانت علّة للإجزاء إذ لولاها لم يصحّ قيام المأتى به مقام المتعيّن لم يصحّ جعلها علّة للأفضلية بمعنى زيادة الإجزاء.

إذا تمهّد هذا فنقول: إذا نذر الحجّ ماشياً وكان قادراً عليه وعلى الركوب كان الركوب عليه أشقّ لتوقّفه على صرف المال ووجد من نفسه الشيخ كان الركوب بالنسبة إليه أفضل لو لاتعيّن المشي بالنذر، فيجوز له المشي لتعيّنه بالنذر والركوب لكونه بالنسبة إليه أفضل والأفضل قد يقوم مقام المفضول.

نعم لو نذر المشي فراراً من مؤنة الركوب، ففي انعقاده إشكال ينشأ من مخالفته القربة ومن كونه طاعة مقدورة، وإذا نذر الحجّ راكباً وكان قادراً عليه وعلى المشي لكنّ المشي عليه أشقّ لما يقاسيه فيه من التعب وكان الركوب عليه أسهل لعدم وجدان الشيخ من نفسه بصرف المال جاز له الركوب لتعيّنه بالنذر والمشي لكونه أفضل والله أعلم.

الرابعة: لو نذر صوم شهر قبل ما بعد قبله رمضان قال العلّامة: فهو شوّال[٣] وقيل: شعبان[٤] وقيل: رجب[٥].

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٦٦.

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٦٦ ـ ٦٧.

٣ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٢٩٠.

٤ ـ نقله في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٦٥، عن بعض النحاة وهم الأخفش والكوفيون.

قال بعض الشعراء:

إنّ شهراً مباركاً نحن فيه قبل ما بعد قبله رمضان

الآراء في تعيين نذر صوم شهر قبل ما بعد قبله رمضان

فاختلف العلماء في تعيينه، فبنى العلّامة هذه المسألة على هذا البيت ـ أعني لو نذر المكلّف صوم شهر قبل ما بعد قبله رمضان ـ وبنى الخلاف في المسألة على الخلاف في البيت، ويفهم من عبارته قدس سره اختيار كون ذلك الشهر المنذور شوّال لتقديمه ومقابلته بالقبلين، فإن أراد المعنى بالقبل يفيد لِستضعاف ذلك المعنى وتقديم القبل الثاني على القبل الثالث يفيد تقوية القبل الثاني على الثالث.

إذا تقرّر ذلك فنقول: أمّا الوجه الّذي بنى عليه العلّامة اختياره فهو أن يجعل رمضان مبتدأ و«قبل» ظرف مستقرّ في موضع الخبر للمبتدأ، وقبل مضاف إلى «ما» وهي أمّا موصولة أو موصوفة و«بعد» أمّا صلتها أو صفتها، و«بعد» مضافة إلى «قبل» وهو مضاف إلى الضمير، والضمير عائد إلى شهر للمنذور المنصوب على البدلية من أن أصوم، والتقدير حينئذٍ نذرت صوم شهر رمضان واقع قبل الشهر الذي هو واقع بعد الشهر الذي هو قبل الشهر المنذور، وما قبل الشيء هو نفس ذلك الشيء؛ لأنّ كلّ شيء هو بعد الشيء الذي قبل نفسه مثلاً يوم الجمعة قبل يوم الخميس ويوم الجمعة واقع بعد اليوم الذي هو قبله أعني يوم الخميس، فكأنّه قال: أصوم شهراً رمضان قبله والشهر الّذي رمضان قبله شوّال.

وأمّا وجه بناء القبل الثاني، فهو على ما قرّرناه آنفاً ولكنّ سيبويه[6] ذهب فيه إلى أنّ رمضان مرفوع بالظرف الذي قبل على أنّه فاعل للاستقرار والأخفش وعامّة الكوفيين[7] إلى أنّه مبتدأ كما قرّرناه أوّلاً، وإلى هذا ظهر ميل ابن الحاجب في «أماليه»، والضمير في «قبله» على هذا الوجه عائد إلى «ما» سواء كانت موصولة أو موصوفة وسواء كان رمضان مبتدأ أو فاعلاً وتقدير الكلام حينئذٍ

---

٥ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٦٥، عن بعض النحاة وهم الأخفش والكوفيون.

٦ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٦٥.

٧ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٦٥.

أصوم شهراً كائناً قبل ما بعد قبله رمضان، والشهر الكائن بعده قبله رمضان هو رمضان؛ لأنّ كلّ شيء فهو يعدّ قبل نفسه على ما عرفت والكائن قبله شعبان فكأنّه قال: أصوم شهراً قبل رمضان والشهر الّذي قبل رمضان إنّما هو شعبان.

وأمّا القبل الثالث فقد قال بعض في تقريره[1] إنّ تقدير الكلام إنّي أصوم شهراً سابقاً على الشهر الذي رمضان بعد قبله والشهر الّذي هو بعد قبله سابق على رمضان هو شعبان، والسابق عليه هو رجب واستخراج هذا المعنىٰ من هذا التركيب بعد ملاحظة اعراب اجزاء التركيب وارجاع الضمير إلى ما يجب أن يرجع إليه غير ظاهر.

وحلّ بعض الأفاضل التركيب[2] بأن جعل «قبل» منصوباً على الظرف و«بعد» مبنيّة على الضمّ لقطعها عن مضاف مقدّر وهو ضمير يرجع إلى «شهراً»، وجعل «قبله» المضاف إلى الضمير منصوباً على الظرف والضمير المضاف إليه أمّا أن يكون زائداً وأمّا كناية عن رمضان، و«رمضان» بدل منه كما في قول العرب مررت به المسكين بجرّ المسكين على البدل من الهاء في «به»، فيصير التقدير أصوم شهراً قبل شهرٍ كائنٍ بعده قبل رمضان، أي ذلك الشهر المنذور موصوف بأنّه قبل شهرٍ كائنٍ بعده وكائنٍ أيضاً قبل رمضان.

وحيث كان في هذا الوجه من التعقيد مايزيد على التعقيد في الوجهين الأوّلين جعله العلّامة أخيراً وأشار بذلك إلى ضعفه بالنسبة إلى ما قبله.

كلام في انعقاد نذر الواجب المعيّن

الخامسة: في انعقاد نذر الواجب المعيّن كنذر صلاة الظهر وصوم يوم من رمضان خلاف ذهب الشيخ في المبسوط[3]، وابن إدريس[4]، إلى عدم انعقاد لكونه من قبيل تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل ممتنع فيمتنع تحصيل وجوب صلاة ذلك الفرض وصوم ذلك اليوم بالنذر لحصوله بدونه، فإذا لم يحصل

---

١ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٦٥.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٦٥.
٣ ـ المبسوط: ج ٥، ص ١٧٣.
٤ ـ السرائر: ج ٣، ص ٦٨.

الوجوب به فلا يكون فيه فائدة أو فائدته ترتّب الوجوب عليه وإذا خلا عن الفائدة لايكون صحيحاً لكونه عبثاً ولربّما يدّعى عدم مقدوريّة المنذور لكون الوقت معياراً للواجب الّذي عيّنه الشارع له لايزيد عليه ولاينقص عنه، وإذا كان ذلك الوقت الذي عيّنه الناذر بنذره لايسع ذلك الفعل الّذي إلتزمه لايكون ذلك الفعل مقدوراً له، فلايصحّ نذره؛ لأنّ من شرائط صحّة النذر كون ذلك المنذور مقدوراً.

وذهب العلّامة في المختلف[1]، وابنه في الإشكالات[2] إلى الانعقاد لكونه طاعة مقدورة، وكلّ طاعة مقدورة يصحّ نذرها، فالواجب المتعيّن يصحّ نذرة، أمّا كونه طاعة فظاهر، وأمّا كونها مقدورة، فإنّ مطلق الفعل مع قطع النظر عن تعيّنه بالوجوب المستفاد من أمر الشارع مقدور للمكلّف، فإنّه قادر على أن يوقع ذلك الصوم مثلاً عن رمضان فيقع صحيحاً وأن يوقعه عن النذر فيقع باطلاً.

وقال الشيخ فخر الدّين ﴿ﷺ﴾:[3] وهو المختار عندي؛ لأنّ صحّة هذا النذر لطف في الواجب المنذور، وكلّ لطف في الواجب فهو صحيح.

أمّا الأُولىٰ: فلأنّ اللطف هو ما يدعو إلى فعل الواجب ويصرف عن فعل القبيح ولامدخل له في التمكين وهذا كذلك.

وأمّا الثانية: فقد حقّقت في علم الكلام، وتظهر الفائدة في الكفّارة.

❊ ❊ ❊

---

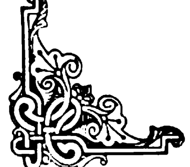
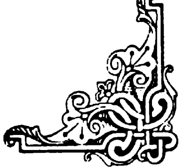
١ ـ مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٢٢٩، المسألة ٥٩.

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥١.

٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥١.

كتاب العهد

وفيه خمس آيات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ [1]

بيان آية «أفمن يعلم إنّما أنزل أليك من ربّك الحقّ...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿أفَمَن يَعلَم أنّما أُنزِلَ إليكَ مِن رَبّكَ الحَقُّ كَمَن هُو أعمَى﴾ الهمزة للإنكار والفاء للتفريع أي بعد ضرب المثل وتحقّق التباين بين الحقّ والباطل والمستجيب وغيره، لاينبغي لأحدٍ أن يعتقد التساوي بين من علم حقيقة ماجاء به الرسول وعمل به، وبين من لم يعلمه أو علمه ولم يعمل به، وعبّر عمّن لم يعلم بالأعمى؛ لأنّ مسلوب البصيرة أشدّ عمى من مسلوب البصر.

رأي المصنّف في أن مسلوب البصيرة أشدّ عمى من مسلوب البصر

وفيه إشارة إلى أنّ حقيقة ماجاء به صلى الله عليه وآله بلغ في مرتبة الظهور إلى مرتبة عدم ادراكها، معلول لعدم البصيرة لالأمرٍ آخر كما أنّ من لم يدرك ضوء الشمس عند طلوعها إنّما هو لنقصان في بصره لالنقصان في نورها ﴿إنّما يتذكّر أُولوا الألباب﴾، أي إنّما يتّعظ أرباب العقول والبصائر ﴿الّذين يوفون بعهد الله﴾[2]، ولايتّبعون أغواء الشيطان فيها يلقي إليهم ممّا يقتضي نقض العهد وهو هاهنا مقتضى العقل، فإنّه تعالى لما أعطى بني آدم قانون العقل الذي يفرّقون به بين الحقّ

---

١ ـ الرعد ١٣: ١٩ ـ ٢٠.

٢ ـ الرعد ١٣: ٢٠.

والباطل والحسن والقبيح واستعملوه في أمر معاشهم، وهذا أمارة قبولهم إيّاه، فقد عهد إليهم ألّا يخالفوا مقتضاه رغبة فيما تأمرهم به أنفسهم الأمّارة وتسوّل لهم شياطينهم في أمر معادهم ومعاشهم ﴿ولا ينقضون الميثاق﴾ الّذي عقدوه بينهم وبين بارئهم وبين النّاس، فإنّ العقل والنقل كما يحكمان بقبح العهد والميثاق المحكمين بينهم وبين بارئهم كذلك يحكمان بقبح نقض العهد والميثاق بين النّاس.

ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ[1]

بيان آية «الذين ينقضون عهد الله...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿والّذين يَنقُضُون عَهَدالله مِن بَعدِ ميثاقِهِ ويَقطَعُون ما أمَرَ الله بِهِ أن يُوصَلَ ويَفسِدُونَ في الأرض﴾ لمّا ذكر ما للمؤمنين من الحلال الذي يستحقّون به عقبىٰ الدار الّتي هي الحيوان والّتي وصف أحوالهم فيها بما وصفها عقّبها بذكر نعوت المشركين وما هم عليه ممّا يستحقّون به ما أعدّ لهم من دخول جهنّم وما يكون لهم فيها من أنواع العذاب ﴿أُولئك﴾ لهم اللّعنة التي هي البعد من الله ورضوانه.

فإن قلت: المقام مقام «على» فلِمَ استعمل فيه اللام؟

ما المراد بالدار وسوء العذاب؟

قلت: للدلالة على أنّها مختصّة بهم اختصاص المالك بالمملوك لإشترائهم إيّاها بالأنفس والأموال واستبدالهم الدنيا بالآخرة ولهم سوء الدار هذا مقابل عقبى الدار، فلمّا أُريد بعقبى الدار الجنّة أُريد بسوء الدار جهنّم، وقد يقال: إنّ المراد بالدار جهنّم وبالسوء أشدّ العذاب، أي ولهم في الآخرة لشدّ عذاب جهنّم،

---

١ ـ البقرة ٢:٢٧.

وقدّمت اللّعنة على العذاب؛ لأنّ بعدهم عن ﷻ أشدّ عليهم من أشدّ العذاب ولأنّهم لم يحضوا بأشدّ العذاب ما لم يلعنوا ولمّا ترتّب على نقض العهد ما ترتّب علم وجوب الوفاء وأنّ ترك الواجب حرام.

وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ [1]

بيان آية «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾، أي بكلّ ما نويتم في الإتيان به التقرّب إلى الله تعالى، وقيل:[2] ما تعهدتم بقول «لا إله إلّا الله محمّد رسول الله» من إقامة أحكام الدين، فإنّ هذا القول عهد بينك وبين مولاك بقبول ما كلّفك به من الأحكام الشرعيّة، وقيل:[3] هو أن يقول المكلّف عاهدت الله، أو عليّ عهد الله أن أفعل كذا، وأن لا أفعل كذا أو متى كان كذا فعليّ كذا.

وشرطه أن يكون فرضاً أو ندباً أو ترك مكروه أو ترك حرام أو فعل مباح متساوٍ في الدين أو الدنيا أو راجح.

كلام في نقض الأيمان

فلا ينعقد العهد على فعل حرام أو مكروه أو ترك واجب أو نفل، وفي انعقاده بمجرّد القصد القلبي من دون اللّفظ تردّد، ولا تردّد في عدم انعقاده بمجرّد اللّفظ دون النيّة، أعني القصد القلبي وترك ما تركه راجح على فعله سواء كانت علّة الترك مصلحة دينيّة أو دنيويّة أولى من فعله **﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾** نقض الأيمان هو عدم الابرار بها، وتوكيدها تغليظها بالمبالغة فيها بما يفيد

---

١ ـ النحل ١٦:٩١.

٢ ـ التفسير الكبير: ج ١٩، ص ٨٦

٣ ـ تفسير الماوردي: ج ٣، ص ٢١٠.

تقويتها، ككثرة ذكر أسماء الله وصفاته أو تعليق الوقوع واللاوقوع بعلم الله أو بالخروج عن حول الله وقوّته وأمثال ذلك ﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾، أي شاهداً ورقيباً فيما عليكم، فإنّ من حلف بإسم الله أو عاهد الله على أمر فقد جعل الله شاهداً عليه في ذلك الأمر وصيّره حكماً بينه وبين خصمه بأن ينتقم منه إن نقض يمينه أو عهده ولم يبر ولم يف، وقيل: إنّه قد جعل الله كافلاً له بالجنّة إن وفّى وأبرّ بالنذر أن لم يف أو نقض ﴿إنّ الله يعلم ماتفعلون﴾ فيعلم وفاءكم وإبراركم ونقضكم وحنثكم قيل:[1] نزلت في الّذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقيل:[2] في قوم من الجاهلية حلفوا الرسول الله ﷺ وحكمها عام وفي نظم العهد واليمين في قرن واحد دلالة على إشتراكهما في كثير من الأحكام الأربعة.

وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ [3]

بيان آية «ولاتشتروا بعهدالله ثمناً قليلاً...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: ﴿ولاتشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً﴾ وهو ما طعموا فيه بنقضهم العهد ممّا أمّلوه من ثروة قريش، فإنّ جماعة ممّن كانوا قد بايعوا رسول الله ﷺ وعاهدوا الله سبحانه وتعالى على تلك البيعة وأكّدوها بالأيمان مالت أنفسهم على غلبة قريش وعنائهم وعن قلّة المؤمنين وفقرهم، فنهاهم الله سبحانه وتعالى رأفة بهم عن ذلك ﴿إنّما عند الله هو خير لكم﴾ ممّا رغبتم فيه ﴿إن كنتم تعملون﴾، أي

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٥٥٥.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ١٠، ص ١١١.
٣ ـ النحل ١٦: ٩٥ ـ ٩٦.

إن كنتم من أهل العلم والدراية الذين يؤثرون الباقي على الفاني، ولا تطحح أعينهم في الحطام الفاني، أو إن كنتم تعلمون إن ما عندالله خيرٌ لكم ﴿ما عندكم ينفد وما عندالله باقٍ﴾ لاينفد وعند ذوي العلم والدراية الباقي خيرٌ ممّا يفنىٰ ﴿ولنجزينّ الّذين صبروا﴾ على الفقر والخوف وجاهدوا أنفسهم الّتي هي أعدىٰ أعدائهم، ومنعوها عن الميل إلى المزخرفات الفانيات ﴿أجرهم﴾ على ما صبروا ﴿بأحسن ماكانوا يعملون﴾، أي بسبب أحسن أعمالهم الذي هو الصبر على المكروه وتحمّل الأذى في سبيل الله، فالتقدير بعمل أحسن عمل كانوا يعملونه، وقيل: بجزاء أحسن ممّا كانوا يعملون.

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا [1]

بيان آية «ولا تقربوا مال اليتيم...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ خصّه بالذكر لأنّ الطمع فيه أكثر وشدّة الإعتناء والإهتمام بمحافظته آكد وأبلغ ﴿إلّا بالّتي هي أحسن﴾، أي إلّا قرباً مقروناً بالخصلة الحسنى، وهو أن يكون على وجه المحافظة والإنماء، وقيل:[2] المراد بها التجارة لهم ﴿حتّى يبلغ أشدّه﴾، أي حتّى تستأنسوا منه رشداً، فلايجوز لكم حينئذٍ التصرّف فيه أصلاً إلّا أن يؤذن لكم.

تأويل بعض العارفين في أن المراد باليتيم هو النبّي ﷺ

ولقد أوّل بعض العارفين هذه الآية تأويلاً حسناً، وهو أنّه عنىٰ باليتيم حضرة محمّد ﷺ وبما له من منصب النبوّة وما له من الدرجة الّتي لم يؤتها أحد من الأنبياء غيره، أي لاتقربوا تلك الدرجة أيّها النبيّون إلّا على الطريقة الحسنة

١ ـ الإسراء ١٧: ٣٤.

٢ ـ تفسير الماوردي: ج ٢، ص ١٨٧.

التي قد عيّنت لكم حتّى يبلغ بما كلّفته من أعباء النبوّة إلى تلك الدرجة، أو أيّها السالكون المقام الذي هو مخصوص به أعني مقام الفناء المعبّر عنه عند أهل الله بالمقام المحمّدي إلّا باتّباع سنّته وارتكاب طريقته والتحلّي بأحكام شريعته.

وقيل: هو خطاب لمن أدّعى النبوّة ممّن كان في عصره أو قبله، أي لاتقربوا أيّها المدّعون الكاذبون منصبه حتّى يبلغ أشدّه وأبعثه إلى ما جرى به القلم ممّا اقتضته العناية الأزليّة به وبأمّته ﴿**وأوفوا بالعهد**﴾، أي بالعهد الّذي أُخذ له ﷺ، فإنّه لن يبعث الله نبيّاً إلّا أمره بالإيمان به ويأمر أُمّته أن يؤمنوا به قبل بعثه ﴿**إنّ العهد كان مسئولاً**﴾ «اللّام» يجوز أن تكون للعهد، فيكون المعنى إنّكم أيّها الأنبياء سوف تسألون عمّا عهد الله إليكم في حقّ نبيّ آخر الزمان وأن تكون للجنس وهو الأقوى؛

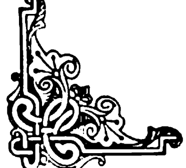
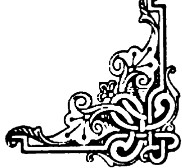
رأي المصنّف في أن العهد مسؤول عنه في جميع الشرائع

لأنّ جنس العهد كان مسؤولاً عنه في جميع الشرائع، فإنّه لم يات نبيّ من الأنبياء ولم تشرّع شريعة من الشرائع إلّا وقد أمر الله ذلك النبيّ في تلك الشريعة بإيجاب الوفاء وتحريم نقضه.

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

وَفِيهِ أَبْوَابٌ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المصنّف في الأطعمة والأشربة

الأوّل: في إباحة ما ينتفع به، اختلف في إباحة الأشياء قبل صدور الحكم بالإباحة من مالكها، فذهب معتزلة[1] البصرة وبعض من الفقهاء إلى أنّ الأصل فيها إباحة ما لم يردّ حكم الشارع بحرمة ما حرم منها، ومعتزلة بغداد[2]، وبعض من الإمامية إلى أنّ الأصل فيه الحرمة، والإشعري[3] إلى التوقف.

احتجّ الأوّلون بأنّ في الأشياء المخلوقة نفعاً وغاية خلقها الانتفاع بها وهو أمّا عائد إلى خالقها أو إلى غيره ممّن له قابلية الانتفاع بها والأوّل محال باستغنائه الذاتي عن كلّ شيءٍ فتعيّن الثاني وإلّا لكان خلقها عبثاً وأيضاً الانتفاع بها خالٍ عن أمارة المفسدة وعارٍ عن مضرة المالك، وكلّما كان كذلك كان مباحاً قياساً على الاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره؛ لأنّ إباحة الحكم دائرة مع الاوصاف وهي كونها نفعاً خاليا عن أمارة المفسدة ومضرة المالك وجوداً وعدماً.

هل أفعاله سبحانه معلّله بالأغراض؟

واجيب عن الأوّل بأنّه لم لايجوز أن يكون خلقها لالغرض؛ لأنّ افعاله تعالى غيره معلّله بغرض ولئن سلّمنا انّها معلّله لانسلم أن الغرض منحصر في الالتذاء والانتفاع بالأكلّ والتغذي لجواز أن يكون لغرض آخر مثل الاستدلال على وجود صانعها وكمال علمه وقدرته وكالاحساس بالوانها تلذيذاً للباصرة

---

١ و ٢ ـ إشار إلى الأقاويل الثلاثة إجمالية في الجامع لأحكام القرآن: ج ١، ص ١٧٤.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن: ج ١، ص ١٧٤.

والاستشقاق بروائحها تطرية للشامة.

جواب من أن أفعاله معللة بالأغراض

والجواب عنه: أن أفعاله تعالى معللة بالاغراض العائدة إلى العباد إذ فعل الفاعل المختار لالغرض عبث، وهو سبحانه وتعالى متعال عنه وأن الاستنشاق وتسريح النظر في الالوان تصرف فإذا ابيحا ابيح ماعداهما، والفرق بالاستهلاك في الأكل بخلاف النظر والاستنشاق مندفع بعدم التضرب به بالنسبة إلى المالك مع حصوله بطول المكث بدون التعذي، وهو مؤدإلى إلى تضييع ما خلق.

وأمّا حديث الاستدلال فلا يخلو عن قوة أللّهمّ إلّا أن يقال أن كماله في الأكل والاستلذاذ به مع عدم مضرة المالك وتطرق الفساد بدون الأكل والتعذي.

واحتج الآخرون بأنّه تصرّف في ملك الغير بدون إذنه وهو حرام حملاً على الشاهد واجيب عنه بأنّه قياس مع الفارق للتضرّر في الشاهد وعدمه في الغائب.

جواب لرأي الأشعري الداعي إلى التوقف في أصل الإباحة

وأمّا التوقّف فليس بشيءٍ؛ لأنّ تلك الأشياء انّ منع العقل عن التصرّف فيها كانت حراماً وأن لم يمنع كانت مباحة، ومنع الإباحة مع عدم منع العقل من التصرّف بأنّ عدم المنع أعم من الأذن لجواز أن لايكون ممنوعاً عنه ولايكون مأذوناً فيه فعدم الحرمة لايستلزم الإباحةسفسطة؛ لأنّ الحاكم هاهنا إنّما هو العقل فعدم منعه أذن منه.

تفسير الرازي للتوقف

وفسر الرازي التوقّف: بعدم الحكم أي حكم للأشياء الاختياريه قبل الشرع.

إشكال على تفسير التوقف عند الرازي

وأُورد عليه: أن هذا التفسير مخالف لمذهبه فإنّ الحكم عنده قديم وإذاكان قديماً لايجوز تفسيره بالعدم قبل الشرع ووجوده بعده وإلّا لكان حادثاً، وحمل بعضهم كلامه نصرة له على أن مراده أنّه لاتعلّق للحكم بتلك الأشياء قبل الشرع فيكون تعلق الحكم موقوفاً على الشرع، وردّ بأنّ تعلق الحكم بفعل المكلّف غير

متوقّف على الشرع لجواز تعلّقه قبل الشرع وأن لم يعلمه المكلّف إذ غاية ما يلزم منه انّه تكليف بالمحال والتكليف بالمحال عنده غير محال إذا تمهد هذا فتقول قد ورد في القرآن المجيد ممّا يتعلّق بهذ الباب آيات.

هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ [1]

بيان آية «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً..» والأحكام المستفادة منها

الأولىٰ :قوله تعالىٰ : ﴿هو الّذي خلق لكم مّا فى الأرض جميعاً ثمّ استوى إلى السّماء فسوّيهنَّ سبع سموات وهو بكلّ شيءٍ عليم﴾ ،جميع فعيل من الجمع وهو ضدّ التفريق والاستواء الاستقامة والاعتدال يقال استوى العود إذا استقام وعتدل، وقد جاء بمعنى التساوي يقال استوى الماء والخشبة أي تساوياً ويقال استوت بـه راحلته على البيداء، أي علّت عليها أو قامت مستوية على قوائمها ويقال سوى المعوج فاستوى.

وفي الحديث قدم زيد بشيراً بفتح بدر حين سوينا على رقيّة يعني سـوينا قبرها، أي وسوينا تراب قبرها عليها وغلام سويٌ أي مستوي الخلق، أي لاداء به ولاعيب فيه، وقد يجئ بمعنى القصد السوي يقال سواء كاالسهم المرسل إذا قصده قصداً لم يعرج معه على غيره والمراد بالسماء هاهنا جهة العلوّ[2]، ويجوز حملها على السقف المرفوع قيل[3] انّها مفردة على انّها اسم جنس كقولك كثر الدرهـم

ما المراد بالسماء؟

---

١ ـ البقرة ٢:٢٩.

٢ ـ ولايراد بأنّ الجهات حينئذٍ لم تكن متحددة أو لاسماء ولاأرض فكيف تتحدّد جهة العلوّ والسفل مجاب بإنّه يكفي في التحديد جسم كروي واحد محيط بالكلّ. وهذا الجسم كان مخلوقاً قبل السّموات والأرض وهو الفرش على أنّه يجوز أن تجعل الجهتان فرضين كما جعل اليوم هنا لك فرضياً «منه رحمة الله».

٣ ـ التّبيان: ج ١، ص ١٢٦.

والدينار في أيدّ الناس، وقيل[1] جمع سماوة كجمراد وجرادة واللّام في «لكـم» اجلى ومنه يستدلّ على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة إذهي مباحة لمن خلقت له، وقد يقال عليه أن الإباحة إذا علمت من الآية كانت مستفاده من الشارع فلا يكون حكم الإباحة متعلّقاً بها قبل إذن الشارع.

وقد يجاب عنه أنّه قد علم من الآية أنّ الخلق كان لأجلهم فتكون الأشياء مباحة لهم عند الخلق لاعند الاخبار بكون الخلق لاجلهم هذا.

و«ما» موصوله وجميعاً نصب على الحال من ما والضمير في ﴿**فسويهنّ**﴾ مبهم و ﴿**سبع سموات**﴾ نصب على التميز مثل ربّة رجلاً ويجوز أن يعود إلى السّماء باعتبار التعدّد الجنسي أو الجمعي وإن جعلت التسوية بمعنى التعبير فالضمير في «فسويهنّ» مفعول أوّل وسبع سماوات مفعول ثانٍ بكلّ شيءٍ متعلّق بعليم، وهـو بمعنى عالم والباء زائده والأوّل[2] أولى إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه لما كان المقام مقام عد النعم وذكر من جملتها الاحياء اردفه بذكر ما لابدّ للحي من الحيوان منه وهو خلق الأرض وما في الأرض.

فإن قلت: كيف يجوز إرادة الأرض بقوله ما في الأرض؟

ما هو المراد بالأرض؟

قلت: قد تطلق الأرض ويرادبها الجهات السفليه مجازاً ولاشكّ أنّ الأرض من في الجهات فكأنّه قيل كيف تكفرون بالله، وهو الّذي خلق لاجل انـتفاعكم ديناً ودنيا ما في الجهات السفلية من الأرض الّتي جعلها لكم مـهاداً أو مـا فـي الأرض من المطاعم الشهية والمشارب المرية والفواكه الطرية والملابس السنية

---

١ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٧٢.

٢ ـ أعني كون الضمير مبهماً وسبع سماوات مميزة له كربّة رجل ونعم رجلاً زيد وما له قواماً ما أبعده وأمثال ذلك ممّاكثر في كلام العرب ووجه الأولوية لِشتماله على التفخيم والتشويق والابهام ثمّ التفسير والتمكين في النفس على أنّه الجنسية غير كافيه في جواز عود الضمير الجمع المؤنّث والجمعية غير زمـانيه ولو سلّمت الكفايه والثبوت فترجيح ما الخلو عن تلك النكات على ما يتضمّنها غير مقبول عند البلغاء منه».

والمراكب الوطيه والمناظر الحسنة البهية ﴿ثمّ استوى إلى السّماء﴾، أي قصد إلى الجهات العلية بإرادته ومشيئته بعد أن خلق الأرض من غير أن يقصد فيما بينهما خلق شيء آخر.

فإن قلت: من أين استفدت عدم القصد إلى خلق شيء بينهما.

رأي المصنف في الاستواء، وفي أن الأفلاك تسعة باضافه العرش والكرسي

قلت: من حمل الاستواء على القصد السوي، أي القصد الّذي لايعرج معه على غيره، وعن ابن عبّاس[١] صعد امره إلى السّماء، وقيل استولى على ملك السّماء ولم يستخلف فيها كما استخلف في الأرض، وبالجملة المراد بالاستواء استواء يليق بعظمته وكبريائه لااستواء كالاستواء الصادر عن الممكنات ﴿فسويهنّ سبع سموات﴾، أي فخلقهنّ معدلات عن العوج والفطور وصيرهنّ سبع سموات، وهذا لاينافي ما عليه الهوئيون من أنّها تسعة أفلاك لأنّه لايعلم من الآية نفي الزائد على أنّه إذا ضم العرش والكرسي إليها فلا إشكال ﴿وهو بكلّ شيءٍ عليم﴾، لايعرب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولافي السماء قراء أبوجعفر وأبوعمرو والكسائي وقالون بسكون الهاء في «هو»[٢]، وهذا إذا كان قبلها الواء والفاء واللّام.

فإن قلت: هلّا قيل وهو على كلّ شيءٍ قدير موضع ﴿وهو بكلّ شيءٍ عليم﴾.

قلت: ما ذكره من خلق الأرض وما فيها والاستواء إلى السّماء مشتمل على العلم والقدرة، وتخصيصه التذييل بالعلم قصد للتعليل فكأنّه قيل خلق ما خلق من الأرض وما احتوت عليه ومن السّماء وما انطوت عليه عالماً بما في كلّ مخلوقاته من المصالح الّتي تقتضي الحكمة خلقها كان علّة الخلق علمه بالمصالح، وفيه أيضاً

---

١ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٧٠.
٢ ـ معجم القراءات: ج ١، ص ٤١.

توطئة وتمهيد لما يذكر بعد من قوله ﴿وعلّم آدم﴾[1]، وقوله: ﴿اعلم ما لاتعلمون﴾[2].

فإن قلت: تقييد الموصول الثاني بالحال يأبى أن يكون جميع المخلوقات لاجل النفع لأنّ فيها ما لانفع فيه.

قلت: المراد النفع بالمجموع من حيث هو للمجموع من حيث هو على أنّه قد يقال أنّ في كلّ فرد نفع لكلّ فرد لأنّه إن كان فيما ينفع نفع من جهتي الدنيا والدين ففيما يضرّ نفع من جهة الدين وهو الإعتبار والإستدلال على وجود الصانع والتنبيه من أُمور الدنيا على الأمور الآخرة مع ان الوجود خير كلّه ليس شيء من الموجودات شراً محضاً بل كلّ موجود وإن اشتمل على مضرّة وشرّ فنفعه وخيره يربو على مضرّته وشرّه.

فإن قلت: يعلم هاهنا إنّ خلق السّماوات بعد خلق ما في الأرض كما هو مقتضي «ثمّ» وذلك ينافي قوله تعالىٰ: ﴿والأرض بعد ذلك دحيها﴾[3][4].

قلت: ثمّ هاهنا لمجرّد التفاوت بين المخلوقين لاللتفاوت في الوقتين على أن ما ذكرته من السؤال إنّما يردّ على تقدير أن تكون التسوية والدحو بمعنى أصل الخلق، وأمّا إذا كانتا بمعنى التعديل فلاورود، وقد علم ممّا اجتنابه جواب ما قيل انّه إذا لم يقصد بين خلقها خلق غيرهما فما وجه التراخي الّذي هو مدلول «ثمّ» على أنّ عدم القصد إلى خلق غيرهما بينهما لايستلزم عدم التراخي لجواز

---

١ ـ البقرة ٢: ٣١.

٢ ـ البقرة ٢: ٣٠.

٣ ـ النازعات ٧٩: ٣٠.

٤ ـ فإنّ خلق ما في الأرض متأخّر عن خلق الأرض، فإذا كان خلق ما في الأرض مقدّماً على خلقه السّماء لزم بطريق الأولوية تقدّم الأرض على السّماء، فإن المقدّم على المقدّم على الشيء متقدّم على ذلك الشيء، وتقدّم الأرض ينافي البعديه ينافي البعديه المستفادة من قوله تعالىٰ: ﴿والأرض بعد ذلك دحاها﴾ «منه».

التراخي منع عدم القصد.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ
خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ (١)

بيان آية «يا أيها النّاس كُلُوا ممّا في الأرض حلالاً...» والأحكام المستفادة منها

الثانية :قوله تعالىٰ : ﴿يا أيّها النّاس كُلُوا ممّا في الأرض حلالاً طيّباً و لاتتبّعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدوّ مبين﴾ ، بعد ان أمرهم بالتوحيد ونهاهم عن الشرك وبين لهم حال المشركين في الآخرة وما يؤل أمرهم إليه تحذيراً لهم عنه شرع في بيان ما يحل من المأكل وما يحرم عليهم والأمر هاهنا للإباحة ومن تبعيضية على تقدير أن يكون حلالاً حالاً وإن كان مفعولاً به كانت ابتدائية إذا التبعيضية في موقع المفعول، أي كلوا بعض ما في الأرض ولايجوز أن يكون حالاً من حلال للزوم وقوع التبعيضية ظرفاً، أو كون الحال لغواً، وكلّ منهما مخالف لما عليه النحاة وما موصولة والجار والمجرور مع متعلّقه صلتها و«طيباً»، قيل المراد به الطاهر فيكون وصفاً تاكيدياً إذ كلّ نجس حرام، وقيل[٢] المراد به المستلذ المستطاب والمسلم يستلذ الحلال ويستطيبه ويعاف الحرام ويكرهه، «والخطوات» بضمّ الطاء واسكانها، وقرى بهما ومع الضم بالهمز وبفتح الخاء والطاء والفتح مع الاسكان جمع خطوة بفتح الخاء أو ضمها وهي بالفتح للمرة من الخطو وبالضم ما بين القدمين، وهي طرفه بحسب المعنى المجازي الذي سيق الكلام لأجله.

وعن ابن عبّاس عمله، وقيل هي المحقرات من الذنوب، وعلى كلٍّ تقدير

---

١ ـ البقرة ٢:١٦٨.

٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٥٢.

لابدّ من ارتكاب مجاز، وحاصل النهي عن الاقتداء به في تركه المأمور به أو الأتيان بدلاً على الوجه المأمور به وفعل المنهي عنه، أو الانتهاء عنه لاعلى الوجه المنهي عنه مبين كعداوته مكاشف بها، وقيل بين العداوة وإن كان مظهر الصداقه للخدع والمكر.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [١]

بيان آية «يا أيها الّذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا كلُوا من طيّبات ما رزقناكُم واشكروا الله إن كنتم إيّاه تعبدون﴾.

مقدمة: اختلف في تعريف الرزق بناء على اختلاف المذاهب في تعينه، فمن ذهب إلى انحصاره في الحلال وإن الحرام ليس برزق عرّفه بمملوك يأكله المالك، أو من هو نازل منزلته، ومن عمم عرّفه بما لايمنع من الانتفاع به، ومن ذهب إلى أنّه ليس مختصّاً بالحلال بل الحرام عنده رزق أيضاً عرفه بما يسوقه الله تعالىٰ إلى الحيوان فيأكله، وعرّفه بعض منهم بما يغذىٰ به الحيوان واعترض بأنّه ليس فيه اضافة إلى الله سبحانه وتعالىٰ مع أنّه لايكون الامنه، واحتجّ الأوّلون بقوله تعالىٰ ﴿وانفقوا ممّا رزقناكُم﴾[٢]، والله سبحانه وتعالى لايأمر بالانفاق من الحرام، وبقوله تعالىٰ ﴿وممّا رزقناهم ينفقُون﴾[٣]، فإنّه سبحانه وتعالى مدح هذه الطائفة عن عباده المؤمنين بأنفاقهم ممّا رزقناكم وحكم عليهم بكونهم على هدى من ربّهم بسبب تلك الأوصاف الّتي من جملتها ذلك الأنفاق وهوسبحانه وتعالى

آراء المذاهب في الرزق واستدلالاتهم في ذلك

---

١ ـ البقرة ٢:١٧٢.

٢ ـ البقرة ٢:٢٥٤.

٣ ـ البقرة ٢:٣.

لايمدح على الأنفاق على الحرام وهو متعال أن يجعله علّة للحكم بالهدى والفلاح.

ايراد على الإستدلال الأوّل

وقد يورد على هذا الإستدلال بأنّ من في «ممّا رزقناهم» للتبعيض، فقد مدحهم وحكم لهم بالهدى والفلاح بالأنفاق من ذلك التبعيض الّذي هو الحلال ولايلزم اختصاص الرزق به، وقد يجاب عنه بأنّ «من» للإبتداء لاللتبعيض، وعلى تقدير احتمال البعضية لايصحّ الاستدلال مع إحتمال الابتداء فأنّ المحتمل لايستدل به والآخرون بقوله تعالىٰ ﴿**وما من دابة في الأرض إلّا على الله رزقها**﴾[1]، وما عدى الإنسان من الدواب لايوصف ما يصل إليه ويتغذّى به بالحلية ويردّ عليه أنّه كما لايوصف بالحلية لايوصف بالحرمة فلاتدلّ الآية على شيّ منهما وبأنّه على تقدير انحصاره في الحلال فمن يأكل طول عمره إلّا الحرام لم يكن الله قد رزقه رزقاً، وهذا مخالف للكتاب والسنّة والإجماع.

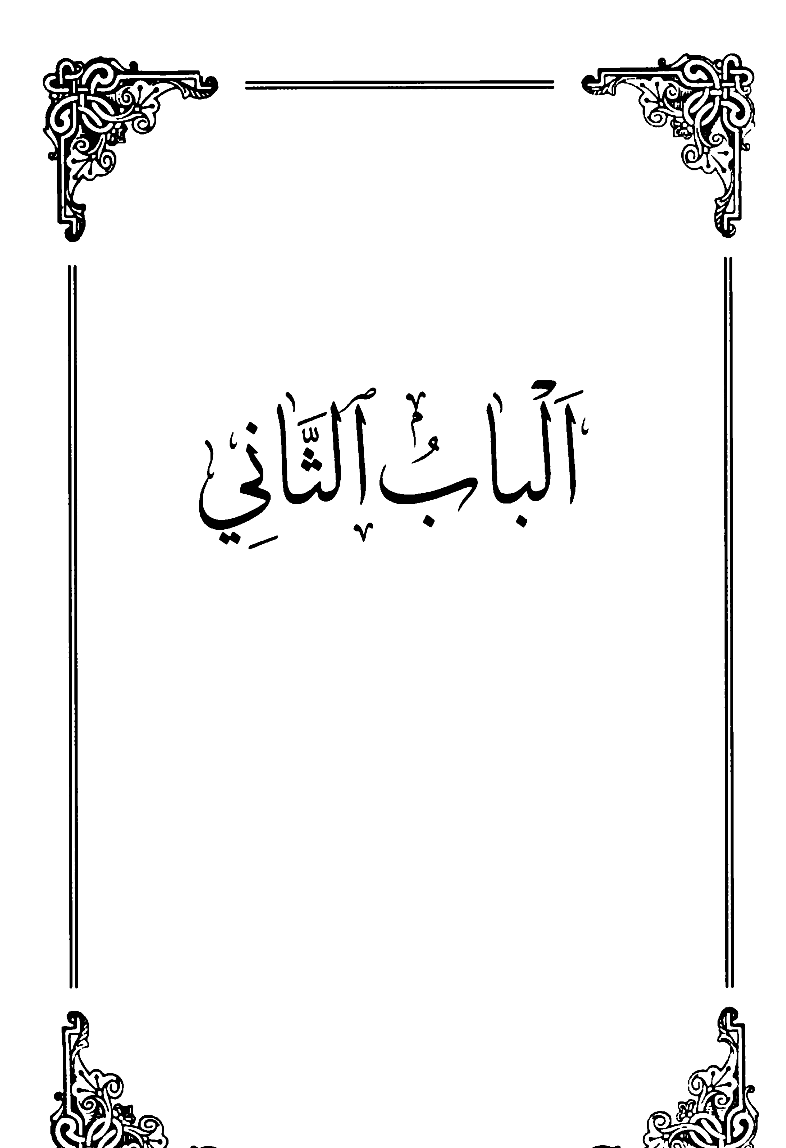
جواب الإشكال على الإستدلال الأوّل

واجيب عنه بأنّ الله قد رزقه الحلال وهو قد كساه حلية الحرمة بكسبه إذا تمهد هذا، فنقول عند من خص الرزق بالحلال، والمراد بالطيّبات المستلذات لاغير، أي لايجوز حملها على الحلال لأنّ كلّ ما رزق الله سبحانه وتعالى لايكون إلّا حلالاً وعند من لم يخصه به يجوز حملها على الحلال والأمر في المستلذات المتفكه بها للاباحة وفيما عداها في حالة الاضطرار للوجوب، أو لايجوز للتمكّن من أكلّ الحلال أن يتركه حتى يهلك أو يشرف على الهلاك، وفي السعة للإباحة أيضاً أن لم يكن زائداً على قدر الحاجة مودّياً إلى الضرر والأمر بالشكر للوجوب؛ لأنّه الأصل فيه ما لم توجد قرينه المجاز في معنى من المعاني المجازية يرشدك إلى ذلك تعليق العبادة به وما يعلق وقوع الواجب به فهو واجب،

١ ـ هود ٦:١١.

كالطهارة والصلاة على أن شكر المنعم واجب عقلاً عن النّبي ﷺ: «**يقول الله تعالىٰ إنّي الانس والجن في نبإ عظيم اخلق ويُعبد غيري وارزق ويشكر غيري**»[1]، فالشرك شركان، شرك في عبادة غيره وشرك في شكر غيره.

١ ـ التفسير الصافي، ج ١، ص ٢١٢، الدر المنثور، ج ٦، ص ١١٦، مع اختلاف التعبير.



اَلْبَابُ الثَّانِي


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثّاني :

في أشياء معيّنه ورد الشرع بتحريمها والمحرمات جامدات ومايعات، والجامدات خمس الميتة، وما يحرم من حيوان البرّ والبحر، وما يحرم ممّا اُحلّ منها كالفرث والطحال والقضيب ولانثيين والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهرة وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ والأعيان النجسة، كالعذرة ممّا لا يوكّل لحمه، وكلّ طعام نجس لا يمكن تطهيره والعذرة من مأكول اللحم حرام وأن كانت طاهرة والطين عدّى مقدار الحمصة وما دونها من تربة الحسيّن عليه السلام للاستشفاء، أو التبرّك والسموم القاتل قليلها وكثيرها.

كلام للمصنّف في محرّمات الذبيحة وحرمة أكل الطين عدّى تربة الحسيّن عليه السلام للاستشفاء

والمايعات خمس :

الأوّل : لبن ما يحرم أكله، كالذيبة والهرة، ويكره لبن مكروه اللحم كلبن الاتن.

أنواع المايعات المحرّمة

الثاني : البول سواء كان نجساً كبول ما لا يوكل لحمه، أو طاهراً كبول ماكول

اللحم.

الثالث: الدمّ المسفوح حرام نجس سواء كان ماكول اللحم أو لم يكن، وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجساً، ومن ثمّة علم ان علّة الحرمة في الدمّ ليست النجاسة، وأمّا غير المسفوح من مأكول اللحم إذا ذبح ممّا يبقى في اللحم فانّه حلال طاهر.

الرابع: الخمر وما في حكمه كالمسكرات فانّها محرمة، لوجود علّة الحرمة فيها الّتي هي الاسكار لقوله ﷺ **«كلّ مسكرٍ حرام»**[١].

الخامس: كلّ مائع لاقاه نجس إلّا الكر من الماء القراح إذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه، وفيما يتعلّق بهذا الباب آيات.

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ[٢]

بيان آية «يسألونك عن الخمر...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿يسألونك عن الخمر﴾، هي كلّ مائع يستر العقل ولفظها منقول عن المصدر يقال خمر يخمر خمراً بمعنى غطى يغطى تغطية سميت به لسترها العقل، وليست في الحكم مختصّة بما يتّخذ من العنب، بل كلّ مائع يستر العقل فهو حرام ونجس على أصح الوجهين، والخلاف في النجاسة إنّما هي بالنسبة إلى المائع المسكر ممّا عدى الخمر المتّخذ من العنب فإنّه لاخلاف في نجاسته، وماذهب إليه بعضهم ممّا هو خلاف ذلك غير ملتفت إليه، قال الشيخ

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٢١، ح ٤٢٩١.
٢ ـ البقرة ٢: ٢١٩.

فخر الدّين ﷺ في الإشكالات: لاخلاف عندنا في نجاسة الخمر، وما ذكره علي بن بابويه رواية ضعيف سندها معارضة بالقرآن والإجماع والنصّ المتواتر، ومن ظنّ ان فيه خلافاً لم يحقق شرائط انعقاد الاجماع وإنّما الخلاف في غيره مثل المزر والتبع، وغير ذلك والحق النجاسة لانّها خمر وكلّ خمر نجس فهذه نجسة.

ما هي الأنواع التي يتّخذ منها الخمر؟

أمّا الأولى: فلمّا رواه عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله ﷺ قال: **«قال رسول الله ﷺ الخمر من خمسة العصير من الكرم، والتبع من الزبيب والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر»؛ ولأنّ الخمر إنّما سمّي خمر لمخاميرة العقل السكر والمعنى موجود في هذه الأشياء**[1] وممّا يناسب هذا المعنى قول أبي الأسود الدؤلي:

دع الخمر تشربها الغواة فإنّني   رأيت أخاها مجزياً بمكانها[2]

فإنّ لاتكنّه أو تكنه فإنّه آخرها غذته أمّة بلبانها لايقال إطلاق الخمر على ما عداها مجاز لأنّه أولى من المشترك لاما نقول انّ النّبي ﷺ سوى بينها في التسمية ونمنع الإشتراك، بل هو القدر المشترك سلّمنا لكن لانسلّم مرجوحيته بالنسبة إلى المجاز، وهذا قد يقرر في الاصول.

الأصول الخمسة المحرّمة في جميع الأديان

وأمّا الثانية: فمعلوم بالضرورة من دين النبيّ ﷺ روي عن خمسة أشياء يسمّى الاصول لم تبح في دين من الأديان، وكلّ نبي أرسل إنّما أرسل للمحافظة عليها توحيد الله سبحانه وتعالىٰ فإنّ الشرك لم يبح في دين من الأديان، وكلّ رسول أرسل إنّما أرسل ليحضّ أمّته على التوحيد وينهاهم عن الشرك، ودم المسلم وماله فإنّهما كانًا في جميع الأديان محقونيّن ولم يبح أحد منهما في دين من الأديان إلّا بوجه شرعي والفروج إلّا بعقد شرعي والصدق في الكلام، فإنّ الكذب لم يبح في دين من الأديان، وشرب ما يزيل العقل فإنّه كان محرماً في

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣١٥.

جميع الأديان وجاء في الخبر أنّ النّبيّ ﷺ لعن في الخمر عشيرة[١]، وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «لو وقعت قطرة من الخمر في بئر فطمت وبني عليها منارة لم ارقاها لاوذن عليها ولو قطّرت في بحر فجف ونبت في مكانه الكلاء ورعت ذلك الكلاء شاة لم أكل من لحملها وحرمتها ونجاستها»[٢].

وجوب الحد على شارب الخمر

ووجوب الحد على شاربها ثابت بالنصّ والسنّة والإجماع فشربها فسق واستحلالها كفر، ولم يخالف أحد في شيءٍ من هذا الأحكام إلّا من خرج عن ربقة الإسلام واستحقّ العقاب الدائم في يوم القيامة «والميسر» مفعل من اليسر لأنّه سبب أخذ مال بيسر، أي من غير كد أو من اليسار لأنّه سبب لسلب اليسار وهو وأن كان قد وضع لقمار معيّن وهو القمار في الجزور خاصّة وكيفيّة منقوله في كتب اللغة فلاحاجة إلى ذكرها هاهنا، لكن المراد منه هاهنا مطلق القمار، عن النّبيّ ﷺ «إيّاكم وهاتين الكعبتين المشومتين فانّهما من ميسر العجم»[٣]، وعن عليّ عليه السلام «إنّ النردو الشطرنج ميسر»[٤] ﴿قل فيهما إثمٌ كبير﴾، أي في تقاطيهما ذنب عظيم قرىء بالباء المنقوطه بنقطه من تحت وبالثاء المنقوطة بثلاث من فوق.

أمّا الأوّل: فلأنّهم استعملوا في الذنب إذا كان من موبقاً، الكبيرة كقوله تعالىٰ: ﴿كبائر الإثم﴾[٥]، و﴿كبائر ما تنهون عنه﴾[٦]، وفي غير الموبق الصغيرة.

وأمّا الثاني: فهو من الكثرة المقابلة للقلة والإثم فيها هو ايقاع العدواة والبغضاء والتثبيط عن العبادات والاغراء على إرتكاب ما تميل إليه النفس ويأمر به الشيطان فإنّ الخمر أُمّ الخبائث وناهيك من ضررها زوال العقل الّذي كلّ سعادة من سعادات الدنيا والآخرة منوطة به وحري بالعاقل السعيد أن يبذل جهده وطاقة في تحصيل ما يحفظ عقله ويوقره لايزيله وينقصه، ويجوز حمل الإثم على ما

---

١ ـ بحار الأنوار، ج ١١٠، ص ١٦٩، الباب السادس والثمانون.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٦٠.
٣ ـ زبدة البيان، ص ٦٢٨.
٤ ـ الدر المنثور، ج ٢، ص ٣١٩، مع اختلاف في التعبير.
٥ ـ الشورىٰ ٤٢: ٣٧.
٦ ـ النساء ٤: ٣١.

يترتّب على شربها من العذاب، وهو الظاهر «ومنافع للنّاس» من ارباح التجارات في المتجر فإنّهم كانوا يجلبونها من الشام واليمن إلى الحجاز فـينتفعون بـالربح الحاصل من التجارة فيها وقيل منافعهما الألتذاذ بشرب الخمر والتـلهي بـالقمار وتسلية الاحزان ومباسطة الدنان ومولّفة الاخوان والتشجيع على منازلة الاقران في رشف ما في الخوابي والدنان والتوسعة على ذوي الحاجات من الميسر؛ لأنّ من قمر لم يكن آكلا شيئاً من الجزور، بل كان يفرقه على المحتاجين.

منافع الخمر

وأمّا ما يتوهّم من المنافع البدنية في شرب الخمر فليس بشيءٍ لقوله ﷺ «**لاشفاء في محرّم**»[1]، وكيف والنفع على ما قيل إنّما يكون في قليلها، وقليلها ممّا لاسبيل لشاربها إليه لأستدعاء قليلها الكبير استدعاء لايجد صاحبهما بـداً مـن الاجابة لدعاها وكثيرها ضرره غير قليل صرح بذلك صاحب الخمسة في الخمسة النجسة ﴿**وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾؛ لأنّ إثـمهما يـتعلّق بـالدنيا والـدين تـحقيقاً لايتخلّف فيه ونفعهما المتوهم لاتحقق له وإن فرض وقوعه فهو أقل قليل، ولا يليق بعاقل أن يرتكب ما ضرره كثير متحقّق لاجل منفعة حقيرة قليلة متوهمة فيصح أن يضرب المثل لمن صدر منه مثل هذا الأمر بخير قليل وفضحت نفسي.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢)

---

١ ـ البحار: ج ٦٠، ص ١٦٢، ح ٥.
٢ ـ المائدة ٥:٣.

بيان آية «حرّمت عليكم الميتة...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَت عليكُمُ المَيتَةُ﴾، بعد أن بين ما حلّ وحرّم من غذاء القلب والروح شرع في بيان ما حلّ وحرّم من غذاء البدن والنفس وقدم بيان ما حرّم على بيان ما حلّ لتقدم التحليه على التخليه «والميتة» الحيوان الّتي زهقت روحه من غير تذكية، وأصل الميّتة بالتشديد ولافرق بينهما في المعنى، وذهب بعض إلى أن المشدّد ما لم يمت بالفعل والمحقّق الميت به مستدلاً بقوله تعالىٰ: ﴿إنّكَ ميّت وإنّهُم مَيّتُونَ﴾[1]، وقول الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميت　　　إنّما الميت ميّت الاحياء[2]

﴿والدّم﴾، أي الدم المسفوح على أن اللّام للعهد الذهني ويحتمل أن يكون للجنس والسنّة مخصصة للعموم المستفاد منه كانت العرب تفصد الابل وتضع الدم في المباعر وتشويه وتضييف به ويقول لو يحرم من فزد له قيل أوّل ما قال هذا حاتم الطائي وروي عن أباه بعثه ليفصد ناقه كريمة ليضيف بدمها ضيفاً نزل عليه فعقرها فكلمه أبوه في ذلك فاجابة بقوله: هكذا فزدي انّه ﴿ولحمُ الخنزيرِ ومآ أُهِلَّ لغَيرِ اللهِ بِهِ﴾، أي الّذي رفع الصوت لغير الله به وحاصله انّه حرم عليكم المذبوح الّذي ذكر غير اسم الله عليه ومحصله ان ما لم يذكر اسم الله عليه لم يحل أكله، وذلك، فإنّ المشركين كانوا يذكرون اسم آلهتهم في تذكيتهم ويقولون باسم اللات والعزى، فيزيدونها رجساً على رجسهم فأمر الموحّدون بذكر آلاههم على ذبيحتهم فمن اخل بذكره تعالى على ذبيحته حرمت عليه ﴿والمُنخَنِقَةُ﴾ الّتي خنقت بربقة أو بغيرها ﴿والمَوقُوذَةُ﴾، أي الّتي أو قدت أي اثخنت ضرباً بعصي أو حجارة أو غيرهما ﴿والمُتَرَدّيَةُ﴾، أي الّتي تردت من شاهق أو في غور ﴿والنَّطِيحَةُ﴾، أي المنطوحة وبها قراء ابن مسعود وهي الّتي نطحتها دابة أُخرى

بعض الأحكام الشرعية المستفادة من الآية

---

١ ـ الزمر ٣٩:٣٠.

٢ ـ جامع الشواهد: ج ٢، ص ٤٣١.

فماتت والمراد تحريم ما لم تفرىٰ أو داجه بمحدّد واختصّة المذكورات بالذكر لكثرة الوقوع ولا فإنّ المراد بيان حرمة ما لم يذبح أو ينحر ﴿ومآ أكَلَ السَّبُعُ﴾، أي وحرم عليكم ما أُكل السبع بعضه ﴿إلّا ما ذَكَّيتُم﴾، أي ما ادركتم تذكيتها، وفيها حياة مستقرة من المذكورات، عن الصادق عليه السلام **«أدنى ما يدرك به الذكاء أن تدركة يتحرّك إذنه أو ذنبه أو تطرف عينه»**[1].

الأحكام الشرعيّة في التذكية

والتذكية في الشرع: قطع المسلم الودجين بمحدّد مع الاستقبال والتسمية، وذهب بعض إلى ان هذا الاستثناء يختصّ بما أكل السبع والأكثرون على انّه من المنخقة وما بعدها ﴿وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قيل: هو مفرد يجمع على أنصاب، وقيل:[2] هو جمع واحدة النصاب، وقرىء بسكون الصاد: وهي حجارة منصوبة حول البيت كانوا يعبدونها ويذبحون لها ويشرحون اللحم ويطرحونه عليها تبركاً بها وتعظيماً لها، وقيل هي الأصنام ﴿وأن تَستَقسِمُوا بالأزلام﴾ في محلّ الرفع عطفاً على المحرمات المذكورات؛ والأزلام جمع زلم بفتحتين وجاء بضمتين أيضاً وهو القدح والاستقسام طلب معرفه ما قسم ممّا لم يقسم.

كانت العرب إذا لم بهم امر مهمّ من معاظم الأمور كسفر وغزو وما لُشبههما عمدوا إلى سهام مكتوب على بعضهما أمرني ربّي وعلى بعض نهاني ربّي وتركوا بعضاً غفلاً فاجالوها واستخرجوا منها واحداً فأن كان أمراً فعلوا وإن كان نهيّاً تركوا وإن كان غفلا اجالوها.

ثانياً: حتّى يخرج أحد المزبورين فنهوا عن ذلك أمّا لأنّه تكلّم بالغيب، وأمّا لاعتقادهم تأثير ذلك، وأمّا لأنّ كان مرادهم بالربِّ الوثن، وقيل[3] المراد

---

١ ـ الاستبصار: ج ٤، ص ٧٣، ح ١١، وفيه: «تقديم وتأخير».
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٠٤.
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٠٤.

بالأزلام الميسر وقسمتهم الجزور على القداح العشرة، وقيل: هي الشطرنج والنرد ﴿ذلكم﴾، أي الاستقسام وما ذكر من المحرمات ﴿فسقٌ﴾، أي خروج عن جادة الصواب فيشمل الكفر أيضا ﴿اليوم يَئِسَ الّذينَ كَفَرُوا من دِينِكُم﴾ من ابطاله، أو من ان ترجعوا عنه، أو من أن تحلّوا ما حرم، أو تحرموا ما أحلّ فيه، قيل لم يردّ باليوم الزمان المعيّن بل أُريد به الزمان الحاضر وما يتّصل به وما يدانيه من الأزمنه الماضية والآتيه، كقولك كنت بالأمس شيباً وأنت اليوم اشيب فلاتريد بالأمس ما قبل يومك ولاباليوم اليوم الّذي أنت فيه، وقيل[1] المراد به يوم نزول الآية ﴿فَلا تَخشَوهُم﴾ في أمر من الأمور فأنّ الله قد وفى بوعده وأظهركم عليهم باظهار دينكم على الدين كله ﴿وَاخْشَوْنِ﴾، أي اخلصوا الخشية ليَّ بأن لاتخشوا أحدا سواي فانّي أنا الضار النافع وغيري لايضر ولاينفع قريء بالياء في «اخشوني» وبدونها وقفاً.

اشارة لطيفه من المصنّف في اكمال الدّين

﴿اليومَ أكمَلتُ لكُم دِينكُم﴾، وما تحتاجون إليه من الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات مع أنفسكم ومع غيركم من الحلال والحرام والمباح والمكروه والواجب والمندوب في جمع الأحكام ﴿وأتمَمتُ عليكُم نِعمَتِي﴾ بتعريفكم ما يجب عليكم من حق الإمامة المختصة في زمانكم بعلي بن أبي طالب عليه السلام وأخذ العهد له منكم، روي عن الباقر والصادق عليهما السلام إنّها نزلت[2] في حقّ علي بن أبي طالب عليه السلام، بعد أن نصّبه النبّي صلى الله عليه وآله إيماماً يوم غدير خم بعد إنصرافه من حجّه الوداع ولم ينزل بعدها حكم ﴿ورَضيتُ لكُمُ الإسلامَ ديناً﴾، أي اخترته لكم من بين الأديان وبينت لكم أنّه الّدين المرضي عندي ونصب «ديناً» على التميز، ويجوز أن يكون حالاً فمن اضطر في مخمصة، أي من حصل له الاضطرار

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٠٥.

٢ ـ التّبيان: ج ٣، ص ٤٣٥.

في حالة فقدان ما إباحه الله وخشي على نفسه الهلاك، وهذا بيان للرخصة في أكل المحرم عند فقدان المباح فهو متّصل بما ذكر من المحرمات، وقوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ ـ إلى قوله ـ وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ معترضين بين ما تقدّم وتأخّر.

وحاصل المعنى أن ماتدعوه الضرورة في حالة المجاعة وعدم وجدان ما يسد رمقه فلا بأس عليه بتناول شيء ممّا ذكر من المحرّمات، وعنهم عليهم السلام أنّها متّصلة بقوله ﴿فَلا تَخْشَوْهُم وَاخشَوْنِ﴾، وهي رخصة لشيعتنا في أيّام استيلاء الظلمة في عصر الهضم والغيبة بأنّ يلتجئوا في حالة الإضطرار إليهم فيما يسدجوعتهم وتدلّ بالمفهوم المخالف على النهي عن الركون إليهم مع عدم الضرورة والاحتياج.

وقال بعض العارفين: المعنى فمن أبتلى بالالتفات إلى شيءٍ من زخارف الدنيا ونعيم الآخرة مضطر إليه غير مائل بالقلب، ولكنّ فترة نقع للسالكين ووقفة تعرض للناسكين ثمّ يتداركها بالاستغفار والاستشفاع بالنّبي وآله الأطهار فلا بأس عليه بين لابرار ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾، أي غير مائل عن حد ما يسدّ الرمق ويمسك القوة إلى ما يكتب به الإثم، وفي هذا بيان لمقدار الرخصة كماً وكيفاً كقوله ﴿غير باغٍ ولاعادٍ فإنّ اللهَ غفُورٌ رحِيمٌ﴾ يغفر ما ارتكبوه في حين الاضطرار بالاستغفار ويرحمهم بأنّ يزيل عنهم حالة الضر ويبدّلهم حالة الضيق والاضطرار بحالة السعه ورفع الافتقار.

تتميم المضطر: من خاف على نفسه التلف أو المرض أو الضعف المودي إلى التخلف عن الرفقة مع ظن الهلاك، وفي خوف امتداد المرض وتعسر إزالته تردّد ومداره على أن الرخصة مختصه بالمضطر أمّ مشتركة بينه وبين من في معناه، فذهب الشيخ فى النّهاية لايجوز أن يأكل الميتة، إلّا إذا خاف تلف النفس فإذا

هل الرخصة في أكل الميتة مختصة بالمضطر أولا؟ وعرض آراء العلماء في ذلك

خاف ذلك أكل منها ما يمسك رمقه[١]، وتبعه في ذلك ابن البرّاج[٢]، وابن إدريس[٣]، والعلّامة[٤] في المختلف، وقال في المبسوط انّها حلال للمضطر ومن في معناه وهو من يخاف المرض ان ترك أكلها[٥] فجعل من يخاف في حكم المضطر في الإباحة، وقال الشيخ فخرالدّين ﷺ في الإشكالات وشيخنا هنا، أي في القواعد جعله مضطر، وكذا من يخاف طول المرض وعسر برئه ثمّ قال، وهذا هو الأجود عندي[٦] لأنّ منعه حرج، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلاتلقوا بأيديكُم إلى التّهلكة﴾[٧]، أي ما يتوقع التهلكة عنده والمرض كذلك ولارخصة للباغي ولاللعادي لقوله تعالىٰ: ﴿غير باغٍ ولاعادٍ﴾[٨]، ولقوله جل طوله ﴿غَيرَ مُتَجَانِفٍ﴾، وقد اختلف في تفسيرهما قال العلّامة: الباغي هو الخارج على الإمام والعادي قاطع الطريق[٩]، وقال الشيخ في النّهاية: الباغي الّذي بغي للهو بالصيد لهواً وطرباً، والعادي الّذي يخرج لقطع الطريق[١٠]، وقيل: الّذي يعدو لشبعة والمستباح ما حرّم في زمان الاختيار كالخمر لازدراد ما وقف في الحلق من الطعام وادى إلى الهلاك ولم يوجد ما يسيغه من المايعات إلّا الخمر أو لإزالة العطش وقيل يحرم والقولان مرويان عن الشيخ، قال في النّهاية:[١١] بالجواز

---

١ ـ النهاية: ص ٥٨٦.
٢ ـ المهذب: ج ٢، ص ٤٤٢.
٣ ـ السرائر: ج ٣، ص ١٢٥.
٤ ـ المختلف: ج ٨، ص ٣٣٧.
٥ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.
٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١٦٣.
٧ ـ البقرة ٢:١٩٥.
٨ ـ البقرة ٢:١٧٣.
٩ ـ القواعد: ج ٣، ص ٣٣٤.
١٠ ـ النهاية: ص ٥٨٦.
١١ ـ النهاية: ص ٥٩١ ـ ٥٩٢.

وتبعه ابن البرّاج[١]، وابن إدريس[٢] في ذلك واختاره العلّامة[٣]، وقال في المبسوط:[٤] بالتحريم، وقال الشيخ فخرالدّين والأصحّ الأوّل حملاً للآدنىٰ في الفحش على الاعلى[٥].

بيان ذلك أن أباحة الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ثابة بالنص والعلّة في أباحتها محافظة النفس وحرمة هؤلاء افحش من حرمة الخمر إتفاقاً فإذا أبيح الأفحش للمحافظة فإباحة الأدنىٰ أولى، وقد يقال عليه إنّه رخصة والإختصار في الرخصة على محل النص أولى.

وفي التداوي به مع خوف التلف خلاف منعه الشيخ[٦]، وابن إدريس[٧]، وجوزه ابن البرّاج[٨] احتج المانع بما روي عن الصادق عليه السلام عن التداوي به، فقال **«لا ولاجرعه»**[٩]، وقال **«أنّ الله سبحانه وتعالىٰ لم يجعل في شيءٍ ممّا حرم دواء»**[١٠]، وعن الحلبي قال سالته عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال **«لا والله لاأحب ان انظر إليه فكيف اتداوى به»**[١١].

واحتج المجوز بأن محافظه النفس واجبة وحيث ابيح لها ما هو أفحش من الخمر فإباحة الخمر لها أولى.

---

١ ـ الكافي في الفقه: ؟
٢ ـ السرائر: ج ٣، ص ١٢٦.
٣ ـ القواعدة: ج ٣، ص ٣٣٤.
٤ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٢٨٨.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١٦٥.
٦ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٢٨٨.
٧ ـ السرائر: ج ٣، ص ١٢٦.
٨ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٤٣٣.
٩ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٧.
١٠ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٢٧٤، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.
١١ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٦.

واجابوا عن الحديثين بأنّه لم يعلم فيهما التقيد بحاله التلف مع التقيد بحالة المستفتي منه عليه‌السلام، ولا يعلم منه حال حال الغير للتفاوت العظيم بينه وبين من عداه على أن ما أبيح من المحرّمات في حاله الاضطرار غير محبوب أصلاً، بل إنّما يستعمل مستكرهاً، وقد يقال على ما قبل ان المستفتي لم يردّ باستفتائه استعلام حال المستفتى منه بل اراد بيان الحكم بالنسبة إلى جميع المكلّفين والمستفتى منه عالم بذلك فلو اجابه بما يخص نفسه لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال على ان ما رخص لمحافظة النفس يحب على المضطر استعماله وما يجب استعماله لا يجوز استكراهه، فلو كان التداوي بالخمر مباحاً لم يسع الامام المقتدى به الواجب الطاعة أن يعبر عنه بعدم المحبة فإنّ عدم محبة الواجب عليه لا يليق بحضرته.

ولو حضره بول وخمر وجب عليه ايثار البول، ولو عكس إثم ولو وجد الخمر والماء المغصوب أو الميتة والطعام المغصوب وجب عليه ايثار الميتة والخمر عليهما، وإذا اضطر إلى الطعام الغير، وكان المالك غير مضطر إليه والمضطر غير واجد شيئاً من الثمن حل له مجاناً ولا يجوز للمالك منعه منه لأنّه بمنعه منه يكون معيّناً على إتلاف محقون الدم وكلّما يعان به على إتلاف محقون الدم حرام فمنعه حرام فيجب دفعه.

أمّا الصغرى فلان بذله اعانه على انقاذه من التلف فيكون منعه اعانة على التلف.

وأمّا الكبرى فلقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: **«من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله»**[١]، وهذا مختار الشيخ في المبسوط[٢]، والعلّامة في المختلف[٣]، وقال الشيخ فخرالّدين، وهو الصحيح

١ ـ الوسائل: ج ١٩، ص ٩، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس، ح ٤.
٢ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٢٨٥.

عندي؛ لأنّه يعاون على البرّ والتعاون عليه واجب أمّا الأُولى فظاهرة. وأمّا الثّانية: فللآية[٤]، وقال الشيخ في الخلاف:[٥] لالإصالة براءة الذمة وتبعه ابن إدريس[٦]، وإذا كان البذل واجباً والامتناع حراماً فلو امتنع جاز قتاله، ولو قيل كان دمه هدراً، ويجب على المتمكّن من الإعانة عليه أن يعين عليه لكونه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، ولقوله تعالىٰ: ﴿وتَعاونُوا عَلى البرِّ التقوى﴾.

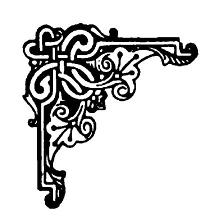
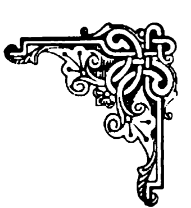
وهل يجب عليه قضاء الثمن ان تمكن منه بعد التصرف؟ قيل لانقله العلّامة[٧]، وأبو القاسم بن سعيد[٨] لوجوب البذل على المالك وبراءة ذمة المضطر عند التصرّف، وقال الشيخ فخرالدّين: الحق الوجوب لعصمة مال الغير، وفيه جمع بين الحقوق[٩].

ولو كان قادر على الثمن أو على شيءٍ منه وجب عليه ما يمكن من ادائه بلا خلاف نعم في طلب الزيادة على القيمة السوقية خلاف قال الشيخ في المبسوط:[١٠] لا، وقال العلّامة[١١] نعم، وقال ابنه وهو الحق لانّ مع وجود القدرة لاضرورة فلايباح قهره عليه لقوله تعالى: ﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[١٢]، وإذا تساويا في الاضطرار فإن امكنت المواساة مع محافظة النفسين وجب وإلّا قدم المالك وجوبا.

---

٣ ـ المختلف: ج ٨، ص ٣٥٤.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١٦٧.
٥ ـ الخلاف: ج ٦، ص ٩٥، المسألة ٢٤.
٦ ـ السرائر: ج ٣، ص ١٢٦.
٧ ـ القواعد: ج ٣، ص ٢٣٥.
٨ ـ الشرائع: ج ٣، ص ١٨٢.
٩ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١٦٧.
١٠ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٢٨٦.
١١ ـ القواعد: ج ٣، ص ٣٣٥.
١٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١٦٨.

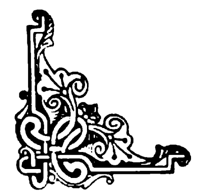
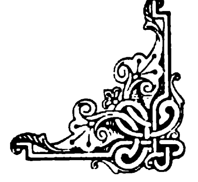


الْبَابُ الثَّالِثُ

فِي بَيَانِ مَا أُحِلَّ مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ

وَفِيهِ تِسْعُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ[1]

بيان آية «كل الطّعام كان حلالاً لبني إسرائيل...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ الطّعامِ كانَ حِلّاً لِّبَنِي إسرائِيل﴾، «كُلُّ» لتأكيد العموم المستفاد من اللّام أن حملناه على الاستغراق والأولى حمله على العهد ويراد به ما هو حلال في شريعتنا وردّ به النصّ في كتابنا فإنّه لم يبلغنا أن شيئاً ممّا حرم علينا كان حلالاً عندهم وكلّ حكم كان في الشرائع السابقة إذا لم يردّ في شريعتنا له ناسخ كان مستمراً عندنا وإلّا فمن مضاف مقدّر، أي كلّ أنواع الطعام فلابدّ حينئذٍ من إطلاق الحل الذي هو مصدر حل عليه من تأويله بمعنى الحلال أو تقدير مضاف أي ذا حل **﴿إلّا ما حَرَّمَ إسرائِيلُ عَلَىٰ نَفسِهِ﴾**، «إسرائيل» هو يعقوب عليه السلام وما حرمه إسرائيل على نفسه قد اختلف فيه وفي سببه، فقيل هو لحم الإبل والبانها، وقيل العروق[2].

علّة الطعام الّذي حرّمه يعقوب عليه السلام على نفسه

وأمّا سببه، فقد روي أن يعقوب عليه السلام مرض فنذر أن عافاه الله من مرضه ليحرمن على نفسه أحب الطعام والشراب، وكان أحبّ الطعام إليه لحم الإبل

---

١ ـ آل عمران ٣:٩٣.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٨٥.

وأحبّ الشراب إليه البانها وقيل[١] ان ذلك المرض الّذي كان عرق النساء واختلف أيضاً في سبب حدوثه، فقيل[٢] انّه نذر أن أعطى اثنا عشر ولداً وأتى بيت المقدّس صحيحاً ذبح ثاني عشرهم فلما أُوتى ما نذر له وتوجّه إلى بيت المقدّس وهم أن يأتي بما نذر صادفه في طريقه ملك من الملائكة فقال له يا يعقوب إنّك رجل قوى فهل لك في الصراع فصارعة على أن يصرعه فلم يستطع فغمزه الملك غمزة فحدث به عرق النساء فلما قدم بيت المقدس وهم أن يأتي بما نذر جاء الملك فقال له قد خرجت من نذرك بما حدث بك من غمزي إيّاك.

سبب تحريم يعقوب عليه السلام بعض اللحوم على نفسه

وعن الحسن أن يعقوب حرم على نفسه لحم الجزور تعبداً[٣].

وأعلم انّه قد اختلف أيضاً في حال التحريم على بني إسرائيل، فقيل إنّما حرم عليهم بتحريم إسرائيل، فإنّه كان قد قال أن عافاني الله لن أكله ولم يأكله لي ولد، وقيل حرم الله عليهم بعد نزول التوراة بظلمهم، كما قال تعالى: ﴿**فبظلم من الّذين هادوا حرّمنا كلّ ذى ظفر**﴾ إلى قوله تعالىٰ: ﴿**ذلك جزيناهم ببغيهم وأنا لصادقون**﴾، وقيل[٤] لم يك شيء من ذلك حراماً عليهم؛ وإنّما حرموه هم على نفسهم ثمّ اضافوا تحريمه إلى الله تعالىٰ فكذبهم بقوله ﴿**قُل فَأْتُوا بِالتَّوراةِ فَاتلُوهآ إن كُنتُم صَادِقِينَ**﴾، وقيل[٥] انّه لما قال النّبي صلى الله عليه وآله: «**أنا علىٰ ملّة إبراهيم**»، وقالت اليهود ولو كنتُ علىٰ ملّة إبراهيم لما أكلت لحم الإبل ولاشربت ألبانها، فقال صلى الله عليه وآله «**كان ذلك حلال علىٰ إبراهيم وقد أحلّه الله لنا أو نحن بحله**»، فقالت اليهود كلّ شيء أصبحنا اليوم نحرّمه فإنّه كان حراماً على نوح وإبراهيم حتّىٰ انتهىٰ إلينا فأنزل الله

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٨٥.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٤، ص ٨٧
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٨٥.
٤ ـ تفسير القرطبي: ج ٤، ص ٨٧
٥ ـ التفسير الكبير: ج ٨، ص ١٢٠.

الآية تكذيباً لهم، أي كلّ أنواع الطعام والشراب كان حلاّ لبني إسرائيل سوى ما حرمه إسرائيل على نفسه ولم يحرم الله قبله شيئاً على من قبله ممّا حرمه على نفسه وليس في التوراة ما يدلّ على خلاف ذلك، فلذلك أمر نبيه أن يأمرهم بأنّ يأتوا بالتّوراة فيتلوها إلزاماً لهم بما انكروه فابوا من أن يبدوها فضلاً عن أن يتلوها وبهتوا بما إلزمهم الله به من الحجّة.

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ (١)

بيان آية «يسئلونك ماذا أحلّ لهم...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُم﴾، أي شيءٍ أُحِلَّ لنا أُوثرت الغيبة على الخطاب ليوافق آخر الكلام أوّله أعني يسألُونك، وماذا مبتدأ وأحلّ لهم خبره وقعت الجملة بعد السؤال؛ لأنّه متضمّن معنى القول، وقيل ان ذا موصول وأحلّ لهم صلته، أي أي شيء الّذي أحلّ لهم، ولما بين ما حرّم عليهم من الخبائث اقتضى المقام أن يسألوا عمّا أحلّ لهم من المطاعم فسألوا فأجيبوا بقوله تعالى: **﴿قل أحلّ لكم الطيّبات﴾**، أي ما طاب وطهر من حيث الحرمة ممّا لم يردّ بتحريمه آية **﴿وما علَّمتم منَ الجوارِحِ مكلِّبِينَ﴾**، «ما» في محّل الرفع بالعطف على الطيّبات ولابدّ من تقدير مضاف، أي وأحلّ لكم صيد ما علمتم من الجوارح.

وما وردّ ممّا يدلّ على حرمة بعض الحيوانات من الكتاب والسنّة مخصص هذا العام، فلايحلّ بالصيد إذا اجتمعت شرائطه صحّة، إلّا ما حلّ بالتذكية،

---

١ ـ المائدة ٥: ٤.

ما المراد من الجوارح؟

لو لم يصيد والمراد بالجوارح الكلاب المعلّمة، عن الصادق عليه السلام «**كلّ شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلّا الكلاب المعلّمة فانّها تمسك على صاحبها**»[١]، و«مكلِّبِينَ» جمع «مكلبّ» وهو مؤدب السباع، وهو مشتق من الكلب، أمّا لأنّ التأديب أكثر ما يكون له، أو لأنّ الكلب يطلق على عامة السباع قال صلى الله عليه وآله في دعائه «**أللّهمّ سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله عليه الأسد فافترسه**»[٢]، وهو منصوب على الحال «تعلمونهنّ» حال ثانية أو استئناف، وقرىء من طريق الشواذ مكلّبين بالتخفيف فانّ أفعل وفعل كثيراً ما يستعمل أحدهما في موضع الآخر ﴿**ممّا علّمَكُمُ الله**﴾، أي ممّا ألهمكم الله فإنّ علم ذلك، أمّا الهام من الله، أو اكساب من العقل، وهو من الله أيضاً.

الكلب يطلق على عامّة السباع

وقيل ممّا عرفكم ان تعلموه من اتباع الصيد بارسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وأمساك الصيد عليه ان لايأكل منه، وفي التقييد بالحالين إرشاد للمعلِّم والمعلَّم أي ينبغي أن يكون المعلَّم نحريراً في ذلك الفن حاذقاً فيه لايخفى عليه شيء من غوامضه ولايشكل عليه شيء من عويصاته ويعلم منه بطريق الأولوّية إنّه لايجوز لمن قصر باعه في علم أن ينتصب للتعليم فيه خصوصاً العلوم اللدنية ويجب على المتعلم انّ لايأخد علماً من العلوم إلّا من ماهرٍ حذق قد أحاط باطرافه خبرة واطلع على اكنافه دراية واقتنص شوارده تحقيقاً واصطاد وابده تدقيقاً ﴿**فكلُوا ممّا أمسَكنَ علَيكُم**﴾ من للتبعيض فتكون مخصصّة للعام في قوله ﴿**وصيد ما علّمتم**﴾، وقيل زائده، والأوّل أولى والأمر للإباحة شرطها أن يكون الكلب معلّماً يسترسل إذا غرى وينزجر إذا زجر غير معتاد لأكل الصيد، فلابأس بأكل ما أبقى إذا لم يكن معتاد، أو قد اختلف فيما تحصل به العادة، فقيل

إرشاد واشاره من المصنّف رحمه الله إلى المعلمين والمتعلّمين

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٢٥١، باب واحد من أبواب الصيد، ح ٤.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٠٦.

بمرّتين، لأنّها مشتقّة من العود، وهو متحقّق بالمرة الثانية، وقيل[1] بثلاث مراث، وقيل بما يسمّى عادة عرفاً، وعليه عامة العلماء، وفي تحريم ما أكل منه قبل تحقّق اعتياد قولان.

متى يتحقّق الإعتياد؟

أحدهما التحريم، لأنّ اعتياد الأكل يكشف عن خروجه عن كونه معلّماً من أوّل أكله؛ ولأنّ كلّما اشتبه الحلال بالحرام غلب جانب الحرمة، ولقول النبّي صلى الله عليه وآله لحاتم بن عدي ممّا سنورده.

وثانيهما عدمه، قال الشيخ فخرالدّين: وهو الأقوى عندي لأنّ المتأخّر لايؤثر في المتقدّم وغيره لايصلح للسببية، ولما رواه عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه أكل من فضله فقال «**كلّ ماقتله الكلب إذا سمّيت وإن كنت ناسياً وكلّ منه أيضاً، وكلّ فضله**»[2]، وعندي أن تعارض هذين الحديثين يوجب تقيّد كلّا منهما[3]، بما يرفع العموم أمّا في قوله عليه السلام في حديث عدي بن حاتم «**فإن أكل منه فلا تأكل**»[4] ما لتقدير إن كان معتاد.

شروط المرسل

وأمّا في حديثه عليه السلام، فالتقدير كلّ فضله أم لم يكن معتاد وإن يكون المرسل مسلماً مسمّياً قاصداً بارساله الصيد فلو ترك التسمية عائداً لم يحلّ أكله.

وفي نسيانها معتقد الوجوب قولان سنكشف عنهما القناع إن شاء الله ﴿**وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**﴾، الضمير «لما علمتم»، أي على ما علمتم، أجمع الأصحاب على اشتراط التسمّيه في حلية ما يقتله المعلّم، وإنّما الخلاف في وقتها بعد الإتفاق على أن التسمّية حالة الإرسال محلّلة، واقتصر بعض الأصحاب عليه،

---

١ ـ التبيان: ج ٣، ص ٤٤١.

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١١٩.

٣ ـ الوسائل: ج ١٦، ص ٢٦٥، الباب ٩ من أبواب الصيد، ح ٩.

٤ ـ صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٥٢٩، ح ٢.

حالات التسمية والإستدلال عليها

ومنع منه غيره وجعل لهما ثلاثة مقامات: الأوّل حال الإرسال، والثاني بعد الإرسال قبل الإصابة، والثالث بعدها احتج من اختار حالة الإرسال بأنّ الإرسال جاري مجرى التذكية، فكما لاتجزي التسمّية بعد التذكية كذلك لايجزي بعد الإرسال. وبما رواه زراة عن الصادقعليه السلام انّه قال: «**إذا أرسل كلبه ونسي ان يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسى أن يسمّي، وكذا إذا رمي بالسهم ونسي ان يسمّي**»[١]، وبما رواه عنه أيضاًعليه السلام انّه قال في صيد الكلب ان ارسله وسمّي أكل ممّا أمسك.

واحتج من قال بالأجزاء بعد الإرسال قبل الإصابة، أو عض الكلب، أو بعدهما لقوله تعالىٰ: ﴿**فكُلُوا ممّا ذكر اسم الله عليه**﴾[٢]، وبقوله ﴿**فكُلُوا ممّا أمسَكن عليكُم واذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ لتناول الاثنين بل عموم النصوص هاتين الصورتين وبقول أبي عبد اللهعليه السلام «**كلّ ما قتله الكلب إذا سمّيت**»[٣]، فإن ترك الاستفصال يدلّ على العموم؛ إذ الأخلال به بعد الاحتياج إليه لايليق بمرتبة المعصوم الذي فرض الله طاعته، وهذا هو المختار عند أكثر الأصحاب؛ لأنّ الموجب للذكوة إنّما هو العقر المزهق لاالإرسال والتسمّية إنّما يقارن الموجب للذكوة والشارع إنّما رخص في تقديمها عند الإرسال تسهيلاً على المكلّفين لعسر مقارنتها للعقر لاشغال البال غالباً هنالك فاجزاؤها بعد الإرسال أولى لاسيّما عند الاصابة والعضّ ﴿**اتَّقُوا اللهَ**﴾ أن تأكلوا شيئاً ممّا حرم عليكم، أو أن تتلبسوا شيئاً ممّا نهاكم عنه، أو تهموا بترك شيء ممّا أمركم به ﴿**إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَابِ**﴾، أي زمان حسابه للعباد على ما صدر منهم من الأعمال سريع ايابه قريب ابانه، فكونوا على حذر مشمرين لفعل ما يستحقّون به الثواب متقاعدين عمّا ينالكم به العقاب.

---

١ ـ الوسائل: ج ١٦، ص ٢٧٠، الباب ١٢ من أبواب الصيد، ح ١.
٢ ـ الأنعام ٦:١١٨.
٣ ـ ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ١١٧، ب ٣.

ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ (١)

بيان آية «اليوم أحلّ لكم الطّيبات...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالى: ﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لِكُمُ الطَّيِّباتُ﴾، أي كلّ مستطاب من الأطعمه إلّا ما دلّ الدليل على تحريمه، واللّام في «اليوم» للعهد والمشار إليه يوم غدير خم الّذي كمل فيه الدّين وتمت فيه النعمة ورضى فيه بإسلام المسلمين، ويعلم من هذا أن الطيّبات اللّاتي هي جلائل نعم الله وحلائله محرمة على من لا يتّحل بحليّة الدين القويم الذي رضيّة الله لعباده.

المراد بالطيّبات وأقوال بعض المحقّقين في ذلك

وقال بعض المحقّقين: أن المراد بالطيّبات هاهنا المعارف والحقائق الّتي لاتفيض إلّا على قلب من دخل في حرم النبوّة من باب الولاية وإلى هذا الإشارة بقوله ﷺ: **«أنا مدينةُ العلم وعليٌ بابُها»**(٢)، ولابعد في هذا؛ فإنّه كما أن النفس تستطيب الأطعمة الطيبة وتستلذ المأكل الهنيئة ويتربىٰ بها البدن، كذلك القلب والروح يستطيبان المعارف والحقائق، وكما ان البدن يتغذي بالأطعمة اللذيذة والأشربة الهنيئة، كذلك القلب والروح يتغذّيان بالمعارف واللطائف الحقيقة **﴿وطَعَامُ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَّكُم﴾** إضافة «الطعام» إلى «الّذين أُوتُوا

١ ـ المائدة ٥:٥.

٢ ـ المناقب لابن المغازلي: ص ٨٠، ح ١٢٠.

ذبائح غير المسلمين خارجه عن الحليّة

الكِتَاب» وإن أفاد العموم بالنسبة إلى كلّ ما يصدق عليه اسم الطعام ممّا يطعم، أمّا الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام تفيد الخصوص وتخرج ذبائحهم عن حكم الحليّة روي أبي بصير وابن جابر والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «**لاتأكل ذبيحة المجوس ولاالنصارى من تغلب فإنّهم مشركوا العرب**»[١]، وعن علي عليه السلام أنّه استثنىٰ نصارى بني تغلب وقال «**ليسوا على النصرانيّة**»[٢]، روي عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال: «**لايأكل ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني حتّىٰ تسمعه يذكر اسم الله**»[٣]، أي وحده.

فإن قلت: قوله «**نصارى بني تغلب**»، وقوله: «**ليسوا على النصرانيّة**»، يوهّم أن غيرهم من النصارى الّذين ثبتوا على النصرانيّة يحلّ أكل ذبيحتهم، وكذا قوله عليه السلام «**حتّىٰ تسمعه يذكر الله**»، يوهّم أن ذبيحتهم إذا ذكروا اسم الله عليها كانت حلالاً.

قلت: أمّا تخصيص بني تغلب بالذكر، فلايدلّ على نهي الحكم عمّا عداهم فإنّ التخصيص بالذكر لايدلّ على نفي من عدى؛ وإنّما خصوا بالذكر لإختصاصه النصرانيّة في ذلك العصر بين الأعراب بهم، وإذا تحقّق إنّ علّة عدم الحليّه النصرانيّة لاكونهم بني تغلب علم عموم الحكم لمن اتّصف بصفة النصرانيّة سواء كان تغليباً أو غيره.

وأمّا قوله عليه السلام «**ليسوا على النصرانيّة**» أراد بمن ثبت على النصرانيّة من لم يحرف الإنجيل، ومن لم يخرج أوصاف النّبي صلى الله عليه وآله منه، وهم الّذين آمنوا بالنّبي صلى الله عليه وآله فإن من لم يصدقه ويومن به ليس ثابتاً على النصرانيّة بل محرفاً ومغيراً لها مكنى بقوله: «**ليسوا على النصرانيّة**» عن كونهم ليسوا مسلمين، وأمّا

المراد بالتسميّة الإقرار بالتوحيد والنبوّة والإمامة

---
١ ـ الوسائل: ج ١٦، ص ٣٥٠، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح ٢٢.
٢ ـ كنز العرفان: ج ٢، ص ٣١١.
٣ ـ الوسائل: ج ١٦، ص ٣٥٢، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح ٣١.

قوله ﷺ «**حتّىٰ تسمعه يذكر اسم الله**»، فليس المراد بذكر اسم الله التسميّة في حالة الذبح، بل المراد به التوحيد وما يتبعه من الإقرار بالنبوّة والإمامة ويرشدك إلى هذا المجاز كون علّة حرمة ذبيحتهم النصب والنصرانيّة واليهودية، وما لم تزل العلّة لم يزل المعلول، ومن المعلوم انّها لم تزل بالتسميّة إذا خلت عمّا ذكرنا من التوحيد والاقرارين ﴿**وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَّهُمْ**﴾، فلا بأس عليكم ان تطعموهم، وفي هذا بيان لعدم حرمة إطعامنا إيّاهم إذ لو كان طعامنا حرام عليهم لما حلّ لنا إطعامهم، فإنّ الاعانة على الحرام محرمة.

ومن هاهنا اندفع ما ربّما يخطر بالبال من هذا الحكم متعلّق بهم، وهم غير مذعنين لكتابنا حتّىٰ يسلموا إلى هذا الحكم فما فائدته «والمحصنات»، أي الحرائر أو العفائف من المؤمنات تخصيصهنّ بالذكر مع صحة نكاح الاماء من المحصنات حث للمؤمنين على ان يختاروا النطفهم الحرائر العفائف.

﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾، أي اللواتي اسلمن منهم، وذلك لاحتراز بعض منهم عن العقد عليهن ولذلك افردن بالذكر يؤيد هذا قوله تعالىٰ ﴿**ولا تمسّكوا بعصم الكوافر**﴾[1]، وقوله تعالىٰ: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتّىٰ يومن**﴾[2].

وعن ابن عمر إنّه كان لا يرى نكاح الكتابيات ويحتجّ بقول عز من قائل ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتّىٰ يومن**﴾، وبقول لا أرى شركاً أعظم من قولها ان ربّها عيسى، وقد اختلف أبو حنيفه[3]، والشافعي[4] في الاماء الكتابيات فعند أبي حنيفه هنّ كالمسلمات ﴿**إذا آتيموهنّ أجورهنّ**﴾ هذا قيد للجميع، أي إنّما يحلن لكم إذا

عرض بعض الآراء في الزواج من الكتابيات

---

١ ـ الممتحنة ٦٠:١٠.

٢ ـ البقرة ٢:٢٢١.

٣ ـ المغني: ج ٧، ص ١٠٣ ـ ١٠٤، [٥٣٩٩].

٤ ـ المغني: ج ٧، ص ١٠٣ ـ ١٠٤، [٥٣٩٩].

إلتزمتم مهورهنّ ﴿مُحْصِنِينَ﴾ ، أي اعفاء بالنكاح ﴿غَيْرُ مُسَافِحِينَ﴾ ، أي مجاهرين بالزنا معلنين بالمواقعة من غير عقد نكاح وإلتزام مهر ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ جمع خدن وهو الصديق ، فيقع على الذكر والأنثى ، والمراد به النهي عن الزنا المخفي لما نهي عن الاجهار به نهي عن الاسرار به يشمل النهي عن الصنفين ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ ، أن يترك شرائع الإسلام ويهمل أحكامه يرشدك إلى ذلك قوله تعالى : ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ، فإنّ الكافر لاعمل له يعتد به ويترتّب عليه ثواب ، إذ لاقربة له ، وكلّ عمل لاقربة فيه ليس بعمل ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ، الذين لايجدون لاعمال البر ما يجد المؤمنون من الثواب ودفع العقاب وحمل من حمل الطيّبات على المعارف والحقائق المعهودين اللذين أُوتُوا الكتاب على الأنبياء وطعامهم ، على ما تصفه الكتب السماوية من الاسرار الملكوتية والمعارف الآلهية ، والمخاطبين في «طعامكم» على من دخل في دائرة الولاية ، والطعام على الاسرار اللدينة الّتي لاتفيض إلّا على قلب من أوفى بعهده من الصادقين الصابرين على البأساء والضراء وحين الباس ، والمحصنات المؤمنات على إنكار أفكار المؤمنين العارفين الّذين استنبطوا الأحكام ، والحكم من القرآن المجيد ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ على إنكار أفكار الأنبياء الماضيين والعلماء الغابرين واجور هؤلاء الإنكار على مهورهنّ ، وهي بذل الأنفس والأموال ، بل بذل الوجود المجازي بالكلية والانسلاخ عن التعين والانانيّة والمحصنين على المتعففين في بذل الوجود ليكون على وجه الحقّ المبين وطريقة الصراط المستقيم غير جارحين فيه الشريعة المصطفوية ولامايلين فيه عن الطريقة المرتضوية والمسافحين على من جاهد رياء أو مبتدعاً ، والاخدان على من اقتدى بمن لايجوز الاقتداء به من أئمّة الضلال وشرذمة الجهال والمبتدعين المنحرفين.

اشاره لطيفة من المصنّف إلى استعداد الأمّة لقبول الولاية الحقّه

وحاصل المعنى حينئذ ان في هذا اليوم الّذي أتممت فيه عليكم نعمتي وأكملت فيه دينكم ورضيت فيه لكم الإسلام ديناً أحللت لكم فيه الطيّبات من المعارف الحقيقة والأسرار الملكوتية؛ لاستعدادكم في هذا اليوم لقبولها فإنّ من لم يدخل مدينة العلم من بابها لم يكن مستأهلاً لذلك العلم ففي هذا اليوم أحللت لكم الجمع بين علوم الشريعة والطريقة والحقيقة وجعلتكم مخازن لأسرار كتبي السماوية طراً؛ فإنّه لما كمل دينكم بمعرفة النّبي والولي الوصي، وجمعكم بين العلوم الثلاثة حل لكم التحلي بسائر العلوم الفائضه على قلوب الأنبياء والأولياء، وبذلك حل لأُمم الأنبياء من قبلكم التحلي بما تحليتم به من الكمال، فإن قيل هذا الكمال لم يتحلوا بطعام الّذين أُوتُوا الكتاب، أي بعلوم الأنبياء السابقين؛ لأنّ تلك العلوم كانت مشحونة بإيجاب معرفه من يجب معرفته ومحبّته، ومودته فأنّ كمال علومهم إنّما كان بتينك المعرفتين، فقيل ان تكملوا بها لم يحلّ لكم طعامهم ولا يحلّ لهم طعامكم فإنّكم قبل هذا اليوم كنتم ناقصين والتحلى باخلاق الناقص نقص والنقص حرام على أهل الكمال، وفي هذا اليوم بسبب فتح أبواب الكمال والاكمال تمكنتم من إقتصاص ابكار ما اشتملت عليه كتبي من الحكم والأحكام مخلّ لكم أيّها المؤمنون الّذين حازوا رجولية الفتوه بالوفاء به بيعت **«مَن كُنتُ مَولاهُ فَعَلي مولاه»**، وإجابة دعوة **«أللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه»**[1].

اشارة إلى أخذ البيعة وتولية الإمام عليّ عليه السلام من قبل النّبي صلى الله عليه وآله

﴿المحصَنَات مِن المؤمِنَات﴾، **﴿وَمِنَ الّذينَ أُوتُوا الكِتَاب﴾**، وتحليل ذلك أي تمكنكم من الخوض فيه والاستمتاع به وقتطاف ثمار ما في الدارين منه، مشروط بايتاء المهور وهو بذل المجهود في طلب نيل المقصود على الوجه الشرعي والطريق السوي، ومن يكفر بالإيمان وينقض العهد اللذين عاهد عليه فقد حبط عمله ولو كان موازياً لعمل الثقلين، «وهو في الآخرة من الخاسرين»،

جملة من الأحاديث تدلّ على عدم قبول الأعمال إلّا بالولاية الحقّه

---

١ ـ المناقب لابن المغازلي: ص ١٦ ـ ١٨.

نقل اخطب خوارزم ما وصل إليه بروايات صحيحه يرفعها إلى النّبي صلى الله عليه وآله انّه قال لعلي «يا علي لو ان عبداً أقام في قومه مثلما أقام نوح في قومه وكان له مثل أُحد ذهباً فأنفقه في سبيل الله ومد في عمره حتّىٰ حج الف عام على قدمية ثمّ قتل بين الصفاء والمروة [مظلوماً] ثمّ لم يوالك يا علي يشم رائحة الجنّة ولم يدخلها»[1]، وعن ابن عمر: انّه قال «من أحبّ عليا قبل الله منه صلواته وصيامه وقيامة واستجاب دعاء إلّا ومن أحبّ عليا اعطاه الله بكلّ عرق في جسده مدينة في الجنّة، إلّا ومن أحبّ آل محمّد امن من الحساب والميزان والصراط، إلّا ومن مات على حبّ آل محمّد فاناكفيله بالجنّة مع الأنبياء، ألا ومن أبغض آل محمّد جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة الله»[2].

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ [3]

بيان آية «يا أيها الّذين آمنوا لاتحرّموا...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لاتحرّموا﴾، أي لاتمنعوا أنفسكم وتجعلوها كالمحرمة عليها ﴿طيّبات ما أحلّ الله لكم﴾ منعاً كمنع التحريم، ولاتقولوا حرّمناها على أنفسنا مبالغة في المنع والعزم على الترك تزهداً وتقشفاً، ومعنى «طيّبات ما أحلّ الله لكم» الّذي طاب ولذلكم من الحلال.

قصة لطيفة تدلّ على نفي الترهب في الإسلام

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر أصحابه واشبع الكلام في أهوال الآخرة ففرقوا من ذلك، واجتمع منهم عشرة في بيت عثمان بن مظعون، واتفقوا على

١ ـ مناقب الخوارزمي: ص ٦٧ ـ ٦٨، [٤٠]، وفيه: [فقتل بين الصفا والمروة مظلوماً].
٢ ـ مناقب الخوارزمي: ص ٧٢ ـ ٧٣، [٥١]، وفيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله».
٣ ـ المائدة ٥: ٨٧ ـ ٨٨.

سلوك طريق الترهب، واقسموا أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفراش، ولا يأكلوا اللحم والودك، ولا يقربوا النساء والطيب، وإن يرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الأرض، ويجبوا المذاكير فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاتى بيت عثمان فلم يجدهم، فسأل امرأته عن ذلك فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ وان تبدي أمر زوجها، فقال لها «**قولي لزوجك وأصحابه أن رسول الله ﷺ يقول لكم انّي أكل وأشرب أكل اللحم والدسم وأنام أو صلي واتي النساء وأصوم وافطر فمن رغب عن سنّتي فليس منّي**»[١]، وقيل جاء عثمان وأصحابه فقرأ عليهم هذه الآية، وقال: **ألا لأنفسكم عليكم حقّاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وأرقدوا**»[٢]، وجمع الناس، وقال «**ما بال اقوام حرّموا النّساء والطيب والطعام والنوم وشهوات الدنيا إنّي لست آمركم آن تكونوا رهباناً وقسيسين، وليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا اتخاذ الصوامع، وأن سياحة أُمّتي الصوم ورهبانتيهم الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً حجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزّكاة وصوموا رمضان واستقيموا ولا تشدّدوا على أنفسكم، فانّما هلك من كان قبلكم بالتشديد شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، ولا تعتدوا على أنفسكم فتظلموها بمنعها عمّا أحلّ الله لها ممّا يطيب لها وتستلذه من المأكل والمشارب والمناكح، ولا تتجاوزا الحد الوسط في الذي أحلّ الله لكم فتبلغوا في ذلك حد الإسراف**»[٣].

روي عن رسول الله ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذج، وكان تعجبه الحلواء والعسل[٤]، وانّه كان يميل إلى أكل الهريسة والحلس، وروي ابن مسعود: ان رجلاً قال له انّي حرمة الفراش على نفسي فتلى هذه الآية وقال «تمّ على

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٣٥.

٢ ـ مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٥٤، ح ٣/١٩١٢٦، مع اختلاف في التعبير.

٣ ـ مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٥٥، ح ٣/١٩١٢٦، مع اختلاف في التعبير.

٤ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٣٦.

فراشك وكفر عن يمينك»[١].

﴿إنّ الله لايحبّ المعتدين﴾، استئناف للمبالغة في النهي عن ارتكاب طريق الإعتداء ﴿وكُلُوا ممّا رزقكم الله حلالاً طيباً﴾، قيل أن «حلالاً» منصوب على الحال، ويلزم منه إلّا يكون الرزق بعضه حلالاً وبعضه حرام، ويجوز أن يكون مفعولاً به لـ«كُلُوا» ويكون حينئذٍ الجار والمجرور مع صلة المجرور حالاً، أو ظرفاً لغواً، وحينئذ لايلزم منه ما ذهب إليه ذلك البعض، والأمر هاهنا للإباحة «ومن» ابتدائية أو تبعيضة، والمعنى كُلُوا ما حلّ لكم وطاب «ممّا رزقكم الله»، وهو بالنسبة إلى من حرم على نفسه الطيّبات مترهباً للوجوب بالنسبة إلى ما حرمه على نفسه ﴿واتّقوا الله﴾، أي واجتنبوا ما لم يكن حلالاً طيّباً فلاتأكلوه أو لاتحلوا ما حرمه الله عليكم ولاتحرّموا ما أحلّه لكم ﴿الّذي أنتم به مؤمنون﴾، في وصف الله سبحانه وتعالىٰ بهذا الوصف حثّ لهم على التقوى، وفي الأمر بالتقوى حثّ على الأكل من الحلال والإجتناب عن الحرام.

لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا
طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟
وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ [٢]

بيان آية «ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناح...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناح﴾، أي أثمّ فيما طعموا من المطاعم اللذيذة الهنيئة، إذا كانت على وجه مشروع ﴿إذا ما اتّقوا وآمنوا﴾، إذا ظرف متضمّن معنى الشرط لنفي والجناح عن المؤمنين ﴿فيما طعموه﴾، أي إنّما ينتفي عنهم الجناح والأثم ﴿إذا اتّقوا وآمنوا﴾، أي وقت

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٧١ ـ ٦٧٢.
٢ ـ المائدة ٥:٩٣.

دوام تقواهم واجتنابهم المحرم، وهو أن لايكسبوه من طريق لايحل لهم ولايستعملوه على وجه لايحل لهم، أو إلّا يكون ذلك المطعم هو حراماً في حد ذاته، وقيل إذا ما اتقوا الشرك وآمنوا بالله، أي ثبتوا على الإيمان وعملوا الصّالحات.

فإن قلت: قد لزم ممّا ذكرت ان العمل الصالح والتقوى والإيمان لها مدخل في نفي الجناح عن المطعم فمن لم يؤمن ويتق ويعمل صالحاً لم يحل له المطعم.

قلت: غاية الأكل وفائدته تقوية البدن للعبادة واصدار الأعمال الصالحة، والعبادة فرع الإيمان والتقوى الّتي هي الاجتناب عن الشرك، فإذا لم يعمل صالحاً بعد الايمان والاجتناب عن الشرك لم ينتف عنه الجناح والإثم لالأنّه طعم محرماً بل التقوية غاية المطعم، فهي العبادة والعمل الصالح، هذا وقد يقال أن تعليق نفي الجناح بهذه الأهوال ليس على سبيل الاشتراط بل على سبيل المدح والثناء على أنّهم متّصفون بهذه الأوصاف ﴿**ثمّ اتّقوا وآمنوا**﴾، أي اثبتوا على التقوى وإزدادوا نصيباً منها ﴿**ثمّ اتّقوا واحسنوا**﴾، أي إزدادوا تقوىٰ واحسنوا إلى الناس بالايثار والمواساة، أو ثمّ ثبتوا على اتقاء المعاصي، واحسنوا أعمالهم بالإخلاص.

تقسم المعاصي إلى عقليه وسمعية ومظالم العباد على ما قيل؟

وقيل، الاتقاء الأوّل: اتقاء المعاصي العقلية والاتقاء الثاني: اتقاء المعاصي السمعية ممّا يتعلّق بنفس المكلّف عقلاً ونقلاً، والاتقاء الثالث: ما يتعلّق بمظالم العباد، وما يتعدّى إلى الغير من الظلم والتعدي ﴿**والله يحبّ المحسنين**﴾، الّذين يحسنون إلى أنفسهم بالتخلية من الشرك والإعتقادات الفاسدة والأخلاق الذميمة والأعمال السيئة، والتحلية بالاعتقادات الصحيحة، والأخلاق الحميدة، والأعمال الحسنة، وإلى العباد المؤمنين الّذين هم إخوانهم في الدين، بأنّ يروا لهم مايرون لأنفسهم وأن يكرهوا لهم ما يكرهونه لها.

خلاصة من المصنّف في مضمون الآية

وأنت خبير يا أخي المؤمن الحي بما تضمنة الآية من الحث على الإيمان والتقوى والإحسان، وفي تقديم التقوى على الإيمان تارة، وتأخيرها عنه أُخرى وتكرارها ثالثاً مع ضمها إلى الإحسان إشارة إلى انّها بدرقة الإيمان وحارسة له من كيد الشيطان وجنده، وإلى أنّها بدونها قد لاينجع وإذ قد تبيّن ان ما يطعمه الإنسان في الدنيا مع أنّه قد سيكون من كسبه وهو حقير جداً بالنسبة إلى نعيم الاخرة لم يحله الجواد الكريم على الإطلاق، بل قد اشترط فيه الإيمان والتقوى والعمل الصالح والإحسان، فما ظنك بنعيم الآخرة يا انسان ممّا لاعين رأت ولااذن سمعت اتعطاه مجاناً فتذكر قوله تعالىٰ: ﴿**ما غرّك بربّك الكريم**﴾[1]، الّذي خلقك إلى آخر السورة واستعذ بالله من سبب المناقشة في الحساب، فانّ غضب الحليم عظيم، ومنع الكريم أليم، ولااعتصام إلّا بكرمه ولا إلتزام إلّا بحلمه.

وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ
وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ
ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ
وِإِنَّا لَصَٰدِقُونَ (٢)

بيان آية «وعلى الّذين هادوا حرّمنا كلّ ذي ظفر...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿وعلى الّذين هادُوا حرّمنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، تقديم الظرف على العامل للتخصيص، أي إنّما وقع التحريم عليهم لاعلى غيرهم، ويعلم من هذا إباحة ما ذكر من المحرّمات عليهم بالمفهوم المخالف علينا، والتقدير حرّمنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ على الّذين هادوا لا على غيرهم، والغيرية ثابتة لنا وان شملت

---

١ ـ الإنفطار ٨٢:٦.
٢ ـ الأنعام ٦:١٤٦.

غيرنا والمراد «بذى ظفر» كلّ حيوان ذي ظفر، أي أصبع ذكراً للبعض وإرادة للكلّ ممّا كان حلالاً على غيرهم من الإبل وعليهم سابقاً، كالإبل والانعام والطيور، وهذا التحريم تعذيب وتأديب لا تحريم إصلاح وتهذيب فإنّ بعض ذي الظفر كان حلالاً عليهم فلمّا ظلموا حرم عليه الجميع قال تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[١]، ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾، فتكون الاضافة في شحومهما لزيادة الربط؛ فانّه لو قيل حرّمنا عليهم من البقر والغنم الشحوم، لكان الربط حاصلاً لتعلّق الجار والمجرور بالفعل، فيكون العطف حينئذ على حرّمنا، أي حرّمنا عليهم كلّ ذي ظفر وحرّمنا عليهم من البقر والغنم الشحوم، وهذا كما تقول من عمر وأخذت جميع ما يملك، ومن زيد أخذت ما له، ولو قلت أخذت المال لكان الربط حاصلاً، وحاصل المعنى أنّا حرّمنا لحم كلّ ذي ظفر وشحمه وعظمه وعصبه وجميع كلّ شيء منه، ومن البقر والغنم لم يحرم إلّا شحومهما، وما عدا الشحوم باق على حلّيته.

اشاره من المصنّف إلى أقسام التحريم

وثانيها: أي يكون من البقر عطفاً على كلّ ذي ظفر وحرّمنا عليهم شحومهما بياناً للمحرّم منهما، فالأضافة حينئذ للربط المحتاج إليه إلّا ما حملت ظهورهما لِستثناء من الشحوم، أي إلّا الشحوم الّتي حملتها ظهورهما، أي اعتلا على ظهورهما واشتملت عليهما فإنّها باقية على حليّتها أو الحوايا، وهي المباعر جمع حاوية كالسرايا جمع سارية، أو جمع حاوياً كالقواصع جمع قاصعاً أو حوية كسفينة وسفائن ﴿أو مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾، قيل[٢] هي الآلية لإتّصالها بالعصعص، وقيل[٣] المخ وفي العطف أقوال.

---

١ ـ النساء ٤: ١٦٠.

٢ ـ التبيان: ج ٤، ص ٣٠٦.

٣ ـ الإنسان ٧٦: ٢٤.

أحدها : أنّها معطوفة على ظهورهما ، فتكون مرفوعة تقديراً وهي داخلة حينئذ في حيز الحلّ ، أي حرّمنا عليهم الشحوم إلّا ما حملت الظهور ، وما حملت الحوايا فإنّهما حلالان.

وثانيها : أنّها معطوفة على ما في حملت ، فتكون منصوبة تقديراً وعلى التقديرين هي داخله في حيز الإستثناء ، فالحكم فيها الحلية عليهم.

وثالثها : أنّها معطوفة على شحومهما فتكون خارجة عن الإستثناء الحكم فيها الحرمة عليهم و «أو» على كلّ تقدير للإباحة ، وهي في هذا المقام أرسخ قدماً في البلاغة من الواو فانّك إذا قلت : لاتطع زيد ، أو عمرو افقه بتوهّم تعلّق النهي باطاعتهما معاً ، فيجوز طاعة أحدهما بدون إطاعة الآخر ، بخلاف قولك أو عمروا فانّه نص في الدلالة على النهي عن اطاعة كلّ واحد منهما على إنفراده ، وعن اطاعتهما معاً ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ولاتطع منهم آثماً أو كفوراً﴾[1] ؛ فإنّ المعنى لاتطع الآثم على حدّته ولاالكفور على حدّته ولاتطعهما معاً ولو جيء بالواو لم يفد ذلك ، وكذا فى صورة الإيجاب فإنّك إذا قلت جالس الحسن أو ابن سيرين أو الشعبي ، فليس المعنى انّي أمرك بمجالسة واحد منهم ، بل المعنى أن كلّ واحد منهم أهل للمجالسة ، فإن جالست واحداً منهم لن تخرج عن الإصابة ، وإن جالست الجميع حزت الإصابة ، وأمّا ما قيل : أنّ الحوايا إذا عطفت على الشحوم كانت ، «أو» هاهنا مثل أو في جالس الحسن ، أو ابن سيرين ، وأمّا إذا كانت معطوفة على ظهورهما فالتسوية في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه من الأمور الثلاثة إنّما يستفاد من كون الإستثناء من الايجاب نفياً ، وأو في النفي تفيد العموم لكونه بمنزلة النكره في سياق النفي ، فيصير المعنى لم يحرم واحداً من

---

١ ـ الإنسان ٧٦:٢٤.

الثلاثة لاعلى التعيين، وهذه تقتضي نفي الحرمة عن المجموع، وهو معنى إباحة الكلّ ففيه بعد.

أمّا أوّلاً: فلأنّه ليس في صورة هذا العطف مانع من حملها على الإباحة، فكما حملت في صورت ذلك العطف عليه، فلم لم تحمّل في صورة هذا العطف ونخلص من نصب مؤنة هذا التكليف.

وأمّا ثانياً: فلأحد أن يقول لايلزم من كون النكرة في سياق النفي مفيدة للعموم أن يكون ما هو بمنزلتها مفيداً للعموم؛ لأنّ النكرة إذاكانت في سياق النفي أفادت نفي إيجاب المبهم البتة؛ وذلك لايتحقّق إلّا بنفي الكلّ وما هو بمنزلتها قد لايفيد نفي إيجابه ولهذا قيل، أنّ أو في النفي قد يكون النفي أحد الأمرين فتعم، وقد تكون لأحد النفيين، فلاتعم ذلك، أي تحريم ماكان حلالاً لهم، وهو في محلّ النصب لجزيناهم، أي جزيناهم ذلك التحريم، فيكون مفعولاً به، أو ذلك الجزاء جزيناهم لانجزي، فيكون مفعولاً مطلقاً ﴿بِبَغْيِهِمْ﴾، أي بسبب ظلمهم وتعديهم، وقيل بسبب كفرهم، ﴿وإنّا لَصادِقُون﴾، لايجري في أخبارناكذب، ولافي وعدنا ووعيدنا بالنسبة إلى الكفر خلف.

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ (١)

بيان آية «وإنّ لكم في الأنعام لعبرة...» والأحكام المستفادة منها

السابعة: **قوله تعالىٰ**: ﴿وإنّ لكم في الأنعام لَعِبْرةً﴾، أي دليلاً وحجّة تعبرون بها من وادي الجهل إلى نادي العلم ﴿نسقيكم﴾، والقراءة المستفيضة النون من الاسقاء وقراء نافع وعاصم بفتحها من السقي.

---

١ ـ النحل ١٦:٦٦.

وقد مرّ تحقيق هذا البحث وهما لغتان وإن فرق بينهما، قال لبيد يصف سحاباً:

سقي قومي بني مجدٍ واسقىٰ نميرا والقبائل من هلال[١]

﴿مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾، ذكر والضمير العائد إلى الانعام على أن الانعام كالنعم وكما يرد الضمير إلى النعم مفرداً مذكّراًكذلك يردّ إلى الانعام قال الشاعر:

*** أكل عام نعما تحو نه ***

وقيل أريد بطون هذا الشيّ كقوله تعالى: ﴿فلمّا رأى الشمس بازغة قال هذا ربّي﴾[٢]، وقال زيادة الاعجم:

إنّ السّماحة والمروءة ضمّنا قبراً بمرو على الطّريق الواضح[٣]

وقال الآخر:

إذا الناس ناس والبلاد بقبلة وإذا عمر صديق مساعد

وقيل انّ الضمير راجع إلى البعض المقدر بحسب المعنى؛ لإنّ المعنى نسقيكم اللبن من البطون وبطون جميع الأنعام ليس فيها لبن ﴿مِن بَينِ فَرثٍ وَدَمٍ﴾، الفرث ما في الكرش من السرجين بعد خروجه، فانّه مادام فيه لايسمّى هكذا قيل، وهذا لايخلو عن إشكال، أللّهمّ إلّا أن يقال أن إطلاق الفرث عليه بإعتبار مايؤل كقوله تعالى: ﴿انّي أراني أعصر خمراً﴾[٤]، ﴿لَبَناً خَالِصاً﴾ من لون الفرث والدم وطعمهما وريحهما ﴿سائغاًللشاربين﴾، روى انّه لم يغص أحد باللبن قط.

فإن قلت: علام عطف قوله ﴿وإنّ لَكُم﴾.

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٧٠.
٢ ـ الأنعام ٦:٧٨.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٧٠.
٤ ـ يوسف ١٢:٣٦.

قلت: على ان في ذلك الآية ﴿لقوم يسمعون﴾، ﴿ونسقيكم﴾، استئناف بيان لكون الانعام عبرة ومن في «ممّا» تبعيضية، وفي «من بين فرث» ابتدائية، وقيل انّها حال من اللبن قدم عليه لأنّه محلّ العبرة، وفي توليد الأنواع الثلاثة المختلفة على هذا الترتيب من علف واحد علفت به الدابة، وإخراج اللبن الخالص من بين هذين الشيئن بعد اكتنافهما به من غير شوب، وخلط بشيءٍ ممّا يقدح في سوغه، ما يدلّ على وجود الصانع، وكمال قدرته وعلمة وحكمته، عن ابن عبّاس رضي الله عنه[1]: إذا أكلت الدابة العلف فاستقر في كرشها طحنته فكان اسفله فرثا واعلاه دماً وأوسطه لبناً، والكبد مسلطة على هذه الأنواع الثلاثة تقسمها، فتجري الدم في العروق، واللبن في الضروع، وتبقي الفرث في الكرش فتسلّط عليه القوة الدافعة فتدفعه، فتبارك لله من قادر حكيم ما أقدره وأحكم صنعه.

اشارة لطيفة من المصنّف على قدرة الله تعالى وعظمته

فإن قلت: ما وجه تطبيق كلام الاطباء من قولهم إنّ الدّم إذا خرج من الكبد ووصل إلى اللحم الغددي استحال فيه لبناً على ظاهر الآية، وهو يدلّ على ان اللبن متوسط بين الفرث والدم، وعلى قول ابن عبّاس من ان الكبد هى القاسمة.

قلت: لايجبّ علينا التطبيق فانّه إذا صحّ ذلك القول عنهم مع ان ظاهر الآية تاباه، فانّ ذلك أمر لمَّ بهم ووقع عليهم فعليهم التطبيق لاعلينا، وان اعترتك لذلك هزة ونبض منك عرق العصبية لهم، فنقول لاجلك نصرة لهم إنّ الله سبحانه وتعالى: لما جعل ما دخل جوف الحيوانات ذوات الالبان أقسام ثلاثة وجعل موضع الفرث أسفل البطن، وموضع الدم أعلاها فقد جعل موضع اللبن متوسّطاً بينهما، إلاّ ترى إلى محلِّ كلّ منها من الكرش والضرع والكبد والقلب، على أنّه قد يقال إن ما قالوه مخصوص بلبن المراءة، وتولّد اللبن في اللحم الغدوي، فلاينافي كون الكبد

إشكال وجواب في تحقيق واستخلاص اللبن

١ ـ تفسير الفرطبي: ج ١٠، ص ٨٣

قاسمة، فانّ الكبد بعد كلّ جزء من أجزاء الكيلوس إلى ما يستحيل إليه، والقوى الجاذبة والدافعة والماسكة والمخيّلة والمصوّرة يتصرفنّ فيه على وجه يلبنه تلك الصورة الّتي قدرها له العزيز العليم ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[١].

وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا
وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [٢]

بيان آية «ومن ثمرات النّخيل والأعناب تتّخذون...» والأحكام المستفادة منها

الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾، أي ويتّخذون من ثمرات النّخيل والأعناب سكراً ورزقاً، فيكون الجار والمجرور متعلّقاً بـ«تتّخذون»، و«منه» تكوير للتأكيد وتذكير الضمير لأمر من تأويل المذكور بالشيء، أو باعتبار رجوعه إلى المتّخذ ويجوز أن يتعلّق بـه نسقيكم المقدّر على تقدير مضاف، أي نسقيكم من عصير ثمرات النّخيل حذف لدلالة المذكور عليه، ولايجوز أن يتعلّق بالمذكور؛ لأنّ المذكور بـيان لمـا فـي الأنعام و«تتّخذون» بيان للاسقاء، وقيل أنّه صفته لموصوف محذوف، والتقدير ومن ثمرات النّخيل ما يتّخذون، أي شيئاً يتّخذون منه، ويجوز أن يكون من قبيل: «متقلداً سيفاً ورمحاً»، أي نستقيكم لبنا ونطعمكم من ثمرات النّخيل، وأن تكون من بمعني «في»، أي وفي ثمرات النّخيل لعبرة؛ لأنّ العبرة إذا وجدت فيها فـقد وجدها المعتبر من جانبها.

وللعلماء مع تفسير السكر والرزق الحسن إختلافات؛ فقال بعضهم السكر

١ ـ المؤمنون ٢٣:١٤.
٢ ـ النحل ١٦:٦٧.

الخمر، والرزق الحسن التمر والزبيب والدبس والسيلان والخل، و«سكراً» مفعول ليتّخذون على تقدير الاستفهام، وعامل رزقاً مقدّر، والتقدير ايتّخذون منه سكراً ونحن قد رزقناكم منه رزقا حسنا، فيكون في هذا الكلام جمع بين المعاتبة والمنة، ولذلك اسند لاتّخاذ إليهم، وقيل[١] السكر الخل والرزق الحسن ما هو خير منه، وقيل السكر ما اتّخذ من التمر والرزق الحسن ما اتّخذ من العنب، وقيل السكر ما يشرب والرزق الحسن ما يؤكل، وقيل[٢] السكر كلّ ما حرمة الله من ثمارهما، سواء كان خمراً أو غيره كالنبيذ والفقاع وما اشبههما، والرزق الحسن ما أحلّه الله من ثمارهما، وقيل[٣] السكر ما يشبع ويسدّ به الجوع من قولهم سكرت النهر إذا سِددتهِ، وقيل[٤] السكر نبيذ التمرّ.

عن النبّي ﷺ: «**الخمر ما اتّخذ من العنب والسكر من التمر والتبع من العسل والمرز من الذرة والعنبر من الحنطه وانّا أنهاكم عن كلّ مسكر**»[٥]، وعن أبي عبيده السكر الطعم وانشد:

*** جعلت عيب الأكرمين سكراً ***[٦]

﴿**إنَّ في ذَلِكَ لَأَيَةً لِّقَومٍ يَعْقِلُون**﴾، أي يستعملون ما من الله عليهم من القوى الداركة في دقائق حكم ما خلقه الله ممّا أنعم به عليهم لنظام معاشهم.

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ١٠، ص ٨٥
٢ ـ تفسير ابن كثير: ج ٤، ص ٩٣٧.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٥٥٠.
٤ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٥٥٠.
٥ ـ تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٢٨.
٦ ـ تفسير القرطبي: ج ١٠، ص ٨٥

وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ(١)

بيان آية «وأوحى ربك إلى النحل...» والأحكام المستفادة منها

التاسعة :قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحل﴾ ، في من الخطاب العام، أعني وان لكم إلى الخطاب الخاص، فقال ﴿وأوحَىٰ رَبُّك﴾ لغموض المخطاب به فانّه لايطلع على كيفيّة هذا الوحي إلّا الراسخون في العلم، واضيف الربّ الذي اسند إليه الايحاء إلى ضمير النّبيّ ﷺ تشريفاً له ولكون ذلك الفعل الّذي هو الايحاء فعلاً من عادة الله أن لايؤتيه إلّا من امتاز بمزيّة من البشر فلما خالف فيه عادته اسند إلى الربّ واضاف الرب إلى النّبيّ ﷺ إيماء إلى أنّه يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد فكانه قيل أوحى إليهما ربّك الّذي تعلم منه الاستبداد بالاشاءة والحكم، لامعقب لحكمه ولامغيراً لاشاءته.

و«النحل» جمع «نحله»، وهي السمك قرى بفتحين، ولايبعد حينئذ أن يكون مفرداً كالجبل، والجمل، والوجل، والعسل، والدقل وأمثال ذلك ﴿أنِ اتَّخِذِي مِن الجِبَال بُيُوتاً﴾، أي أصنعي لاجل نفسك في الجبال بيوتاً، وعبر عن الظرفية «بمن» إشارة إلى أحكام البيوت، فانّ البيت الّذي هو جزء الجبل وجزء الشجر وجزء البناء أحكم واتقن واشد ثباتاً وادوم بقاء من البيت الكائن فيها، وقيل هو إشارة إلى معنى البعضيه لئلا يتّخذ البيت في كلّ جبل، وفي كلّ شجر، وفي كلّ مكان بل في بعض منها ممّا يليق بحالها، ولذلك تراها في جبل دون جبل وشجر دون شجر ومكان دون مكان، والتنوين في بيوتاً للتعظيم، أي بيوتاً عظيمة

١ ـ النحل ١٦:٦٨ ـ ٦٩.

الشأن مشتملة على غرائب الصنعة أو للنوعية، أي نوعاً من البيوت ممتازة عن جنس البيوت بصفة تخصها في انتظام أمرها، والقراءة المستفيضة ﴿بُيُوتاً﴾، بضمّ الباء، وقرىء[1] بكسر الباء لمناسبة الياء، قراء عامر، وأبوبكر ﴿يعرشون﴾ بكسر الراء والباقون بضمّها والضمير في «يعرشون» للناس، والمراد بالعرش رفع البناء، أي ومن المواضع الّتي يبنونها لانفسهم ويرفعونها، كالسقوف ورؤوس الجدران ﴿ثُمّ كُلِي مِن كُلِّ الثمَرَاتِ﴾؛ واللالف واللام للعهد الذهني ان كانت من ابتدائية، أي من الثمرات الّتي تليق بك وتناسبك على مقتضى ما الهمه الله وللجنس ان كانت تبعيضية، أي كلّ البعض من الكلّ، وهو الّذي يليق بها ويناسب مزاجها ﴿فَاسلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً﴾.

فإن قلت: ما نكته تقديم الأمر باتّخاذ البيوت، وما وجه عطف الأمر عليه بالأكل، ثمّ وما وجه عطف الأمر بالسلوك على الأمر بالأكل بالفاء.

قلت: أمّا تقديم الأمر باتّخاذ البيوت على الأكل فلتقدم المكان على الأكل فيما يضطر إليه الحيوان، فانّ احتياج الحيوان إلى مأوى يأوي إليه لأشدّ من احتياجه إلى ما يأكله؛ لأنّه قد يتعوض في المأكل بشيءٍ عن شيءٍ ويمكنه القناعة منه بخلاف المأوى، فان لكلّ حيوان مأوى يخصه لايمكنه التعوض عنه بغيره، كالحيوان المائي، فانّه لايمكن التعيش في البرّ، كما أن الحيوان البرّي لايمكن له التعيش في الماء أصلاً، وكذلك النحل لايمكنه العيش في غير تلك البيوت، كما أن ما عداه لايمكنه اللبث فيها اوياً فضلاً عن التوكر والتعيش، وأيضاً اتّخاذ البيوت لماكان موكولاً إلى صناعته، بخلاف الأكل، فانّه موقوف على مايؤكل وهو بصنع الرزاق وخلقه؛ ولانّ الجوع ينحفه غالباً والبرد والحرّ يهلكه غالب، وأيضاً عدم وجدان البيت يقضي إلى تفرقه وتبددشمله وابتزاز النوع، وقد لايتمّ له البقاء مع تطرق شيء من هذه الآفات، وأمّا عطف الأكل بـ«ثم» فلبيان بعد المرتبتين في أمر المعاش، وأمّا عطف الأمر بالسلوك على الأمر بالأكل بالفاء فلئلّا يجوز التراخي

لكلّ حيوان مأوى خاص لايمكن التعويض عنه

١ ـ معجم القراءات: ج ٣، ص ٢٨٨.

والانفصال، بينهما فانّ من استمتع بنعمة المنعم وجب عليه المبادرة إلى امتثال أمره في سلوك طريق مرضاته والمسارعة إلى الإنقياد لأوامره ونواهيه.

بيان معنى السلوك والسبل والذل

وقد اختلف في معنى السلوك والسبل والذل، فقيل ان السبل هي الطريق الّتي الهمتها وفهمتها في أعمال ما في بطونها لتَقَيْه عسلاً فحينئذٍ يكون «سبلا» مفعولاً به والسلوك بمعني الاجارة؛ لأنّه سبب لها وحاصله اجيدي صنعة العسل، وقيل انّ السبل هي المواضع الّتي يجعل الله سبحانه وتعالى بقدرته فيها عسلاً فتكون السبل مفعولاً منه والسلوك بمعنى الاجزاء ومفعوله محذوف، أي أجرما أكلت من النور والثمار في المجاري الّتي يحيل الله ما أكلتيه فيها عسلاً، وقيل: ان المراد بها الطريق الّتي تطير فيها من بيوتها إلى قضم الأنوار، ومنها إلى بيوتها فانّها ربّما تقصد الأماكن البعيدة لاجل طلب المرتع فلا تضل في الذهاب والأياب ﴿وذُلُلاً﴾، جمع «ذلول» بمعنى منقادة منصوبة على الحال أمّا من السبل، أي اسكليها سهلة غير وعرة عليك أو من الضمير في فاسلكي، أي منقادة طائعة غير عاصية ولا آبية، وفي التعبير عن كلٍّ معنى من المعاني المذكورة بالسلوك والسبل وتقيدهما بلفظ الذلل من اللطف وحسن الموقع ما يضيق عنه نطاق البيان ﴿يَخرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرابٌ مُّختَلِفٌ أَلوَانُهُ﴾، أبيض واصفر وأحمر وأشقر وأرزق إلى غير ذلك، وقد يختلف كيفياته بحسب اختلافه ألوانه قوة وضعفاً ﴿فِيهِ شَفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾، أي يتشفي به من بعض الأمراض، وإنّما خصه بالذكر من بين الأدوية الّتي يستشفيٰ بها، لأنّه لما ذكر ما في حصوله من الكيفيّات المشتملة على غرائب الصنع ذكر فائدته أيضاً.

بيان: أنواع العسل على ضوء الآية الكريمة

بيان: فائدة العسل في علاج الأمراض

وقد يقال أن الإحتياج إليه في المداوات أكثر من سائر الأدوية؛ لأنّه قيل مركب من الادوية بدونه، يروى أن رجلاً جاء إلى النّبي ﷺ، فقال ان أخي يشكي بطنه فقال «اسقه عسلاً»، فذهب ثمّ رجع فقال قدسقيته فلم يغن عنه شيئاً، فقال **اذهب فاسقه عسلاً فقد صدق الله وكذبت بطن أخيك**»[1]، فسقاه فبراء كانّما

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٦١٤، [٢١٧٥٢].

نشط من عقال، وعن أبي‌سعيد الخدري‌رضي الله عنه: أن الضمير في «فيه» راجع إلى القرآن، وعن عبدالله بن مسعود: إنّ العسل شفاء من كلّ داء والقرآن شفاء لما في الصدور، وعنه عليكم بالشفاءين القرآن والعسل[١].

فإن قلت: ما موقع هذه الجملة، وكيف عدل فيها عن الخطاب إلى الغيبة.

قلت: هي جملة استئنافية، وقعت جواباً لسؤال مقدّر يقتضة المقام، فإنّ النحل لما وصفت بما وصفت من الأوصاف الغريبة العجيبة الدالّة على إختصاصها بعنايات آلهية، وفيوضات سبحانية من الوحي والهداية والعلم والطاعة والانقياد، اقتضى المقام أن يسأل عن الفائدة العائدة إلى ما خلق العالم لأجله الّذي هو الإنسان الكامل فبيّنت الفائدة بقوله ﴿**يَخرُجُ مِن بُطُونِهَا** ـ إلى قوله ـ **فِيهِ شَفَآءٌ لِّلنَّاسِ**﴾، وأمّا العدول من الخطاب إلى الغيبة، فقد علم الجواب عنه من الجواب عن هذا السؤال، فإنّه لما كان الكلام مُلقى إلى السائل لم يحسن الخطاب للنحل.

فإن قلت: لم قيل للناس، ولم يقل لك نظراً إلى قوله ﴿**وأَوحى رَبّكَ إلى النحل**﴾ ذهاباً إلى بيان عموم الفائدة، فإنّها ليست مختصة به‌صلى الله عليه وآله: ﴿**إنّ في ذلك لآيَةً لِّقَومٍ يَتَفَكَّرُون**﴾[٢] قال: فانّ من استحضر فكره وأجال نظره وتدبّر ما اودعه ربّه في هذا الحيوان الضعيف البنيّة النحيف الهيئة من الأحوال العجبية الغريبة والشؤون الدقيقة الأنيقة، علم علماً قطعياً إنّ لهذا العالم صانعاً عليماً قادراً حكيماً خبيراً، وفي ختم الآية الأولىٰ بقوله ﴿**لِقَوم يؤمنُون**﴾[٣]، والثانية: بقوله ﴿**لقوم يسمعون**﴾[٤]، والثالثة: ﴿**لقوم يعقلون**﴾[٥]، والرابعة: ﴿**لقوم يتفكّرون**﴾[٦]، تفنن مشتمل على إيفاء كلّ مقام حقّه على وجه يناسبه يظهر بالتأمّل لمن أُوتي خطاً

اشارة إلى دليل النظم وحكمة الله عزّوجلّ من قبل المصطفى‌صلى الله عليه وآله واشارة اجمالية إلى الآيات التسع الماضي

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٦١٩.
٢ ـ النحل ٦٩:١٦.
٣ ـ الزمر ٥٢:٣٩.
٤ ـ الروم ٢٣:٣٠.
٥ ـ النحل ٦٧:١٦.
٦ ـ الجاثية ١٣:٤٥.

كاملاً ونصيباً وافراً من علم البلاغة يطلع به على أسرار دقائق نكات كلام المتكلّم بلا فم ولالسان، السميع بلااصمته ولاآذان.

استدلال المصنّف على حلية الحليب ومشتقاته

تنبيه : لايخفى عليك أيّها المستبصر إنّ في قوله تعالىٰ في الآية السابعة ﴿نسقيكم﴾ ، وقوله ﴿لبناً خالصاً سائغاً لّلشّاربين﴾ دلالة ظاهرة على حلية الحليب وما يتّخذ منه.

وفي الثامنة : إنّ حملنا السكر على الخمر وما اشبهه والكلام على الاستفهام الانكاري كان في الآية دلالة على حرمة السكر وحليّة ما عداه ممّا يتّخذ من ثمرات النخيل والأعناب، وإن حملناه على غير الخمر وما اشبهه من الخل أو غيره، ولم تحمّل الكلام في قوله ﴿تتّخذون﴾ على الاستفهام الانكاري، لم يكن في الآية ما يدلّ على الحرمة، بل يدلّ على إباحة المجموع.

في الآية التاسعة : ما يدلّ على حلية ما يخرج من بطون النحل سواء كان عسلاً أو غيره، وإن أكلها ثمار الغير لايحرّم ما في بطونها، وان كره ذلك ربّ الثمرة لقوله تعالىٰ: ﴿ثمّ كلي من كلّ الثمرات﴾ بخلاف ما رعت الناقة أو البقرة أو الشاة علفا مغصوباً وتولد منه لبن، فانّه لايحلّ على صاحبة ما لم تبراء ذمته من حق ذلك العلف بوجه شرعي، وكذلك الدجاجة والبطة إذا رعت مغصوباً، فإنّ بيضهما المتولّد من ذلك العلف لايحلّ لصاحبهما إلّا بشرط الاستحلال، كما انّ أكل العذرة من دون غيرهما محرم له.

وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ
وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا
وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ
لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [1]

---

١ ـ فاطر ١٢:٣٥.

بيان آية «وما يستوى البحران...» والأحكام المستفادة منها

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وما يستوى البحران﴾، أي العذب والمالح وقد عبر بهما هاهنا عن المؤمن والكافر لما بين البحرين من المساواة في الماهية الّتي هي المائية مع التفاوت العظيم في الأوصاف من الطعم وللذة والمنفعة، وبين المؤمن والكافر من المساواة في الماهية الّتي هي الحيوانية المقيدة بالنطق مع المبانية العظيمة في الأخلاق والأقوال والأفعال لم يعد ما عبر بهما عنهما عقب ذلك بذكر ما يخص كلّامنهما، فقال «هذا عذب فرات» العذب الطيب والفرات ما اشدّت عذوبته، وقيل الخالص الّذي لايشوبه شيء، وقيل[1] الّذي يكسر العطش «سائغ شرابه»، أي مريء سريع الانحذار لعذوبة، وقرئ[2] «سيغ» بوزن سيّد وَ«سْيغ» بالتخفيف كميّت وميّت **﴿وهذا ملحٌ أُجاج﴾**، أي شديد الملوحة يكاد أن يحرق بملوحيته ويذكر ما يشارك المالح فيها العذب من الصفات الحميدة مع ما بينهما من التباين الفاحش توبيخاً للكافر على أنّه مع مشاركة المؤمن فيما يقتضي به المشاركة في الصفات الكمالية باينة كلّ المباينة ولم يماثله في شيءٍ منها أصلاً، فقال **﴿ومن كلٍّ﴾**، أي من كلّ واحد من البحرين تأكلون لحماً طرياً، أي النوع من السمك الّذي كشف عن حليته قول أصحاب التأويل الّذين أقوالهم ماخوذة من صاحب التنزيل الّذي لم ينطق عن الهوى بل قوله من وحي يوحي «وتستخرجون حلية» أعني اللؤلو والمرجان تلبسونها للزينة واستعمال الاستخراج دون الاخراج إيماء إلى ما في اخراجه من الكلفة والمشقة **﴿وترى الفلك فيه﴾**، أي في كلٍّ واحدمنهما مواخر جمع ما مخر من إذاشقه فإنّ السفينة تمخر الماء وتشقه شقّ الطائر الهواء، وقيل: انّه من تتمة التمثيل على معنى إنّ البحرين وان اشتركا في بعض الفوائد تفاوتاً فيما هو مقصود ذاتي فإنّ كلّا منهما

---

١ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٦٠٥.

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ١٤، ص ٢١٤.

صفات المؤمن باقية على الفطرة والكافر تتبدّل صفاته بكفره وهما يشتركان في بعض ويفترقان في بعض اخر وفقاً لمقياس الفطرة

خالطه ما أخرجه عن فطرته الأصلية، وكذلك المؤمن والكافر، فإنّهما قد يشتركان في بعض من الصفات الحميد، كالشجاعة، والنجدة، والسماحة، لكنّهما قد تباينا فيما هو الأصل لبقاء أحدهما على الفطرة وتبديل الآخر إيّاها «لتبتغوا من فضله» تعليل للأكلّ والاستخراج ورؤية الفلك شاقة الماء، أي صنع ما صنع لتعلوا انّ خزائن الرزق في يد قدرته لايملكها غيره فتحصوه بطلب الرزق ولاتشركوا معه غيره في ذلك الطلب فيعتريكم التعب والنصب من غير فائدة في نيل الأربّ ﴿ولعلّكم تشكرون﴾، أي رجاء لشكركم إيّاه على ما أنعم به عليكم، وفي هذا توبيخ عظيم وتقريع عنيف لمن كفر بنعمته وشك في قدرته.

فإن قلت: كيف خص الفلك بذكر الرؤية ولم أفرد الضمير ولم يقل وترون.

قلت: لما كان حديث الفلك أوّل على كمال القدرة لغرابته وبعده عن العقل، فإنّ الإنسان لو أُخبر بها مع عدم مشاهدته إيّاها وملاحظته تلك الهيئة العجيبة والكيفية البديعة الغريبة كاد أن يكذب ذلك الأخبار استبعاداً له أقحم فعل الرؤية، أي ترونه بأبصاركم، وليس هو ممّا ترتابون فيه، فجدير بأنّ لايرتاب أحد منكم في كمال قدرة الباري وحكمته، وأمّا الأفراد فلألزام كلّ فرد فرد من أفراد المرتابين فكأنّه مخاطب به كلّ فرد فرد على حدّة فكأنّه يقول لكلّ واحد منهم أنت يا فلان تراه وأنت يا فلان تراه وهو مشاهد لكلّ من تتأتىٰ منه الرؤية لايختصّ ببعض دون بعض.

وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا
وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ
فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [1]

---

١ ـ النحل ١٦: ١٤.

بيان آية «وهو الّذى سخّر لكم البحر لتأكلوا منه...» والأحكام المستفادة منها

الحادي العشر: قوله تعالىٰ: ﴿وهو الّذى سخّر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ ،سماه لحماً مطلقاً جرياتٍ على اللغة، وإن كان في العرف إنّما يطلق مقيّداً، فيقال لحم السمك ويقابل المطلق، فيقال أكلت لحماً وسمكا ووصفه بالطراوة لسرعة تطرق التغير إليه أو انّه إنّما ياكله المتنعمون بعد أن عافت نفوسهم اللحم لكثرة تكرره فهو طرى لندرة أكله وتجدده ﴿**وتستخرجوا منه حلية تلبسونها**﴾، أسند اللبس إلى الجميع، وإن كان إنّما يلبسها بعضهم كالنساء والنادر من الرجال لأنّ فائدة لبس النساء عائدة إليهم فأنّ لبس النساء إنّما هو للزينة فى أعين الرجال ليهنا لهم التمتع بهن، روى اسمعيل بن عبدالملك: قال جاء رجل إلى أبى جعفر عليه السلام فقال: «هل في حلى النساء صدقة، فقال: **لا هي كما قال الله تعالىٰ ﴿وحلية تلبسونها﴾**»[1]، وفي هذا دلالة على حلية لبس ما يستخرج من البحر للزينة، كالدر واللؤلو والمرجان، وعلى ان ما يوضع في التيجان والقلائد وما يتختم به قد تطلق على استعماله على تلك الهيته اسم اللبس، فلو حلف انّ لا يلبس ذهباً أو لؤلوءً حنث بالتختم والتقلد به ﴿**وترى الفلك مواخر فيه**﴾، المخر، قيل هو الشق يقال امراءة ممخورة، أي مشقوقه الحر، أي تشق الماء بجناحيها يميناً وشمالاً، وقيل هو احتياط مهب الريح.

ومنه ما ورد في الحديث «**إذا أراد أحدكم البول فليمتخرّ الريح**»[2]، أي فليَختبر من أين هبوبها فليستدبرها وهذا لا يناسب المقام، وقيل هو استدّبار الريح، ومنه قوله استمخروا الريح أي استدّبرواها، وقيل هو صوت هبوب الرياح إذا اشتدت، وقيل هو القطع للشي والدخول منه أي مقبلة ومدبرة تمخر الماء بمخاريمها اقبالاً وأدباراً.

فإن قلت: لم خولف الاسلوب في قوله وترى الفلك وفيما قبلها وبعدها

---

١ ـ نحل ١٦:١٤.

٢ ـ تفسير الثعالبى، ج ٦، ص ١١.

فاتى بصيغة خطاب المفرد والخطاب جمع.

قلت: تصوير المصوّرة العجيبة الغريبة فكأنّه قيل مخر البحر ليرى تلك الصورة الغريبة العجيبة أعني شق السفن الماء على تلك الهيئة المهيبة كلّ من يتاءتىٰ منه الرؤية، ولاتختصّ بها روية راءٍ دون آخر ﴿**ولتبتغوا من فضله**﴾ بالسفر فيه والاصطياد منه ﴿**ولعلّكم تشكرون**﴾، أي ولتوقّع الشكر منكم على ما أنعم به عليكم.

تحقيق من المصنّف وعرض الإستدلالات وآراء الفقهاء في الجري والمارماهي و... الخ

تذييل: إعلم انّ الحيوان البحري المماثل للحيوان البري المحرم أكله لاخلاف في حرمته عند أحد من أصحاب المذاهب وعندنا لايحلّ منه إلّا السمك الّذي له فلس خاصة سواء بقي عليه، كالشبوط أو لاكالكنعت، وما لافلس له محرم، كالجري المارماهي والزمار والزهور روايتان، فرواية التمليل ما رواه محمّدبن مسلم عن الصادق عليه السلام: «قال سألته عن الجري والمارماهي والزمار وما ليس له قشر من السمك احرام هو؟ فقال لي: يا محمّد أقرء هذا الآية الّتي في الأنعام ﴿**قل لاأجد فيما أُوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه**﴾ قال: فقراءتها حتّى فرغت منها، فقال إنّما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنّهم كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»[١]، وما رواه الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «لايكره شيء من الحيتان إلّا الجري»[٢]، وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام: قال سألته عن الجريث قال، وما الجريث فنعته له فقال ﴿**لاأجد فيها أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه**﴾ الخ الآية، ثمّ قال لي لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام، وإنّما هو مكروه»[٣]، ورواية التحريم ما رواه سمرة بن سعيد قال: خرج أمير المؤمنين علي ـ عليه الصلاة والسّلام ـ على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتّىٰ انتهينا إلى

---

١ ـ وسائل التيعة: ج ١٦، ص ٤٠٤، الباب ٩ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح ٢٠.
٢ ـ وسائل التيعة: ج ١٦، ص ٤٠٣، الباب ٩ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح ١٧.
٣ ـ وسائل التيعة: ج ١٦، ص ٤٠٤، الباب ٩ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح ٩. «باختلاف الإمام».

موضع أصحاب السمك مجمعهم، فقال أتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لاقال لاتشتروا الجريث ولاالمارماهي ولاالطافي على الماء ولاتبيعوه»[١]، وما رواه ابن فضاله عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: انّه قال «**الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي**»[٢] وللأصحاب على اختلاف الروايات أقوال مختلفة.

قال الشيخ في النهاية: وأمّا المارماهي والزمار والزهو فانّه مكروه شديد الكراهية، وإن لم يكن ذلك محظوراً[٣]، وتبعه ابن البرّاج في ذلك[٤]، وقال في باب الحد في شرب الخمر في النهاية أيضاً ونعزر أكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك وغير ذلك من المحرّمات فانّ عاداُدب ثانية [أُدّب ثانية] فإنّ استحلّ شيئاً من ذلك وجب عليه القتل.

وجزم في باب المكاسب من النهاية[٥] بتحريمها أيضاً، وهذا هو المشهور وعليه معظم الأصحاب ذهب إليه علم الهدى[٦]، وهو ظاهر كلام المفيد حيت قال: ويتجنب أكل الجري والزمار والمارماهي[٧]، وقال ابن الجنيد ولايؤكل من السمك الجري والمارماهي والزمار وما لاقشر له وما ليس ذنبه مستوياً[٨]، وقال ابن عقيل حرام بيع الجري والمارماهي والزهو[٩]، وقال محمّدبن بابويه: ولايوكل الجري ولاالمارماهي ولاالزمار ولاالطافي[١٠].

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٤٠٣، الباب ٩ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح ١٤.
٢ ـ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٤٠٣، الباب ٩ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح ١٥.
٣ ـ النهاية: ص ٥٧٦.
٤ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٤٣٨.
٥ ـ النهاية: ص ٣٦٤ و ٣٦٥.
٦ ـ الإنتصار: ص ٤٠٠.
٧ ـ المقنعة: ص ٥٧٦.
٨ ـ نقله عنه في المختلف: ج ٨، ص ٣٠٣.
٩ ـ نقله عنه في المختلف: ج ٨، ص ٣٠٣.
١٠ ـ المقنع: ص ٤٢٣.

وما أوردناه من الروايات لم يتناول تحريم الزهو والّذي يدلّ على تحريمه ما رواه الشيخ في التهذيب: يرفعه إلى اسحق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نلتقي أبا الحسن الرضا عليه السلام، وقد خرجنا من المدينة، وقد قدم من سألته، فقال: **«ويحك يا فلان لعلّ معك سمكاً**، فقلت نعم جعلت فداك فقال: **انزلوا فنزلوا فقال: ويحك لعلّه زهو** قال قلت: نعم قال: **اركبوا لاحاجة لنافية»**[1].

فإن قلت: هذا لايدلّ بصريحه على التحريم لجواز كون عدم الرغبة فيه الكراهية.

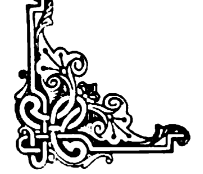
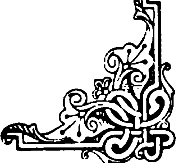
قلت: لما شارك هذا النوع ما عداه في علّة الحرمة الّتي هي عدم القشر علماً إلّا الإمتناع من أكله إنّما كان للحرمة لاللكراهية، ولذلك ذهب ابن إدريس[2] إلى تحريم الجميع، وقال العلّامة في المختلف: الأولى في الزمار والمارماهي والزهو التحريم لأنّه قول أكثر الأصحاب، وهو الأقوى عندي للإحتياط ثمّ قال، وهذه الأخبار وإن كانت صحيحة لكنّها دلّت على كراهية الجري والحقّ تحريمة فهي قد خرجت مخرج التقيّة.[3]

---

١ ـ السرائر: ج ٣، ص ٩٩.
٢ ـ تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ٤، ح ٦.
٣ ـ المختلف: ج ٨، ص ٣٠٥.

كِتَابُ المَوَارِيث

وَفِيهِ ثَمَانُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وقد يترجّم عنه بالفرائض: جمع فريضة فعيلة من الفرض.

معنى المواريث لغةً وشرعاً

وهو في اللغة: التقدير والقطع والبيان، قال الله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾[1] أي قدّرتم، وقال تعالى: ﴿سورةٌ أنزلناها وفرضناها﴾[2] أي بيّنّاها.

وفي الشرع: ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنّة والإجماع، وسمّي هذا الباب من الفقه بالفرائض؛ لأنّه سهام مقدّرة مقطوعة مبيّنة بدليل قطعي، وهو علم يعرف منه كيفيّة قسمة المواريث بين مستحقّيها، وهو علم شريف تعلّمه من فروض الكفايات، قال ﷺ: «**تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنّها نصف العلم**»[3]، وفي المباحث المتعلّقة به آيات:

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا[4]

بيان آية «للرجال نصيب ممّا ترك الولدان والأقربون...» والأحكام المستفادة منها

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿للرجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون﴾ وهم المتوارثون الذين بيّن الله سبحانه وتعالى توارثهم في كتابه العزيز دون غيرهم من الأقربين الذين لم يبيّن توارثهم فيه، والتوارث إنّما يثبت بالنسب، وهو إتّصال

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٣٧.

٢ ـ النور ٢٤: ١.

٣ ـ سنن البيهقي: ج ٦، ص ٢٠٩.

٤ ـ النساء ٤: ٧.

شخص بآخر لإنتهاء أحدهما في الولادة إلى الآخر، أو لإنتهائهما إلى ثالث على الوجه الشرعي.

والأصل فيه التوليد، فمن ولد شخصاً من نطفته فالمولّد أب والمولّدة أمّ والمولَد إن كان ذكراً فهو ابن وإن كان أُنثى، فهي بنت، وآباؤهما أجداداً وجدّات وإن تصاعدوا، وأولادهما إخوة وأخوات وأولاد آبائهما أعمام وعمّات وأخوال وخالات وإن علوا، والمراتب بحسب البعد والقرب ثلاث:

بيان طبقات الإرث

الأُولى: الأبوان والأولاد وإن نزلوا.

الثانية: الإخوة والأخوات لأب أو لأمّ أو لهما وأولادهم وإن نزلوا والأجداد والجدّات وإن علوا لأبٍ أو لأمّ أو لهما.

الثالثة: الأخوال والخالات وإن علوا أو سفلوا، والأعمام والعمّات وإن علوا أو سفلوا.

أو السبب: وهو زوجيّة وولاء ومراتبه أيضاً ثلاث: ولاء العتق، ثمّ ولاء الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة.

﴿وللنّساء نَصيبٌ ممّا تَرَكَ الوالدان والأقربون﴾ إنّما أوثر الإطناب والتفصيل على الإيجاز والإجمال إعتناء بشأن النساء، **﴿ممّا قلّ منه أو كثر﴾** بدل «ممّا ترك» بتكرير العامل، والضمير في «منه» عائد إلى «ما ترك»، وقيل: إلى النصيب **﴿نصيباً مفروضاً﴾** نصبه إمّا على الإختصاص بمعنى أعني نصيباً مفروضاً مقطوعاً واجباً أو مقدّراً[1]، وإمّا أنّه منتصب إنتصاب المصدر كقولك: قسماً واجباً وفرضاً لازماً، ولو لم يكن فيه معنى المصدر لم يجز فيه ذلك، نحو: لك عندي حقّ

---

١ ـ حاشية في «ب، د»: «أي إيجاز هو أن يقال: للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، فقوله: للرجال وللنّساء نصيب إطناب، والاجمال مع الإيجاز هو أن يقال للرجال والنساء نصيب، وبدونه للرجال نصيب وللنساء، فلاقال فيهما مما ترك الوالدان والأقربون، جاء التفصيل والإجمال أيضاً من وجه آخر منه قدس سره».

درهماً، ولو قلت: لك عندي درهم حقّاً مقبوضاً جاز[١]، وذهب الزجّاج[٢]: إلى أنّه حال من الضمير المستتر في «قلّ أو كثر».

وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا[٣]

بيان آية «وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿**وإذا حضر القسمة**﴾ اللّام العهد، أي قسمة التركة المستفادة من قوله: ﴿**للرجال نصيب**﴾، ﴿**أُولوا القربى**﴾ الذين لم يجعل الله لهم نصيباً من مال الميّت بقرينة قوله: ﴿**ممّا تَرَكَ الوالدان والأقربُون**﴾، ﴿**واليتامىٰ والمَساكِين فارزقوهم منه**﴾ أي ممّا ترك الوالدان والأقربون، والرزق قد يسند إلى غيره سبحانه وتعالى[٤] قال أبو الطيّب:

كذب ابن فاعلةٍ يقول بجهله ... مات الكرام وأنت حيّ ترزق[٥]

والأمر للندب، قيل[٦]: كان المؤمنون إذا اقتسموا الميراث رضخوا لهؤلاء المذكورين نصيباً، فنزلت الآية تحريضاً لهم على ثبات القدم في تلك السجيّة،

١ ـ حاشية في «ب، د»: «الحاصل: إنّك إذا نصبت درهماً لم يجز نصب حقاً على المصدريّة، لأنّه حينئذٍ مبني للابتدائية، فلم يكن فيه معنى المصدر، فلم يجز نصبه انتصاب المصدر، وأمّا إذا رفعته جاز نصبه حقّاً على المصدرية، فإنّ درهماً حينئذٍ مبتدأ، فيجوز اعتبار معنىٰ المصدر في حقّه، فيجوز نصبه على المصدريّة منه قدس سره».

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٣٣.

٣ ـ النساء ٤:٨.

٤ ـ حاشية في «ب، د»: «في التعبير عن الاعطاء بالرزق مبالغة في الحثّ على إعطائهم، فإنّ الرزق إعطاء تحتّم على المعطي لسداؤه إلى المعطى كرزق الله العبد، قال المطرزي في المغرب: الرزق ما يخرج الجندي عند رأس كلّ شهر، وقيل: يوماً فيوماً والمرتزقة هم الذين يأخذون الرزق أي الموظفون، وفي مختصر الكرخي: العطاء ما يفرض للمقاتلة، والرزق للفقراء، وقد يطلق على ما يرزق به منه قدس سرّه».

٥ ـ ديوان المتنبي: ص ٢٨.

٦ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٧.

وقيل:[١] الأمر للوجوب والآية منسوخة بآيات المواريث، وعن سعيدبن جبير: أنّ ناساً يقولون إنّها نسخت، ووالله ما نسخت ولكنّها ممّا تهاون به الناس[٢].

﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ أي كلاماً ليّناً خالياً من مخائل الغلظة والجفاء غير مشوب بالمنّ والإيذاء، بل مخلوطاً بالإعتذار والدعاء.

وعن الحسن والنخعي:[٣] أدركنا الناس وهم يقسّمون على القرابات واليتامى والمساكين من العين، فإذا قسّم الورق والذهب وصارت القسمة إلى الأرضين والرقيق قالوا لهم قولاً معروفاً[٤]، فكانوا يقولون لهم بورك فيكم.

وقيل: ليس هذا في شأن قسمة الميراث، بل في شأن قسمة المريض أمواله فيما بين قرابته كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية[٥]، وقوله تعالى: ﴿وليَخْش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّةً ضِعفاً﴾ جمع «ضعيف» «ككريم» «وكرام» «وظريف» «وظراف»، وقرىء في الشواذ «ضُعَفاء» «ككرماء» «وضعافى» «كسكارى»، وقرئ في «ضعافاً» بالإمالة للكسرةِ في أوّل فِعالٍ وإن كان أوّله صرف استعلاء، فإنّه لمّا صغّر بالحرف المستعلي وانحدر بالكسر استحبّ أن لا يصعد بالتقحيم بعد الانحدار بالكسر لكون الصوت على طريقة واحدة وأمّا من فتح فقد ذهب على التفخيم الذي هو الأصل

وأمّا من أمال في «خافوا» مع كون الخاء صرفاً مستعلياً مفتوحاً فقد طلب بالإمالة الإشارة إلىٰ الكسرة التي في «خفت» فتأمّل وصرف الترك أعني لو مع ما في حيّزه صلة للّذين، من الشرط وما في حيّزة من الظرف والصفة والموصوف،

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٧.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٧.
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٧.
٤ ـ حاشية في «ب»: «أي قوله تعالى: ﴿فارزقوهم منه﴾ ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ منه قدس سره».
٥ ـ البقرة ٢: ١٨٠.

ومن الجزاء أعني: ﴿خافوا عليهم﴾ صلة الموصول، والخطاب قيل: للأوصياء[١] والمعنىٰ: أمر لهم بأن يخافوا الله ويحذروه، فيخافوا علىٰ من في حجورهم إليهم خوفهم علىٰ أولادهم وذراريهم ورأفتهم بهم، أو أنّ الإشراف علىٰ الهلاك وانفصام عرى القيام بأُمورهم وتصوير الحالة المميتة المخيفة التي من شأنها أنّ من تصوّرها وخطرت بباله أحجم أن يقدم علىٰ ما يتوهّم أنّه قد يكون سبباً لدوثوق، وقيل: هو لمن يحضر المريض[٢]، ويحرّضه علىٰ إنفاق ما في يديه في طرق البرّ واستغراق وصية متروكاته

﴿فليتّقوا الله﴾، أُمروا بالتقوى الّتي في غاية الخشية تأكيداً ومبالغة، وختم بها كالمبتدأ بها إشارة إلى أنّه يجب أن لايحلّ بها في حال من الأحوال، فإنّ الأوّل والآخر مستوعب للجميع، ﴿وليقولوا قولاً سديداً﴾، القول السديد على القول الأوّل: هو أن يتلطّفوا في القول مع اليتامىٰ والأقربين تلطّفاً تقتضيه رأفة الأُبوّة، وأن لايقولوا لهم قولاً لايرضونه أن يقال مثله لأولادهم، وعلى القول الثاني: أن يقول الخاضرون كما قال رسول الله ﷺ لسعد: «**إنّك إن تترك ولدك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكّففون الناس**»[٣].

وعلى الثالث: أن يقولوا له: أوفِ حقّ الله عليك من ثلث مالك الّذي جعله الله لك، فإنّ الله سبحانه وتعالى كما لطف بك سيلطف بعيالك، فإنّه ربّهم كما هو ربّك.

وعلى الرابع: أن يلطّفوا القول ويجمّلوه للحاضرين ولايقولوا لهم مالم يرضوه أن يقال لأولادهم من بعدهم إذا كانوا فقراء ضعفاء حاضري قسمة

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٨.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٨.
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٨.

ميراث غيرهم.

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا (١)

بيان آية «يوصيكم الله في أولادكم...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿يوصيكم الله﴾، أي يأمركم ويعهد إليكم، وإنّما عبّر عنها بالإيصاء للتأكيد والمبالغة؛ لأنّها تعبّر عن حسن إعتناء من الموصي بالموصى له مع حسن ظنٍّ من الموصىٰ له، بأنّه ليس ممّن لايمتثل أمر الموصي ويهمله(٢)، وإشارة إلى أنّهم مجبولون على السهو والغفلة، واللّائق فيما يؤمرون به أن يؤكّد ويخرّج على سنن المبالغة، ومنه المثل: «أنّ الموصين بنو سهوان»(٣).

---

١ ـ النساء ٤:١١.

٢ ـ حاشية في «ب، د»: «أي الوصيّة والأمر لتعليل كون الوصيّة مقيّدة للتأكيد والمبالغة. والحاصل: أنّ معنىٰ قولهم: أوصى فلان فلاناً في حقّ فلانٍ أنّه أمره وأخذ منه العهد أن يحسن إليه ويتعهّد أمره بما يصلحه، ولا يخفى ظهور حسن الأمر في حقّ المأمور، إذ أمره مبيّن حسن ظنّه به، إذ لولاه لم يأمره ولم يحسن منه ذلك وظهور إعتنائه بشأن الموصىٰ له، إذ لولاه لم يتحمّل مؤنة تلك الوصيّة وإنّما جمع في تفسيره الوصية بين الأمر والعهد لإشتمالها علىٰ جهة هٰذه المبالغة والتأكيد كما بيّناه. ويفهم أيضاً أنّ الموصي من شأنه الغفلة والنسيان وإلّا لم يحتج إلى الوصيّة ولذلك قال: مع إشارة إلى أنّهم أي الموصين مجبولون على السهو والغفلة منه رحمة الله».

٣ ـ حاشية في «ب»: «قال النداني: هذا مثل محيط فيه كثير من الناس. وأيضاً ما أثبته بعد ما حكي ما قالوا قال بعضهم: إنّما يحتاج إلى الوصية من يسهو ويغفل وأمّا أنت ففقير محتاج إليها لأنّك لاتسهو. وقال بعضهم: يريد بقوله «بنو سهوان» جميع الناس، لأنّ كلّاً منهم يسهو والأصوب في معناه أن يقال: إنّ الذين يوصون بالشيء مسؤول عليهم السهو حتّىٰ كأنهم موكّلوا بهم والسهوان السهو. ويجوز أن يكون صفة أي هو رجل سهوان وهو آدم عليه السلام منه قدس سرّه».

ورعاية للتناسب المعنوي، وهو أنّه لمّا كان المقام مقام بيان المواريث والوصيّة معظم استعمالها فيها ناسب أن يؤمر المورّثون بلفظ الإيصاء

﴿في أولادِكم﴾ أي في بيان ميراثهم وهو قول إجمالي يفصّله قوله تعالى: ﴿للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين﴾ أي بأن تجعلوا[١] للذكر من أولادكم من أموالكم التي تتركونها بعد وفاتكم مثل نصيب الأُنثيين، وإنّما أوثرت[٢] هذه العبارة على «للأُنثيين مثل حظّ الذكر» أو «للأُنثى نصف حظّ الذكر»؛ لأنّ كلّاً من هاتين العبارتين نصّ في بيان سهم الأُنثى، وبيان سهم الذكر يعلم منها على سبيل التبعيّة، ويلزم منه[٣] تفضيل المفضول على الفاضل وهو لايليق ببلاغة كلام الحكيم، وأيضاً «للذكر مثل حظّ الأُنثيين» بيان لفضل الذكر، وإحدى العبارتين بيان لنقص الأُنثى وبيان الفضل أفضل من بيان النقص[٤]، ولأنّ الكلام مسوق لبيان فضل الذكور، فما دلّ على فضلهم أحسن بالمقام ممّا دلّ على نقص غيرهم، ولأنّهم كانوا يورّثون الذكور دون الإناث تفضيلاً لهم، فكأنّهم قيل لهم كفى الذكور تفضيلاً تضعيف نصيبهم، فلاينبغي أن يتجاوز فيقع الحيف على الإناث، فيكون عدولاً عن العدول وتجاوز عن الحدّ الوسط، وإرادة[٥] حالة الإجتماع لدلالة ذكر حالة الإنفراد عقيب هذا القول عليها يدفع توهّم أنّ للأُنثيين الثلثين، فيلزم أن يكون قد عيّن حظّ الإبن بأنّه الثلثان، وليس كذلك؛ إذ لاتعيّن لحظّه، بل قد يأخذ المال كلّه

---

١ ـ حاشية في «ب»: «في هذا إيماء إلى أنّ قوله تعالى: ﴿للذّكر مثل حظّ الأُنثيين﴾ من قبيل قولهم: «السمن منوان بدرهم»، إذ لابدّ من تقدير العائد ليصحّ الارتباط ونفع البيان منه قدس سرّه».

٢ ـ حاشية في «ب»: «يعني لمّا كانت الآية لبيان ميراث النساء، فإنّهم لمّا كانوا يورّثون الذكور دون الاناث كان الأنسب أن يساق لبيان نصيبهنّ موضع حرمانهنّ. فلمّا عدل عمّا هو الأنسب بحسب الظاهر وجب أن يبيّن جهة العدول فتبيّنه الوجوه المذكورة منه قدس سرّه».

٣ ـ حاشية في «ب»: «أي من الاسلوب الذي يفهم من إحدى العبارتين تفضيل المفضول أعني المفضول على الفاضل الذي هو الذكر. وتفضيل المفضول على الفاضل غير جائز شرعاً وعرفاً منه قدس سرّه».

٤ ـ حاشية في «ب»: «لأنّ في بيان الفضل إدخال المسرّة وفي بيان النقص إدخال الحزن. وإدخال المسرّة أحرىٰ من إدخال الحزن منه قدس سرّه».

٥ ـ حاشية في «ب»: «قوله: «وإرادة» مبتدأ و«يدفع» خبره وهذا الكلام مسوق لبيان توهّم ينشأ من الآية ورفعه منه قدس سرّه».

وقد يأخذ البعض على حسب ما تقتضيه القسمة، مع أنّ[١] المراد بالمثل هاهنا كون كلّ من الحظّين سهمين من التصحيح[٢]، سواء كانا بالنسبة إلى جميع التصحيح أو بعضه، وسواء كانا بالنسبة إلى المال نصفاً كما في الإبن والبنتين أو أقلّ كما إذا كان معهم وارث آخر، ولا يتصوّر كونهما فوق النصف فضلاً أن يكونا ثلثين؛ إذ لا يكون لواحدٍ أكثر من النصفين.

وحاصله: إقامة الذكر من الأولاد مقام الأُنثيين منهم، فيكون نصيب الإبن مثلي نصيب البنت ﴿فإن كنّ نسآءً فوق اثنتين فلهنّ ثُلُثا ما ترك﴾ تأنيث الضمير في «كنّ» باعتبار الخبر، وإلّا فالظاهر أن يقال: فإن كان الأولاد يجوز أن يقال: أنّ التأنيث باعتبار تقديم المولودات أو البنات.

فإن قلت: على تقدير البنات والمولودات يكون التقدير إن كنّ البنات أو المولودات نساء ولا يظهر في هذا الكلام فائدة.

قلت: الفائدة باعتبار القيد، أي إن كنّ نساء خلّصاً ليس معهنّ رجل، أي بنات ليس معهنّ ابن، فإنّه لمّا بيّن حال الإجتماع أراد أن يُبيّن حال الإنفراد.

فإن قلت: لمَ خصّ البيان في حال الانفراد بحال الإناث؟

بيان المناقشة الواردة في الآية

قلت: لمّا كان الإبن مع انفراده يحوز جميع المال وحده، ومع غيره مع

---

١ ـ حاشية في «ب»: «قوله «مع أنّ» كالعلاوة تأييد للجواب بما يقلع الوهم بحذافيره وحاصله: أنّه لا يمكن أن يفهم من هذه العبارة انحصار نصيب الإبن في الثلثين، لأنّه يلزم أن يكون للشيء أربعة أثلاث. وهذا ظاهر الامتناع. فهذا التوهّم مستحيل قطعاً منه رحمة الله تعالى».

٢ ـ حاشية في «ب»: «التصحيح تفعيل من الصحّة الّتي هي ضد السقيم. والمراد هاهنا إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كلّ فريق من الورثة، وبين سهامه من أصل المسألة. فقوله: «سهمين من التصحيح» أدائهما سهمين من السهام التي جاءت غير منكسرة على عدد رؤوس الورثة أو إلى بعضها أو بالنسبة إلى مالا يحتاج إلى الضرب.

والتصحيح: وهو فيما صحّت السهام على الرؤوس من غير ضرب. وهذا القسم قد يكون السهمان فيه نصف المال. وقد يكونان للأناث أقلّ. فقد علم أنّ السهمين لا يمكن أن يزيد على النصف. فلا يتصوّر حينئذٍ فريضة تكون سهمان للبنين وسهمان الاناث، إذ لا شيء له أربعة أثلاث. فعلم من هذا أنّ الآية مسوقة لبيان حال الذكور والأناث من الأولاد مع الاجتماع. دلّت على اضمحلال ذلك التوهّم. وعلم أيضاً أن المراد بيان أنّ نصيب الذكر ضعف الأنثىٰ، سواء كان الذكر واحداً أو أكثر. وسواء كانت الأنثىٰ واحدة أو أكثر منه رحمة الله تعالىٰ».

الأبناء يحوزونه أيضاً، ولم يقع فيه تغيير لما كانوا عليه حصل الإعتناء ببيان حال ما غيّر حكمه عمّا كانوا عليه[١] فخصّ حال البنات بالذكر ووكّل بيان حال البنين إلى الإجماع على ما كانوا عليه، وكون صدر الكلام منساقاً لبيان حال الذكور بالأصالة لايقدح في إردافه بيان حال ما فوق البنتين من الإناث، فإنّ صدر الكلام وإن كان بالأصالة منساق لبيان حال الذكور لكنّه بالتبعيّة مبيّن لحال مادون الثلاث من الإناث

«وفوق اثنتين» يجوز أن يكون خبراً بعد خبر أي إن كنّ البنات فوق اثنتين، ويجوز أن يكون صفة للنساء أي نساء زائدات على اثنتين ﴿وإن كانت واحدةً﴾ أي إن كانت البنت أو المولودة واحدة أي منفردة، وقرئت مرفوعة على أنّ«كان» تامّة والنصب أوفق بقوله: ﴿فإن كنّ نساءً﴾.

﴿فلها النّصف﴾ قرأ زيدبن ثابت بضمّ النون، وهي لغة حجازية وهي أقيس من الكسر، وعلى هذا يجوز أن يكون الضميران مبهمين، ويكون «نساء» و«واحدة» تفسيراً لهما، فتأمّل.

وإنّما لم يقل[٢] وإن كانت إمرأة مع أنّه قيل أوّلاً: «فإن كنّ نساءً»، لأنّه ليس

---

١ ـ حاشية في «ب»: «هذا جواب سؤال مقدّر تقديره أنّ الكلام إذكان مسوقاً لبيان حكم الجنس، فإذا أردف فإن نسب أن يردف ببيان حكم جنس يقابله وإذا كان مسق بيان حكم عدد من جنس، فإذا أردف فالمناسب أن يجعل مرادفاً لبيان حكم عدد آخر من ذلك الجنس مثلاً، يقول: «اعط الدينار فإن لم تجد فالدرهم» ولا يحسن إن لم تجد فدرهمين، ويقول «اشتر هذا بدرهمين، فإن لم يشتر فثلاثة دراهم».
وأجيب عنه بأنّ حكم البنتين من النساء وإن لم يكن الكلام مسوقاً له بالأصالة يمكن أن يعلم منه بالتبعية حتّىٰ كأنّه مسوق لحكم جنس الذكر وعدّوها دون الثلاث من السناء، فلايكون الإرداف على هذا التقدير غير مستحسن، على أنّه قد قيل: إنّ الكلام كان ينبغي أن يكون مسوق لبيان حكم النساء، ونظراً إلى سبب النزول فتأمّل منه رحمه الله تعالىٰ».

٢ ـ حاشية في «ب»: «قوله: «وإنّما لم يقل» جواب سؤال مقدّر قد قرئ على وجهين أحدهما: أنّه لمّا ذكر في مقابلة أعني ما عطف عليه الجنس ـ فلم عدل عنه في المعطوف مع أنّه قد يفيد المعنى في التعبير.
وأجاب عنه بأنّ ذكر الجنس في الأوّل ضروري لامندوحة عنه بخلاف الثاني فيه مندوحة عما يفيد الجنس.
وثانيهما: أنّه لم يعرض في جانب الكثرة للجنس والعدد جميعها واقتصر في جانب القلّة على الوحدة وأحد الأمرين لازم إمّا الزيادة في الأوّل أو النقص في الثاني فأشاره إلى جواب هذا العلاوة المذكورة.
فإن قلت: العلاوة إنّما يحسن لوكان جواباً عن الوجه الأوّل أيضاً.

←

المراد في الأوّل ذكر حكم عدد معيّن كإثنين أو ثلاثة أو أربعة، فلم يمكن التعبير عمّا قصد أوّلاً إلّا بلفظ النساء أو ما يقوم مقامه، وفي الثاني المقصود ذكر حكم الواحدة، ففي التعبير عنها بهذا اللّفظ مندوحة عن ذكر المرأة أو ما يقوم مقامها، وفي إيتاء[١] اللّفظ الواحدة على المرأة مع رعاية اثنتين إيماء إلى الفرق المذكور، على أنّ المقصود أوّلاً ذكر حكمهنّ خالصات عن الذكور ليميّز بين ما ذكر أوّلاً من إجتماعهنّ مع الذكور، وبين إنفرادهنّ، وثانياً أن يميّز بين كون البنت مع بنت أُخرى وبين كونها وحدها لاقرينة لها.

وقد اختلف في حكم البنتين حالة الإنفراد إذ لم يذكر حكمها صريحاً، فنقل عن ابن عبّاس ﵁ أنّه حكم بإعطائهما حكم الواحدة[٢]، حملاً على الواحدة في قوله: ﴿وإن كانت واحدةً فلها النّصف﴾ لإمتناع حملها علىٰ ما فوقها في قوله: ﴿فإن كنّ نساءً فوق اثنتين﴾ فإنّه لمّا قيّد هذا الحكم أعني الثلثين بكونهنّ فوق اثنتين لم يجز أن تجري البنتان عليهنّ

ويرد عليه[٣] أنّه لمّا قيّد الحكم الآخر أعني النصف بكونها واحدة لم يجز أن يجري ما فوق الواحدة عليهما.

وقد أُجيب عنه: بأنّه لمّا قيّد في حكم استحقاق الثلثين من النساء بوصف

قلت: لابأس بهذا الأسلوب أيضاً، فإنّ حاصله: إنّ هذا الجواب يدفع السؤال على الوجه الأوّل على أنّ هذا الجواب الثاني يدفعه لو قرّر على الوجه الثاني منه رحمة الله».

١ ـ حاشية في «ب»: «قوله إيتاء اللفظ إلى أخره جواب عن سؤال مقدّر تقديره أنّه إذا كان لفظ إمرأة موضع لفظ الواحدة مع زيادةفائدة وهي الدلالة على الجنس، فلم أوثر لفظ الواحدة؟

وأُجيب عنه: بأنّ إيثاره رعاية للتميز وإيماء إلى الفرق المذكور، وهو أنّ الأوّل لابدّ فيه مما يدلّ على الجنس، بخلاف الثاني ولو عبّر في الثاني بما يدلّ على الجنس لفات هذا الإيماء منه رحمة الله تعالىٰ».

٢ ـ حاشية في «ب»: «حاصل هذه العلاوة أنّ الكلام مسوق لبيان حال الاناث ولما انحصرت في ثلث اجتماعهنّ مع الذكور توحدن أو قعدن وقد بين حال هذا القسم في قوله «للذكر مثل حظّ الانثيين» وخلوصهنّ من الذكر مجتمعات والانفراد فيجب أن يذكر الثانية مراعي فيها ذكر الجنس والعدد والثالثة مقصودة على الانفراد، فعلم من هذا وجوب الكلام على الاسلوب الذي هو واقع عليه منه رحمه الله».

٣ ـ حاشية في «ب»: «حاصل الإيراد أن يفيد استحقاق الثلثين بما فوق البنتين لما كان مانعاً من اعطا البنتين الثلثين كان الاتقييد بالواحدة المنفردة في استحقاق مانعاً من اعطاء البنتين النصف منه رحمه الله».

الزيادة على الإثنتين مع الإستغناء عنه بلفظ النساء علم أنّه تحقيق وتأكيد لاشتراط هذا الوصف، فعلم أنّ هذا الحكم مشروط بهذا الوصف ألبتّة، وليس كذلك إعتبار حال وصف الواحدة في استحقاق النصف لخلّوه عن هذا التحقيق والتأكيد.

وأنت خبير بأنّ هذا إنّما يتمّ على تقدير[١] الوصفيّة، وأمّا على تقدير الخبريّة فلافرق بينه وبين قوله: ﴿إن كانت واحدةً﴾ في اعتبار المفهوم[٢].

فإن قلت: إمتناع اعطائهما حكم الجماعة وجواز اعطائهما حكم الواحدة لايلزم منه القطع بأنّ لهما حكم الواحدة.

قلت: يمكن[٣] أن يقال نصرة له: لمّا أجمع على أنّه لاثالث يحمل عليه وانتفى الأوّل تعيّن الثاني.

والحقّ هو أن يقال: إنّ تقييد النساء بكونهنّ فوق اثنتين إنّما هو للدلالة على انتفاء زيادة الحظّ عند زيادة العدد، فلايلزم منه انتفاء الثلثين عند انتفائه[٤]، وعن أئمّة الهدى أنّهم اعطوهما حكم الجماعة، وعلّله الزمخشري بأنّ قوله تعالى: ﴿للذّكر مثل حظّ الأُنثيين﴾[٥] قد دلّ على أنّ حكم الأُنثيين حكم الذكر، وذلك أنّ الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالأُنثيان كذلك يحوزان الثلثين[٦]، فلمّا ذكر[٧]

---

١ ـ حاشية في «ب»: «أي على تقدير أن يكون فوق اثنتين وصفاً للنساء منه رحمه الله تعالىٰ».

٢ ـ حاشية في «ب»: «يعني كما أنّ مفهوم الوصف أعني الزيادة من الاثنتين لمنع من اعطاء الاثنتين حكم النساء كذلك مفهوم وصف الوحدة يمنع من اعطائها حكم الواحدة التي هي النصف منه رحمه الله تعالىٰ».

٣ ـ حاشية في «ب»: «وإنّما قال «يمكن»، لأنّه يمكن أن يرد بأنّ هذه الدلالة إنّما يستفاد من العموم في قوله «فوق اثنتين»، فلاينافي دلالة مفهوم القيد على اختصاص الحكم بالقيد أعني مازاد على الاثنتين، فلايعم الاثنتين منه رحمه الله تعالىٰ».

٤ ـ حاشية في «ب»: «فإذا لم يلزم من انتفاء القيد الأوّل انتفاء الحمل عليه لم يصدق قوله إذا انتفىٰ الأوّل تعيّن الثاني منه رحمه الله تعالىٰ».

٥ ـ النساء ٤:١١.

٦ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٨١.

٧ ـ حاشية في «ب»: «في هذا دلالة على أنّ الحكم الظاهر أعني أنّ نصيب البنتين الثلثان مستفاد من قوله: «للذّكر مثل حظّ الأنثيين»، وقوله: «وإن كنّ نساء فوق اثنتين» مؤيّد لتلك الدلالة وإيماء إلىٰ أنّ زيادة العدد ليس مقتضياً لزيادة النصيب منه رحمه الله تعالىٰ».

ما دلّ على حكم الأُنثيين قيل: ﴿فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك﴾ والمعنى: فإن كنّ جماعة فلهنّ ما للأُنثيين وهو الثلثان لايتجاوزنه بالغات ما بلغن ليعلم أنّ حكم الجماعة حكم الثنتين

ويرد عليه: أنّ حكم الذكر يختلف، فإنّه كما يحوز الثلثين مع الواحدة فقد يحوز النصف مع الاثنتين والخمسين مع الثلاث والسدسين مع الأربع إلى غير ذلك

على أنّ المطلوب أن حكم الأُنثيين حالة إنفرادهما حكم الذكر مع إجتماعهما[١] معه وظاهر الآية بعد تسليم دلالتها على حال الأُنثيين، إنّما تدلّ على حالهما حال إجتماعهما مع الابن لا على حالهما مع الإنفراد، فأنّا لنا الدلالة على أنّ حكمهما حال الإنفراد حكمه حال إجتماعه مع الواحدة؟ وأيضاً إنّا نعلم من الآية أنّ له مع الأُنثيين مثل حظّيهما، فلايعلم حاله مع الواحدة منهما.

وأيضاً أنّ حكم الذكور إنّما يعلم من حكم الأُنثيين فلوأُحيل علم حكم الأُنثيين عليه لزم الدور.

وقد أُجيب عن الأوّل: بأنّهم إنّما عوّلوا على ذلك؛ لأنّ حكمه مع الأقلّ وهو الواحدة هو اليقين، ومع الزائد في محلّ الشك[٢]، نظراً إلى ظاهر الآية، وفيه ما فيه[٣]، وعن الثاني أنّه لمّا ثبت أنّ لهما الثلثين في صورة ما، وليست صورة الإجماع قطعاً؛ إذ ليس لهما مع الابن الثلثان قطعاً، فتعيّن ثبوته لهما حالة الإنفراد وفيه ما لايخفى عليك[٤].

---

١ ـ حاشية في «ب»: «إذا اجتمع الذكر والانثيان كان لهما سهمان، كما أنّ له سهمين حال انفرادهما عنه منه رحمه الله تعالىٰ».

٢ ـ حاشية في «ب»: «ولعلّ هذا القائل حمل الآية على تخصيصها في الدلالة بأنّها نصّ في أنّ له الثلثين، وإنّما يكون له الثلثان عند اجتماعه مع الواحدة، ولادلالة في ظاهر الآية على حاله مع ما فوقها، فيكون حكمه مع الزائد مشكوكاً منه رحمه الله تعالىٰ».

٣ ـ حاشية في «ب»: «قوله «فيه ما فيه» أي فيه من الضعف بالعجز عن بيانه، وفي هذا إيماء إلى قوّة الضعف وهي أنّ دلالة الآية على كون نصيب الذكر مثل نصيب الاثنيين أعني ضعف نصيب الواحدة ليس مخصوصاً باجتماعه مع الواحدة ولئن سلم أنّ ظاهر الآية يدلّ على ذلك، لانسلم أنّ دلالة إشارة النصّ غير مقيّد للتعيين منه رحمه الله».

٤ ـ حاشية في «ب»: «وهو أنّ كون معرفة حكمها حينئذٍ حالة الإنفراد غير مستفاد من الآية وإنّما قال هاهنا

وعن الثالث: أنّه لمّا علم أنّ له مع الإثنتين مثل حظّيهما علم أنّ له مع الواحدة مثلا حظّها، ضرورة أنّ حظّ الإثنتين ضعف حظّ الواحدة.

وعن الرابع: أنّه قد استفيد معرفة كون حظّ الثنتين الثلثين على التعيين من معرفة كون حظّ الذكر مثل حظّ الأُنثيين على الإطلاق، فلا دور[١].

وقيل: إنّ البنت لمّا كان لها مع أخيها الثلث فبالحري أن يكون لها مع أُختها ذلك[٢]، وإذا كان لكلّ ثلث كان لهما الثلثان، وقيل[٣]: إنّ البنتين أقرب إلى الميّت من الأُختين، فلمّا كان لهما الثلثان فبالأولى أن لا ينقصا عنهما.

وقيل: إنّ الواحدة لمّا كان لها عند الإنفراد النصف وهو ستّة من اثني عشر وعند وجود الذكر يرد نصفها إلى الثلث وهو أربعة منها ينقص من حظّها السدس وعند وجود بنت أُخرى يُردّ ثلثها إلى الربع وهو الثلاثة، فلو فرضنا عدم الذكر في هذه الحالة وجب ردّ السدس الذي انقص أوّلاً؛ لأنّه كان يُردّ عليها لو فرضنا عدم الذكر بدون أُختها، فمع أُختها أولى أن تُردّ، فإذا رددنا الأُثنين إليهما كان نصيب كلّ أربعة، فيكون نصيبهما ثمانية من اثني عشر وهي الثلثان، فيعلم نصيبهما حال الإنفراد[٤] من قوله: ﴿للذّكر مثل حظّ الأُنثيين﴾ ومن قوله: ﴿وإن كانت واحدةً

مالا يخفىٰ، وثمّة فيه ما فيه لضعف هذا الإيراد، فكأنّه قال يرد عليك شيء لا يخفىٰ عليك ضعفه، وذلك فإنّ معرفة كون ذلك حال الإنفراد من عدم ثبوته حالة الإجتماع بعد أن ثبت له من الآية لا يقدح في كونه مستفاد من الآية منه رحمه الله تعالىٰ».

١ ـ حاشية في «ب»: «ومعرفة كون الذكر مثل حظّ الأُنثيين على الاطلاق إنّما علم من كون حظّ البنتين الثلثين على التعين منه رحمه الله تعالىٰ».

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٠٣.

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٨٢.

٤ ـ حاشية في «ب»: «لأنّ للعلم بأنّ لهما حالة الإنفراد والثلثين علىٰ ما قرّر هاهنا موقوف على أنّ لأحدهما حالة الإنفراد والنصف الذي هو الستّة من اثني عشر، وأنّه يرد نصيبها الذي هو النصف إلى الثلث الذي هو الأربعة من اثني عشر عند تقدير وجود الذكر، وأنّه يرد نصيبها الذي هو الثلث عند تقدير وجود الأُخت الأُخرىٰ إلى الربع، ثمّ يردّ عليها ما نقص من أحدهما بدخول الذكر وهو السدس من اثني عشر عند تقدير عدم الذكر، والعلم بأنّ لكلّ من البنتين النصف إنّما يحصل من قوله تعالى ﴿فإن كانت واحدة فلها النصف﴾، والعلم بنقصان السدس بعد تقدير دخول الذكر، وردّه بعد تقدير عدمه إنّما يستفاد من قوله

فَلَها النصف﴾ فتأمّل[١].

هذا، وقد قال بعض: إنّ «فوق» صلة كما في قوله تعالى: **﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾**[٢].

ويرد عليه أنّه يلزم عدم بيان حكم ما فوق البنتين

﴿ولأبويه لكلّ واحدٍ مِنهُما السدس﴾ الضمير في **«لأبويه»** راجع إلى الموروث لتقدّمه[٣] معنى وإن لم يجر له ذكر و **«لكلّ واحد»** بدل من «أبويه» بتكرير العامل واقع بين المبتدأ أعني: **«السدس»**، وخبره أعني: «لأبويه»، لبيان التسوية بينهما دفعاً لتوهّم أن يكون السدس مشتركاً بينهما، وأن يكون للأب ضعف ما للأُمّ.

فإن قلت: البدل شرطه أنّه لو أُسقط لاستقام الكلام بدونه وهاهنا لم يستقم أن يقال: لأبويه السدس؟

قلت: حكم المثنّى والمجموع قد يقصد تعلّقه بكلّ فرد بالمجموع، فصحّ قوله: **﴿لأبويه السدس﴾** باعتبار كلّ واحد منهما، وجيء بالبدل لدفع توهّم الثاني، ولهذا قلنا إنّ «السدس» مبتدأ ولم يحتج إلى أن يقال: إنّ «لأبويه» خبر مبتدأ محذوف وهو الثلث، كما ذهب إلى بعض الأوهام، فإنّه تطويل لاطائل تحته ومثله لايليق بكلام من له أدنى دربة بأساليب كلام البلغاء، فضلاً عن كلام ربّ

→

تعالى: **﴿للذّكر مثل حظّ الانثيين﴾**. فظهر بذلك أنّ العلم يكون نصيبهما حالة الإنفراد الثلثان إنّما حصل من الاثنين أعني قوله «للذّكر مثل حظّ الانثيين» وقوله «فإن كانت واحدة فلها النصف» منه رحمه الله تعالىٰ».

١ ـ حاشية في «ب»: «ووجهه أنّه تقدير أنّ لها النصف مع الإنفراد لايجب أن تكون الفريضة من ستة، لأنّ الفريضة إنّما تكون من أقلّ ما يصحّ منه القسمة والأقلّ عدداً يصحّ منه النصف هو منه رحمه الله تعالىٰ».

٢ ـ الأنفال ٨:١٢.

٣ ـ حاشية في «ب»: «التقدم المعنوي هو أن يقدّم على الضمير ما يدلّ على المرجع لفظاً كقوله تعالى: «إعدلوا هو أقرب للتقوىٰ» فإنّ «هو» عبارة عن العدل وهو لم يجز له ذكر. لكن قد ذكر ما يدلّ عليه لفظاً وهو «أعدلوا» أو سياق كقوله تعالى «ولأبويه». أي لأب الموروث وهو لم يجز له ذكر. بل دلّ عليه سياق الكلام وهو أنّ الكلام مسوق لبيان الميراث. هذا هو المشهور من كلام النحويين ولو جعل من قبيل التقدّم الحكمي لكان له وجه منه رحمه الله تعالىٰ».

العزّة خالق القوى والقدر

على أنّه قد قيل: إنّه لو قدّر هذا المبتدأ لزم الدور، بيانه: أنّ لكلّ واحدٍ منهما السدس قرينة حذفه، فيكون ثبوت معناه أعني ثبوت الثلث لأبويه موقوفاً على ثبوت السدس لكلّ منهما، لكنّ ثبوت السدس لكلّ منهما موقوف على ثبوت الثلث لهما؛ لأنّه لا يتحقّق بدونه، وإيثاره هذه العبارة على «لكلّ واحدٍ من أبويه السدس»، لما فيها من التأكيد والتشديد الذي يقتضيه التفصيل بعد الإجمال المستفاد من البدل، وممّا ترك صفة السدس وفائدتها تعيين السدس من الأصل لا ممّا يبقى، والولد يطلق على الذكر والأُنثى.

والحاصل: أنّه لكلٍّ من أبوي الميّت السدس مع وجود الولد ذكراً كان أو أُنثى واحداً أو أكثر صلبيّاً كان أو غيره، فإنّ الولد يعمّ الجميع.

فإن قلت: قال العلّامة: إنّ الولد وإن نزل ذكراً كان أو أُنثى يمنع الأبوين عمّا زاد على السدسين إلّا البنت وحدها معهما أو مع أحدهما، والبنتين فما زاد مع أحدهما[1].

قلت: أراد بذلك في هذه الصور أنّ مازاد على السدس أو السدسين أو النصف أو الثلثين يُردّ على الأب أو الأبوين أيضاً كما يُردّ على البنت أو البنتين، فلا ينافي القول بأنّ فرض كلٍّ واحدٍ منهما مع كلٍّ واحدٍ من الأولاد ذكراً كان أو أُنثى السدس[2].

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٣٥٦، وحاشية في «ب، د، هـ»: «حاصل هذا السؤال أنّ الاستثناء في عبارة العلّامة ﷺ يدلّ على أنّ البنت إذا كانت مع أحد الأبوين أو معهما عما زاد على السدسين وكذلك البنتان، فما زاد مع أحدهما فلا يصدق دعوىٰ عموم الولد في المنع.

وأُجيب عنه: أنّ البنت والبنتين في الصور المذكورة يمنعن أن يكون فرض الأبوين زائد على السدس وأمّا مايستحقّه الأبوان ممّا زاد على السدس في الصور المذكورة ليس بالوصيّة بل بالردّ، فإن للأبوين مع البنت السدس، ولها النصف والباقي يرد عليهم أخماساً، ولأحدهما السدس ولها النصف والباقي برد أرباعاً، ولأحدهما مع البنتين فصاعداً السدس، وللبنات الثلثان والتالي يرد أخماساً، ولهما مع البنتين فصاعداً السدسان والباقي للبنتين فصاعداً منه رحمه الله تعالىٰ».

٢ ـ حاشية في «ب»: «عند أبي حنيفة للأب أحوال ثلاثة: الفرض المطلق هو السدس، وذلك مع الابن أو ابن ←

﴿ممّا ترَكَ إن كان لَهُ ولدٌ فإن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثهُ أبواه فَلِأُمّه الثُلثُ﴾ لمّا بيّن حال الأبوين مع الولد أراد أن يُبيّن حالهما مع عدم الولد، ووقوع الجملة الحاليّة بين الشرط والجزاء لإفادة أنّ هذا الحكم أي كون الثلث للأمّ والباقي للأب إنّما يكون بشرط انحصار الورثة فيهما، فإنّه لو كان معهما زوج أو زوجان أو إخوة لم يكن الحال كما ذكر.

وحاصله: أنّ الأبوين إذا تفرّدا عمّن يشاركهما في الوراثة تقاسما المال للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ﴿فإن كان له إخوةٌ فلأُمّهِ السدس﴾ الإخوة[1] تحجب الأُمّ عن الثلث إلى السدس وإن لم يرثوا مع الأب، وعن ابن عبّاس: أنّهم يأخذون السدس الذي حجبوها عنه[2]، وليس يثبت إنّما يحجبونها بشروط سبعة:

الأوّل: العدد، فالواحد لايحجب وإن كان ذكراً، وإنّما يحجبها الذكران،

←

الابن وإن سفل فقد خصّ الولد بالابن وابن الابن. والفرض والتعصيب وذلك مع البنت الابن وإن سفلت وادعى في ذلك الإجماع أمّا مع البنت فمثاله ميت ترك بنتاً وأباً فالبنت النصف وللأب النصف سدس الحمل بالفرض وثلثه بالتعصيب. وأمّا مع بنت الابن فمثاله ميت ترك بنت ابن وأباً فالبنت والابن النصف بالاجماع. وللأب النصف سدس الكل بالفرض وثلثه بالتعصيب. والتعصيب المحض أي يعطي جميع الميراث بالتعصيب لابالفرض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل مثاله ميت ترك أباً فقط فالمال له أو ترك أباً وأمّاً فالثلث للأم والباقي للأب.

والأمّ أيضاً لها أحوال ثلاثة السدس مع الابن أو ولد الابن وإن سفل. أمّا في الابن فلقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إن يكن له ولد﴾. وأمّا في ولد الابن فبالاجماع وكذلك عند وجود الاخوة والأخوات وثلث الكلّ عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقىٰ بعد فرض أحد الزوجين. يعلم من هذا أنّه حمل الولد علىٰ الذكر فقط وهذا مخالف لما يفهم من كتب اللغة. قال المطرزي في المغرب الولد يطلق على الذكر والأنثىٰ والواحد والجميع. والوليد الصبي وجمعه ولدان والوليدة الصبية وبجمع على ولاية واعطاء أحد الأبوين النصف مع البنت وبنت الابن دون بنت البنت يحكم. فإنّه إذ لم يطلق الولد على الأنثىٰ فلاينبغي أن يعطى مع البنت السدس وإذا لم يطلق الولد على ولد الولد فينبغي أن لايعطيا مع ابن الابن ولامع بنت الابن السدس لما لايعطيان مع بنت البنت وإن اطلق على الذكر والأنثىٰ صلبيين كلا أو غير صلبيين. فينبغي أن لايفرّق بين الصور المذكورة واعطاء الفريضة في بعض والتعصيب في بعض آخر لايظهر له وجه والله أعلم منه رحمه الله تعالىٰ».

١ ـ حاشية في «ب»: «فإنّه نظراً إلى أنّ الإخوة جمع أخ وأقل الجمع ثلاثة عند جمهور أهل العربية، وحمل الذكر على أنّ الأربع حكم على خلاف الظاهر وبهذا احتجّ على عثمان فقال عثمان لااستطيع ردّ فراغ ورثه أبواه لم يكن له وراث غيرهما بمعنىٰ ورثه أبواه منه رحمه الله تعالىٰ».

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٨٣.

خلافاً لابن عبّاس رضي الله عنه أو الذكر والإنثيان أو الإناث الأربع، وذلك لقوله: ﴿فإن كان له إخوةٌ﴾ فإنّ الإخوة لاتطلق على الواحد.

فإن قلت: كما لاتطلق على الواحد لاتطلق على الإثنين؟

قلت: قد يطلق إمّا على قول من جعل أقلّ الجمع «إثنين» وهو الظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الإثنان فمافوقهما جماعة**»[1]، فلا إشكال، وإمّا على قول من جعل أقلّه «ثلاثة» فلأنّ الذكرين أربع إناث حكماً ولهذا حكم بأنّ الأُنثيين لايحجبان.

على أنّه قد جاز استعمال الجمع في الإثنين مجازاً وهو استعمال اللّفظ في جزء ما وضع له، وذلك لأنّ معنىٰ الجمع حقيقةً الإجتماع بشرط الزيادة على الإثنين، فإذا استعمل في مطلق الجمع كان لإستعماله في جزء المعنى الموضوع له وهو مجاز هكذا قيل وفيه نظر[2].

الثاني: وجود الأب لأنّ هذه الجملة معطوفة على قوله: ﴿فإن لم يكن له ولدٌ وورثَهُ أبواه فلأُمّه الثُلثُ﴾ فيكون التقدير فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأُمّه السدس، هكذا قيل وفيه نظر[3].

الثالث: إنتفاء موانع الإرث.

الرابع: أن يكونوا للأب واللأُمّ أو للأب.

الخامس: الإنفصال، فلا حجب لو كان أحدهم حملاً.

السادس: الحياة.

السابع: المغايرة.

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ٩، ص ١٧٤.

٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٨٢.

٣ ـ حاشية في «ب، د، هـ»: «أي ولأنّ الذكر أربع إناث حكماً وإنّما قلنا ذلك، لأنّ الذكر له حظّ الأُنثيين في الميراث والمرأتان تقومان مقام الرجل في الشهادة، فعلم من ثمّة أنّ الذكر في الحكم كالانثيين. فيكون الذكران أربع إناث حكماً منه رحمه الله تعالىٰ».

وقرىء في «السدس» بضمّ الدالّ، وقرأ نعيم بن ميسرة بسكونها[١]، وكذلك في الربع[٢] والثلث والثمن، وقرىء في «لأُمّه» بضمّ الهمزة على الأصل وبكسرها على الإتباع.

﴿من بعد وصيّةٍ يُوصِي بها أو دينٍ﴾ أي تقسّم التركة بين الورثة على الوجه المذكور من بعد إخراج ما كان من وصيّةٍ أو دَيْنٍ و«أو» للإباحة، وهي هاهنا التسوية في الحكم وعدم الاختلاف وهي وجوب التقديم في الوصيّة والدَّيْن سواء كانا معاً أو كان أحدهما على الإنفراد وجعلها مثل قولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين لايحسن[٣]؛ إذ المراد هاهنا التسوية في الوجوب، وهناك التسوية في الجواز.

واختلف في وضعها، فمنهم من ذهب إلى أنّها في الخبر للشك وفي الأمر للإباحة، ومنهم من لم يفرّق، فعلى الأوّل يحتاج إلى تأويل الخبر بالأمر، فالمعنى أعطوا كلّ صنف نصيبه الذي ذكر واقتسموا المال تلك القسمة من بعد وصية أو دين، وإيثارها على الوالد؛ لأنّه إنّما يفيد وجوب التقديم إذا وجدا معاً ولا يفيد الوجوب في أحدهما على الإنفراد بخلاف «أو».

وتقديم الوصيّة على الدَّيْن في اللّفظ مع وجوب تقديم الدَّيْن عليها في الحكم كما يدلّ عليه قول أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام: «**إنّكم تقرؤون في هذه الآية الوصية قبل الدين وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدَّيْن قبل**

١ ـ معجم القرآءات: ج ٢، ص ١١٦.

٢ ـ حاشية في «ب، د، هـ»: «وجهه أنّ الزيادة شرط كما صرّح به في قوله «الاجتماع بشرط الزيادة»، والذي يفهم من عبارة صاحب الكشّاف يدلّ على أن استعماله في الأثنيين حقيقة حيث قال: «الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمّية ولمّا كان هذا مخالفاً لما صرّح به في مصنفاته حملت العناية صاحب الكشّاف والتفتازاني على التوفيق بين الكلاميين» فحملا كلامه ثمّ على الحقيقة وهنا على المجاز وهذا لايخلو عن... كما عرفت منه رحمه الله تعالى».

٣ ـ حاشية في «ب»: «وذلك لأنّ التسوية في الجواز تقتضي جواز الترك كما أنّه يجوز ترك المجالسة في المثال المذكور بخلاف الآية، فإنّه لا يجوز ترك التقديم أصلاً منه رحمه الله تعالى».

الوصيّة»[١].

وما نقل أنّه قيل لابن عبّاس رضي الله عنه: إنّك تأمر بالعمرة قبل الحجّ وقد بدأ الله سبحانه وتعالى بالحجّ فقال تعالى: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾[٢] فقال: كيف تقرؤون آية الدَّين؟ فقالوا: ﴿من بعد وصيّةٍ يُوصِي بها أو دينٍ﴾ قال: فبماذا تبدؤون قالوا: بالدَّين قال: فهو ذاك[٣].

وما روي: أنّ رجلاً أعتق عبداً في مرض موته وعليه دين فاستسعاه رسول الله للإعتناء بشأن الوصيّة لاشمزاز نفس الورثة من قبولها والتقمّص[٤] بها لكونها مجّاناً بخلاف الدَّين، فإنّه ممّا وطّنوا أنفسهم على التطوّق به وإخراج أعناقهم من ربقته، فلمّا كانت مظنّة للتفريط اعتنى بشأنها، فقدّمت للحثّ والتحريض.

﴿آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيُّهم أقرب لكم نفعاً﴾[٥]، «آباؤكم» خبر مبتدأ محذوف أي الورّاث آباؤكم وأبناؤكم، وقيل: مبتدأ و«لاتدرون» خبره وهو بمعنى لاتعلمون ولذلك علّق بالإستفهام[٦] و«نفعاً» نصب على التمييز، وهذه الجملة إعتراضيّة[٧] يجب فيها مراعاة الملازمة لماقبلها ومابعدها، وقد ذكر في توجيهها وجوه أحسنها وجهان:

أحدهما: أنّه لمّا كانت العرب تورّث الرجال الأقوياء وتمنع الصبيان والنساء، ظنّاً منهم أنّ منفعة الفريق الأوّل أقرب إليهم من منفعة الفريق الثاني، وبناء قسمة الميراث على ظنّ قرب المنفعة، نبّهوا على خطائهم في ذلك الظنّ

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٥.

٢ ـ البقرة ٢:١٩٦.

٣ ـ سنن البيهقي: ج ٦، ص ٢٦٨.

٤ ـ حاشية في «ب»: «التقمّص بمعنىٰ التلبّس ومنه قوله عليه السلام: «ولقد تقمّصها ابن أبي قحافة وأنّ محلّي منها محلّ القطب من الرحىٰ ينحدر عنّي السيل ولايرقى إليّ الطير منه رحمه الله تعالىٰ».

٥ ـ النساء ٤:١١.

٦ ـ حاشية في «ب»: «التعليق إبطال العمل لفظاً لا محلاً وجوباً بخلاف... فإنّه ابطاله لفظاً ومحلاً وجوازاً وهو مخصوص بأفعال القلوب مشروط بالاستفهام أو النفي أو لاالابتداء منه رحمه الله تعالىٰ».

٧ ـ حاشية في «ب»: «لأنّ المعترضة إنّما تعترض للتأكيد، والتأكيد لايتحقّق بدون المناسبة والملازمه منه رحمه الله تعالىٰ».

بأنّهم لا يعلمون من هو أقرب منفعة إليهم.

والحاصل[١]: أنّكم أيّها الناس بنيتم أحكام الميراث على قرب المنفعة مع عدم إحاطة علمكم به، ومع عدم علمكم بصحّة البناء، فإنّ قرب المنفعة في الأُمور الدنيويّة لا تصلح أن تكون علّة للإستحقاق، على أنّ المال مال الله والخلق عبيده والحكم في العبيد والأموال إنّما هو إلى مالكهما، فقد بيّنا الأحكام في أموالنا وعبيدنا على مقتضى حكمتنا البالغة ونحن قسّمنا بينكم معيشتكم في الحياة الدنيا، ويدلّ على حسن هذا الوجه مناسبته لما قبل المعترضة ولما بعد.

وثانيهما: ما استحسنه الزمخشري وهو أنّكم لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون[٢]، من أوصىٰ منهم أمّن لم يوص[٣]؟

وحاصله: أنّ من أوصىٰ ببعض ماله فعرّضكم بإمضاء الوصيّة لنيل ثواب الآخرة، فهو أجدر أن يكون نفعه لكم أقرب ممّن ترك الوصيّة، فوفّر عليكم عرض الدنيا، وجعل نفع ثواب الآخرة أقرب من نفع عرض الدّنيا، وخالف فيه ما هو الظاهر بناءً على الحقيقة عملاً بقوله تعالى: ﴿**ما عِندكُم ينفد وما عند الله باقٍ**﴾[٤]، فإنّ ما يبقى أنفع ممّا يفنى، بل ليس فيما يفنى حقيقة نفع، وهذا الوجه مؤكّد لجهة تقديم الوصيّة على الدّين، وهو وجه حسن، أمّا إذا برز المقصود[٥] الأصلي الذي هو فرض المواريث سفراً عن محياه واستكنّ المعنى الضمني الذي

---

١ ـ حاشية في «ب»: «هذا تعليل لعدم العلم بصحّة البناء أو بعدم صحّة البناء منه رحمه الله تعالىٰ».

٢ ـ حاشية في «ب»: «بدل عن أبائكم أو أبنائكم أي لا يدرون من أوصىٰ أنفع لكم لم يوص أم الأمر بالعكس، وحاصله: تقرير النفع ممّن أوصىٰ منه رحمه الله تعالىٰ».

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٨٤.

٤ ـ النحل ١٦:٩٦.

٥ ـ حاشية في «د»: «حاصل هذه العبارة أنّ المقام مقام بيان قسمة المواريث، فإنّ المقصود الأصلي نظراً إلىٰ المقام إنّما هو تقدير المواريث وذكر الوصية والدين بالنظر إلىٰ المقام وليس مقصود بالذات، وهذا الوجه الذي ذكره الزمخشري إنّما هو مؤكّد للأمر الضمني وتحاد الجملة المعترضة مؤكّدة مقتضى الأصلي أولىٰ من تتخذ مؤكّدة للمعنى الضمني على أنّ تأكيدها لأحد جزئي المعنى الضمني أعني الوصية من دون الجزء الأخر أعني الدين لابدّ له من مرجّح وعلى تقدير المحل للمرجّح ما يكون موكّد للمقصود الأصلي من غير احتياج إلى المحل عذر يكون الأولى بالاعتبار، فإذا عارض أحد الوجهين الآخر في الحسن كان هذا الوجه الذي أثبتنا له المزية جديراً في مضبطه التحلي والآخر حري بالاستثناء منه رحمه الله تعالىٰ».

هو ذكر الوصية تحت خباياه[١]، وأبىٰ المعنى الضمني الآخر الذي هو ذكر الدين أن يفارق أخاه من غير أن يظهر له وجه آخر يرجّحه عليه احتجب الوجه الثاني خجلاً تحت حجب الإستتار، واحتيج في بروزه إلى إعذار وإن تراى مع بروز هذا الجمال، فحقيق أن ينشد ويقال:

لم يلق هذا الوجه شمس نهارنا   إلّا بوجه ليس فيه حياء

ويؤيّد ما قلناه[٢] قوله تعالى: ﴿**فريضةً من الله**﴾، وهي منصوبة على المصدر المؤكّد، والتقدير فرض ذلك فريضة كائنة من الله، وكذلك ينبغي أن تكون الأحكام[٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿**إنّ الله كان عليماً حكيماً**﴾، أي أنّه عليم بمصالح عباده حكيم في أحكامه يضعها محكمة حيث شاء كيف شاء،

وقرىء «**يُوصِى بها**» مبنيّاً للفاعل مخفّفاً ومشدّداً أو مبنيّاً للمفعول مخفّفاً،

قيل: إنّ سبب نزولها بأمر من حديث أُم كجَّة[٤]، وقيل: إنّ سعد بن الربيع النقيب، لمّا استشهد يوم أُحد وخلف إمرأة وبنتين وأخاً يُدعى الربيع، فأخذ كلّ مال سعد أتت إمرأته إلى النبيّ ﷺ وقالت: يا رسول الله إنّ الربيع أخذ كلّ شيء لسعد وترك ولده عالة لامال لهم فقال ﷺ: «**إنّ الله تبارك وتعالىٰ يرى مكانهما إن**

---

١ ـ حاشية في «ب، د»: «حاصله أنّه لمّا كان الدّين والوصيّة متواجدين من حيث وجوب التقديم، فجعل الجملة الاعتراضيّة مؤكّدة للوصيّة فقط من دون أن يظهر وجه ترجيح الوصيّة على الدين ولايحسن، وفي ارتكاب المجاز وإسناد الآباء إلى الأخ الذي هو الدين وتسميته بالأخ مبالغة في الارتباط بينهما ليظهر وجوب اعتبار ما لأحدهما في الآخر منه رحمه الله تعالىٰ».

٢ ـ حاشية في «ب، د»: «أي كذلك قوله «**إنّ الله كان عليماً حكيماً**» مؤيّد للوجه الأوّل هو أن معنى قوله «فريضة من الله» أنّ تقدير المواريث على الوجه المذكور فرض فرضه الله سبحانه وتعالىٰ وقدره، فهو الحري بأن فراغ بقدرة بفرضه العرب بناء على زعمهم مع عدم علمهم، وهذا بعينه محصّل الوجه الأوّل، فيكون مؤكّداً ومؤيّداً له، ووجه التأييد هو أنّه لمّا كان محصّل قوله «إنّ الله كان عليماً حكيماً» كان عليماً بمصالح عباده حكيماً في أحكامه يضعها كيف يشاء حيث يشاء فهو الحري بأن يفرض المواريث لامن لايعلم ومعنى الحكم على ما لايحيط به علماً، وهذا أيضاً محصّل الوجه الأوّل، فيكون مؤكّداً ومؤيّداً أيضاً ويلزم من هذا اتّحاد معنىٰ القولين بحسب المحصول والحاصل منه رحمه الله تعالىٰ».

٣ ـ حاشية في «ب»: «أي يجب أن يكون منه لامن غيره لابدّ هو الحاكم لاغيره، فلايكون الحكم إلّا منه رحمه الله تعالىٰ».

٤ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٤٥٥.

يشأ أنزل فيهما ما شاء»، فمكث أيّاماً ورجعت إليه ﷺ وقالت: إنّهما لا يتزوّجان إذا لم يكن لهما مال، فأنزل الله قوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[١] الآية.

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ [٢]

بيان آية «ولكم نصف ما ترك أزواجكم...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿ولكُم﴾ أيّها الأزواج ﴿نصف ما تَرَكَ أزواجكُم﴾، الزوج يطلق على المرأة والرجل، والمراد به هاهنا المرأة، أي لكم نصف ما ترك الزوجات[٣] ﴿إن لم يكن لهنّ ولدٌ﴾ وارثٌ[٤] من بطونهنّ أو من أولاد أولادهنّ وإن

---

١ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ١٥٠.

٢ ـ النساء ٤: ١٢.

٣ ـ حاشية في «ب»: «أي نصف ما ترك أزواجكم ثابت بكم منه رحمه الله تعالىٰ».

٤ ـ حاشية في «ب»: «قوله «وارث» احتراز عمّن منع الميرات بوجه من وجوه وقوله «من بطونهنّ أو من

سفل ذكراًكان أو أُنثى منكم أو من غيركم ﴿فإن كـان لهـنّ ولدٌ﴾ عـلى الوجـه المذكور ﴿فلكُم﴾ أيّها الأزواج ﴿الرُّبع ممّا ترَكن من بعد وصيّةٍ يُوصِين بها أو دينٍ وَلَهُنّ الرُّبعُ ممّا تَرَكتُم﴾ أيّها الأزواج ﴿إن لم يَكن لكم ولدٌ فإن كان لَكُم وَلَدٌ فَلَهُنّ الثمن ممّا تَرَكتُم مِن بَعدِ وَصِيّةٍ تُوصُونَ بها أو دَينٍ﴾ جعل للمرأة نصف ما للرجل كما في النسب والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن، وفي تسميتها بالزوجة في حال إثبات نصف مالها للزوج، وهي حالة الموت دلالة على عدم انقطاع الزوجيّة بالموت، فيجوز للرجل تغسيلها ولها تغسيله، وقياس عدم حلّية التغسيل على عدم حلّية الوطء[١] وجعله دليلاً على انقطاع الزوجيّة فيه ما فيه

﴿وإن كان رَجلٌ يورث كلالَةً﴾ مبنيّ للمفعول من ورث يورث، فالتقدير يُورَث منه و«كان» قيل: تامّة[٢]، وقيل: ناقصة[٣]، فعلىٰ الثّاني قيل: يجوز أن تكون «كلالةً» خبر كان و«يورث» صفة «رجل»، لكنّه يلزم على هذا الوجه إختياراً إعمال الأوّل في باب التنازع مع فساد المعنى، وإنّما يصحّ على وجه بعيد، فالأحسن أن يقال: أن «يورث» خبر و«كلالةً» حال من الضمير في «يورث» وعلى كلا الوجهين.

الكلالة: القرابة وهي مقدّرة بمضاف أي ذاكلالة، ويجوز أن تكون صفة كالهجاجة[٤] والفقاقة[٥]، هذا إذا جعلت صفة للوارث أو الموروث، وإن جعلتها

أولاد أولادهنّ» تفصيل للولد أي سواء كان ولد أو ولد ولد منه رحمه الله تعالىٰ».

١ ـ حاشية في «ب، د»: «فإنّ عدم حليّة الوطء قد يكون مع الزوجة كما في حالة الحيض والنفاس والظهار فحرمته لا يستلزم انقطاع النكاح ولارتفاع الزوجية. وأمّا حرمة النظر فممنوعة. فلايتفرغ عليها انقطاع النكاح والقول بأنّ تسميتها مجاز وروداً بأنّ المجاز خلاف الأصل، فلايصار إليه إلّا عند القدرة وهي منتفية هاهنا والأصل على الحقيقة منه رحمه الله تعالىٰ».

٢ ـ فقه القرآن للراوندي: ج ٢، ص ٣٣٦.

٣ ـ فقه القرآن للراوندي: ج ٢، ص ٣٣٦.

٤ ـ قال في الصحاح «رجل هجاجة، أي أحمق». الصحاح: ج ١، ص ٣٤٩، مادة «هجج».

إسماً للقرابة فإنتصابها على أنّها مفعول له أي يورث أو يرث لأجل الكلالة، وقيل: إنّها صفة مصدر محذوف تقديره يورث وارثه كلالة، وعلى الأوّل يورث صفة و«كلالة» مصدر وقع موقع الحال من رجل أو من الضمير، وقرىء من طريق الشواذ يورث ويورّث مبنيّاً للفاعل مخفّفاً ومشدّداً وحينئذٍ إن كان يورث أو يورّث صفةً ف«كلالةً» خبر ل«كان» إن كانت ناقصة وإلّا فهي حال أو مفعول به، وإن كان خبراً فهو مفعول به البتّة.

والكلالة: في الأصل مصدر من «كلَّ» بمعنى ضعف، ومنه قول الأعشى:

فآليت لاأرثي لها من كلالةٍ ولامن حفا حتّى أُلاقي مُحمّداً[٦]

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد؛ لأنّها بالإضافة إلى قرابتهما ضعيفة كلالةً كأنّها أراد أن تصل إليها فعيت وكلّت عنها، وقيل: لإستدارتها بطرف النسب، فكأنّها تكلّله وتحيط به كالإكليل محيط بالرأس ويكلّله ثمّ استعملت في الميّت الذي لم يخلّف ولداً ولا والداً، بل أقارب أباعد، وفي الوارث الذي ليس بوالد ولاولد، بل ينتمي إليه بأقارب غير هؤلاء، وهذان المعنيان يختلفان بحسب المفهوم وهو ظاهر وبحسب الصدق أيضاً لصدق الأوّل بدون الثاني، والثاني بدون الأوّل وبحسب الإضافة أيضاً؛ إذ الأوّل يعتبر إضافته إلى المخلّف مبنيّاً للمفعول والثاني إلى المخلّف إسم فاعل، وهذا موافق لما نقل عن أبي بكر أنّه لمّا سئل عنها فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان موافقاً فمن الله وإن كان خطأً فمنّي ومن الشيطان والله منه بريئ.

الكلالة: ما خلا الولد والوالد[٧] وما نقل عن عطا والضحّاك: أنّ الكلالة هو

---

٥ ـ قال في الصحاح، «رجل فقاقة بالتخفيف، أي أحمق هذرة»، الصحاح: ج ٤، ص ١٥٤٤، مادة «فقق».

٦ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٠٤.

٧ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٨٦.

الموروث منه[١]، وعن سعيدبن جبير: هو الوارث[٢] ﴿أو امرأةٌ﴾ عطف على رجل ﴿وله أخٌ أو أُختٌ﴾ أي وللرجل اكتفى بضميره عن ضميرها لدلالة العطف على اشتراكهما في الحكم، والمراد بالأخ والأُخت هاهنا اللّتان هما من جهة الأُمّ؛ لأنّه ذكر حكم الأخ والأُخت من جهة الأب والأمّ ومن قبل الأب في آخر السورة، ويدلّ عليه قراءة أُبيّ[٣]: وله أخ أو أُختٌ من الأمّ.

وقراءة سعدبن أبي وقّاص[٤]: وله أخ وأُخت من أُمٍّ؛ وأنّ ما قدّر هاهنا فرض الأُمّ، فناسب أن يكون ما ذُكر هاهنا لأولادها

﴿فلكُلّ واحدٍ منهما السُدسُ﴾ الضمير في «منهما» على قراءة «يورث» مبنيّاً للمفعول، من «ورث» راجع إلى الأخ والأُخت؛ لأنّ الرجل موروث منه وهما الوارث، ومن «أورث» راجع إلى الرجل وأخيه وأُخته؛ لأنّ الرجل حينئذٍ وارث لاموروث منه، وكما لامفاضلة بين الذكر والأُنثى في حيازة السدس في الوجه الأوّل كذلك في الوجه الثاني، فإنّ المعنى السدس له أو لواحدٍ من الأخ والأُخت على التخيير بينهم أو التسوية.

﴿فإن كانوا أكثر من ذٰلك﴾، أي من واحد ﴿فهم شركاءُ في الثلث﴾ من غير مزيّة للذكور على الإناث؛ لأنّ لفظ الشركة على الاطلاق يفهم منه التسوية، وذلك لأنّ الأولاد لمحض الأُنوثة ﴿من بعد وصيّةٍ يُوصَى بها أو دَينٍ﴾ تكرار القيد لاختلاف المقيّد ﴿غير مضارٍّ﴾ نصب على الحال من ضمير «يُوصِي» الموروث غير مدخل المضرّة على الوارث، بأن يوصي بأزيد من ثلث المال أو بالثلث فما دونه قاصداً المضرّة لاالقربة، وهذا على قراءة «يوصِي» مبنيّاً للفاعل وجعل

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٨٦.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٨٦.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٠٥.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٨٦.

الرجل الموروث ظاهر، وأمّا إذا جعل وارثاً فلا بدّ من تحمّل للضمير الذي هو ذو الحال بأن يقال: إنّ الضمير في يوصي للميّت كما في «ترك» في قوله تعالى: ﴿فلهنّ ثُلثُا ما ترك﴾[1]؛ لأنّه علم أنّ الموصي والتارك الميّت.

وأمّا على قراءة المبني للمفعول فلا بدّ أن يضمن «يُوصَى» فينتصب الحال عن ضميره، فإنّه لمّا قيل: «يُوصَى» علم أنّ ثمّ موصياً كقوله تعالى: ﴿يُسبّح له فيها بالغُدوّ والآصال﴾[2] على قراءة الفتح، فإنّ رفع رجال بتقدير يسبّحه.

والمضارّة في الدين: أن يعترف بمال ليس عليه، وقرىء مبنيّاً للفاعل والمفعول.

﴿وصيّةً من الله﴾ مصدر مؤكّد أو منصوب بـ«ضارّ» على أنّه مفعول به أي لايضارّ وصيّةً من الله بأن يزيد على الثلث أو يقدّم الميراث على الوصيّة أو الدين.

ويؤيّده قراءة «غير مضارّ وصيّةً من الله» بالإضافة ﴿والله عليم﴾ بما تعملونه من المضارّة «حليم» لايعجّل بالعقوبة.

﴿تلك﴾ أي هذه الأحكام المذكورة في شأن اليتامى والوصايا والمواريث ﴿حدود اللهِ﴾ أي شرائعه التي لايجوز لأحد أن يتخطّاها، سمّاها حدوداً؛ لأنّ حدّ الشيء غايته التي لاتتجاوز ﴿ومن يُطع الله ورسوله﴾ بأن لايتعدّ حدوده ﴿يدخله﴾ قرىء بالياء على الغيبة لتقدّم مرجع الضمير وبالنون على الإستئناف ﴿جنّاتٍ﴾ مفعول ثانٍ لـ«يدخله» على مذهب أبي عمرو، وعلى قول سيبويه فهو علىٰ تقدير حذف حرف الجرّ ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾ هذه الجملة نصبت علىٰ النعت أي يُدخله جنّاتٍ جاريةٍ من تحتها الأنهار ﴿خالدين فيها﴾ حال من الضمير المنصوب في «يدخله»، والجمع في «خالدين» والإفراد في «يدخله»

---

١ ـ النساء ٤:١١.

٢ ـ النور ٢٤:٣٦.

نظراً إلى لفظ «مَن» ومعناها ﴿وذلك﴾ أي الدخول في الجنّاتِ الموصوفات والخلود فيها ﴿الفوز العظيم﴾ الّذي لافوز أعظم منها.

﴿ومن يعصِ الله ورسولَهُ ويتعدَّ حُدُوده﴾ عطف تفسيري مشتمل على توبيخ وتعيير للعصاة ﴿يُدْخِله﴾ قرىء فيه بما قرئ في الأوّل ﴿ناراً خالداً فيها﴾ حال مقدّرة كقولك: مررت برجل معه صقر صائداً به غداً، وليس بصفة كالأوّل لعدم إبراز الضمير فيها ﴿وله عذاب مّهينٌ﴾ لاستهانته بحدود الله وعدم تعظيمه لأمره.

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا[1]

بيان آية «ولكلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والاقربون...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿ولِكُلٍّ جعلنا موالِيَ ممّا ترك الوالدان والأقربون﴾ ذكر في تفسيرها وجوه ثلاثة:

أوّلها: أنّ المراد بالـ«موالي» الوارث لكلّ المال، و«لكلّ» متعلّق بـ«جعلنا» على أنّه مفعول ثانٍ، و«موالِيَ» مفعول أوّل و«ممّا» صفة بيانيّة للمضاف إليه المحذوف الذي أُقيم التنوين في «كلٍّ» مقامه، والمعنى حينئذٍ ولكلّ شيءٍ من متروكات الميّت الذي هو الوالدانِ والأقربون جعلنا وارثاً ووليّاً، فلاشيء من التركة إلّاله وارث حائز.

واعترض على هذا الوجه بوقوع الفاصلة بين الصفة والموصوف وهو بمنزلة قولك: لكلِّ رجلٍ جعلت درهماً فقيرٍ.

---

١ ـ النساء ٤: ٣٣.

وأُجيب: بأنّ التقدير جعلنا موالِي لكلّ شيءٍ من متروكات الميّت فلا يقدّم المعمول على العامل، لنكتة اقتضاها المقام تخلّل العامل بين الصفة والموصوف، فكأنّ العامل لم يتخلّل، بل المعمول قد تقدّم، فيكون الموصوف مقروناً بصفته، وفي الجواب ما لا يخفى.

وثانيها: أنّ المراد بـ«كلٍّ» والـ«موالي» كليهما الوارث و«جعلنا موالي» صفة «لكلٍّ» والضمير الراجع إلى «كلٍّ» محذوف، و«لكلٍّ» خبر لمبتدأ محذوف أُقيمت صفته مقامه فاستغني عن ذكره، والمعنى ولكلّ قوم جعلناهم وارثين نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون، فلا يُحرم أحد من الورثة.

واعترض على هذا الوجه بإعتراضين:

أحدهما: جعل الجار والمجرور مبتدأ بتقدير الموصوف قليل.

وثانيهما: أنّ لكلّ قومٍ من الموالي جميع ما ترك الوالدان والأقربون لا نصيب منه ممّا ترك، وإنّما النصيب لكلّ فردٍ.

وأُجيب عن الأوّل: بأنّ وروده في القرآن يعارض قلّته قال تعالى: ﴿**ومنهم دون ذٰلك**﴾[1] وفيه ما فيه.

وعن الثاني: أنّ تقدّم مؤن التجهيز والوصيّة والدَّين يجعل للكلّ البعض لا الكلّ.

وثالثها: أنّ المراد بالـ«موالي» الوارث و«لكلّ» الموروث ومن صلة الموالي، لأنّهم في معنى الوارث، وفي ترك ضمير كلّ والوالدان والأقربون إستئناف كأنّ قائلاً قال ومن الموالي؟ فقيل: والوالدان والأقربون، والمعنى لكلّ أحد من الناس جعلنا له ورثة يحوزون المال، فلا يموت أحد إلّا يرثه وارث

---

١ ـ الأعراف ٧:١٦٨.

واعترض عليه من وجوه:

أحدها: أنّ المولى اسم يشبه أن يكون في الأصل اسم مكانٍ لاصفة، فيتعذّر أن تكون «من» صلة له.

وثانيها: أنّ من الموروثين من لاموالي له، بل مولىً واحداً، بل قد لايكون له مولى أصلاً.

وثالثها: أنّ الأقربين إن حمل على المعنى اللغوي فهو يشمل الوالدين فلافائدة في ذكره، وإن لم يحمل عليه فالأولاد خارجون ممّا قربه الموالي.

وأُجيب عن الأوّل: بأنّ عمله لتضمّنه معنى الفعل، فإنّه بمعنى الوارث والوارث بمعنى الذين ورثوا.

وعن الثاني: بأنّ ذلك بحسب التوزيع الجنسي، فالمعنى أنّ لكلٍّ من الآحاد شيئاً من جنس المولى قلّ أو كثر وأمّا من لاوارث له فبيت المال مولاه.

وعن الثالث: بأنّه يجوز حمله على المعنى اللغوي والتصريح بالوالدين لشرفهم وزيادة الإهتمام بهم وعلى العرفي، وترك التصريح بالأولاد لظهور أمرهم.

﴿**والّذين عقدَتْ أيمانكم فآتوهم نصيبهُم**﴾ قرِئَ في «عاقدت» بالألف ودونه وقرأت اُم سعد بنت بن الربيع «عقّدت» بالتشديد[1]، ومعنى عاقدتْ أيمانكم: عاقدتهم أيمانُكُم أي مامنحتموهم بأيمانكم.

ومعنى «عَقَدَتْ» تخفيفاً وتشديداً شَدَّت وأَحكمت عهودهم أيمانكم، وإسناد الفعل إلى الأيمان إسناد إلى الآلة وإنّما المعاقدة والعقد حقيقة لإصحاب الأيمان «والّذين عاقدت»، يجوز أن يكون مرفوع المحلّ على الإبتدائيّة

---

١ ـ تفسير القرآن العظيم: ج ٢، ص ٧٧٣.

﴿فآتُوهُم نصيبهم﴾ خبره، ودخول «الفاء» على الخبر لكون المبتدأ موصولاً صلته فعل، فهو لهذا متضمّن لمعنى الشرط، ويجوز أن يكون منصوباً بفعل يفسّره «فآتوهم»، فيكون من باب ما أُضمر عامله على شريطة التفسير كقولك: زيداً فاضربْه، ولا يبعد أن يكون هذا هو المختار لئلّا يقع الخبر جملة طلبيّة، لكنّه يبقى على هذا الوجه شيء وهو أنّ مثل هذا التركيب، لايستعمل في غير الإختصاص وهو غير مناسب هاهنا كما لا يخفى، ويجوز أن يكون عطفاً على «الوالدان» ويكون الضمير في «فآتوهم» للموالي.

ويضعّف هذا الوجه اختيار الفرّاء الوقف على الأقربون دون أيمانكم والمعنيّ بالذين عَاقَدَتْ أيمانكم موالي الموالات، كان الرجل يعاقد صاحبه فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وحربي حربك وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتعقل عنّي وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث حليفه فنسخت بقوله تعالى: ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[1]،[2] وكان الشعبي يقول: لا ولاء إلّا لذي نعمة، يعني المعتق وبه أخذ الشافعي[3] وهو المروي عن زيدبن ثابت.

وروي أنّ رجلاً أتى عليّاً عليه الصلاة والسّلام وسأله أن يواليه فأبى ﷺ[4].

ونُقِل عن أبي حنيفة أنّ الآية المذكورة إنّما تقتضي النسخ في حقّ مولىً لم يوجد معه قريب وهو خلاف الظاهر من مذهبه، فإنّ المشهور من مذهبه أنّ هذا العقد صحيح ويرث كلّ منهما الآخر إذا مات لاعن وارث[5]، والحقّ أنّ العقد

---

١ ـ الأنفال ٨:٧٥.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٢.
٣ ـ المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٢٧٨.
٤ ـ حلية العلماء: ج ٦، ص ٢٦٠.
٥ ـ المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ٢٩٩.

صحيح ويرث كلّ منهما الآخر إذا مات لاعن وارث مناسب ومسابب حتّى المعتق، ويأخذ مع أحد الزوجين ما فضل عن نصيبه ولايضمن إلّا سايبة.

﴿إنّ الله كان علىٰ كلّ شيءٍ شهيداً﴾ هذا تهديد ووعيد لمن خالف هذا الحكم وحثّ على القيام به.

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا [1]

بيان آية «يستفتونك في النساء...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: ﴿ويستفتُونَك فِي النساء﴾، أي يسألونك أن تبيّن لهم ما هو مبهم عليهم من ميراث النساء.

روي أنّ سبب نزولها أنّ عيينة بن حصين أتى النبيّ ﷺ فقال: أُخبرنا أنّك تعطي الابنة النصف والأُخت النصف وإنّا كنّا لانورّث إلّا من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال النبيّ ﷺ: «كذلك أُمرت»[2] ﴿قلْ الله يُفْتِيكُم فيهنّ﴾ أي هو الّذي يبيّن لكم ما هو مبهم عليكم في ميراثهنّ لاأنا، فإنّه هو الحاكم في عباده وإنّما أنا سفير بينهم وبينه.

﴿وما يُتلى عَلَيكُم فِي الكِتاب﴾، «ما» مرفوع إمّا بالعطف على الله أو على الضمير المستكنّ في «يُفتيكُم»، وساغ ذلك لوقوع الفصل بالمفعول والجار

---

١ ـ النساء ٤:١٢٧.

٢ ـ تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٢٦٠.

والمجرور، والمعنى حينئذٍ يُفتيكم الله والمتلوّ عليكم في القرآن من قوله تعالىٰ: ﴿يُوصيكُم الله فِي أولادكم﴾[١]، وقوله: ﴿وإن خفتم ألّا تقسطوا فِي اليتامىٰ﴾[٢]، ويكون الإسناد إلى الأوّل حقيقة وإلى الثاني مجاز، أو بأن تكون بدلاً من الله والواو لتأكيد البدليّة كقولك: أعجبني زيد وكرمه أي كرم زيد، فيكون التقدير يُفتيكم ما يُتلى عليكم في كتاب الله وفيه نظر.

أو بأن تكون «ما يتلى عليكم» مبتدأ و«في الكتاب» خبره، والمراد بالكتاب حينئذٍ اللوح المحفوظ؛ إذ لافائدة لقولنا «المتلو من القرآن في القرآن».

والجملة حينئذٍ معترضة للتعظيم وأمّا مجرورة على القسم، فالمعنى قل الله يُفتيكم فيهنّ وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب والقسم أيضاً للتعظيم.

ولايجوز أن يكون معطوفاً على الضمير في «فيهنّ» للفساد معنى ولفظاً.

أمّا الفساد من حيث اللفظ فللعطف على المجرور من غير إعادة الجار.

وأمّا من حيث المعنى فلصيرورته «يُفتيكم في النساء» وفي حقّ «ما يتلى عليكم في الكتاب»، من غير دخوله في الإستفتاء، والمذكور في تصحيح هذا العطف بأنّ «فيهنّ» صلة، والتقدير: يُفتيكم في حقّ النساء، ومعنىٰ «هنّ»، و«فيما يتلى» بمعنى الظرف أي يُفتيكم في الكتاب، ليس بشيءٍ إذ الخلل واقع من حيث العطف على الصلة ما ليس بصلة، على أنّ المناسب حينئذٍ أن يقال: فيما يتلى عليكم من الكتاب لافي الكتاب.

﴿فِي يتامى النساء﴾ صلة يتلى علىٰ الوجه الأوّل، ويجوز أن يكون بدلاً من الضمير المجرور من «فيهنّ» بتكرير العامل أو من فيهنّ على الإختلاف في أنّ المبدل منه هل هو المجرور أو هو مع الجار؟ والقول الأوّل أرجح، للزوم الفصل

---

١ ـ النساء ٤:١١.

٢ ـ النساء ٤:٣.

بين البدل والمبدل منه بالعطف وإن لم يكن أجنبيّاً فِي الغاية، وأمّا على الوجهين الأخيرين فبدل لاغير؛ إذ لامعنى لتقييد المتلو بهذا القيد في حقّ الحكم عليه بكونه في اللوح المحفوظ، أو بكونه مقسماً به

على أنّه يلزم على الوجه الأوّل الفصل بين العامل والمعمول بالخبر وهو مستقبح خصوصاً في إجزاء الصلة، بخلاف الفصل في الجملة القسميّة بين البدل والمبدل منه، فإنّه ليس بالخبر ولابين إجزاء الصلة، وقرِىء من طريق الشواذ «ييامىٰ» بياءين بقلب الهمزة ياء

﴿الّتي لاتؤتونهُنّ ماكُتِبَ لهنّ﴾ ما فرضه الله من الصداق أو من ميراثهنّ وقرأت الشاذّة: «ماكتب الله لهنّ» ﴿وترغبون أن تنكحوهنّ﴾ يجوز أن يكون بتقدير «في» أي وترغبون في نكاحهنّ لجمالهنّ، وأن يكون بتقدير «عن» أي ترغبون عن نكاحهنّ لقبحهنّ، فإنّه كان الرجل منهم يتولّى اليتيمة ومالها، فإن كانت جميلة تزوّجها وأكل مالها ولو كانت قبيحة منعها من التزويج ليأكل مالها.

﴿والمُستضعفين من الولدان﴾ مجرور عطف على «يَتَامىٰ النساء» فتأمّل.

ويجوز أن يكون معطوفاً على «الكتاب» أي ما يتلى عليكم في الكتاب وفي المستضعفين، ولايجوز أن يكون معطوفاً على ضمير «فيهنّ» لما عرفت.

﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾، «وأن تقوموا» في موضع جرٍّ بالعطف على يتامى، أي يفتيكم الله وما يتلى عليكم في يتامى النساء، وفي «أن تقوموا» هذا على تقدير جعل «في يتامى» صلة لأحدهما، وإن جُعِلَ بدلاً فهو في محلّ النصب عطفاً على موضع «فيهنّ»، ويجوز أن ينتصب بفعل مقدّر أي يأمركم أنْ تقوموا، وهو خطاب للولاة بأن يعدلوا فيما بينهم ويراعوا حقوقهم ولايمكّنوا أحداً من إدخال الحيف والظلم عليهم.

﴿وما تفعلوا من خيرٍ﴾، «من خير» في موضع نصب بـ«تفعلوا» أو الجملة

شرط والجزاء ﴿فإنّ الله كان به عليماً﴾ أي يعلم ما تفعلون من الخير ويجازيكم عليه على طبق الإستحقاق أو التفضّل.

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا
تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١)

بيان آية «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...» والأحكام المستفادة منها

السابعة: ﴿يستَفْتُونَك﴾ أي في الكلالة حذف لدلالة قوله: ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ عليه ﴿إنِ امرُؤٌ﴾ فاعل فعل محذوف يفسّره قوله: ﴿هلك﴾ أي مات سواء كان موته حتف أنفه أو غيره، ولذلك قال: «هلك» ولم يقل مات؛ لأنّ المتبادر منه الموت حتف الأنف ﴿ليس له ولدٌ﴾ صفة الأمر، وقيل: حال من المستكن في هلك فتأمّل.

والولد يطلق على الذكر والأُنثى ﴿وله أُختٌ﴾ «الواو» يجوز أن يكون للعطف وللحال، والمراد بالأُختِ منهما ما كانت لأبٍ وأُمّ أو لأبٍ إذا انفردتا عن ذكر مساوٍ لهما في القرب.

﴿فلهانصفُ ما ترك﴾ ذلك المرء الذي هو أخوها ﴿وهو يَرِثُها إن لَم يَكُن لها ولدٌ﴾، أي يرث الأخ للأبِ والأُمّ أو للأب المنفردينِ عن الأخوات جميع ميراث الأُختْ إذا لم يكن لها ولد ولا والد.

﴿فإن كانتا اثنتين﴾ أي فإن كان الوارث اثنتينِ يعني أُختين ﴿فلهُما الثلثان

---

١ ـ النساء ٤:١٧٦.

ممّا ترك﴾ أي لهما ثلثا الميراث ما ترك المورّث **﴿وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً﴾** أي إن كان من يرث بالأُخوّة ذكوراً وإناثاً غلّب الذكور على الإناث **﴿فللذّكر مثلُ حظّ الأُنثيين﴾** ويمنع المتقرّب بالأبوينِ ذكراًكان أو أُنثى المتقرّب بالأب خاصّة، ويقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين من الإخوة عند عدمهم **﴿يُبيّنُ الله لكم أن تضلّوا﴾** أي كراهة أن تضلّوا أو لئلّا تضلّوا **﴿والله بكلّ شيءٍ عليمٌ﴾** فيعلم[1] صلاح دينكم ودنياكم.

ومنه ما يتعلّق بقسمة المواريث، وهذا تذييل يتضمّن بيان كون ما تضمّنته الآية من بيان قسمة ميراث الكلالة أو ما تضمّنته السورة من سائر الأحكام مطابق للحكمة الإلهيّة، فإنّ ما كان على مقتضى علمه كان موافقاً للحكمة لامحالة.

وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا
فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ
وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُ
يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا [2]

بيان آية «وإنّي خفت الموالي...» والأحكام المستفادة منها

الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿وإنّي خِفْتُ المواليَ﴾ جمع مولى، قيل: أُريد به بنو العم[3]، وقيل: العصبة[4]، وقيل: الكلالة[5]، والتقدير خِفْتُ ظلم المواليَ من بعدي فيما أتركه ممّا يورث منّي بعد موتي، وقيل: خفت تغييرهم دين الله[6]، فإنّهم كانوا غير معصومين وغير المعصوم يخاف منه الظلم والتغيير إن ولّيَ أمر

---

١ ـ في «د» ما فيه.
٢ ـ مريم ١٩:٥ ـ ٧.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢٧.
٤ ـ تفسير الماوردي: ج ٣، ص ٣٥٥.
٥ ـ تفسير الماوردي: ج ٣، ص ٣٥٥.
٦ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٤.

الرعيّة وهو غير صالح للولاية لقوله تعالى: ﴿لاينالُ عهدِي الظّالمين﴾[١]، وقوله: ﴿فهل عَسيْتُم إن تولّيْتُم أن تُفسدُوا فِي الأرضِ وتُقَطِّعُوا أرحامكم * أُولئكَ الّذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم﴾[٢].

﴿مِن وراءِي﴾ فإن قلت: بِمَ يتعلّق هذا الجار والمجرور؟

قلت: لايجوز أن يتعلّق بـ«خفْتُ»؛ لأنّه إذا تعلّق به لايجوز أن يكون الحال صلة له؛ لأنّه يتعدّىٰ بنفسه، فلااحتياج له إلى حرف الجرّ، وقد تعدّى بنفسه فلااحتياج له إلى حرف الجرّ، وتعدّى بنفسه إلى مفعول أعني الموالِيَ، فإنّهم الذين كان يخافهم فوجب أن يكون ظرفاً له، ولايجوز أن يكون ظرفاً له لفساد المعنى؛ إذ يلزم أن يكون خوفه بعد موته، وخوفه إنّما كان ثابتاً في الحال لابعد الموت وإذا لم يجز أن يتعلّق بالمذكور وجب أن يقدّر له عامل، فتقدير الكلام حينئذٍ إنِّي خفتُ الموالِيَ خوفاً ناشئاً من بقائهم بعدي بتغييرهم شريعتي وتبديلهم سنّتي وإضلالهم أُمّتي، وقرئ وخفت الموالي من الخفّة بمعنى القلّة[٣]، فالظرف حينئذٍ يجوز أن يكون بمعنى بعدي أي قلّوا وضعفوا بعدي.

فإن قلت: كيف جاز أن يبث حزنه على قلّتهم وضعفهم بعد موته في حال الحياة؟

قلت: لمّا كان في أيّام حياته عالماً بكميّتهم وكيفيّتهم وأنّ شدّة أزرهم وقوّة دينهم وارتفاع شأنهم بكونه بين ظهرانيهم وهو عالم بكونهم غير معصومين أيضاً، فعلم أنّه إذا خرج من بينهم ولم يكن فيهم بعده من يخلفه فسوف يقلّوا ويضعفوا ويوهن أمرهم.

ويجوز أن يكون بمعنى قدامي أي درجوا ومضوا قدامي ولم يبق بعدي من يصلح لوراثتي ﴿وكانتِ امرأتِي عاقراً﴾ لم تلد لي ولداً ﴿فَهب لِي من لَدُنْكَ﴾ أي

---

١ ـ البقرة ٢:١٢٤.

١ ـ محمّد ٤٧:٢٢ ـ ٢٣.

٣ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٤.

من خزائن قدرتك ورحمتك ﴿وليّاً﴾ أي ولداً ذكراً يلي أمري ويقوم بإقامة شرائعك بعدي ﴿يرثُني﴾ أي يكون مستحقاً لتركتي ﴿ويرِثُ﴾، «يرثُني» قرىء مجزوماً جواباً للأمر ومرفوعاً على الوصف لـ«وليّاً»[١]، وقرىء يرثني وارث آل يعقوب وأُويرث على التصغير ووارث[٢] ﴿من آل يعقوب﴾ أي يرثني به وارث، وما قيل: من أنّ يحيىٰ عليه السلام قد هلك قبل زكريا، فلا يصحّ أن يقع وصفاً وإلّا فلا يكون قد وهبَ ما طلب، بل يلزم الخلف في أخبار الله تعالى، فإنّه قال في الأنبياء: ﴿فاستَجبنا لَهُ﴾[٣]، مندفع بأنّ هذه الرواية ضعيفة وناهيك بهذه الآية دليلاً على ضعفها.

«من آل يعقوب» الجار والمجرور يجوز أن يتعلّق بمقدّر صفةً لـ«وليّاً» أي وليّاً كائناً من آل يعقوب، قيل[٤]: إنّ يعقوب هذا ليس هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم بل يعقوب بن ماثان وكانت إمرأة زكريا أُخت مريم بنت عمران بن ماثان، فكأنّه سأل ربّه أن يهب له من هذه المرأة العاقر ولداً، فيكون حينئذٍ مفعول يرث محذوفاً لدلالة «آل يعقوب» عليه أن اجعله لي وليّاً من آل يعقوب يرثني ويرث من آل يعقوب.

ويجوز أن يتعلّق بـ«يرث»، أن يرثني ويرث من آل يعقوب وتكون «من» صلة أو تبعيضيّة أي يرثني ويرث بعضاً من آل يعقوب، أو يكون التقدير يرث المال أو العلم أو النبوّة من آل يعقوب.

﴿واجعلهُ ربِّ رضِيّاً﴾ طريقته وسيرته، أو اجعله شديد الرضا بقضائك وأمرك.

وقيل: مرضيّاً يرضاه ويرضى عنه، فاستجاب ربّه دعاه وأجرى حكمه على سنن أمره فيه من إجابة دعاه وبشّره فناداه.

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢٧.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢٧.
٣ ـ الأنبياء ٨٨:٢١
٤ ـ تفسير الماوردي: ج ٣، ص ٣٥٦.

﴿يا زكريّا إنّا نبشّرُك بغلامٍ اسمه يحيى﴾ سمّاه بهذا الاسم، قبل أن يخلق مكرمة له.

قيل: إنّما سمّي به لإحيائه رحم أُمّه به[١]، أو لعلمه بشهادته والشهداء أحياءٌ عند ربّهم يرزقون، أو لأنّه يحيي به دين الله، وقيل: لإحيائه من بين مسنّين في حكم الولادة، وقيل: إشتقّ اسمه من ياحي.

وما ذكرناه على تقدير كونه عربيّاً، والأظهر أنّه أعجمي ﴿لم نجعل لّهُ من قبلُ سَميّاً﴾ أي خصصناه بهذا الاسم أو لم نسم أحداً قبله به، وهذا مؤيّد للقول بأنّ الأسماء تنزل من السماء، وهذه صفة مادحة، فإنّ إختصاص الاسم دليل على عظمة المسمّى، وفيه تنبيه على أنّ للمسمّى من المزايا حظّاً لايوازي، ألا ترى إلى أسماء الله سبحانه وتعالى المختصّة كالله، والرحمٰن كيف جلّت عن أن يشاركه فيها أحد.

وكيف اشتقّ لنبيّه وأهل بيته من أسمائه أسماء لم يسبق بتنزّلها من السماء لأحدٍ قبلهم، فسمّى نبيّه محمّد أو أحمد أو محمود وهو المحمود بكلّ لسان في كلّ مكانٍ وابن عمّه عليّاً وهو العليّ الكبير المتعال وابنيه حسناً وحسيناً وهو المحسن كثير الإحسان.

وقيل: أُريد «السمّي» المثل أي لم يجعل له مثيلاً؛ لأنّه لم يهم بمعصيةٍ فضلاً عن أن يعصيَ هكذا قيل[٢].

وفيه نظر؛ لأنّ ذلك ليس أمراً إستبدّ به من بين سائر الأنبياء وخلفائهم عليهم الصلاة والسّلام.

وقيل: الضمير في «له» لزكريا أي لم يجعل لزكريا من قبل يحيىٰ ولداً[٣].

«السمّي» في لغة بعض العرب هو الولد، وهذا قولٌ ليس بذاك أو العدول من

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢٧.
٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ٣، ص ٥.
٣ ـ تفسير الماوردي: ج ٣، ص ٣٥٧.

الخطاب إلى الغيبة حينئذٍ ليس له نكتة سرية تشفي العليل، على أنّ هذا حكم قد علم سابقاً.

موانع الإرث

خاتمة:

اعلم أنّه قد يعرض للوارث موانع لولاها لكان وارثاً.

منها: **الكفر**: وهو اعتقاد يخرج معتقده عن دين الإسلام، ويدخل تحته المشرك والمتدّين بدين غيره، والمرتد ومن أظهر الإسلام وجحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة.

قال الشهيد ﷺ في الدروس: لافرق بين الحربي والذمّي والخارجي والناصبي والغالي، أمّا المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين أهل الحقّ من الجانبين[1].

وعن المفيد ﷺ: يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية، ولاترث هذه الفرق مؤمناً[2]، وقال الحلبي: المجبّرة والمشبّهة وجاحد الإمامة لايرثون المسلم، والمرتدّ يرثه المسلم[3].

ولو خلّف الكافر ورثة كفّاراً ورثوه وإن اختلفوا في طرق الضلال، فيرث اليهودي النصراني الحربي وبالعكس، ولو كان بينهم مسلم منع الجميع وحاز المال بأسره، ولو قربوا أوبعدوا حتّى أنّ مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الكافر ولو كان ولداً صلباً.

تتمّة

تقسّم تركة المرتد الفطري بين ورثته المسلمين وتبين زوجته، فتعتدّ عدّة الوفاة وإن لم يقتل، ولاتقبل توبته فيقتل، ألّلهمّ إلّا أن تكون إمرأة فلاتقتل، بل تستتاب، فإن تابت قبلت توبتها وإلّا حبستْ وضربتْ أوقات الصلاة، ولاتقسّم

١ ـ الدروس: ج ٢، ص ٣٤٤.

٢ ـ المقنعة: ص ٧٠١.

٣ ـ الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

تركتها إلى أن تموت، وكذا غير الفطري إلّا أنّه يقتل بعد الإستتابة إن لم يتب، وتعتّد زوجته من حين الإرتداد عدّة الطلاق، وتحلّ له وتحرم على غيره إن تاب قبل أن تستوفي العدّة، وإلّا فلاسبيل له إليها أللّهمّ إلّا أن يجدّد العقد بعد التوبة.

ومنها: **القتل**: فلايرث القاتل مقتوله إذا كان عمداً وعدواناً، ويرثه إن كان بحقّ، وفي الخطأ أقوال:

أحدها: أنّه يرث مطلقاً سواء كان المال من التركة أو الدية، وهذا هو المختار عند المفيد[١] وسلّار[٢].

وثانيها: أنّه يمنع منها مطلقاً وهو إختيار ابن أبي عقيل[٣].

وثالثها: منعه من الدية وتوريثه ممّا عداها وهو مختار الشيخ[٤] وابن الجنيد[٥] وعلم الهدى[٦] وأبي الصلاح[٧] وابن البرّاج[٨] وابن حمزة[٩] وابن زهرة[١٠] وابن ادريس[١١] والعلّامة[١٢] وابنه[١٣].

احتجّ الأوّلون بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام: قال: سألته عن رجل قتل أُمّه أيرثها؟ قال: «**إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها**»[١٤].

١ ـ المقنعة: ص ٧٠٣.
٢ ـ المراسم: ص ٢١٨.
٣ ـ نقله عنه في المختلف: ج ٩، ص ٨٢.
٤ ـ الخلاف: ج ٤، ص ٢٨ المسألة ٢٢.
٥ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩، ص ٨١
٦ ـ الإنتصار: ص ٣٠٧.
٧ ـ الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.
٨ ـ المهذّب: ج ٢، ص ١٦٢.
٩ ـ الوسيلة: ص ٣٩٦.
١٠ ـ الغنية «الجوامع الفقهية»: ص ٥٤٦.
١١ ـ السرائر: ج ٣، ص ٢٧٤.
١٢ ـ مختلف الشيعة: ج ٩، ص ٨٤.
١٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١٧٩.
١٤ ـ الوسائل: ج ٢٦، ص ٣٤، الباب ٩ من أبواب موانع الارث، ح ٢.

ومن ذهب إلى القول الثاني: بما رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لاميراث للقاتل**»[١]، وهذا عام في القاتل كما أنّ الأوّل عام في التركة وغيرها، والآخرون بأنّه وجه قد جمع فيه بين الأخبار المطلقة.

ولو انحصرت الوراثة بين الكافر والقاتل فالميراث للإمام، فإن أسلم الكافر أو تاب المرتدّ لاعن فطرة، قبل نقل الميراث إلى بيت المال أخذه وطالب بالدية وإلّا طالب بها فقط.

وقد اختلف فيمن يستحقّ الدية، فذهب العلاّمة[٢] وابنه[٣] إلى أنّه يستحقّها كلّ مناسب ومسابب عدا من يتقرّب بالأُمّ خاصّة، وهو قول الشيخ في النهاية[٤]، وقال الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وابن حمزة، يرثها الجميع سواء يقرب بالأُمّ خاصّة أم لا، وقال الشيخ في موضع آخر من الخلاف في باب الجنايات[٥]: يرثها الوالدان والأولاد للذكر ضعف حظّ الأُنثى، فإن فقدوا ورثها الإخوة والأخوات من قبل الأبوين لامن أحدهما أو العمومة، فإنْ لم يكن واحد منهم وكان هناك مولىٰ كانت الدية له، فإن لم يكن كانت للإمام، وقال في موضع آخر الزوج والزوجة يرثان منها[٦].

إحتجّ الشيخ على ما قاله فى النّهاية بما رواه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «**قضىٰ أمير المؤمنين في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الإخوة والأخوات من الأُمّ، فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً**»[٧]، وبما رواه عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**قضى أمير المؤمنين عليه السلام بأنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الأُمّ،**

١ ـ الوسائل: ج ٢٦، ص ٣٠، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، ح ١.
٢ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٣٤٦.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١٨٠.
٤ ـ النهاية ونكتها: ج ٣، ص ٢٥٢.
٥ ـ الخلاف: ج ٣، ص ١٠١ ـ ١٠٢.
٦ ـ الخلاف: ج ٤، ص ١١٤.
٧ ـ الوسائل: ج ٢٦، ص ٣٥، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

فإنّهم لايرثون من الدية شيئاً»[١]، وعلى قوله في المبسوط بما رواه عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام: «**أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال**»[٢].

وعلى ما قاله في الخلاف في باب الجنايات بما رواه عن سوار عن الحسن عليه السلام قال: «**إنّ عليّاً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمرّوا بإمرأة حامل على ظهر الطريق، ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها، فاضطرب حتّى مات، ثمّ ماتت أُمّه من بعده، فمرّبها أمير المؤمنين عليّ وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها، فقصّوا عليه القصّة، فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إنّ ابنها مات قبلها، فدعا بزوجها أب الغلام الميت، فورّثه عن إبنه الميت ثلثي الدية، وورّث أُمّه ثلث الديّة، ثمّ ورّث الزوج عن إمرأته نصف ثلث الدية الذي ورثته من إبنها، وورّث قرابة الميّت الباقي، ثمّ ورّث الزوج أيضاً من دية إمرأته الميّتة نصف الديّة، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورّث قرائبها النصف الآخر، وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به**»[٣].

وروي أنّ جميع ذلك أمر به عليه السلام من بيت مال البصرة[٤].

وقد اختلف في توريث الزوج والزوجة منها.

إحتجّ من ورّثهما بما رواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرٍ عليه السلام أنّه قال: «**المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه**»[٥].

ومن لم يورّثهما بما رواه الشيخ أيضاً عن النوفلي عن السكوني عن جعفرٍ عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام: «**كان لايورّث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورّث الرجل من**

---

١ ـ الوسائل: ج ٢٦، ص ٣٦، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، ح ٢.
٢ ـ الوسائل: ج ٢٦، ص ٤١، الباب ١٤ من أبواب موانع الارث، ح ١.
٣ ـ الوسائل: ج ٢٦، ص ٣٦، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، ح ٣.
٤ ـ الوسائل: ج ٢٦، ص ٣٦ ـ ٣٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، ح ٣.
٥ ـ التهذيب: ج ٩، ص ٣٨١، ح ١٣٦٢.

دية إمرأته شيئاً ولاالإخوة من الأُمّ من الديّة شيئاً»[١] وضعّف الأوّل السكوني والثاني محمّدبن قيس، وقال: أنّه اسم مشترك بين جماعة بعضهم ضعيف[٢].

فإن قلت: ماشأن الشيخ ﷺ في هذه الأقوال المختلفة والآراء المتباينة مع علوّ شأنه وارتفاع مكانه في باب الإجتهاد وسلوك طريق الصواب والرشاد؟

قلت: لعلّه فرّع على حديث فرعاً قبل أن يظهر له ضعفه ثمّ عدل عنه إلى مالاضعف فيه، فأعقد عليه وفرّع عليه ما عليه الفتوى عنده.

الرقيّة وأحكام الارث

ومنها: **الرقيّة**، وهي تمنع الإرث في الوارث والموروث؛ إذ الرقيّة مانعة من التملّك والإرث دائر عليه فالعبد لايورّث منه؛ لأنّه لامال له، بل ماله لمولاه لقوله ﷺ: «**العبد وماتحت يده لمولاه**».

ولو مات من يرثه العبد على تقدير الحريّة لم يرثه مادام عبداً، أللّهمّ إلّا أن يعتق قبل القسمة، فيشارك من سواه ويختصّ إن انفرد، ولو أُعتق بعد قسمة بعض التركة فهو كمن أسلم بعد قسمته ففيه أقوال ثلاثة:

أحدها: توريثه جميع التركة، فيساوي فيه من ساواه، ويحوز الجميع إن انفرد؛ لأنّ التركة اسم لمجموع المال والمجموع لم يقسم، فيصدق عليه أنّه اعتق على تركة قبل قسمتها وكلّ من اعتق على تركة قبل قسمتها ورث، فهذا يرث كمن أسلم على تركة قبل قسمتها أمّا الكبرى فإجماعيّة وأمّا الصغرى، فلأنّه لم يقسّم جميع المال والمجموع وهو التركة لاالبعض.

وثانيها: أنّه يرث ممّا لم تقسّم خاصة، فإن كان منفرداً اختصّ وإلّا شارك، وذلك فلأنّ القسمة مانعة من الإرث وقد وجدت في البعض، وكلّما وجد مانع الحكم امتنع الحكم فيمنع من ارث ما قسم ويورث ممّا لم يقسّم لأنّه تركة لامانع فيها، وكلّ تركة لامانع فيها يستحقّها الوارث، فهذا البعض يستحقّه الوارث

أمّا كونه تركة، فلأنّه مال خلّفه الميّت ولم تتعلّق به وصيّة ولادَين وكلّ مال

---

١ ـ التهذيب: ج ٩، ص ٣٨٠، ح ١٣٦٠، والإستبصار: ج ٤، ص ١٩٥، ح ٧٣١.

٢ ـ راجع إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١٨١.

خلّفه الميّت ولم يتعلّق به وصيّة ولادَين فهو تركة، فهذا تركة، وأيضاً بعض التركة تركة كما أنّ بعض المال مال،

وأمّا كونه لامانع فيه؛ لأنّ المانع هاهنا إنّما هي القسمة وهي لم تتحقّق في هذا البعض، وأمّا أنّ كلّ تركة لامانع فيها يستحقّها الوارث فإجماعيّة وهذا الاحتمال هو الأقوى عند أكثر المحققّين؛ لاشتماله على الحد الوسط المتجافي عن طرفي الإفراط والتفريط، وهذا برهان إنّي والبرهان اللمي الدال على قوّة هذا الاحتمال ماعرفته آنفاً.

ثالثها: منعه مطلقاً، وذلك لوجود القسمة في المجموع في الجملة؛ لأنّ الكلّ قد يتّصف بما يتّصف به البعض لاشتماله عليه وضعفه ظاهر؛ لأنّ اتصاف الكلّ بما يتّصف به البعض ليس اتّصافاً حقيقيّاً، بل مجاز بالملابسة بين الكلّ والجزء فلا يعتبر الأحكام الشرعية.

مَسَائِل

الأُولىٰ: لو انحصرت الوراثة في العبد اشتري من التركة وأُعتق وورث مابقي، ولو امتنع المالك من البيع أُجبر عليه، ولو طلب مازاد عن القيمة لم يجب أداؤه ولو أُعطي لم يحلّ له.

الثانية: لو قصرت التركة عن الثمن لم يجب شراؤه وكان الميراث للإمام، فإنّه وارث من لاوارث له.

قال الشيخ فخرالدّين في الاشكالات: هذا هو المشهور لأصالة عدم وجوب الشراء، وقد خرج ما إذا وفت التركة فيبقىٰ الباقي على الأصل[1]، وهذا هو المنقول عن المفيد[2] وسلّار[3]، ونقل الشيخ ﷺ عن بعض الأصحاب أنّه يشترىٰ منه بقدر التركة ويعتق ويستسعىٰ في باقي قيمته ولو كان عاجزاً فلابعد في

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١٨٣.

٢ ـ المقنعة: ص ٦٩٥.

٣ ـ المراسم: ص ٢١٩.

أدائه من بيت المال إذا كان مفقوداً[١].

وقال العلّامة في المختلف: هذا القول ليس ببعيد عن الصواب؛ لأنّ عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الأُمور المطلوبة شرعاً فيساوي في الحكم.

وقال ابن العلّامة: هذا الجزء المملوك لو كان حرّاً لكان وارثاً بالفعل، وكلّ مملوك لو كان حرّاً وكان وارثاً يشترىٰ ويعتق، فهذا الجزء يشترى ويعتق.

أمّا الأُولىٰ: فالنص والإجماع.

وأمّا الثانية: فلما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إذا مات الرجل، وترك أباه وهو مملوك، أو أُمّه وهي مملوكة، والميت حرّ يشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته، وورث ما بقي من المال**»[٢].

وبعض الأب كالأب في مطلق الإرث وبعض القريب قريب تمّ كلامه رحمه الله[٣] وهو لا يخلو عن شيء، وذلك فإنّ هذا المدعى هو محل النزاع ويتفرّع على الخلاف في هذه المسألة خلاف حينئذ في مسألة أُخرىٰ.

الثالثة: وصورتها تعدّد الورثة الأرقّاء مع عدم وفاء نصيب كلّ واحد بقيمته، فالظاهر أنّه يحتمل عدم الشراء وجعل جميع التركة للإمام عليه السلام.

ويحتمل وجوب شراء بعض كلّ منهم بما يساوي قيمته ويستسعىٰ في الباقي، لكنّ لم ينقل هذا الاحتمال عن أحد من الأصحاب، ولذا جزم العلّامة في القواعد بعدم الفكّ وجعل جميع التركة للإمام حيث قال: ولو تعدّد الوارث الرقيق وقصر نصيب كلّ واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك، وكان المال للإمام[٤]، وخصّوا الخلاف بوفاء نصيب بعضهم بقيمته لكثرتها أو لقلّة قيمته.

قال العلّامة رحمه الله: وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته أو لقلّة قيمته فيه

---

١ ـ النهاية ونكتها: ج ٣، ص ٢٤١.

٢ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٤٠٤، أبواب موانع الارث، باب ٢٠، ح ٣.

٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١٨٣.

٤ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٣٤٨.

إشكال، فإن أوجبناه ورث باقي المال[1].

كما لو خلّف ذكراً وأُنثى وكان نصيب الذكر لكثرته يفي قيمته دون نصيب البنت، أو ولدين قيمة أحدهما أقلّ من الآخر بحيث يفي نصيبه قيمته، ففي شراء من وفى نصيبه قيمته إشكال ينشأ من أنّ وجوب الشراء مشروط بتوفية التركة قيمة الوارث، وقد فقدت هاهنا؛ لأنّ الوارث مجموع الولدين والتركة لم تف بقيمتها واختصاص كلّ منهما بقدر معيّن موقوف على حريّته، فليس لأحدهما نصيب حتى يفك به دون صاحبه، بل مجموع التركة يجب صرفها مع الوفاء في فكّ الجميع وهو ممتنع، فلا فكّ كما لم تف قيمة المملوك الواحد ومن ثبوت الفرق، فإنّ مع قصور التركة عن قيمة الواحد لو أوجبنا الفكّ لزم الإضرار بالمالك بسبب الزامه بإزالة الملك مع عدم إيصال تمام الثمن إليه بخلاف صورة النزاع، فإنّ المانع منتف لوصول تمام قيمة المملوك إلى مالكه.

الرابعة: تقرّب الحرّ بالمملوك لا يمنع من توريثه كما لو كان ابن الميّت مملوكاً وأبوه حرّ فيرث ابن الابن الحرّ مع وجود أبيه الرقّ، فإنّ المانع الّذي هو الرقّ نزل وجوده منزلة العدم كما لو خلف ابن الإبن الحرّ مع فقدان أبيه المملوك، فإنّ سبب استحقاق الميراث إنّما هو اتصال الوارث بالميّت على وجه شرعي وعدم استحقاق الواسطة الميراث في الاتصال لا يقدح فيه

لا يقال: وجود المانع في السبب يقتضي وجوده في المسبّب؛ لأنّا نقول: إنّ السبب إنّما هو الاتصال لا الواسطة بل الواسطة لولا المانع لكان مانعاً لا سبباً.

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٣٤٨.



كِتَابُ القَضَاءِ



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

معنى القضاء لغة وشرعاً

وهو في اللغة الحكم، وفي الإصطلاح الشرعي هو الحكم بين الناس على وجه شرعي ممّن له أهليّة الحكم شرعاً.

وقيل: هو ولاية الحكم شرعاً لاالحكم لمن له الفتوى بجزئيّات القوانين الشرعيّة على أشخاص معيّنة بشريّة متعلّقة بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحقّ، وهو مرتبة عليّة ودرجة سنيّة، لكن في التعرّض له خطر عظيم والتخلّص من موبقاته عسر جدّاً، ولذلك قال ﷺ: «**من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكّين**»[1]، وروي عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنّة، رجل قضى بجور وهو يعلم أنّه جور هو في النار، ورجل قضى بجور وهو لايعلم أنّه جور فهو في النّار، ورجل قضى بالحقّ وهو لايعلم أنّه حقّ فهو في النّار، ورجل قضى بحقّ وهو يعلم أنّه حقّ فهو في الجنّة**»[2].

ويقرب من هذا قوله ﷺ: «**قاضٍ في الجنّة وقاضيان في النّار**»[3].

ومبدأه الرئاسة العلميّة في أُمور الدين والدنيا، وغايته قطع المخاصمات

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ١١٠٢، ح ٣٧٣٣.

٢ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ١١، باب ٤ من أبواب صفات القاضي، ح ٦.

٣ ـ كنز العمّال: ج ٦، ص ٩١، ح ١٤٩٨١.

وإقامة الحدود وهو من فرض كفاية؛ لأنّه من مهمّات نظام النوع الإنساني، ويجب على الرجل العاقل البصير العالم بما يحتاج إليه أُمراء القضاء، الكاتب المتديّن الورع إذا أمره الإمام، ويحرم على الجاهل وإن كان ثقة وعلى العالم إذا لم يكن، وقبولها من الجائر التمكّن من الامتناع حرام، فإن خاف على نفسه أو ماله أو على من يجب عليه حمايته أجاب ناوياً النيابة عمّن له الولاية، وكذلك كلّ منصب من قبله.

وفي اشتراط الكتابة والحريّة والسلامة من الخرس تردّد والأقوى الاشتراط.

شرائط القاضي

أمّا الكتابة: فإنّها من آلات الضبط والتذكّر، والقاضي مفتقر إليهما، فهو مفتقر إليها والقياس على نبوّة خاتم الأنبياء عليه الصّلاة والسّلام قياس مع الفارق لاستغنائه ﷺ عنها بالعصمة وقوّة الحافظة، وهذا هو مختار الشيخ في المبسوط[١]، والعلّامة في القواعد[٢]، والشيخ فخر الدّين في الإشكالات[٣].

وأمّا البصر، فلأنّ الأعمى لا تنفذ شهادته في بعض القضايا، والقاضي تنفذ شهادته في كلّ الأُمور، ولافتقاره إلى مشاهدة الغرماء بوجوب الحكم على الأعيان، ولأنّه طريق إلى العلم بالمحسوسات بالبصر، فيحتاج إليه، والقياس على شعيب عليه السلام قياس مع الفارق كما عرفت آنفاً، فلا يقاس عليه، وهذا هو مختار الشيخ[٤] والعلّامة[٥] وولده[٦].

وأمّا الحريّة: فلأنّ القضاء من المناصب الجليلة[٧]، فلا يجوز أن يتصدّى له

١ـ المبسوط: ج ٨، ص ١٠١.
٢ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٤٢١.
٣ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٢٩٨.
٤ـ المبسوط: ج ٨، ص ١٠١.
٥ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٤٢١.
٦ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٢٩٩.
٧ـ في ب، ج، د «العلية».

إلّا من هو عالي القدر، ولو قلّد ذلك المنصب من هو دني المرتبة بين الناس لكان وضعاً للشيء في غير محلّه، وذلك هو الظلم؛ ولأنّ العبد محكوم عليه والقاضي حاكم، فمن حيث أنّه قاض يجب نفاذ حكمه على مولاه، من حيث إنّه مملوك له وحكم المالك نافذ في المملوك طرّاً لايجب نفاذ حكمه بالنسبة إلىٰ مولاه، فيتعارض الحاكمان، والأصل نفاذ حكم المولى، فيبطل حكم القاضي العبد، فلاتصحّ ولايته؛ لأنّ القاضي يجب أن لايكون فيه مانع من نفاذ الحكم، وهذا مختار الشيخ في المبسوط[١]، وقال الشيخ فخرالدّين في الإشكالات: والأصحّ عندي وعند والدي وجدّي اشتراطها[٢].

وما قيل: من أنّ الاعتبار بالعلم والزهد والإجتهاد ممنوع بأن تحقّق الشيء كما هو مفتقر إلى وجود المقتضي مفتقر إلى ارتفاع المانع، والأخير مذهب الشيخ نجم الدين أبي القاسم بن سعيد[٣].

وأمّا السلامة من الخرس: فلأنّ دلالة الإشارة من الأخرس ظنّية ومستند الشهادة على الحكم يجب أن يكون قطعيّاً، فلايجوز الإشهاد على حكمه، وفي ذلك تعطيل لكثير من الأحكام، وذهب بعض إلى جواز تولية الأخرس اعتماداً على الإشارة المفهمة أو الكتابة وفيه ما عرفته.

وأمّا الصمم: فإن امتنع معه الاستماع لم تجز التولية إجماعاً لامتناع سماع الإقرارات والبيّنات والأيمان، ومع الامكان ففيه خلاف، والأصحّ الجواز حملاً على من لم‌يعلم اللغة ركوناً إلى الترجمان، وهذا الخلاف في المسائل المذكورة إنّما هو متحقّق في زمان غيبة الوالي العادل، وأمّا في حضوره فلو ولي من فقد

---

١ ـ المبسوط: ج ٨، ص ١٠١.

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٢٩٩.

٣ ـ شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٢٠.

شرطاً من تلك الشرائط كان ذلك رافعاً للخلاف رضا في الجواز.

هذا وقد ورد في الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه آيات تتعلّق بمباحث هذا الباب.

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [١]

بيان آية «فلا وربك لايؤمنون...» والأحكام المستفادة منها

منها: قوله تعالىٰ: ﴿فلا وربّك لايؤمنون﴾ دخلت «لا» بعد الفاء في أوّل الكلام لردّ مازعموه، والمعنى: ليس الأمر كما يزعمون أنّهم كائنون على الإيمان مع المخالفة، ثمّ أكّد هذا المعنى بالقسم والتكرار.

وقيل: إنّها زائدة[٢] كقوله تعالىٰ ﴿لئلّا يعلم أهل الكتاب﴾[٣]، والتقدير: فوربّك لايؤمنون أي لايثبت لهم الإيمان ولا يكتبون عندالله من المؤمنين.

﴿حتّىٰ يحكّموك﴾، أي يجعلوك حاكماً عليهم ﴿فيما شجر بينهم﴾، أي فيما وقع فيه الخلاف فيما بينهم، و «المشاجرة» المخاصمة مشتقّة اشتقاقاً جعلتا من الشجر الملتف بعضه ببعض، فإنّ المتخاصمين قد يتعارضان فيلتف كلّ منهما بصاحبه.

﴿ثمّ لايجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت﴾، أي لاتضيق صدورهم بما حكمت عليهم له، وعبّر عن هذا المعنى بالوجدان مبالغة ﴿ويُسلّموا تسليما﴾، أي ينقادوا الحكمك انقياداً ذاتيّاً طبيعيّاً لاتكلّف فيه، فيجوز حينئذٍ أن يكون المصدر للنوع وأن يكون للتوكيد، يعني ينبغي أنّهم لايجدون في أنفسهم كراهة من الحكم

١ ـ النساء ٤:٦٥.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٢٢.

٣ ـ الحديد ٥٧:٢٩.

عليها بما لا يلائمهما، فضلاً عن أن يظهر آثار تلك الكراهة على صفحات وجوههم وفلتات ألسنتهم.

وفي هذه الآية دلالة على وجوب الانقياد لحكمه ﷺ عليهم في الخصومات بما يتعلّق بالأنفس والأموال وعدم الانقباض لذلك، ويفهم منه وجوب الانقياد لذلك الحكم إذا صدر ممّن له الولاية، سواء كان إماماً أو نائباً له؛ لأنّ من حكمه امتثال أمرهما.

قيل: إنّ الآية متعلّقة بما سبق من قضيّة المنافق واليهودي[١]، وقيل: تخاصم الزبير وحاطب بن أبي بلتعة في ماءٍ كانا يسقيان منه نخلهما، فترافعا إلى النبيّ ﷺ فقال ﷺ: «**إسق يا زبير ثمّ أرسل الماء إلى جارك**» فغضب حاطب، وقال: لأنّه كان ابن عمّتك، فتغيّر وجه رسول الله ﷺ فقال: «**إسق يا زبير واحبس الماء إلى أن يصل إلى الجدر ثمّ استوف حقّك، ثمّ أرسل الماء إلى جارك**» ثمّ خرجا فمرّا على المقداد ﵁ ومعه يهودي، فقال: لمن كان القضاء يا أبا بلتعة؟، فقال: لابن عمّته ولوى شدقه ففطن له اليهودي، فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنّه رسول الله ثمّ يتّهمونه في قضاءٍ قضاه بينهم و[أيم][٢] الله فقد أذنبنا ذنباً في حياة موسى ﵇ فدعانا إلى التوبة منه، فقال: اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربّنا جل جلاله حتّى رفق بنا، فقال: ثابت بن قيس وعبدالله بن مسعود وعمّار بن ياسر والله إنّ الله ليعلم منّا الصدق والله لو أمرنا محمّد ﷺ أن نقتل أنفسنا لقتلناها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إنّ من أُمّتي رجالاً الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي**»[٣].

١ ـ تفسير الطبري: ج ٤، ص ١٦٢.
٢ ـ ما بين المعقوفتين من المصدر.
٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٥٢٩.

إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا
يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا (١)

بيان آية «إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿إنّ الله يأمُركُم أن تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها﴾، لامُراء في أنّ الحكم عامّ، فإنّ ردّ الأمانة واجب على كلّ مستودع، ويلزم منه عموم الخطاب، فشموله لمن لم يكن موجوداً عند نزول الآية وأمّا باعتبار تنزيل البعض منزلة المجموع، أو باعتبار الحضور العلمي، فيكون من قبيل ﴿ألستُ بربّكم﴾[٢].

والمراد بـ«الأمانات» ما يعمّ أمانات الخالق وهي أوامره ونواهيه، والمخلوق فيما يأتمن به بعضهم بعضاً.

قيل: أوّل ما خلق الله عزّوجلّ من آدم عليه السلام فرجه ونودي هذه أمانة استودعها وأضعها فاحفظها، فإنّه لاإيمان لمن لاأمانة له[٣].

وقيل: أهل الأمانات خمسة أصناف السلاطين والعلماء والأغنياء والتجّار والفقراء.

فأمانة السلاطين: العدل في الحكم قال صلى الله عليه وآله: **«يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً»**[٤].

وأمانة العلماء: العلم بما علموه من الأحكام العمليّة والأُصول الاعتقاديّة والنصيحة للخلق وترك الطمع والخيانة والحكم بين الناس بما يحكم به الله.

وأمانة الأغنياء: أداء الحقوق المتعلّقة بالأموال وإظهار النعمة وشكر المنعم.

وأمانة التجّار: ترك البخس والتطفيف وترك الربا والحيلة منه.

---

١ ـ النساء ٤:٥٨.
٢ ـ الأعراف ٧:١٧٢.
٣ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٤٢٩.
٤ ـ كنز العمّال: ج ٦، ص ١٢، ح ١٤٦٢٤.

و**أمانة الفقراء**: الصبر على محن الفقر واجتناب الشكاية والتجنّب عن القلق والإضطراب، وعن أبي عبدالله عليه السلام: «**الأمانة في حفظ أربعة أشياء اللسان والعين والفرج والقلب، فخصم اللسان الأنبياء، وخصم الفرج المؤمن، وخصم العين الملائكة، وخصم القلب الله عزّوعلا**»[١].

وروي عن ثلاثة طيور وقعن في موضع الطواف ثمّ طار واحد وتبعه الآخر وبقي الثالث على وجه الأرض، وتعجّب من ذلك عمر بن عبدالعزيز، فقال الثالث: كنّا ثلاثة الأمانة والرحمة والصلاة، فارتفعت الأمانة والرحمة وبقيت أنا الصلاة إن ضُيِّعَت نزل العذاب، وقيل: إنّ الخطاب لولاة الأمر أمرهم الله بأداء الأمانات، وهي العدل في الحكم ثمّ أمر الرعيّة التي يتلوها بالطاعة[٢].

وعنهم عليهم السلام: إنّ الآية نزلت بالأمر لكلّ واحد من الأئمّة عليهم السلام أن يسلّم الأمر إلى ولي الأمر من بعده، وقالوا: إنّ هذه الآية الأُولىٰ لنا والأُخرىٰ لكم[٣].

وروى محمّدبن يعقوب الكليني عن عليّبن إبراهيم عن ابنه عن حمادبن عيسى عن إبراهيمبن عمر اليماني عن سليمان[٤] بن قيس الهلالي قال: شهدت وصيّة أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام حين أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيّته الحسين ومحمّد عليهما السلام وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثمّ دفع إليه الكتاب والسلاح، ثمّ قال له: «**يا بني! أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي، كما أوصى إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع إليّ كتبه وسلاحه، وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين عليه السلام، ثمّ أقبل على ابنه الحسين عليه السلام، فقال له: وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعها إلى ابنك هذا، ثمّ أقبل إلى عليبن الحسين عليه السلام وأخذ بيده وقال له: أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعها إلى**

١ ـ مستدرك الوسائل: ج ١١، ص ١٥٤، الباب ٢ من أبواب جهاد النفس، ح ٧.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٦٣.
٣ ـ جوامع الجامع: ج ١، ص ٢٦٥.
٤ ـ في المصدر «سليم».

محمّد بن علي ﷺ **،فأقرأه**[١] **من رسول الله** ﷺ **ومنّي السلام»**[٢].

وقيل: نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة، وذلك أنّ عثمان أغلق باب الكعبة يوم الفتح وصعد السطح ومنع رسول الله ﷺ عن الدخول إليها، فلوىٰ عليّ ﷺ يده وأخذ المفتاح وفتح الباب ودخل النبيّ ﷺ الكعبة وصلّى فيها ركعتين فنزلت الآية بعد ذلك وردّ المفتاح إلى عثمان[٣].

﴿**وإذا حَكَمتُم بَينَ الناس أن تحكمُوا بالعَدل**﴾، غير مائلين فيه عن الحقّ إلى طرف الباطل ﴿**إنَّ الله نعمّا يعظكُم**﴾، أي نعم شيئاً يعظكم به، فتكون «ما» نكرة منصوبة موصوفة بـ«يعظكم» أو نعم الشيء الذي يعظكم به، فتكون «ما» موصولة مرفوعة، والمخصوص بالمدح محذوف أي نعمّا يعظكم به ذلك على ردّ الأمانات سواء كانت «ما» منصوبة أو مرفوعة.

﴿**إنّ اللهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾، يسمع أقوالكم ويبصر أفعالكم، فيجازيكم على ما تراعونه فيهما من ردّ الأمانات، فإنّها كما تجري في الأفعال تجري في الأقوال، فإذا استأمن أحد أحداً على سرٍّ من القول لا يجوز له إفشاؤه، اللهمّ إلّا أن يكون في كتمانه ضرر لأحد من المسلمين ظلماً.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ
وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ
ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[٤]

---

١ ـ في المصدر «وأقرأه».
٢ ـ الكافي: ج ١، ص ٢٩٧، ح ١.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٢٠.
٤ ـ النساء ٤: ٥٩.

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولى الأمر منكم...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسولَ وَأُولي الأمرِ مِنكمْ﴾ أرادبهم أُمراء الحقّ وهُداة الدين الذين سلكوا منهج رسول الله ﷺ اعتقاداً وقولاً وفعلاً ولم يعدلوا عن سنّته، وسنّته فيما ذكرناه مقدار سمّ الخياط، وهم المؤيّدون من عندالله سبحانه وتعالى بما أُيّد به رسول الله ﷺ من العصمة والهداية بنفث روح القدس في روعهم وهم أُمناء الله في أرضه ومخازن علمه ومعادن حكمته وهم قطب دائرة الوجود لو خلت الأرض منهم طرفة عين لاختل نظام العالم، فإنّهم هم الوسائط بين الحقّ والخلق في إفاضة الخير ونزول الرحمة، يرشدك إلى ذلك عطف طاعتهم على طاعة الله وطاعة رسوله، وتعالى الله أن يكلّف العباد باطاعة من هو مظنّة للفساد فضلاً أن يقع منه، وإلّا لكان مغرياً بالقبيح تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، وكيف يأمر بإطاعة من علّة الإحتياج إلى إطاعة أُولى الأمر فيه موجودة، وذلك ينافي الحكمة وما ينافي الحكمة لايصدر من الحكيم.

﴿فَإنْ تَنَازَعْتُمْ﴾، أيّها المُؤمنون ﴿في شيءٍ﴾ من أُمور دينكم أو دنياكم ﴿فرُدُّوه﴾ أي فارجعوا فيه ﴿إلَى اللهِ﴾، أي إلى حكم الذي هو في كتابه ﴿والرّسُول﴾، وإلى حكم الرسول في أيّام حياته وإلى من أمر بالرجوع إليه بعد وفاته.

فإن قلت: بِمَ استفدت هذا التفصيل؟

قلت: لاشبهة عند من له دربة بأساليب الكلام في أنّ النظم تدلّ على تقدير مضاف؛ إذ الردّ إلى ذات الله سبحانه وتعالى وذات الرسوّل ﷺ ليس بمعقول، وذلك المضاف الذي يقتضيه المقام هو الحكم أي فردّوه إلى حكم الله وحكم رسوله وحكم الله عزّوعلاً في كتابه العزيز أن نأخذ ما أمرنا به رسوله وأن نترك ما

نهانا عنه، قال الله تعالى: ﴿وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[1]، وحكم رسوله في سنّته أن نتمسّك بعده بكتاب الله وعترته، قال ﷺ: «**إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وأنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض**»[2]. يظهر أنّ عترته الطاهرة لن تزول عمّا في كتاب الله، فالردّ إليهم بعد وفاته وإلى الله ورسوله والردّ عليهم ردٌّ عليهما، فهم خلفاؤه على أُمّته الذين أمر الله بردّ الأمانة إليهم ووقف الولاية عليهم، وهم أُولوا الأمر الذين قرن الله سبحانه وتعالى طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله، وعلّق الإيمان بالله واليوم الآخر بذلك الردّ فقال ﴿**فردّوه إلى الله والرسول**﴾.

﴿**إن كُنْتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ ذَلِكَ**﴾، أي الردّ ﴿**خَيْرٌ**﴾ أيّها المؤمنون ﴿**وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾، أي أحمد عاقبة، فإنّ مآل من آل إلى الآل أمنٌ من الضلال وأمان من الوبال وجُنّة من الزلزال يوم تزلّ فيه الأقدام وتشخص فيه الأبصار وما للظالمين فيه من أنصار.

ذكر أبوعلي الطبرسي في كتابه «أعلام الورى» ما يرويه عن محمّدبن يعقوب الكليني أنّه قال: حدّثنا أحمدبن زيادبن جعفر الهمداني، قال عليبن إبراهيمبن هاشم عن أبيه عن محمّدبن أبي عمير عن غياثبن إبراهيم عن الصادق عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه عليبن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليهما السلام قال: «**سئل أمير المؤمنين عن قول رسول الله ﷺ أنّي مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي مَن العترة؟ فقال: أنا والحسن والحسين والأئمّة التسعة من ولد الحسين، تاسعهم مهديهم، فإنّهم لن يفارقوا كتاب الله ولن يفارقهم حتّى يردوا على رسول**

من هم العترة؟

---

١ ـ الحشر ٥٩:٧.

٢ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ١٩، باب ٥ من أبواب صفات القاضي، ح ٩.

الله الحوض»[١].

وذكر الشيخ المفيد في كتاب «الإرشاد» ما رواه محمّدبن عثمان الدهّان، قال: حدّثنا عبداللهبن جعفر الرقّي، قال: حدّثنا عيسىبن يونس، عن خالد عن الشعبي، عن مسروق، قال: كنّا عند عبداللهبن مسعود، فقال له رجل أُحدّثكم نبيّكم ﷺ كم يكون بعده من الخلفاء؟ قال: عبدالله نعم وما سألني عنها أحد قبلك، فإنّك أحدث القوم سنّاً، سمعته ﷺ يقول: «**يكون بعدي من الخلفاء عدّة نقباء بني اسرآئيل إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش**»[٢]، وفي رواية «**عدّة نقباء موسى**»[٣].

وعنه رحمه الله قال: أخبرني محمّدبن علي قال: حدّثني حمزةبن محمّد العلوي، حدّثنا أحمدبن يحيى الشحّام، حدّثنا أبوحاتم محمّدبن إدريس الحنظلي، حدّثنا أبوبكر محمّدبن أبي غياث الأعين، حدّثنا سويدبن سعيد الأنباري، حدّثنا محمّدبن عبدالرحمن بن شرين الصنعاني عن ابن مثنّىٰ عن أبيه عن عائشة قال: سألتها كم خليفة يكون لرسول الله ﷺ؟ فقالت: أخبرني رسول الله ﷺ أنّه يكون بعده إثنا عشر خليفة، قال: فقلت لها: مَن هم؟ فقالت: لَسماؤهم عندي مكتوبة بإملاء رسول الله ﷺ، قال: فقلت لها: فاعرضيه فأبت»[٤].

وروى أبومحمّد الحسنبن أحمد السمرقندي محدّث خراسان، قال أخبرنا أبوالعبّاس المستغفري، حدّثنا أبوالحسين نصربن أحمدبن إسماعيل الكسائي، أخبرنا أبوحاتم جبرئيلبن مجاع الكسآئي، أخبرنا قتيبةبن سعيد، قال: أخبرنا أبوالقاسم الكاتب، أخبرنا أبوحامد الصائغ، أخبرنا أبوالعبّاس الثقفي، حدّثنا قتيبة، وأخبرنا لُوسلمة القاضي، أخبرنا أبوالقاسم النسوي، أخبرنا أبوالعبّاس النسوي،

---

١ ـ أعلام الوري: في ذكر إمامة الاثنى عشر والامام الثاني عشر، ص ٣٩٦.
٢ ـ الارشاد: الباب الثاني في أخبار أمير المؤمنين، فصل ٥٢، ج ٢، ص ١٦٩.
٣ ـ بحارالأنوار: ج ٣٦، ص ٢٩٩، ذيل ح ١٣٢.
٤ ـ بحارالأنوار: ج ٣٦، ص ٣٠٠، ح ١٣٧.

حدّثنا أبوبكربن أبي شيبة قالا: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني شيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليّ إنّي سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي يقول: «**لايزال الدين قائماً حتّى تقوم الساعة، ويكون عليكم إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش**» وسمعته يقول: «**أنا الفرط على الحوض**»[١]، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد.

قال: وأخبرنا أبو القاسم الكاتب، أخبرنا أبو حامد الصائغ، أخبرنا أبو العبّاس الثقفي، حدّثنا محمّد بن رافع حدّثنا بن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعيد أنّه أرسل إلى ابن سمرة العدوي فقال: حدّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لايزال الدين قائماً حتّى يكون إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش، وأنا الفرط على الحوض**»[٢].

وعن الكليني قال: حدّثنا أبو محمّد الحسن بن حمزة العلوي قال: حدّثنا أبوجعفر محمّد بن درست السروي عن جعفر بن محمّد بن مالك عن محمّد بن عمران الكوفي عن عبدالرحمن بن نجران وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**يا إسحاق ألا أُبشّرك**»؟ فقلت: فداك يا ابن رسول الله أبي وأُمّي وأنّى لي ذلك فقال: «**وجدنا صحيفة بإملاء رسول الله ﷺ بخطّ أمير المؤمنين عليه السلام فيها بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا كتابٌ من الله العزيز العليم**»، وذكر حديث اللوح الّذي رواه جابر بن عبدالله الأنصاري أنّه راه في يد فاطمة عليها السلام ثم قال: «**يا إسحاق هذا دين الملائكة والرسل فَصِنْهُ عن غير أهله يُصِنك ويصلح**

---

١ ـ بحارالأنوار: ج ٣٦، ص ٢٩٧، ح ١٢٦.

٢ ـ بحارالأنوار: ج ٣٦، ص ٢٩٧، ح ١٢٧.

شأنك ، ثمّ قال عليه السلام من دان بهذا الدين أمن من عذاب الله عزّ وجلّ»[١].

وقد ظهر لك ممّا تلوته عليك أنّ الزمان لايجوز أن يخلو عن واحد منهم عليهم السلام هو صاحب التأويل يجب على كلّ أحد من المكلّفين من أبناء عصره أن يؤول إليه ويعرفه بأنّه إمام معصوم مفترض الطاعة يجب الرجوع إليه والامتثال لأوامره ونواهيه ، فتنبّه ولاتكن من الغافلين، فإنّ «من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهليّة»[٢]، وفي رواية أُخرىٰ: «فليمت إن شاء يهوديّاً وإن شآء نصرانيّاً».

عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال: رأيت سلمان في المنام وعليه تاج من ياقوت وحلى من حلل الجنّة ، فقلت له ما أفضل الأشياء بعد الإيمان بالله ورسوله في الجنّة؟ فقال: ليس في الجنّة بعد الإيمان بالله ورسوله شيء هو أفضل من حبّ علي ابن أبي طالب.

وقيل: لفظ «أُولوا الأمر» يشمل العلماء العاملين المجتهدين الذين يعلّمون الناس أحكام الدين ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ
وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى
ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ
أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا[٣]

بيان آية «ألم ترَ إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا..» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالىٰ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إليكَ

١ ـ بحار الأنوار: ج ٣٦، ص ٢٠٠، ح ٣.
٢ ـ بحار الأنوار: ج ٢٣، ص ٨٩، ح ٣٥.
٣ ـ النساء ٤: ٦٠.

ومَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، أي يقصدون دفع أحكام معاملاتهم وما يقع بينهم من المخاصمات إلى أئمّة الضلال، وعبّر عنهم بالطاغوت الذي هو علم شيطان للمناسبة اللفظية والمعنوية.

أمّا اللفظية فلطغيانهم كطغيانه، فإنّهم بما شاركوه في الطغيان حسن أن يطلق عليهم ما اشتقّ منه كما حسن أن يطلق عليه، وأمّا معنىً فلمشاركتهم إيّاه في الإضلال، فإنّهم يريدون إضلال من اقتدى بهم ورضي بحكمهم، كما أنّ الشيطان يريد ذلك.

و﴿يريدون﴾ في موضع النصب على الحال من ﴿الذين يزعمون﴾، والعامل فيه «ترى»، وفيه تشنيع عظيم وتوبيخ شديد لهم عليهم لعائن الله لما فيه من التباين الفاحش لما بين إرادتهم وزعمهم، وفي تفصيل ما زعموه تأكيد لذلك التشنيع والتوبيخ، وفي التقييد بالجملة الخالية أعني: ﴿وقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، من تأكيدهما ما لا يدرك كنهه.

﴿ويُرِيدُ الشَّيطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾، إذ جعل إرادتهم على خلاف ما أُمروا به.

قيل: نزلت في «بشر» المشهور بالنفاق، فإنّه كان بينه وبين يهودي: خصومة، فقال اليهودي نتحاكم إلى محمّد ﷺ لعلمه أنّه ﷺ لا يحكم إلاّ بالحقّ ولا يميل في الحكم أصلاً ولن يقبل الرشى، فقال المنافق الذي هو أقلّ من اليهودي رتبة وأكثر ريبة له نتحاكم إلى كعب بن الأشرف لما في قلبه من الغلّ والحقد للنّبيّ ﷺ، وطمع في أن يميل كعب إلى طرفه في الحكم، علماً منه بأنّه يدور في الحكم على ما تدور به رحى الرشىٰ، فعبّر عنه تعالى بالطاغوت، إمّا لشدّة طغيانه

وعتّوه(١)، وإمّا لتشبّهه بالشيطان، فاستعير اسم شيطان الجنّ لشيطان الإنس، ويجوز على هذا أن يراد بالشيطان في قوله تعالى: ﴿ويريد الشيطان أن يضلّهم﴾ كعب بن الأشرف كما أطلق الطاغوت عليه.

وفي الآية دلالة على تحريم ترافع المؤمنين إلى علماء المخالفين، فإنّ ما يحكم به العالم المحق وهو حكم النّبيّ ﷺ لكونه مأخوذاً من الكتاب والسنة، وقول المعصوم، فالعدول منه إلى ما يخالفه من أقوال أهل الضلال تحاكم إلى الطاغوت، وقرئ «بما أُنزل وما أُنزل» مبنيّاً للفاعل والمفعول، وقرأ بن الفضل «أن يكفروا بها» على جمع الطاغوت، كقوله تعالى: ﴿أولياؤهم الطاغوت يُخرِجُونَهُم﴾(٢)، وهذه القراءة نصّ في حمل الطاغوت على أئمّة الضلال.

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا (٣)

بيان آية «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ﴾، الجار والمجرور في موضع نصب على الحال أي إنّا أنزلناه محقّاً أو أنزلناه متلبّساً بالحقّ أو صفة للمصدر أي إنزالاً متلبّساً بالحقّ.

﴿لِتحكُمَ بَيْنَ النّاس بما أرٰيك الله﴾، أي بما عرّفك وأوحى به، وليس بمعنى العلم لاستدعائه ثلاثة مفاعيل، أجمع المفسّرون أنّ الآية نزلت «في طعمة بن أبيرق بن الأوسي» أحد بني ظفر، كان قد سرق درعاً من جارٍ له يدعى «قتادة بن نعمان» وأودعه عند يهودي يسمّى «زيد بن السمين»، وظهر في بيته وأنكر

١ ـ أسباب نزول القرآن للواحدي: ص ١٦٦، ح ٣٣١؛ تفسير الطبري: ج ٤، ص ١٥٦.
٢ ـ البقرة ٢:٢٥٧.
٣ ـ النساء ٤:١٠٥.

«طعمة»، ايداعها إيّاه وتعصّب بنوظفر لصاحبهم، وترافعوا إلى النّبيّ ﷺ ولم يعلم ﷺ صورة الحال، وشهد قوم من اليهود على «طعمة» فردّ ﷺ شهادتهم لكونهم غير مسلمين، وهمّ بأنّه يحكم بظاهر الشرع ولم ينتظر الوحي، فنزل جبرئيل عليه بالآية وعرّفه صورة الحال ونهاه أن يحكم بظاهر الشرع قبل نزول الوحي[1].

﴿ولاتكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً﴾ أي لاتخاصم اليهود لأجل الخائنين أعني طعمة ومن يتعصّب له من قومه ظفر، ولعمري من زعم أنّ رسول الله كان يعرف صورة الحال وهمّ أن ينتصر لطعمة ويقطع يد اليهودي متابعة لإغراء قوم طعمة على ذلك الانتصار لئلّا يفتضح طعمة، لقد افتري على رسول الله الصادق الأمين بما لايليق بحال أحد من المستضعفين فضلاً عن أن يليق بحال أحد من المسلمين تعالت حضرة أمين استأمنه ربّ العالمين على جميع عباده، وجعله خليفة على بريّته ومهبطاً لوحيه ومخزناً لسرّه وعيبة لعلمه، أن يحوم مثل هذا الأمر الشنيع والخطب الفضيع حول خلال سرادقات جلال خياله، فضلاً أن يهمّ بفعاله قبناً لمن تجرّى بإجراء مداد قلمه وسوّد بياض صحيفته بهذه الخزعبلات، فلقد سوّدبها وجهه وخاصم بها ربّه ودخل بذلك في زمرة الخائنين لأنفسهم المفترين على رسلهم.

وفي هذه الآية دلالة على وجوب التفتيش والتنفير على الحاكم في الأحكام الشرعيّة، وأن لايركن إلى ظاهر الشرع إذا حاكت القرائن والاستدلالات العقليّة في باطنه لباس الالتباس وأن يحكم بعلمه وإن خالف ما قامت عليه البيّنة وأحكمته اليمين.

---

١ ـ أسباب نزول القرآن للواحدي: ص ١٨٣، ح ٣٦١.

وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ [١]

بيان آية «وشددنا ملكه...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وشَدَدْنا مُلْكَهُ﴾، أي قوّيناه، فإنّ الشدّ مستلزم للتقوية، فإنّه يقتضي ضمّ الأجزاء بعضاً إلى بعض وذلك مستلزم للتقوى، قال تعالىٰ: ﴿سنشدّ عضدك بأخيك﴾[٢] أي سنُقوّيك بأخيك، وقال تعالىٰ: ﴿نحن خلقناهم وشددْنا أسرهم﴾[٣] أي قوّيناه، قرئ «شددّنا» بالتشديد للمبالغة.

قيل: كان يبيت حول محراب داود أربعون ألف مُستلئم له إظهاراً لعظمة الملك وإيقاعاً للرهبة في قلوب الناس، فجاءه رجل يدّعي على آخر بقرةً وعجز عن إقامة البيّنة، فأمر داود في المنام بقتل المدّعي، فتوقّف فيما رأى احتياطاً كما هو الواجب من الاحتياط في حقن الدماء عسى أن يتجلّى عليه حقيقة هذا الأمر في اليقظة، فأوحى الله إليه أن يقتله، فأمر بقتله، فأقرّ ذلك الشخص، اظهاراً لمعجزة داوٗد عليه السلام لما ظهرت عليه دلائل نبوّته أنّه كان قد قتل أباه غيلة، فوقع في قلوب الناس منه رعبٌ وهيبة واستغنى عن ذلك الجمع الكثير؛ لإيقاع الرعب والهيبة وكان ذلك سبباً لشدّ ملكه.

﴿وآتيْنَاهُ الحِكْمَةَ﴾، أي النبوّة، وقيل: الزبور وعلم الشرائع، وقيل: كلّ كلام أو كلّ حكم طابق الحقّ فإنّه حكمة.

﴿وفَصْلُ الخِطَاب﴾، «الفصل» التمييز، وفصل الخطاب الكلام الفارق بين الحقّ والباطل، فهو من قبيل قولهم زيد عدل أي عادل أو ذو عدل أو البيّن الملخص من الكلام الذي تَبَيّنَهُ من يخاطب به ولايلتبس عليه، و «الفصل» معنى

---

١ ـ ص ٣٨: ٢٠.
٢ ـ القصص ٢٨: ٣٥.
٣ ـ الإنسان ٧٦: ٢٨.

المفصول كقولهم: الدرهم ضرب الأمير أي مضروب الأمير أو الذي ارتكب فيه القصد وهو الحدّ الوسط الواقع بين طرفي الاختصار المخلّ والإطناب المملّ، وقيل: إنّه كناية عن كلمة، أمّا بعد، فإنّه أوّل من تكلّم بها على ما جاء في بعض الروايات، وقيل: هو مضىٰ قوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي واليمين علىٰ من أنكر»[1].

يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ [2]

بيان آية «يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿**يا داوُدُ إنّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً في الأرْض**﴾، أي استخلفناك على أهل الأرض وجعلناك حاكماً عليهم امتثال أمرك وامتثال أمر من يستخلفه عليهم، فإنّ من جملة أمر الواجب الامتثال بامتثال من ينصبه قائماً عليهم مقامه والياً على رعيّته.

وفي هذه الآية دلالة [على] امتثال أمر من ينصبه النّبيّ والإمام قاضياً يحكم بين النّاس بما أنزل الله، بل قد يتعدّى ذلك إلى من جمعت فيه الصفات التي تجب أن تجتمع في الحاكم حتّى يصحّ للنّبيّ والإمام عليهما الصلاة والسلام توليته في زمان الغيبة، فإنّ وجود العلّة يقتضي وجود المعلول، لاسيّما عند تلاطم أمواج الفتن واستيلاء أهل البغي وقضاء السوء من قبل الولاة الجائرين الضالّين المضلّين، فيجب على الفرقة الناجية من المؤمنين إذا ظفروا بعالم عامل عدل عادل أن

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ١١١٠، ح ٣٧٥٨.
٢ ـ ص ٣٨: ٢٦.

يدخلوا رقابهم في ربق طاعته وأن لايخرجوا عن حكمه إذا حكم على أحدهم بما أنزل الله في كتابه المجيد، ووردت به الأحاديث والأخبار الصحيحة عن المعصوم حفظاً للشريعة الغرّاء، وصيانة للملّة الزهراء، فمن حاد عن حكمه إلى حكم البغي والضلال رغبة في حصول ما يرغب فيه من المال والمنال، فقد خرج عن ربقة الإسلام، وعرّض نفسه للعذاب والوبال في يوم لاينفع مال ولابنون إلّا من أتىٰ الله بقلب سليم، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا.

﴿فَاحْكُم﴾ أيّها الحاكم ﴿بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقّ﴾، أي بحكم الله، إذ كنتَ خليفة ﴿ولاتَتَّبِعُ الهَوى﴾، بأن يقودك الميل في الحكومة إلى هوّة الوبال فتهوي فيها، والأنبياء وإن كانوا مؤيّدين بالعصمة آمنين من الميل واتّباع الهوىٰ، لكن المؤدّب الحكيم لايترك مقتضى التأديب على طبق الحكمة، نظراً إلى أنّ المؤدّب غير محتاج؛ إليه إذ فيه تنبيه لغيره من الحكّام الذين يجوز عليهم الميل واتّباع الهوى ﴿فيُضِلَّكَ﴾، أيّها الحاكم اتّباع الهوى ﴿عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾، عن المنهج القويم الذي شرّعه الله لك والصراط المستقيم الذي أُمرت بسلوكه ونهيت عن التجاوز عنه.

﴿إنَّ الَّذِينَ يُضِلُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَديدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِساب﴾، «الباء» سببيّة و«ما» مصدريّة و«يوم» مفعول به لـ «نسوا» أي بسبب نسيانهم يوم الحساب.

فإن قلت: الظاهر أن يقال: «**لهم عذابٌ شديد**» بسبب ضلالهم أو إضلالهم.

قلت: لمّا كان نسيان يوم الحساب سبباً للضلال رتّب الوعيد على السبب تأكيداً لطلب إزالة المسبّب، فإنّ نسيان الإخرّة وما فيها من صعاب الأُمور يكون سبباً لكلّ إثم ومعصية، فإنّه إذا أقرّ المكلّف بالقيامة والحساب وجعل ذلك نصب عينيه ارتدّ عن كلّ صغيرة يوشك أن تجرّه إلى الكبيرة فضلاً عن الكبيرة، ويجوز أن يكون نسيان يوم الحساب عبارة عن انكاره وهو عين الضلال، فيكون المعنى:

لهم عذاب شديد بسبب ضلالهم الذي هو انكار الحساب، أو أنّ يوم الحساب ظرف للعذاب، ومفعول «نسوا» محذوف أي لهم عذاب شديد يوم الحساب بسبب نسيانهم العمل بأوامرنا والاجتناب عن نواهينا [في] الدنيا.

روي أنّ بعضاً من المفتونين بالخلافة من آل مروان قال لعمر بن عبدالعزيز أو للزهري هل سمعتَ ما بلغنا أنّ الخليفة لايجري عليه قلم الكرام الكاتبين ولاتكتب عليه معصية؟ فقال له: الخلفاء أفضل أم الأنبياء؟

ولعلّ من أبلغه عرض له بعدم استحقاقه الخلافة؛ لانّ الخليفة أن لايجري قسم بذنب يكتب عليه لعدم صدور الذنب منه، فإنّ الكرام الكاتبين لاتجرى أقلامهم إلّا بما يصدر من المكلّف، فإذا لم يصدر منه ذنب لم يجر القلم بكتابة الذنب والخليفة كذلك ينبغي أن يكون، فهو إشارة إلى مقام العصمة لايصدر منه ذنب ولايكتب عليه كما فهمه ممّا سوّلت له نفسه.

وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ
إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ
بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١)

بيان آية «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿ولاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكّام لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَموالِ النّاس بالإثْم﴾، أي لايأكل بعضكم مال بعض بغير وجه شرعي قد أباح له ذلك الوجه ذلك المال أي لايأكل أحدكم مال غيره، فهو نهي كلّ عن أكل مال الآخر عدواناً.

فإن قلت: كيف يستفاد هذا المعنى من هذه العبارة؟

١ ـ البقرة ٢: ١٨٨.

قلت: بأن يجعل الطرفان متعلّقين بفعل النهي ليصير حاصل المعنى امتنعوا عن أن يقع أكل أموالكم فيما بينكم بغير وجه شرعي، ووقوع أكل الأموال فيما بينهم بغير وجه شرعي إنّما يكون بأن يأكل بعضهم مال بعض عدواناً؛ إذ أكل كلّ منهم مال نفسه لايتصّور فيه العدوان، فهو ليس من مقابلة الجمع بالجمع كقولك اركبوا دوابكم وإلّا لزم أن يكون نهياً أن يأكل أحد مال نفسه وهو باطل، ويجوز أن يجعل «بعضكم» حالاً ولا يخل حال المعنى عمّا قرّرناه.

فإن قلت: لانسلّم انحصار وقوع الأكل على خلاف النهج الشرعي في أكل بعضهم مال بعض؛ إذ أكل الشخص مال نفسه في المحرّمات أو على وجه التبذير والاسراف أكل على خلاف الوجه الشرعي.

قلت: لفظ «بينكم» يأبىٰ حمله على هذا المعنى، على أنّه لو قصد هذا المعنى لناسب أن يقال مكان «بالباطل» في الباطل.

والإدلاء في الأصل إرسال الدلو لاستقاء الماء، قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ﴾[1]، وقال الشاعر:

ولمّا رأيت أدلوا دلاءهم — إلى بحرك التيّار جئت بجرّتي

ودَلَوتها: نزعتها ومن المجاز قولهم: دلوت به إلى فلان أي توسّلت به إليه، ومنه قول عمر في الاستسقاء.

وقد دلونا به إليك وربّما يزاد، وهذا المجاز حسناً إذا استعمل في التوسّل لطلب الماء.

وفي الصحاح يدلي برحمه أي يمتُّ بها[2]، قيل: الآية مسوقة للنهي عن مطلق الترافع إلى الحكّام، عن أُمّ سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

---

١ ـ يوسف ١٢:١٩.

٢ ـ الصحاح: ج ٦، ص ٢٣٤٠.

«إنّما أنا بشر مثلكم وأنتم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه، فلا يأخذنّ منه شيئاً، فإنّما أقضي له قطعة من نار»[١].

وقيل: إنّها مسوقة للنهي عن الترافع إلى حكّام سوء والتشفّع إليهم بدسّ الرشوات، «اللام» في «الحكّام» حينئذٍ للعهد وهم الذين يحكمون بالباطل في الواقع سواء كان في اعتقادهم باطلاً إن لم يكن، والظاهر اللام للاستغراق، فإنّه كما يحرم ترافع المبطل إلى الحاكم الجائر كذلك يحرم إلى الحاكم العدل، «وتدلوا» يجوز أن يكون مجزوماً عطفاً على «يأكلوا»، ومنصوباً بتقدير «أن»، فيكون معطوفاً على «لتأكلوا»، والضمير في «بها» راجع إلى الأموال، والباء سببيّة، وهاهنا مضاف مقدّر أي بشأنها، واللام في «تأكلوا» متعلّقة بـ«تدلوا» وهي لام كي، والفعل منصوب بتقدير «أن» و «من» في «من أموال النّاس» بيان لـ«فريقاً» أي فريقاً كائناً من أموال النّاس ومتعلّق بـ«تأكلوا».

و «الإثم» قيل: المراد به الظلم وهو حكم الحاكم إذا لم يطابق الواقع سواء علم الحاكم عدم مطابقته أم لم يعلم، فإنّ حكم الحاكم لم يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً، وقيل: شهادة الزور[٢]، وقيل: اليمين الكاذبة[٣].

﴿وأنتم تَعلَمُون﴾، أنّكم على الباطل وإنّما قيد النهي هذا الحال؛ لأنّ المبطل إذا لم يعلم أنّه مبطل وكان يزعم أنّه محقّ لم يحرم عليه ما يأخذه بحكم الحاكم وإن كان مبطلاً في نفس الأمر.

قيل: نزلت في شأن إمرئ القيس بن عابس الكندي ادّعى عليه ربيعة بن

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ١١١١، ح ٣٧٦١.

٢ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٢٤٩.

٣ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٨٢.

عبدان الحضرمي أرضاً عند رسول‌الله ﷺ، فتوجّه عليه اليمين بعد أن عجز عن البيّنة، فقال ﷺ: «**أمّا إن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقينّ الله وهو عنه معرض**»[1] فنزلت ردعاً لكلّ أحد أن يأكل مال غيره ظلماً، وعن أن يتوسّل في ذلك بالترافع سواء كانوا عادلين أو جائرين.

وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ [2]

بيان آية «وداود وسليمان إذ يحكمان...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿**وداوُد وسليمان**﴾، أي واذكر أو تذكّر قصّة داود وسليمان ﷺ.

﴿**إذ يحكمان**﴾، بدل من القصّة المقدّرة الداخلة على داود وسليمان تقديراً ﴿**في الحرث**﴾، أي في الزرع، وقيل: كان كرماً قد تدلّت عناقيده ﴿**إذ نفشت فيه**﴾، أي انتشرت فيه ﴿**غنم القوم**﴾، ورعته والنفش الانتشار بالليل، وقيل: الرعي فيه من غير راع، وفرّق بينهما بالوقوع في الليل والنهار، يقال: نفشت الغنم بالليل وسرحت بالنهار، ولعلّ ذلك نظراً إلى مراعاة المعنى الأصلي في النفش، فإنّه التفرّق وهو في الليل للغنم أكثر في النهار.

﴿**وكنّا لحكمهم شاهدين**﴾ جمع الضمير لحكم المتحاكمين إلى داود وسليمان.

فإن قلت: داود وسليمان قد أوقعا الحكم بين المتحاكمين، والمصدر إنّما يضاف إلى الفاعل والمفعول فكيف أُضيف إليهما؟

قلت: إنّما أُضيف المصدر هاهنا بعد تجريده من الإعمال وتصييره بمعنىٰ

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ١١١١، ح ٣٧٦٤.
٢ ـ الأنبياء ٢١: ٧٨ ـ ٧٩

القضية وهي لها اختصاص بالحاكم والمحكوم عليه الذي هو معنى الإضافة.

فإن قلت: قوله: ﴿**وكنّا لحكمهم شاهدين**﴾ تذييل فما وجهه وما وجه تقديم الظرف؟

قلت: عنى به الإشعار بتأييده تعالىٰ حكمهما بنفشه روح القدس في روعهما وهو مصب الفائدة هاهنا؛ إذ الغرض الأقصى من إيراد الكلام في هذا المقام، اظهار المنّ على أنبيائه إطماعاً لنبيّه ﷺ في توقّع ما منّ به على أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، ألا ترى كيف عدّي باللام وعدل عن صلة العلم التي هي الباء، ولو أُريد به معنى العلم لتعدّى بنفسه أو بالباء، وأمّا تقديم الظرف فليس للتخصيص، بل للاهتمام، فإنّ التقديم لايكون أبداً للتخصيص، ولذلك قال صاحب الإيضاح: والتخصيص لازم للتقديم غالباً[1]، وقال الفاضل التفتازاني طاب ثراه في شرحه للمختصر[2]: وإنّما قال غالباً؛ لأنّ اللزوم الكلّي غير متحقّق، إذ التقديم قد يكون لأغراض أُخر كمجرّد الاهتمام والتبرّك والاستلذاذ وموافقة كلام السامع وضرمدة الشعر والسجع وغير ذلك.

فإن قلت: كيف أفاد ﴿**كنّا لحكمهم شاهدين**﴾ الإشعار بالتأييد؟

قلت: شهود الحاكم الحقيقي حكم[3] الحاكمي المجازي من غير اعتراض عليه وتفسير لحكمه تقريراً وتقوية لذلك الحكم وإيذان بأنّه قد أُلقي إليه هذا على وجه الصحّة والصواب وأنّه قد تلقّاه كذلك، ولانعني بالتأييد إلّا هذا، فإذا أخبر عن ذاته تعالىٰ بكونه شاهداً لذلك الحكم كان ذلك إشعاراً منه بذلك التأييد، نظير شهود الأُستاذ مجلس التلميذ في حال تقرير مبحث من المباحث من غير اعتراض عليه،

---

١ ـ لا يوجد كتابه.

٢ ـ شرح المختصر: ص ٢٠٤.

٣ ـ في «ب، ج»: «حكمهم».

فيثني عليه بقوله قرّر فلان هذا المبحث بمحضر منّي، فيتيقّن السامع أنّه قد قصد بذلك الإشعار بكونه قد أفاده إيّاه على وجه الجمع فيه، وأنّ التلميذ قد صبغ في ذلك المبحث يده وعانى فيه وكده وكدّه، ولعلّ الفائدة العظمى دفع أن يتوهّم الخطأ في حكم داود وسليمان عليهما السلام خطأه في حكمه كما يتوهّم من ظاهر قوله: ﴿ففهّمناها سُليمانَ﴾، أي ففهّمنا سليمان القضيّة أو الفتوى أو الحكومة.

﴿وَكُلّاً آتينا حُكْماً وَعِلماً﴾، وفي هذا أيضاً دفع لذلك التوهّم أرأفه سبحانه بعباده، وما أشدّ عنايته بتنزيه أنبيائه بما يسمّونه به المبطلون ويسومونه إليهم المفترون من تجويز الخطأ عليهم المنافي العصمة اللازمة لهم التي لايجوز عليهم جريان ما ينافيها.

فإن قلت: قد أجمع المفسّرون على أنّ داود حكم لصاحب الحرث بالغنم، وأنّ سليمان عليه السلام خالفه في ذلك وأمر صاحب الغنم أن يدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بها وصاحب الحرث أن يدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليصلحه، وأنفذ داود حكم سليمان ورجع عن حكمه وما ذلك إلّا لكون حكمه كان خطأ.

قلت: حكم سليمان كان ناسخاً لحكم أبيه، فإنّ النبيّ لايجوز له أن يجتهد، وما الاجتهاد إلّا بعد انسداد باب الوحي وهو مفتوح في وجه كلّ نبي مدّة حياته ولا يمتنع نزول الوحي أو الإلهام على سليمان مع وجود داود سواء كان قبل نبوّته أو في حال النبوّة؛ لصحّة تعدّد الأنبياء مع اتحاد الزمان، وعدم صحّة التعدّد إنّما هو مخصوص بزمان نبيّنا عليه الصلاة والسلام لكونه خاتم النبيين، على أنّه يجوز أنّه كان قبل النبي واختصاصه به دون أبيه تعظيم له وتنبيه لأبيه بأنّه الحري بمنصبه من بين سائر أبنائه.

إذا عرفت ذلك فأعلم أنّ لعلمائنا في هذه المسألة قولان:

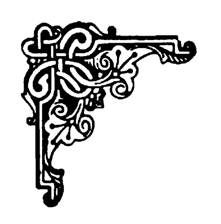
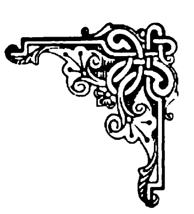
أحدهما: بناء الحكم على الليل والنهار، وهو قول الشيخ في التهذيب

اعتماداً على ما رواه أحمدبن محمّد، عن محمّدبن عيسى، عن عبدالله المغيرة عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عن عليّ عليه السلام: أنّه كان لا يضمّن صاحب البهائم ما أفسدته نهاراً أو يسند التفريط إلى صاحب الحرث، فإنّه يجب عليه محافظته نهاراً ويضمّنه ما أفسدته ليلاً[1]، فإنّه يجب عليه محافظتها ليلاً، وعلى تقدير صحّة الرواية لعلّه عليه السلام نظر إلى غالب العرف والعادة، فإنّ من عادة أصحاب المواشي أن يرسلوها نهاراً للرعي ويمسكوها ليلاً محافظة لها، ومن عادة أرباب الحرث أن يحفظوه نهاراً لعلمهم بارسال المواشي ويهملوه ليلاً لأمنهم من شرّ المواشي ركوناً إلى امساك أهل المواشي مواشيهم.

وثانيهما: بناء الحكم على التفريط مع قطع النظر عن اعتبار الزمان ردّاً للرواية لكون السكوني عامّي المذهب، وهذا مختار العلّامة[2] وابنه[3].

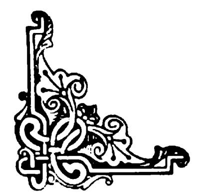
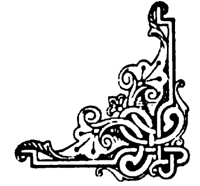
❊ ❊ ❊

١ ـ تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٣٦٣، ح ٥٢٤.
٢ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٧٠٢.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٧٣٢.

الفصل الثاني

وفيه آيات تتعلق بالبينة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل: فيه آيات تتعلّق بالبيّنة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا
أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ [١]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ...» والأحكام المستفادة منها

منها: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أيّها الّذينَ آمنُوا إنْ جَآءَكُم فاسقٌ بنبأ﴾، الباء يجوز أن تكون للتعدية أي أتاكم فاسق بنبأ، وأن يكون للملابسة والجار والمجرور في محلّ النصب على الحاليّة أي متلبّساً بنبأ، وقد اختلف في المراد بالفاسق في مورد الآية والخلاف دائر بين الوليد بن عقبة أخ عثمان لأُمّه وهو الذي ولّاه عثمان الكوفة فصلّى بالناس سكراناً الصبح أربع ركعات، ثمّ قال: أزيدكم وخالد بن الوليد[٢].

روي أنّ النبيّ ﷺ بعث الوليد إلى بني المصطلق وكان بينه وبينهم إحنة فاستقبلوه، فظنّ أنّهم خرجوا لقتاله، فرجع وقال لرسول الله ﷺ أنّهم ارتدّوا ومنعوا الزكاة فهمّ رسول الله ﷺ لهم فنزلت[٣].

وفي بعض التفاسير أنّه كان قد أرسل إليهم خالداً، فأتى إلى النبيّ ﷺ فأخبره عنهم بما لم يهمّوا به فنزلت[٤]. **﴿فتبيّنوا﴾**، أي فاطلبوا البيّنة على ذلك النبأ

---

١ ـ الحجرات ٤٩:٦.
٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ٤، ص ٣٥٩.
٣ ـ تفسير الماوردي: ج ٥، ص ٣٢٨.
٤ ـ تفسير القرطبي: ج ١٦، ص ٢٠٥.

ولاتثقوا بقول الفاسق، وقرئ «فتثبتوا» والثبات عند سماع النبأ كناية عن طلب البيّنة عليه والتفحّص عن صدقه وكذبه.

﴿**أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ**﴾ أي لئلّا أو كراهة أن تضرّوا قوماً بسبب جهلكم بحالهم.

﴿**فتصبحوا على مافعلتم**﴾ من الإصابة ﴿**نادمين**﴾، عند ظهور خطائكم فيها.

بيان معنى العدالة والمروّة

وفي هذه الآية دلالة صريحة على عدم صحّة شهادة الفاسق، ويلزم من ذلك اشتراط العدالة، وهي كيفيّة نفسانيّة راسخة تبعث على ملازمة المروّة والتقوى، وأمّا المروّة فهي اجتناب ما يقدح في العزّة والاحترام ويستلزم الإهانة بين الناس كالجلوس على رؤوس السلك وإقتناء الطيور للتسابق بها والقيام في معارك القصاص والأكل في الأسواق وما أشبه ذلك.

ما هي العدالة المشترطة في صحّة الشهادة؟

وأمّا التقوى المشروطة في العدالة المعتبرة في صحّة الشهادة فللفقهاء فيها أقوال أقواها ما ذكره العلّامة وهو قولان:

أحدهما: إجتناب الكبائر والصغائر طرّاً، وإليه ذهب المفيد[١] وأبو الصلاح[٢] وابن البراج[٣] وابن إدريس[٤]، واحتجّوا بأنّ الشهادة فضيلة تتلوا فضيلة النبوّة والإمامة لقوله تعالى: ﴿**فكيف إذا جئنا مِن كُلّ أُمّة بشهيدٍ وجئنا بِكَ عَلىٰ هؤُلاء شهيداً**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكُم أُمّة وَسَطاً لتكوُنُوا شُهداء علىٰ الناس**

---

١ ـ المقنعة: ص ٧٢٥.
٢ ـ الكافي في الفقه: ص ٤٣٥.
٣ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٥٥٦.
٤ ـ السرائر: ج ٢، ص ١١٧.
٥ ـ النساء ٤:٤١.

ويكُون الرسُولُ عليكُم شهيداً﴾[١]، ومن هو في هذه المرتبة في الفضيلة يمتنع عليه الذنب كبيراً كان أو صغيراً أو امتناع صدوره من المتلو، وبقوله تعالى: ﴿والّذين هُم بشهاداتهم قائمُون والّذين هم على صَلَاتِهِمْ يُحافظون * أُولئكَ في جنّاتٍ مُكرمُون﴾[٢]، وتعليق الحكم على وصف مشعر بالعليّة لعدم الفائدة في ذكره بدونها، والظاهر في الإكرام إحاطة جميع الأوقات لمنافاة الإهانة في بعضها له، وارتكاب الذنب مقتض للإهانة صغيراً كان أو كبيراً.

وأنت خبير: بأنّ الشهادة متعلّقة بالمجموع لا بكلّ فرد، فتكون العدالة واجبة للمجموع، على أن لم نشترط الخلوص من الصغيرة فيها لا يضرّه ذلك وهو مصادرة على المطلوب، وأيضاً القضيّة المستفادة من الآية مطلقة عامّة، فجاز أن تكون الشهادة بعد العفو أو استيفاء ما يستحقّ منه، ولأنّ الإيمان يوجب دخول الجنّة وهو غير الإكرام، ودخولها لا يستلزم نفي مقدّم العذاب، وإلّا لزم الإكرام عن كبير ممّن أُدخل الجنّة، ولقائل أن يقول: إنّ الإكرام المستفاد من الآية المعدّ المتضمّن الشهادة غير الإكرام الذي هو دخول الجنّة، وإلّا لكان القيد تأكيداً لا تأسيساً، والتأسيس خير من التأكيد، فيجوز أن يكون ذلك الإكرام مختصّاً بأنّ الجنّة من غير سبق عذاب، فيجب أن يكون مقيم الشهادة غير معذّب أصلاً.

وأنت خبير: أنّ هذا الكلام على تقدير تمامه إنّما يقدح في المقصود على تقدير القول باستحقاق العذاب على الصغيرة النادرة، ونحن نستعيذ من عذاب الله من هذا القول والذهاب إليه.

وثانيها: إجتناب الكبائر طرّاً، ويعلم إجتناب الإصرار على الصغائر أو عدم كونها أغلب، فإنّ كلّاً منهما كبيرة فلا تقدح الصغيرة النادرة، وهذا اختيار

---

١ ـ البقرة ٢:١٤٣.

٢ ـ المعارج ٧٠:٣٣ـ ٣٥.

الشيخ في المبسوط[١]، وقال الشيخ فخر الدين: وهو الأصحّ عندي وعند والدي وجدّي[٢] وذلك؛ لأنّ الاشتراط إجتناب الصغائر طرّاً بدون العصمة حرج وهو منتف لقوله تعالىٰ: ﴿وما جَعَلَ عليكُم في الدّينِ من حرجٍ﴾[٣]، والقول بأنّ الحرج منتف بالتوبة، مجاب بأنّ التوبة تسقط الكبائر والصغائر، وأيضاً هذا الاشتراط مؤدّ إلى بطلان الشهادة وعدم مشروعيّتها، وهذا مناف لغرض الشارع.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ
لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا
أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن
تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا [٤]

بيان آية «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بالْقسط﴾، أي مجتهدين في إقامة العدل بأن لا يشذّ عنكم شيء منه، يعني كونوا متّصفين به في جميع أوقاتكم وأحوالكم فعلاً وقولاً ﴿شهداء لله﴾ أي لوجه الله كما أمركم لا تراعون في تحمّلها وأدائها إلّا وجهه طلباً لمرضاته وامتثالاً لأمره، هذا وقد قيل في نصب شهداء أوجه ثلاثة:

أحدها: النصب على الحال.

وثانيها: أنّه خبر بعد خبر.

وثالثها: أنّه صفة لـ«قوّامين» ووسطها أوسطها.

﴿ولو على أنفُسِكُمْ﴾، أي ولو كانت الإقامة على أنفسكم وهي الإقرار بما

١ ـ المبسوط: ج ٨، ص ٢١٧.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٢١.
٣ ـ الحج ٧٨:٢٢.
٤ ـ النساء ١٣٥:٤.

يدّعيه الخصم إذا كان مطابقاً للواقع وهو يعلم مطابقته له، فإنّه في معنى الشهادة، وفي هذا دلالة على وجوب الإقرار وحرمة الانكار مع القيدين المذكورين.

﴿أو الوالِدَين والأقربينَ﴾، أي ولو كانت الاقامة على الوالدين والأقربين، وقيل:[1] المعنى إن كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم أو والديكم وأقاربكم كمن يشهد على سلطان جائر يتوهّم إضراره لمن يشهد وبمن يقرب منه من الوالدين والأقارب ﴿إن يَكُنْ﴾ المشهود عليه، وقيل: المشهود عليه أو له.

﴿غنيّاً أو فقيراً فاللهُ أولى بهما﴾، فلا ينبغي أن يمنعكم غناء الغني من الشهادة عليه توقّعاً لشيء ممّا في يديه ولا من الشهادة له توهّماً لعدم احتياجه إلى ما يطلبه من خصمه، ولافقر الفقير ترحّماً عليه استهانة به وقلّة مبالاة بأحواله، ويجوز أن يكون حاصل المعنى لاتشهدوا للغني لأجل غناه وتتركوا الشهادة للفقير لفقره، ولاتشهدوا للغنى لغناه وعلى الفقير لفقره فالله أولى بهما، وتثنية الضمير مع أنّه لايقال زيداً وعمرواً اضربهما، فإنّ المأمور به ضرب أحدهما؛ لأنّ الضمير ليس للمذكور أعني أحد الجنسين، بل لما دلّ عليه المذكور أعني مجموع الجنسين، فإنّ في اشتراط أحد الأمرين دلالة على وجودهما في الجملة.

فإن قيل: لم عدل عن الظاهر أعني ارجاع الضمير إلى المذكور إلى خلافه أعني مادلّ عليه المذكور؟

قيل: دفعاً لتوهّم اختصاص الأولويّة بالواحد وقصداً إلى عمومها بالنسبة إليهما، وتشهد بذلك قراءة أُبي «فالله أولى بهم»[2]، وقرأ ابن مسعود «إن يكن غنيٌ أو فقير»[3] على أنّها التامّة.

﴿فَلا تَتَّبِعُوا الهَوى﴾، أي لما كان سبحانه وتعالى أولى بالغني والفقير

---

١ ـ التبيان: ج ٣، ص ٣٥٤.

٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٥٧٥.

٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٥٧٥.

وأمرهما موكول إليه، وليس للغني والفقير مدخل في إقامة الشهادة، واحترزوا عن اتباع الهوى والميل في الشهادة إلى ما تهواه أنفسكم وتميل إليه طباعكم.

فإن قلت: كيف يترتّب الأمر بالاحتراز عن اتباع الهوى على عدم مدخليّة الغني والفقير؟

قلت: بطريق الأولويّة، بيان ذلك أنّه إذا علم أنّه ليس للغنى والفقر اللذين هما من صفات المشهود له والمشهود عليه في إقامة الشهادة وكتمها مدخل مع ما قد يترتّب عليهما من النفع والضرّ بالنسبة إلى الشاهد والمشهود عليه وله، وكان من الواجب أن تؤدّى الشهادة ولايجوز كتمها، نظراً إلى طلب مرضاة الله عزّوجلّ، علم بطريق الأولويّة أنّ ما ليس من صفات[١] المشهود له ولاالمشهود عليه وليس له نفع ولاضرّ بالنسبة إليهما ولايترتّب عليه نفع للشاهد، بل هو ضرّ محض أعني مجرّد الميل ومتابعة الهوى، لاينبغي أن يكون له مدخل في الإقامة والكتم، فينبغي أن يحترز عنه لعدم النفع وعظم الضرّ.

﴿**أن تعدِلُوا**﴾، أي لأجل أن تعدلوا أو لاتجوروا أو كراهة لعدولكم على جعل المفعول له متعلّقاً بالنهي وطلب الترك أي أنهاكم عن اتباع الهوى إرادة لعدلكم أو كراهة لعدولكم عن طريق الحقّ، وإن جعل متعلّقاً بالنهي كان الأمر على العكس كما ذهب إليه صاحب الكشّاف[٢].

وأنت خبير بأنّ اتباعهم الهوى لم يكن لذلك، فلابدّ في هذا الوجه من الرجوع إلى ضرب من التأويل بخلاف الأوّل.

﴿**وأن تَلوُوا**﴾، قرئ بواوين من الليّ، «لويت يدها» إذا قلبتها، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَوّوا رُءُوسَهُم**﴾[٣]، قيل: المراد به قلب الشهادة، وقيل: تحريفها[٤]،

---

١ ـ في «ج، هـ» «شهادة».

٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٥٧٥.

٣ ـ المنافقون ٦٣:٥.

وعلى هذا يجب حمل «أن تعدلوا» على المعنى الثاني أعني كراهة لعدولكم عن الحقّ، وبواو واحدة من ولي الأمر يليه أي أقبل عليه، أي إرادة أن تقبلوا على الشهادة بقلب حاضر من غير ملل ومطل وتسويف، وعلى هذا يجب حمل «أن تعدلوا» على المعنى الأوّل أعني لأجل أن تعدلوا أو إرادة لعدلكم فتأمّل.

﴿أو تُعرِضُوا﴾ في هذا العطف دلالة صريحة على وجوب الحمل على المعنى الأوّل فتدبّر.

﴿فإنَّ اللهَ كانَ بِما تعملُونَ خَبيراً﴾، من العدل أو العدول واللي والإعراض، فيجازيكم بما كنتم عليه، وضع سبب الجزاء موضعه لما عرف في عدّة مواضع.

قيل: نزلت في رجل من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ، وقال له: لي والد وعليه حقّ وأنا من الشهود عليه وبما يمنعني من أداء الشهادة إلاّ اعساره فنزلت[5].

وأنت خبير: بأنّ خصوص المورد لا يقتضي خصوص الحكم.

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

تنبيه:

لا يخفى عليك تصدير الآية بالنداء والخطاب للمؤمنين دالّ على اشتراط الإيمان في صحّة الشهادة؛ إذ لو صحّت شهادة الكافر لم يكن لإختصاص الأمر بالمؤمنين وجه، ولاقتضى المقام التعميم، ولَوَجَب أن يقال: «يا أيّها الناس».

إذا تمّهد ذلك فنقول: الإجماع أيضاً منعقد على عدم قبول شهادة غير الذمّي من الكفّار. وأمّا الذمّي فإذا كان عدلاً وكان الكذب في الشهادة وكتمها في ملّته كبيرة وفقد غيرهم من المؤمنين قبلت شهادتهم في الوصيّة خاصّة، لما رواه الكناسي عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل من

---

٤ ـ التبيان: ج ٣، ص ٣٥٦.

٥ ـ تفسير إبن عباس: ص ٨٢

غير أهل ملّتهم؟ فقال: «لا، إلّا أن لايوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة؛ لأنّه لايصلح ذهاب حقّ إمرئ مسلم ولاتبطل وصيّته»[١].

وأطلق ابن البرّاج المنع[٢]، وقيّد الشيخ في المبسوط[٣] وابن البرّاج[٤] القبول بما ذكر وبالسفر، وقال الشيخ فخرالدّين ﷺ: هو المختار عندي وعند والدي[٥].

وأمّا في غير الوصيّة على المسلمين فلايقبل على المسلمين إجماعاً سواء كانوا في السفر أولا، وأمّا على غير المسلمين فكلّما يقبل منه على المسلمين يقبل على غيرهم بطريق الأولويّة.

وأمّا في غير ذلك، ففيه أقوال أقواها إنّها لاتقبل مطلقاً وهو المختار عند العلّامة[٦] وابنه[٧] لوجوه:

الأوّل: أنّه كلّما لم تقبل شهادة الفاسق لم تقبل شهادة الكافر والمقدّم حقّ فالتالي مثله أمّا الملازمة فلأنّ كلّ كافر فاسق.

فإن قلت: إسم الفاسق مخصوص بالمسلم الذي لم يجتنب الكبائر والإصرار على الصغائر.

قلت: الإختصاص ممنوع وعلى تقدير التسليم يثبت عدم القبول بالأولويّة ويكون من باب التنبيه بالأدنىٰ على الأعلى.

---

١ ـ الكافي: ج ٧، ص ٣٩٩، ح ٧.
٢ ـ المهذب: ج ٢، ص ٥٥٧.
٣ ـ المبسوط: ج ٨، ص ١٨٧.
٤ ـ المهذب: ج ٢، ص ٥٥٧.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤١٨.
٦ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٤٩٤.
٧ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤١٨.

الثاني: أنّه كلّ مقبول الشهادة مركون إليه والكافر غير مركون إليه لقوله تعالى ﴿**ولاتركنوا إلى الذين ظلموا**﴾[١] ولامُراء في ظلم الكافر.

الثالث: إنّ الكافر الذي يدّعي الخصم قبول شهادته صاغر ولاشيء من الشاهد بصاغر، أمّا الأُولى فلقوله تعالىٰ: ﴿**حتّى يُعطوا الجزيَةَ عن يد وهم صاغرون**﴾[٢]، وأمّا الثانية فللمنافاة بين الصغار وقبول الشهادة.

ولايخفى عليك أيضاً دلالة الآية أيضاً على وجوب تحمّل الشهادة ووجوب أدائها على من تحمّلها، لكن التحمّل مع التعدّد فرض كفاية ولايتعيّن بطلب المشهود له التحمّل من شخص معيّن.

نعم، لولم يكن من العدول إلّا إثنين، وعرفا إضاعة حقّ المسلم بدون تحمّلهما وجب عليهما التحمّل، هذا إذا كان التحمّل اختيارياً، وأمّا إذا كان اضطرارياًكمن إذاكان حاضراً مجلس الواقعة، والسمع والبصر ضروري، فيجب حينئذٍ الأداء، وأمّا إذا عرف من نفسه عدم صلاحيّته لذلك التحمّل وعرف إضاعة مال الغير في تحمّلها أو عدم صحّة الطلاق لم يجز له التحمّل.

فإن قلت: ظاهر الآية تدلّ على شهادة الولد على والده،كما ذهب إليه علم الهدىٰ رحمه الله[٣]، وهذا مخالف لما ذهب إليه كثير من الأصحاب كالشيخين[٤] وابني بابويه[٥] وسلّار[٦] وابن البرّاج[٧] وابن حمزة[٨] وابن ادريس[٩] والعلّامة[١٠]

---

١ ـ هود ١١:١١٣.
٢ ـ التوبة ٩:٢٩.
٣ ـ الانتصار: ص ٤٩٦.
٤ ـ المقنعة: ص ٧٢٦، النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٥٩.
٥ ـ المقنع: ص ٣٩٧.
٦ ـ المراسم: ٢٣٢.
٧ ـ المهذب: ج ٢، ص ٥٥٨.
٨ ـ الوسيلة: ص ٢٣١.
٩ ـ السرائر: ج ٢، ص ١٣٤.

وابنه[١١].

قلت: قولهم‌ لايخلو عن تردّد، واحتجاج الشيخ‌ بالإجماع يقدح فيه مخالفة علم الهدىٰ، وعلى تقدير انعقاده مع مخالفته يكون الإجماع لم يكن في زمانه يشكل بعدم صحّة معارضة الإجماع لظاهر النص، هذا والعلّامة‌ استدلّ بقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَاتَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾[١٢]، فإنّه سبحانه وتعالى قد نهى عن يسير ما يؤذيهما فكيف بالعزيز، ولاشكّ أنّ الشهادة عليهما بعد إنكارهما إيذاء بليغ، فتكون منهيّاً عن إقامتها، والنهي عن إقامتها مستلزم للنهي عن تحمّلها فلايجوز له التحمّل مع الإختيار، أمّا مع الإضطرار بوقوع ما ينكره والده بمحضر منه، فيجب عليه أداؤها ويكلّ قبولها إلى رأي الحاكم، وأمّا إذا تحمّلها مع الإختيار والتمكّن من عدم التحمّل، فالظاهر أنّها لاتقبل منه لقدح تحمّلها في عدالته، والآية إذا حملناها على العموم إنّما تفيد وجوب الإقامة لاوجوب القبول هذا.

وربّما يقال: إنّه كما يجب عليه الكفّ عن إذائهما يجب عليه البرّ بهما، ومن أعظم البرّ تنجيتهما من عذاب الآخرة، وإذا تعارض أمران أحدهما يقتضي خسران الدنيا والآخر خسران الآخرة، فمن البرّ أن يقدم خسران الدنيا على خسران الآخرة، وإذا لم يعاقل مرضان داوى الأخطر، وقد يقال أن يخلف الحكم في الأُمّ مع اتّحاد العلّة فيهما يؤذن بعدم اعتباره في الأب أيضاً وإلّا إلتجأ إلى تخصيص الإجماع بالنسبة إلى الأب ليس بقوي.

نعم ربّما يقال: إن إطلاق الوالد والوالدة على الأب والأُمّ من ألفاظ المتواطية؛ لأنّ الوالديّة في الأب أقوى وأشدّ؛ لأنّ الولاية للأب لاللأُم فلا يلزمه اتّحاد العلّة.

١٠ـ مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥١٠.

١١ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٢٧.

١٢ـ لقمان ١٥:٣١.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]

بيان آية «واستشهدوا شهيدين من رجالكم...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿واستَشهِدُوا شَهيدينِ مِن رجالِكُم﴾ وقد مرّ تفسيرها في كتاب الدين فليرجع إليه ثمّة.

١ ـ البقرة ٢:٢٨٢.

هل تقبل شهادة ولد الزنا؟

تذييل:

اعلم إنّه قد اختلف في شهادة ولد الزنا، فذهب علم الهدى[١] والشيخ في الخلاف[٢]، والمفيد وابن البرّاج[٣] وابن الجنيد[٤] والعلّامة[٥] وابنه[٦] إلىٰ أنّها لاتقبل مطلقاً، واحتجّوا بأنّ الشهادة من المناصب الجليلة كالإمامة، فكما لاتصحّ منه الإمامة لاتصحّ منه الشهادة، وهذا دليل قياسي، وعلى تقدير صحّة الاستدلال به قد يدّعى هاهنا وجود الفارق، فالأولى يرتكن إلىٰ الروايات الصحيحة.

روى عبيدبن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: «**لو أنّ أربعة شهدوا على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحدّدتهم جميعاً، لأنّه لايجوز شهادته ولا يؤمّ النّاس**»[٧].

فإن قلت: قد يستدلّ بقوله عليه السلام: «**ولا يؤمّ الناس**» أنّه قد قاس الشهادة على الإمامة.

قلت: كلّا، بل قد حكم عليه السلام بعدم صحّة الإمامة بعد أن حكم بعدم صحّة الشهادة.

وروى أبوبصير عن الباقر عليه السلام أيضاً قال: سألته عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ قال: «لا»، قلت: إنّ الحكم يزعم أنّها تجوز قال: «**أللّهمّ لاتغفر ذنبه**»[٨]، وهذا الدعاء يدلّ على أنّ الافتاء بقبول شهادته من الذنوب العظيمة، وفيه دلالة على أنّ الافتاء بالباطل من الكبائر العظام.

روى أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: اكتريت بغلاً إلى

---

١ ـ الانتصار: ص ٥٠١.
٢ ـ الخلاف: ج ٦، ص ٣٠٩، مسألة ٥٧.
٣ ـ المهذب: ج ٢، ص ٥٥٧.
٤ ـ نقله عنه في المهذب البارع: ج ٤، ص ٥٣٠.
٥ ـ مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥٠٣.
٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٢٧.
٧ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٧٦، باب ٣١ من أبواب الشهادات، ح ٤.
٨ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٧٥، باب ٣١ من أبواب الشهادات، ح ١.

قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً، فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت أنّ صاحبي ذهب إلى النيل، فتبعته، فلمّا وصلت إلى النيل خبّرت أنّه توجّه إلى بغداد، فأتبعته، فلمّا رجعت إلى الكوفة أخبرت صاحب البغل بما وقع وأردت أن أتحلّل منه، فبذلت له خمسة عشر درهماً، فأبىٰ أن يقبل [فترافعنا][1] إلى أبي حنيفة.

فقال: ما صنعت بالبغل؟

فقلت: رددتُه إليه سليماً.

فقال المكاري: بعد خمسة عشر يوماً؟

فقال أبوحنيفة: ما تريد من الرجل؟

قال: أُريد كراء بغلي، فإنّه قد حبسه عنّي خمسة عشر يوماً.

فقال: إنّي ما أرى لك حقّاً؛ لأنّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد، فضمّن قيمة البغل وسقط الكراء.

قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته وأعطيته شيئاً وتحلّلت منه وحججت تلك السنة، فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفتى أبوحنيفة.

فقال: **«في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركاتها»**.

فقلت: ماذا ترى يا ابن رسول الله؟

فقال: **«أرى أنّ له عليك مثل كراء البغل ذاهباً إلى النيل وإلى بغداد ومثله من بغداد إلى الكوفة»**.

فقال: قلت: جعلت فداك فقد علّفته بدراهم فلي عليه علفه.

قال: **«لا؛ لأنّك غاصب»**.

فقلت: أرأيت لو عطب البغل أونفق أليس كان يلزمني؟

قال: **«نعم قيمة بغل يوم خالفته»**.

قال: فقلت: فلو أصاب البغل كسراً ودبراً وعقراً؟

---

١ ـ في المصدر «تراضينا».

فقال: «**عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم ردّه**».

قلت: فإنّي أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلني؟

قال: «**إنّما رضي وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيتك به، فإن جعلك في حلٍّ بعدمعرفته فلا شيء عليك**».

قال أبو ولّاد: فلّما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري، فأخبرتُه بما أفتاني أبوعبدالله عليه السلام وقلت له: قل ما شئت لأُعطيكه.

فقال: قد حببت إلى جعفربن محمّد عليه السلام، ووقع في قلبي له التفضيل [على من سواه][١]، فأنت في حلّ وإن أردت أن أردّ عليك بالذي أخذت فعلت[٢].

واستدلّ ابن الجنيد على ردّ شهادته مطلقاً بقول النّبيّ صلى الله عليه وآله: «**ولد الزنا شرّ الثلاثة**»[٣]، فإذا كان شرّاً من الزاني، والزاني لاتقبل شهادته، فبالحري أن لاتقبل شهادة ولد الزنا، وردّ بقوله تعالىٰ: ﴿**ولاتزر وازرة وزر أُخرى**﴾[٤]، فمؤاخذته بذنب أبيه وأُمّه وهو عنه متعال؛ لأنّه قبيح ولايظلم ربّك أحداً.

واستدلّ ابن إدريس بأنّه كافر[٥]، بقوله صلى الله عليه وآله: «**ولد الزنا لاينجب والمؤمن ينجب**»[٦] لقوله تعالىٰ: ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾[٧]، وردّ بمنع كلّية الصغرى لإفادة الأوصاف التي قيد بها فلاح المؤمنين لاالخصوص.

ونقل الشيخ في المبسوط: أنّه إذا كان عدلاً تقبل شهادته في الزنا[٨]، وفي النهاية: أنّه إذا كان عدلاً تقبل في الشيء الدون[٩]، واحتجّ بما رواه عيسى بن

---

١ ـ ما بين القوسين ليس في المصدر.
٢ ـ الكافي: ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٦؛ الوسائل: ج ١٧، ص ٣١٣، باب ٧ من أبواب الغصب، ح ١.
٣ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥٠٣.
٤ ـ الأنعام ٦: ١٦٤.
٥ ـ السرائر: ج ٢، ص ١٢٢.
٦ ـ مستدرك الوسائل: ج ١٧، ص ٤٣٣، باب ٢٥ من أبواب الشهادات، ذيل ح ٥، وفيه «لا يفلح أبداً».
٧ ـ المؤمنون ٢٣: ١.
٨ ـ المبسوط: ج ٨، ص ٢٢٨.
٩ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٥٣.

عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن شهادة ولد الزنا فقال: «**لاتجوز إلّا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً**»[١].

وأُجيب: بأنّ التقييد بالشيء اليسير يفيد المنع من قبولها في الكثير من حيث المفهوم ولا يسير إلّا وهو كثير بالنسبة إلى ما دونه، والذي لادون له لايتملّك وما لايتملّك لايقع فيه خصومة لايحتاج إلى شهادة حتّى يحكم عليها بالقبول أو الردّ.

تذييل اشيق من المصنّف

تذييل:

المشهود عليه قسمان:

الأوّل: حق الله وفيه مرتبتان:

الأُولى: ما يتعلّق به حدّ وهو قسمان:

الأوّل: الزنا و ما يقرب منه كاللواط والسحق، ولا يثبت شيء منها إلّا بأربعة أمّا في اللواط والسحق، فلابدّ فيهما من الذكورة، ويثبت الزنا خاصّة بشهادة ثلاثة رجال وإمرأتين، ويجب الرجم مع الإحصان، وبرجلين وأربع نساء، ويجب الجلد لاالرجم، ولا يثبت بشهادة النساء وإن كثرن ولو كان معهنّ رجل، بل يحدّ الشهود للقذف.

وفي ثبوت الإقرار بالزنا بشاهدين تردّد ينشأ من كونه إقراراً، فيساوي سائر الإقرارات في الثبوت بشاهدين، ومن كونه متضمّناً للحدّ ولهتك الحرمة فيساوي الزنا في الإحتياج في الثبوت إلىٰ الأربعة والأوّل أقوىٰ ترجيحاً للمفهوم على اللازم والثاني أحوط درءاً للحدود بالشبهات، وهو مختار العلّامة في المختلف[٢].

وقال الشيخ فخرالدّين رحمه الله: وهو الأقوى عندي[٣]، وهذا التردّد وارد في

---

١ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٧٦، باب ٣١ من أبواب الشهادات، ح ٥.

٢ ـ مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٤٨٥.

٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٣٢.

ثبوت اتيان البهائم بشاهدين؛ لإختصاص الأربعة بالزنا وما يجري مجراه وهو ليس بزنا ولاجارٍ مجراه، فلايفتقر ثبوته إلى الأربعة، ومن كونه هاتكاً للحرمة صابّاً لماء وجه العرض، وقال العلّامة: والأقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين[١]، وقال ابنه: وهو الأصحّ عندي[٢].

ولعلّ وجه الأصحيّة والأقربيّة ما ذكرناه آنفاً من كونه غير زنا ولاجارياً مجراه، وقال تعالىٰ: ﴿وَاشهدوا ذَوَى عَدلٍ مِنكُم﴾[٣]، وقال: ﴿واستشهدوا شَهِيدَين مِن رِجالِكُم﴾ وأنّ هتك العرض لايترتّب عليه الحدّ بل التعزير.

و**الثاني**: ما فيه حدّ وليس بزنا ولاجارياً مجراه كالسرقة، وشرب الخمر والردّة والقذف، وهذا القسم يثبت بشاهدين.

الثانية: ما يتعلّق به حدّ كالزكاة والخمس والكفّارات والنذور والإسلام والولاء والبلوغ والعدّة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص، وهذا أيضاً إنّما يثبت بشاهدين.

الثاني: حقّ الآدميين ودرجاته ثلاث:

الأُولى: ما لايثبت إلّا بشاهدين عدلين ذكرين، كالطلاق والخلع والوصيّة إليه والنسب ورؤية الأهلّة على الأقوى، وفي ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وإمرأتين تردّد، وأمّا العتق فللشيخ فيه قولان، قال في الخلاف[٤] بعدم الثبوت بالرجل والإمرأتين، وقوّىٰ الثبوت في المبسوط[٥].

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٤٩٩.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٣٢.
٣ ـ الطلاق ٦٥: ٢.
٤ ـ الخلاف: ج ٦، ص ٢٥٢، مسألة ٤.
٥ ـ المبسوط: ج ٨، ص ١٧٢.

وأمّا النكاح فقد منع الشيخ في الخلاف[١] قبول شهادة النساء فيه مطلقاً، وهذا هو المختار عند المفيد[٢] وسلّار[٣] وابن حمزة[٤] وابن إدريس[٥]، وفي المبسوط قوّىٰ القبول مع إنضمام الرجال إليهنّ[٦]، وهذا مذهب ابني بابويه[٧] وابن الجنيد[٨] وأبي الصلاح[٩] ومختار العلّامة[١٠] وإبنه[١١].

لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: «**نعم ولايجوز في الطلاق**»[١٢].

ويؤيّد ما رواه محمّدبن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له: تجوز شهادة النساء في طلاق أو نكاح أو في رجم؟ قال: «**تجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل، ويجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل**»[١٣]، ومحمّدبن الفضيل الظاهر أنّه من الثقات، أمّا ما قيل من أنّ شهادتهنّ مع الرجال يفيد الظنّ فيجب العمل به لأصالة العمل بالراجح وعدم العمل بالمرجوح مع وجود الراجح فلا يخلو عن شئ.

وأمّا القصاص فقد ذهب قوم إلى أنّه لاتقبل شهادتهنّ في الجناية الموجبة للقصاص، وقال الشيخ في النهاية[١٤]: تقبل إذاكان معهنّ رجل لئلّا يطل دم إمرءٍ

١ـ الخلاف: ج ٦، ص ٢٥٢، مسألة ٤.
٢ـ المقنعة: ص ٧٢٧.
٣ـ المراسم: ٢٣٣.
٤ـ الوسيلة: ص ٢٢٢.
٥ـ السرائر: ج ٢، ص ١١٥.
٦ـ المبسوط: ج ٨، ص ١٧٢.
٧ـ المقنع: ص ٤٠٢.
٨ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٤٨٠.
٩ـ الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.
١٠ـ مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٤٨٠.
١١ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٣٢.
١٢ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٦٠، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، ح ١١.
١٣ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٥٩، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، ح ٧.
١٤ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٦١.

مسلم، غير أنّه لا يجب القود، بل الدية على الكمال، وهذا هو المختار عند ابن الجنيد[١] وأبي الصلاح[٢] وابن البرّاج[٣] والعلّامة[٤] وابنه[٥]، جرياً على الأصل لقوله تعالى: ﴿واستَشهِدُوا شَهِيدَينِ من رِجالكُم فإن لَم يكُونا رجُلَينِ فرجُلٌ وامرَأتان﴾.

ولما رواه جميل بن دَرّاج وابن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قالا: قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: «**في القتل وحده أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم إمرىءٍ مسلم**»[٦]، وما احتجّ به ابن إدريس ممّا رواه ربعي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**لا تجوز شهادة النساء في القتل**»[٧]، على شهادتهنّ منفردات أو في عدم إيجاب القصاص.

الثانية: ما يثبت بشاهدين أو شاهد وشاهدتين أو شاهد ويمين ممّا هو مذكور في الكتب الفقهيّة مفصّلاً.

الثالثة: ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمّات ممّا هو مذكور فيها كذلك.

تعقيب:

بيان طريق علم الشاهد

طريق علم الشاهد الذي يفيد العلم القطعي الذي يترتّب عليه وجوب الأداء عند الطلب أمور:

منها: ما يتعلّق بالبصر وهو مشاهدة الواقعة بالعين، وذلك في الأفعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاعة والولادة والزنا واللواطة وما أشبه ذلك، وفي مثل هذه الواقعات لا تقبل شهادة الأعمى إلاّ أن يدّعي المشاهدة في حالة صحّة

---

١ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٤٨٣.
٢ ـ الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.
٣ ـ المهذب: ج ٢، ص ٥٥٨.
٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٤٨٣.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٣٤.
٦ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٥٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، ح ١.
٧ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٦٤، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، ح ٢٨.

الآلة ولا يشترط سلامة القوّة السامعة من الصمم لعدم الإحتياج إليها.

ومنها: ما يتعلّق بالقوّة السامعة فقط، وهو ما يثبت بالتسامع كالنسب والموت والملك المطلق من غير تقييد بالسبب، إلاّ أن تكون ميراثاً والوقف والنكاح والعتق وما أشبه ذلك.

وقد اختلف الأصحاب في العدد المعتدّ به في شهادة التسامع، فذهب الشيخ إلى[١] اشتراط الاستفاضة المفيدة للظنّ؛ لحكمنا بزوجيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لزوجاته ولا طريق لذلك إلّا الاستفاضة[٢].

ويرد عليه: أنّ ذلك ثابت بالتواتر وسببيّة الأخصّ لا يقتضي سببيّة الأعم والتواتر أصله محسوس، فإنّ المخبرين الأوّلين أدركوه بالحس، وذهب ابن الجنيد إلى اشتراط صحّة شهادة التسامع باتصال الشهادة على الشهادة على إقرارٍ أو رؤية إلّا في النسب وحده[٣]، وذهب بعضهم إلى اشتراط أحد أمرين إمّا الإستفادة من جماعة يمتنع العقل من تجويز تواطئهم على الكذب، وإمّا الإشتهار إلى مرتبة تقارب العلم وهي الظنّ الغالب، واستبعده العلّامة رحمه الله[٤]، لقوله تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**إلّا من شَهِدَ بالحقّ وهُم يعلمُون**﴾[٦]، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «**على مثل الشمس فأشهد أو فدع**»[٧].

وقيل: لو شهد عدلان فصاعداً صار السامع متحمّلاً وشاهد أصل لا فرعاً على شهادتهما[٨]، وقال العلّامة رحمه الله: والأقوى أنّه لابدّ من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطوء[٩].

---

١ ـ في «ج، هـ»: «في».
٢ ـ الخلاف: ج ٦، ص ٢٦٥، مسألة ١٥.
٣ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٣٨.
٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥٥١.
٥ ـ الإسراء ١٧:٣٦.
٦ ـ الزخرف ٤٣:٨٦.
٧ ـ كنز العمّال: ج ٧، ص ٢٣، ح ١٧٧٨٣.
٨ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٣٩.
٩ ـ قواعد الأحكام: ج ٤، ص ٥٠١.

ومنها: ما يتعلّق بالاسماع والإبصار معاً، وذلك في الأقوال كالعقود، فإنّه لابدّ من البصر لمعرفة المتعاقدين من السماع لفهم اللفظ، فلا يقبل فيها شهادة الأعمى إلّا أن يعرف الصوت قطعاً على رأى، أو يعرف المتعاقدين عنده عدلان، والأصحّ أنّ مدار الصحّة على العلم اليقيني، فبأيّ طريق حصل له ذلك العلم وجب عليه أداء الشهادة، وإذا أدّاها وكان عدلاً وجب على الحاكم قبولها؛ لأنّ أداءها وعدالته يبيّنان عن صدورها عن علم يقيني، فإنّ العدالة ناطقة بامتناعه عن الإقامة بدون العلم اليقيني.

وذهب علم الهدى[١] والشيخان[٢] وابن الجنيد[٣] وابن بابويه في المقنع[٤] وابن حمزة[٥] وأبو الصلاح[٦] وابن إدريس[٧] والشيخ نجم الدين بن سعيد[٨] والعلّامة[٩] وأباه[١٠] وابنه[١١] إلى الصحّة، ومن خالف في ذلك لم يأت بما يعتد به بيد تشابه الأصوات المؤدّي إلى احتمال الإلتباس، وهذا لا يعارض اليقين، واستدلّ بعضهم على الصحّة بجواز وطئ الأعمى زوجته اعتماداً على الصوت، وفرّق بينهما بأنّ جواز الوطء يكفي فيه الظن بخلاف الشهادة، فإنّها لابدّ فيها من العلم اليقيني للآية[١٢] والحديث[١٣]، وقد يمنع جواز الوطء بمجرّد الظنّ؛ لأنّ فيه ارتكاب الكبيرة التي هي صبّ الماء في غير محلّ الزرع، وليس هذا بأقلّ فساداً من الخطأ في الشهادة.

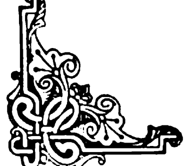
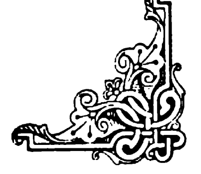
---

١ ـ الانتصار: ص ٥٠٣.
٢ ـ المقنعة: ص ٧٢٦، النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٥٤.
٣ ـ نقله عنه في كنز الفوائد: ج ٣، ص ٥٢٢.
٤ ـ المقنع: ص ٣٩٧.
٥ ـ الوسيلة: ص ٢٣٠.
٦ ـ الكافي في الفقه: ٤٣٦.
٧ ـ السرائر: ج ٢، ص ١٢٣.
٨ ـ شرائع الاسلام: ج ٤، ص ١٢٤.
٩ ـ مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥٠٧.
١٠ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٣٧.
١١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٣٧.
١٢ ـ الإسراء ١٧:٣٦.
١٣ ـ كنز العمّال: ج ٧، ص ٢٣، ح ١٧٧٨٣.

كِتَابُ الْحُدُودِ

حَدُّ الزِّنَا

وَفِيهِ آيَاتٌ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

معنى الحدّ لغةً وشرعاً

«الحدّ» في اللغة[1]: المنع، ومنه سمّي البوّاب والسجّان حدّاداً؛ لأنّه أحدهما يمنع من الولوج، والآخر من الخروج.

وفي الشرع: عقوبة معيّنة قد عيّنها الشارع جزاء لكبيرة معينة، وإنّما سميّت به لأنّها تمنع مقترفها عن العود إليها، بل قد تمنع غيره أن يأتي بمثلها حذراً أن يقع به مثل ما وقع بصاحبها، وهو ينقسم باعتبار الذنب إلى أقسام.

منها: حدّ الزنا وما يقرب منه، وفيه آيات:

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [2]

بيان آية «الزانية والزاني..» والأحكام المستفادة منها

الأُولى: قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾، «الزنا» إيلاج الإنسان ذكره حتّى تغيب الحشفة، عالماً بالتحريم مختاراً بالغاً عاقلاً في فرج إمرأة قُبُلاً أو دُبُراً، لم يستبح ذلك الفعل بعقد ولا شبهه ولا ملك يمين، فالمولج يسمّى «زانياً»، والمولج فيها تسمّى زانية بشرط كونها مختارة بالغة عاقلة عالمة بالتحريم، والقراءة المستفيضة الرفع.

---

١ ـ لسان العرب: ج ٣، ص ١٤٢، مادة «حدد».

٢ ـ النور ٢٤:٢.

وقد اختلف في وجهه، فذهب سيبويه إلى أنّ الزانية مبتدأ محذوف الخبر، أي في هذه السورة حكم الزانية والزاني، أو فيما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني[١]، وذهب المبرّد[٢] إلى أنّ الخبر هو قوله: ﴿**فاجلدُوا كلَّ واحدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍ**﴾، وإنّما صحّ دخول الفاء في الخبر؛ لأنّ اللام في اسم الفاعل بمعنى الذي، وقد تقرّر في علم الإعراب أنّ المبتدأ إذا كان موصولاً صلته فعل أو ظرف يجوز دخول الفاء في خبره، فالتقدير حينئذٍ: الامرأة التي زنت والرجل الذي زنىٰ فقد قيل في حقّهما: إجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة.

وقرأ عيسى بن عمرو النحوي[٣] بالنصب فهو حينئذٍ من قبيل ما أضمر عامله على شريطة التفسير، فالمختار فيه حينئذٍ النصب والتقدير: فاجلدوا الزانية والزاني.

وهذا الحكم مختصّ بالحرّ والحرّة مع عدم الإحصان، وأمّا العبد والأمة فيجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة سواء كانا محصنين، أم لم يكونا والحرّ والحرّة المحصنان يرجمان إن لم يكن الزنا بالمحارم وإلّا فالقتل.

وقال الشيخ: بالجمع بين الجلد والرجم في الشيخ والرجم فقط في الشاب المحصن خاصّة.

فإن قلت: كيف قدّمت الزانية على الزاني؟

قلت: لما كان ظهور أثر تضرّر الزنا الذي هو ظهور شرّ الثلاثة، أعني: ولد الزنا ووقوع الزنا منهنّ أظهر وأكثر؛ لأنّه إنّما يقع من ثوران الشهوة وهي فيهنّ أشدّ تأثيراً لقوّتها فيهنّ وضعف المانع الذي هو العقل قال ﷺ: «**هنّ قليلات خط وعقل**

---

١ ـ شرح الكافية للرضي: ج ١، ص ١٧٨.
٢ ـ شرح الكافية للرضي: ج ١، ص ١٧٨.
٣ ـ النهاية ونكتها: ج ٣، ص ٢٨٧.

ودين».

وروي عن الشهوة قسّمت عشرة أجزاء فَجُعِلَ تسعة منها نصيب النساء وجزءٌ نصيب الرجال[1] ولذلك سهل على الرجال قمعها ودفعها وصعب عليهنّ ذلك.

﴿ولاتأخُذكُم بِهِما رأفةٌ﴾، أي ولا ينبغي ولايجوز لكم أن تسلّطوا الرحمة والعطوفيّة على أنفسكم، فيأخذ كلّ منهما بخناقكم فيجذبكم إلى التقاعد والتهاون في إقامة الحدّ عليهما.

﴿في دين اللهِ﴾، الظرف متعلّق بالرأفة ﴿إن كنتُم تُؤمنُونَ باللهِ وَاليومِ الآخر﴾، «إن» هي الوصلية وما قدّم عليها جزاؤها، فإنّها في الأصل هي الجزائيّة؛ لكن لمّا قدّم عليها الجزاء سمّيت وصلية، والحاصل: أنّ الرأفة بهما والإيمان بالله واليوم الآخر متنافيان فاختيار أحدهما مفوّت للآخر، وفي هذا حثّ عظيم وإغراء شديد على إقامة هذا الحدّ وردع عن التهاون في الإنتصاب لإقامته.

فإن قلت: الرأفة لمن هي حاصلة له أمر ضروري غير اختياري فكيف يصحّ التكليف بإزاحته؟

قلت: المنهي عنه ترتّب الأثر على تلك الرأفة وهو التقاعد عن المأمور به أو الإتيان به على وجه غير مكيّف بالكيفيّة الّتي أمر بإيقاع الحدّ ملابس لها، وقد يدّعى إمكان إزالة الصفات الضروريّات بالمجاهدات والرياضات، ومنه التكليف بتبديل الأخلاق السيّئة بالأخلاق الحسنة، فإنّ الإنسان إذا تأمّل قبح صنيع الزاني وحسن حكم الحاكم الحقيقي وعموم المصلحة في إقامة ذلك الحدّ بالنسبة إلى الزاني التي هي تطهيره من ذلك الذنب، وإلى عموم الغاية التي هي

---

١ ـ الوسائل: ج ١٤، ص ٤٠، الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٧.

الارتداع عن الإتيان بمثله سهل على الطبع السليم والعقل المستقيم أن يزيل تلك الرأفة الجبليّة عن نفسه والله ملهم الصواب.

﴿وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾، «الطائفة» فاعلة من الطوف، وهي بمعنى الفرقة.

وقد اختلف في مقدار من يصدق عليه فقيل: من يمكن اعتبار معنى اللغوي فيه، وقيل: أقلّها هاهنا واحد[١]، وقيل: إثنان[٢]، وقيل: ثلاثة[٣]، وقيل: أربعة[٤]، وبتعدد الشهود، وقيل: عشرة[٥]، وقيل: لاحصر فيها.

وقد اختلف في الأمر هاهنا، فحمله بعضهم على الوجوب[٦] نظراً إلى الأصل وبعض على الإستحباب[٧]، وعلى تقدير الوجوب قيل: إنّه فرض كفاية، وقيل: إن ثبت بالبيّنة وكان الحدّ الرجم وجب الشهود على الشهود؛ لأنّ الإبتداء بالرجم واجب عليهم وهو لايمكن صدوره منهم بدون شهودهم تلك الواقعة، وما يتوقّف عليه الواجب واجب، وقال الشيخ فخرالدّين: الأقوى عندي عدم وجوب الحضور؛ لأنّ الأصل عدم وجوبه[٨].

وما رواه الشيخ عن صفوان عمّن رواه عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ الناس، وإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ الناس**»[٩].

---

١ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٧٢.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ١٢، ص ١١١.
٣ ـ السرائر: ج ٣، ص ٤٥٤.
٤ ـ تفسير ابن كثير: ج ٦، ص ٤٣٤.
٥ ـ الخلاف: ج ٥، ص ٣٧٤، مسألة ١١.
٦ ـ منهم ابن ادريس في السرائر: ج ٣، ص ٤٥٣، والتقي في الكافي في الفقه: ص ٤٠٦.
٧ ـ منهم الشيخ في المبسوط: ج ٨، ص ٨.
٨ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٨٩.
٩ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٣٧٤، الباب ١٤ من أبواب حدّ الزنا، ح ٢.

فقد قال العلّامة: إنّ الحديث مرسل، وفي طريقه ابن فضّالة، ولادلالة فيه على الوجوب[١]، والحكمة في الوجوب أو الإستحباب احتراز من شهد الواقعة عن الإتيان بمثلها وشدّة ألم الجاني، وينبغي للإمام إذا استوفىٰ حدّاً أن يشعر الناس ويأمرهم بالحضور، وإذا أمر طائفة وجب عليهم الحضور، وإذا لم يعيّن كان فرض كفاية، فإذا حضر من يصدق عليه اسم الطائفة سقط عن الباقين.

وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ
عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي
ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا[٢]

بيان آية «واللاتي يأتين الفاحشة...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿واللّاتي يأتين الفاحِشَة﴾، أي الزنا؛ إذ لافعل أفحش منه، وإتيان الفاحشة غشيانها والتلبّس بها يقال: أتى الأمر وجاءه إذا غشيه وتلبّس به فاعلاً إيّاه **﴿مِن نِسائكُم﴾**، أي من زوجاتكم الحرائر، وقيل: المؤمنات[٣]، وقيل: الثيبات **﴿فاستَشهِدُوا عَلَيهِنّ أربعة منكم﴾**، أي فاطلبوا شهادة أربعة رجال منكم أيّها المؤمنون، ومن هاهنا يعلم أنّ في الآية تقديراً، أي واللاتي يقذفن بإتيان الفاحشة.

﴿فإن شَهِدُوا﴾، أي الأربعة عليهنّ بإتيان الفاحشة **﴿فامسكُوهُنّ في البيوت حتّى يَتَوَفّيهنّ الموت﴾**، أي فاحبسوهنّ فيها مخلّدات، والآية منسوخة، قيل: بآية الجلد[٤]، وقيل: بما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **«خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب**

---
١ ـ مختلف الشيعة: ج ٩، ص ١٨٣.
٢ ـ النساء ٤:١٥.
٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٥٥.
٤ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٥٦.

بالثيب وجلد مائة ورمي بالحجارة»[١] ثمّ نسخ هذا الحديث بآية الجلد.

وأُورد عليه أنّه يجوز أن يكون الحديث مبنيّاً للجعل الذي هو قوله: ﴿**أو يجعل الله لهنّ سبيلاً**﴾، ومخصّصاً لعموم آية الجلد؛ فإنّ آية الجلد تعمّ الثيب والبكر، وهذا الحديث قد خصّص حكمها بالبكر، فإنّه قد ضمّ في الحديث الرجم إلى الجلد في الثيب.

وقد يقال: أنّ حكم الجلد باقٍ على حاله فلا تخصيص، وقيل: إنّها محكمة، ويجب الحبس بعد الجلد حذراً من أن «تعود لعترها لميس»[٢] وإنّما ترك ذكر الجلد هاهنا للعلم به من الكتاب في موضع آخر، ومن السنّة المبيّنة أيضاً، والسبيل على هذا الوجه هو النكاح الذي يستعففن به عن السفاح، وعلى الأوّل هو الحدّ، فإنّه لم يكن مشروعاً في ذلك الوقت وبه يخلصن من الحبس ويجدن سبيلاً إلى التردّد من البيوت، والمراد من التوفّي التوفية والإستيفاء وهو الأخذ بالكلّية، وإن حمل على معنى الأمانة بقوله تعالىٰ: ﴿**الله يَتَوَفَّىٰ الأنفس حِينَ مَوتِها**﴾[٣] فهو على حذف المضاف أي ملائكة الموت، ويجوز أن يحمل علىٰ الإستعارة بالكناية، فيشبّه الموت بشخص يستوفي أرواحهنّ، ويكون «يتوفّى» على أصل معناه وهو الأخذ، ولا يحسن أن يكون إسناداً مجازيّاً؛ لأنّ الموت ليس من الملابسات التي تسند إليها الأمانة مجازاً.

وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا
فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا [٤]

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٥٦.
٢ ـ مجمع الأمثال: ج ٢، ص ٥ [٢٣٨٥].
٣ ـ الزمر ٣٩:٤٢.
٤ ـ النساء ٤:١٦.

بيان آية «واللّذان يأتيانها...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿واللّذان يأتِيانِها﴾، أي الفاحشة ﴿منكم﴾ بيان لـ«لذانِ» ﴿فآذوهما﴾ بما يظنّ به الإرتداع عن ذلك الإتيان من ترك الإختلاط والإستخفاف والتقريع والتوبيخ والتعيير وأمثال ذلك، وقرئ بتخفيف النون وبتثقيله.

﴿فإن تابا﴾، عن ذلك الإتيان ﴿وأصلحا﴾، حال أنفسهما بأن ثبتا على التوبة ولم يلج عليهما مخايل النقض ﴿فأعرضوا عنهما﴾، أي عن إيذائهما والتعرّض لهما بماكنتم تعرضون، أو تصرحون به.

﴿إنّ الله كان توّاباً﴾، قابلاً للتوب شديد القبول له ﴿رحيماً﴾ بعباده، وفي هذا تقليل للأمر بالإعراض عنهما بعد التوبة، والخطاب يحتمل أن يكون للولاة، وهذا الحكم المستفاد من هذه الآية، إنّما يكون قبل ثبوت الزنا ووجوب إقامة الحدّ عليهما، ويحتمل أن يكون للعامّة الذين لايجب عليهم، بل لايجوز منهم إقامة الحدود.

وقيل: للشهود، وهو إرشاد لهم إلى سلوك طريق الستر، والمعنى حينئذٍ أنّكم إذا عثرتم على خطأ وقع من اثنين منكم وتلوّثهما بمثل هذه الفاحشة فآذوهما بالتقريع والتوبيخ والتهديد كي ينزجرا عمّا أتيابه، ولاتبادروا إلى هتك سترهما ورفع قضيّتهما إلى الإمام أو نائبه، فإن إعرضا عمّا اتياه فأعرضوا عن الذم والتوبيخ وعن عرض حالها على الحاكم، فإنّ الله قد قبل توبتهما وإنابتهما، ﴿فإنّ الله توّاب رحيم﴾، وقيل: نزلت الأُولى في السحّاقات، والثانية في اللواطين[1]، ولعلّ شبهة من ذهب إلى هذا القول تأنيث الموصول في الأُولى وتذكيره في الثانية.

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢١، التفسير الكبير: ج ٩، ص ١٩٠.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّـٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٌۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١)

بيان آية «يا أيها الرّسول لايحزنك...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الرسول لايَحزُنك﴾، قرئ بفتح الياء من طريق السبعة وبضمّها من طريق الشواذ.

﴿الّذين يسارعون في الكفر﴾، أي يقعون متهافتين فيه يقال: أسرع فيه الشيب فأسرع فيه الفساد بمعنى وقع فيه سريعاً، وفي الآية تسلية للرسول صلى الله عليه وآله وإزاحة[٢] لما كان يغشاه من مبادرة المنافقين إلى ما يجب من التقاعد عليه ممّا هو من مخايل الكفر ومقاعدهم عمّا يجب المبادرة إليه من دلائل الإيمان، وحاصله لاينبغي لك أن تهتّم وتبالي يا من تحلّى بالرسالة وتزيّن بزينة النبوّة بمسارعة المنافقين في إظهار الكفر بعد أن حلّيت وزيّنت بما حلّيت وزيّنت به وعلّمت منه أن من حلّاك وزينك حسبك وكافيك فيما يهمّك من الأُمور الصعبة والشؤون الشاقّة.

---

١ ـ المائدة ٥:٤١.

٢ ـ في جميع النسخ كلمة غير واضح.

وممّا فسّرنا به هذا الكلام علم أنّ، اسناد الفعل إلى ﴿**الذين يسارعون**﴾ مجاز، فيجب أن يقدّر له فاعل يكون الإسناد إليه حقيقة، فيكون المعنى لا ينبغي أن تحزن ولا تبالي، فيكون من قبيل قولك: اقدمني بلدك حقّ لي على فلان.

﴿**مِنَ الّذين قالوا**﴾، بيان للموصول مع صلته ﴿**آمَنّا**﴾ مقول القول ﴿**بأفواهِهِم**﴾ متعلّق بـ«قالوا» ﴿**وَلَم تُؤمِن قُلُوبُهُم**﴾، الواو يجوز أن يكون للحال، وأن يكون للعطف وهو بيان لنفاقهم.

﴿**وَمِن الّذين هادوا**﴾، «من» هذه تبعيضة، ويجوز أن تكون أيضاً بيانيّة؛ إذ لامنافاة بينهما، وعلى هذا يكون ﴿**من الّذين هادوا**﴾ عطفاً على ﴿**الذين قالوا**﴾، وقيل: إنّه كلام مبتدأ مفضول عمّا قبله وهو خبر لقوله[1].

﴿**سمّاعون للكَذِب**﴾، أي من الذين هادوا قوم سّماعون للكذب، وعلى تقدير العطف خبر لمبتدأ محذوف أي هم قوم سمّاعون، والضمير للفريقين أو لليهود واللام في ﴿**للكذب**﴾ إمّا للكذب وإمّا للغرض، ولفظ ﴿**سمّاعون**﴾ على حقيقته أي يلقون أسماعهم إلى سماع كلام رسول الله لايقبلوه ويستفيدوا منه ما يصلح أمر دينهم ودنياهم، بل ليفتروا عليه ويغيّروا ما سمعوا منه بالتحريف والتبديل على ما لايلائم ما هم عليه من الكفر وتحريف اليهوديّة، وإمّا للصلة ﴿**سمّاعون**﴾ محمول على القبول أي قائلون لما يلقيه إليهم أحبارهم من الكذب والإفتراء على الله وعلى رسوله، ويجوز أن تكون مزيدة للتأكيد كما هو مستفاد من صيغة المبالغة.

﴿**سمّاعون لِقَومٍ آخرينَ لَم يأتوك**﴾، أي لقوم آخرين من اليهود لم يحضروا مجلسك.

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٦٦.

قيل: المراد بالسامعين بنو قريظة والقوم الآخرين يهود خيبر[١]، وقيل: إنّ هذا مؤيّداً لتوجيه الأخير كأنّه قسّم السمّاعين فئتَيْن فئة سمّاعون للكذب من قوم كانوا يأتونه، وفئة سمّاعوه من فئة كانوا لا يأتونه، وفي هذا القيل نظر؛ لأنّه يجوز أن يقال: إنّ المراد أنّهم فئتان سمّاعون كلامك لينقلوه إلى قوم آخرين منهم لم يأتوك ليجعلوا ذلك ذريعة للاستعانة عند قومهم وتحفة يتّحفون بها القوم الذين يأتوك تكبرّاً وعناداً وغلظة وفساداً، وفئة سمّاعون كلامك ليكذّبوا عليك، وعلى هذا يكون مؤيّداً للوجه الأوّل كما لا يخفى، وعلى كلا التقديرين: ﴿لم يأتوك﴾ في محلّ الجرّ على أنّه نعت «لقوم».

﴿يحرّفونَ الكَلمَ مِن بعدِ مَواضعِهِ﴾، أي يجعلونه بلا موضع بعد أن غيّر الله له موضعاً اقتضته إرادته على طبق حكمته، ومعنى جعله بغير موضع إمّا أنّهم لا يستعملونه في المعنىٰ الذي أراده الله من ذلك اللفظ، أو يغيّرون موارده، وهو عبارة عن تفسير الأحكام أو عن تغيير أوصافه عليه الصلاة والسلام عمّا وصف به في التوراة، أو إخفائها عن عوامهم، وإمّا أنّهم لا يستعملونه على الوجه الذي أُنزل عليه، بل يغيّرونه بالزيادة والنقصان والتقديم والتأخير والوجه الأوّل أوجه.

فإن قلت: على كلّ من التقادير لم يجعلوه بغير موضع بل نزّلوه في موضع آخر غير موضعه.

قلت: التقدير: أنّهم تركوه بغير موضع من المواضع التي جعلها الله له، فإنّ تلك المواضع التي أنزلوا الكلم فيها ليست مواضعها، فقد تركوها بلا موضع، والجملة أعني ﴿يحرّفون﴾ صفة أُخرى لـ«قوم»، وقيل: إنّه صفة لـ ﴿سمّاعون﴾[٢]، ويجوز أن يكون حالاً من الضمير فيه، أو استينافاً لا موضع له أو مرفوعاً على

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ١٨٣.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٦، ص ١١٨.

الخبريّة لمبتدأ محذوف أي هم يحرّفون.

﴿**يقولون إن أُوتيتُم هذا**﴾، أي المحرف ﴿**فخذوه**﴾، أي فاقبلوه عاملين متمسّكين به ﴿**وإن لم تؤتوه**﴾، وأُوتيتم غيره ممّا هو مطابق للحقّ غير محرّف ﴿**فاحذروا**﴾، أن تقبلوه وتتمسّكوا به عملاً فيما بينكم من الأحكام، وهذا قول اليهود عليهم لعائن الله لقومهم الذين أرسلوهم يستفتون النّبيّ ﷺ في الزنا.

روي أنّ شخصاً من أشراف خيبر زنا بشريفة منهم يقال لها «بشرة» وهما محصنان، وكان حدّهما الرجم في التوراة كما هو في شريعتنا، فكرهوا رجمهما لشرفهما، فبعثوا نفراً منهم إلىٰ بني قريظة يسألوا النّبيّ ﷺ، وقالوا: إن أمركم بالجلد فأقبلوا حكمه، وإن أمركم بالرجم فاحذروا أن تقبلوه، وأرسلوا الزانيَيْن معهم، فأمرهم بالرجم فأبوا أن يأخذوا، فقال له جبرئيل عليه السلام: «**اجعل بينك وبينهم ابن صوريا حَكَماً، فقال: هل تعرفون شابّاً أمرد أبيض أعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا؟** فقالوا: نعم وهو أعلم يهوديّ على وجه الأرض، فقال رسول الله ﷺ: **أترضونه حكماً فرضوا به فقال له ﷺ: أنشدك بالله الذي لا إله إلّا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون وأنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون في التوراة الرجم على من أحصن**» قال: نعم، فوثب عليه سفلة اليهود، فقال: حقّ إن كذّبته نزل علينا العذاب، فسأل رسول الله ﷺ عن أشياء كان يعرف أنّها من أعلام النبوّة فأجابه عنها، فأسلم وقال: أشهد أنّك رسول الله النبيّ الأُميّ العربي الذي بشّر به المرسلون في التوراة والإنجيل والزبور، وأمر رسول الله ﷺ برجم الزانيين فرجما عند باب المسجد[1].

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ١٨٣؛ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٩٣.

﴿وَمَن يُرِدِ اللهُ فِتنَتَهُ﴾، أي خذلانه وتركه على ما هو عليه من الكفر لعلمه أنّ اللطف والتقريب من الايمان لاينجّع فيه، وقيل: عذابه وفضيحته[1] ﴿فَلَن تَملِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيئاً﴾، أي فلن تستطيع أن تمنحه بشيءٍ من لطفه وأن تدرأ عنه شيئاً من عذابه ﴿أُولئك الذين لم يُرِد اللهُ أن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُم﴾، أي أولئك الذين لم يمنحهم الله شيئ من لطفه الخاص وترك قلوبهم على ما هي عليه من درن الكفر وخبث الشرك، وقيل: لم يرد أن يوسعها فيزيل ضيقها عقوبة لهم.

﴿لَهُم في الدّنيا خزيٌ﴾، فضيحة بالإطلاع على كذبهم وافترائهم وما هم عليه من التغيير والتبديل وذل، وهو أن يضرب الجزية عليهم.

﴿ولَهُم في الآخرةِ عَذابٌ عَظيمٌ﴾، هو عذاب جهنّم الذي لاعذاب أخزى منه ولاأعظم منه، قيل: عظّمه لشدّة ألمه، وقيل: لدوامه وعدم انقطاعه، والأقوى أنّه لهما وضع اللام في «لهم» موضع «على» تهكّماً بهم، وكرّر الجار والمجرور تسجيلاً عليهم بوقوع العذاب وأنّهم لامحيص لهم عنه.

تتميم:

هل يجوز لغير الإمام إقامة الحدّ؟

لايجوز لغير الإمام أو من يأمره إقامة الحدود، أللّهم إلّا أن يكون الزاني قنّاً أو زوجة والزوج حرّاً أو ولداً، فإنّه يجوز للسيّد إقامة الحدّ على عبده وللزوج الحرّ إقامته على زوجته وللوالد على ولده بدون إذن الإمام مع المشاهدة، أو الإقرار، وكون الحدّ غير القتل والرجم، ويشترط في المولى عدم الفسق وفي الفاسق إشكال، وكذا في القطع، وإذا اجتمع الإمام والسيّد وكان الإمام أولى ترجيحاً للولاية العامّة على الولاية الخاصّة، وإذا زنى الذمّي بذميّة كان الإمام

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٩٥.

مخيّر بين إقامة الحدّ عليه ودفعه إلى أهل ملّته ليقيموا الحدّ على شريعتهم.

وأقسام الحدّ ستة:

القتل: وهو حدّ من زنى بمحارمه، كالأُم والبنت والأُخت والعمّة والخالة، وبنت الأُخت وبنت الإبن وبنت البنت، هذا كلّه نسباً لا رضاعاً، والذمّي بالمسلمة والمكره على الزنا.

والرجم: وهو حدّ المحصن إذا زنى بالبالغة العاقلة إذا لم يكن شيخاً.

وحدّ المحصنة إذا زنت بالبالغ وإن كان مجنون إذا كانت شابّة.

والجمع بين الجلد والرجم وهو حدّ المحصنين إذا كانا شيخين، وفي الشابّين خلاف، والأقوى أنّه كذلك، وذلك، فإنّه لا خلاف في وجوب الرجم، وإنّما الخلاف في الجلد وآيته عامّة تشمل الشيخ والشابّ، فإنّ لفظ الزانية و«الزاني» في قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة**﴾[1] عام لا مخصّص له، ولأنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقيل له أتحدّها حدّين فقال: «**حدّدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله** صلى الله عليه وآله»[2].

ويؤيّده ما رواه محمّدبن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام: «**في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرجم**»[3]، ولذلك أطلق المرتضى رحمه الله[4] ولم يفصّل، وأكثر الأصحاب من المفيد[5] والصدوق[6] وابن أبي عقيل[7] وابن الجنيد[8] وسلّار[9]

---

١ ـ النور ٢٤:٢.

٢ ـ مستدرك الوسائل: ج ١٨، ص ٤٢، الباب الأوّل من أبواب حدّ الزنا، ح ١٢.

٣ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٤٨، الباب الأوّل من أبواب حدّ الزنا، ح ٨.

٤ ـ الانتصار: ص ٥١٦.

٥ ـ المقنعة: ص ٧٧٥.

٦ ـ المقنع: ص ٤٢٨.

والعلّامة[١٠] وولده[١١] على هذا ولم يخالف فيه إلّا الشيخ في النهاية[١٢]، واحتجّ بما رواه عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إذا زنىٰ الشيخ أو العجوز جلدا، ثمّ رجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن**»[١٣].

وجلد المائة مع جزّ شعر الرأس وإخراجه من بلده سنة، وهو حد البكر غير المحصن الذكر بالجز، ولا جز على المرأة ولا إخراج.

وجلد مائة لا غير وهو حدّ غير المحصن ومن لم يكن قد عقد عقداً دائماً ولم يخل الخلوة الصحيحة من البالغين الأحرار، وحدّ المرأة الحرّة غير المحصنة وإن كانت معقوداً عليها غير مدخول بها، والرجل المحصن إذا زنى بصبيّة أو مجنونة، والمحصنة إذا زنىٰ بها طفل.

وخمسون جلدة وهو حدّ المملوك البالغ سواء كان محصناً أم لم يكن.

* * *

٧ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩، ص ١٤٧.

٨ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩، ص ١٤٧.

٩ـ المراسم: ص ٢٥٢.

١٠ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٥٢٧.

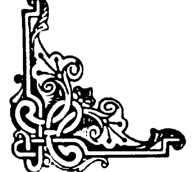
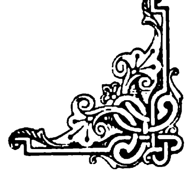
١١ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٧٨.

١٢ـ النهاية ونكتها: ج ٣، ص ٢٨٧.

١٣ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٣٤٩، الباب الأوّل من أبواب حدّ الزنا، ح ١١.

حَدُّ الْقَذْفِ

وَفِيهِ آيَتَانِ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ
فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ
وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ
ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (١)

بيان آية «والّذين يرمون المحصنات...» والأحكام المستفادة منها

الأولىٰ: **قوله تعالىٰ: ﴿والّذين يرمون المحصنات﴾**، بالزنا مثل، يا «زانية»، أو «أنت زانية»، وشرط الإحصان الذي يترتّب عليه الحكم هاهنا الإسلام، أو الحرّية والعفّة من الزنا والبلوغ والعقل، سواء كان ذكراً أو أُنثى، وتخصيص «المحصنات» بالذكر لخصوص الواقعة، أو لأنّ قذف النساء أغلب وأفحش، فإنّ القذف المترتّب عليه هذا الحكم ليس مخصوصاً بالنساء، ولا بالزنا، بل الزنا أو اللواط، مثل «زنيت»، أو «لطت» أو «زنا بك»، أو «أوليط بك»، أو «أنت زاني»، أو «منكوح في دبره»، أو «زان»، أو «لائط»، أو يا «منكوحاً في دبره»، وما أشبه ذلك، بأي لغة كانت مع العرفان والقصد، ولو ادع القائل معنى آخر يحمله اللفظ قبل منه.

﴿ثمّ لم يأتوا﴾، على ما قذفوا به **﴿بأربَعَةِ شُهَداء فاجلدوهم ثمانين جَلْدَةً﴾** ولا يشترط في الثبوت شهادة زوج المقذوفة خلافاً لأبي حنيفة.

﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أَبَداً﴾، في أي شئ شهدوا به وقيل: في القذف خاصة[2] والأوّل أولى.

---

١ ـ النور ٢٤: ٤ ـ ٥.

٢ ـ التفسير الكبير: ج ٢٣، ص ١٤٠.

﴿وأُولئكَ هُم الفاسِقُون﴾، عبّر عنهم بإسم الإشارة وعرّف الخبر وأتى بضمير الفصل مبالغة في ادعاء حصر الفسق فيهم وقصره عليهم ردعاً لهم عن ﴿إلّا تابوا من بعد ذلك﴾ القذف.

﴿وأصلَحُوا﴾، أي واستقاموا على التوبة وإصلاح الحال بها، وهو عبارة عن تكذيب القاذف نفسه في ذلك القذف وتلك الشهادة والندم عليها والتصميم على عدم الإقدام على مثلها والإستسلام للحدّ، أو الإستحلال من المقذوف، ومن ثمّة علم أنّها لاتسقط الحدّ.

وقد اختلف في تعيين المستثنى منه، فذهب بعضهم إلى أنّه والفاسقون، فيكون المستثنى حينئذٍ منصوب المحل؛ لأنّه إستثناء من موجب، وبعض إلى أن الإستثناء من النهي ولا تقبلوا لهم شهادة إلّا الذين تابوا، فيكون مجرور المحل على البدل من «لهم»، وبعض إلى أنّه استثناء منقطع لاتعلّق له بما قبله، بل بما بعده، أعني قوله تعالىٰ: ﴿فإنّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ﴾، ولهذا نظائر جمّة في القرآن قال تعالى: ﴿إلّا من تولّى وكفر * فيعذّبه الله العذاب الأكبر﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿إلّا مَن ظَلَمَ ثُمّ بدَّل حسناً بعد سوءٍ﴾[2] وقال: ﴿إلّا الّذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني﴾[3].

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤)

بيان آية «إنّ الذين يرمون المحصنات...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿إنّ الّذين يرمون﴾، أي يقذفون بالزنا ﴿المحصنات﴾

١ ـ الغاشية ٨٨: ٢٣ ـ ٢٤.
٢ ـ النمل ٢٧: ١١.
٣ ـ البقرة ٢: ١٥٠.
٤ ـ النور ٢٤: ٢٣.

العفائف.

﴿الغافلات﴾، اللواتي لاعلم لهنّ بما قذفن بـه، أي المـفتريات عـليهنّ، وقيل: هنّ القاصرات الفطنة الخاليات من الصبوة التي قلّ أن تـبتلى بـها ربّـات الخرق، ومنه قوله ﷺ: «أكثر أهل الجنّة البلّة»[١].

﴿المؤمنات﴾، أخرج بهذا القيد المشركات، فإنّ قذفهنّ بما ليس فيهنّ وإن كان أيضاً حراماً لايجوز للمؤمن الذي يجب أن يكون متحلّياً بحليّة الصـدق أن يقدم عليه لكن لايترتّب عليه هذا الوعيد الشديد المترتّب على قذف المؤمنات ﴿لعنوا فى الدّنيا والآخِرَة ولَهُم عَذابٌ عَظِيمٌ﴾، هذا وعيد قلّ أن يوجد في آيات الوعيد في القرآن المجيد مثله.

تذييل: شرائط حدّ القذف

إعلم أنّ لوجوب حدّ القذف شرائط تتعلّق بالقاذف والمقذوف، فلابدّ مـن التعرّض لبيانها، أمّا المتعلّقة بالقاذف فهو التكليف والاختيار والقصد، فلا يـثبت الحدّ على الصبّي، بل يجوز تأديباً ولاعلى المجنون، أللّهم إلّا أن يقع منه القذف في وقت الإفاقة، ولاحدّ على المكره، وفي وجوبه على المكره تردّد.

ولاعلى الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه.

وفي السكران إشكال ينشأ من اعتبار القصد في وجوب الحدّ وفقدانه من السكران ومن اجراء العقوبات الشرعيّة عليه تأديباً، واعتناء الشارع بإقامة هذا الحدّ يربوا على كثير من الحدود، وقال الشيخ فخرالدّين رحمه الله: والأقـوى عـندي ثبوت الحدّ عليه بقول أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «لأنّه إذا شرب سكر

١ ـ بحارالأنوار: ج ٥، ص ١٢٨.

وإذا سكر هذى وإذا هذي أفترى»[١]، وحدّ المفتري ثمانون[٢].

وفي اشتراط الحريّة في عام الحدّ خلاف، فذهب الشيخ في المبسوط[٣] إلى أنّه لا يجلد العبد القاذف للحرّ أو الحرّة إلّا أربعين سوطاً، واستدلّ عليه بتخصيص الآية أعني: ﴿والّذين يرمون المحصنات﴾[٤] بالروايات[٥] وعمل الصحابة، فهو إجماع والإجماع مخصّص، وقال: المخصص قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة﴾[٦]؛ فإنّ الضمير في «لهم» عائد إلى «الذين يرمون»، فقد جعل المانع من قبول شهادتهم القذف، وهذا يقتضي قبول الشهادة قبل القذف، وهذا لا يتحقّق في العبيد، فيكون المراد بهم الأحرار؛ لأنّ عود الضمير إلى بعض أفراد العام يقتضي تخصيصه كما هو مقرّر في الأُصول وعورض بالكافر، فإنّه ليس من أهل الشهادة.

وأُجيب عنه بأنّ تماميّة الحدّ في الكافر ثابت بالأولويّة، فهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وباجماع المسلمين، بل على أنّ الكفر ينقص الكافر عن المسلم في الحق الّذي هو له، لا في الحقّ الّذي هو عليه، بل قد يساويه أو يزيد عليه للتغليظ والإهانة، وذهب الأكثرون من الأصحاب إلى حمل الآية على العموم، وأنّ العبد القاذف للحرّ يجلد ثمانين جلدة هو مختار المفيد[٧] وابن بابويه[٨] والشيخ في التهذيب[٩] والنهاية[١٠] وقال الشيخ فخر الدّين ﷺ: وهو الأصحّ

---

١ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٤٦٧، الباب ٣ من أبواب حدّ المسكر، ح ٤.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٠٣.
٣ ـ المبسوط: ج ٨، ص ١٦.
٤ ـ النور ٢٤:٤.
٥ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٤٣٤، الباب ٤ من أبواب حدّ القذف.
٦ ـ النور ٢٤:٤.
٧ ـ المقنعة: ص ٧٩٢.
٨ ـ المقنع: ص ٤٤١.
٩ ـ تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٨٤، ذيل الحديث ٢٧٦.
١٠ ـ النهاية ونكتها: ج؟، ٣٤٤.

عندي؛ لأنّه حقّ الآدمي فلا يناسب التخفيف[١].

ولما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد افترى على حرٍّ فقال: «**يجلد ثمانين**»[٢].

ولما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال: «**يجلد ثمانين؛ لأنّه إنّما يجلد بحقّها**»[٣]، وقد يدعى هاهنا أيضاً الثبوت بالأولويّة، فإنّه إذا وجب على الحرّ مع شرفه وبالحريّة جلد ثمانين، فبالحري أن يجب على العبد الناقص بالقنيّة ذلك المقدار فلاينقص عنه، فإنّ مقدار التأديب على مقدار الذنب وشدّة تأثيره في المجني عليه، ولاشكّ أنّ جناية الأدنى على من يعلوه وتفضّله أشدّ مضاضة من جناية المساوي على مساويه، ممّا يشدّ بنيانه هذا الكلام، ويشدّ إزر هذا المرام قول حاتم الطائي:

*** لو ذات سوار لطمتني ***[٤]

وقول الآخر:

ولو أنّي منيت بها عميّ خؤولته بنو عبد المدانى لهان علّي ما ألقى ولكن تعالوا فأنظروا بمن إملا بى.

وقد يدّعى العكس في ذلك، فإنّ الناقص لايعتدّ بكلامه لنقصانه.

قال المتنبي:

وإذا أتتك مذمتي من ناقص   فهي الشهادة لي بأنّي كامل[٥]

وقال الآخر:

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٠٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٨٣، ح ٢٧٠.

٣ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٤٣٥، الباب ٤ من أبواب حدّ القذف، ح ٨

٤ ـ تفسير التبيان: ج ٧، ص ٤١٣.

٥ ـ ديوان المتنبي: ص ١٤٧.

ولقد أمرّ على اللئيم يسبّني فمضيت ثمّة قلت لا يعنيني[١]

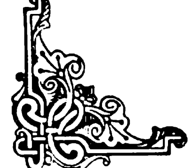
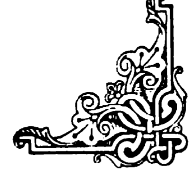
وأمّا المتعلّقة بالمقذوف ممّا يجب به الحدّ، كمال البلوغ، وكمال العقل والحريّة والإسلام والعفّة، فلو فقد أحدها أو الجميع فالتعزير، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً حرّاً أو عبداً، ولاشيء منهما في التقاذف، وكذا لو كان القاذف أباً، والعموم المستفاد من الآية مخصّص بالأحاديث، وفعل السلف مؤدّيين إلى الإجماع.

* * *

١ ـ جامع الشواهد: ج ٣، ص ٢١٠.

حَدُّ ٱلسَّرِقَةِ

وَفِيهِ آيَتَانِ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [1]

بيان آية «والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما...» والأحكام المستفادة منها

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿والسّارق والسّارقةُ فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾، السرقة شرعاً: أخذ المكلّف نفسه مال الغير نصاباً غير مستحقّ بغير إذن من حرز يهتك سرّاً بلاشبهة، فلو أخذ غير المكلّف، كالطفل أو المجنون أو أمر المكلّف بالأخذ أو أخذ مال ولده، أو كان غير نصاب، أو نصاباً مستحقّاً، أو كان مأذوناً أو من غير حرز أو منه بغير هتك، أو هتك هو وأخرج غيره أو جهراً أو بشبهة فلا يعدّ شرعاً سارقاً ولا يقطع.

وقد اختلف في مقدار القطع، فذهبت الخوارج إلى وجوب القطع من المنكب[2]، نظراً إلى أنّ «اليد» تطلق على المجموع، والعامّة إلى القطع من الرسغ[3]، وعلماء أهل البيت إلى القطع من أُصول الأصابع الأربع من اليمنىٰ وتترك الإبهام والراحة[4]، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليمنى من مفصل القدم ويترك العقب للصلوة، ولو سرق ثالثةً سجن دائماً، ولو سرق في السجن قتل[5]، هكذا ورد عنهم عليهم السلام[6].

ما معنىٰ الحرز؟

واختلف في الحرز أيضاً، فقيل: وهو المكان المعدّ للحرز، كالدار والبيت والحانوت والصندوق والدرج للمال والإصطبل للدابة.

---

١ ـ المائدة ٥: ٣٨.

٢ ـ نقله في الخلاف: ج ٥، ص ٤٣٨.

٣ ـ المغني: ج ١٢، ص ٣٥٥.

٤ ـ الخلاف: ج ٥، ص ٤٣٧.

٥ ـ ليس في «ج، ه‍».

٦ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٤٩٢، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة.

وقال الشيخ في النهاية: لابدّ من القفل والغلق أو الدفن[١]، وقال في المبسوط: معرفة الحرز مأخوذة من العرف، فما كان حرزاً لمثله في العرف ففيه القطع، وما لم يكن حرزاً لمثله فلا قطع فيه، فإنّه ليس بحرزٍ[٢]، وقال العلّامة في القواعد: الحرز هو ما يعدّ في العرف حرزاً لعدم تنصيص الشارع عليه، فيحال على العرف وهو متحقّق فيما على سارقه خطر؛ لكونه ملحوظاً دائماً أو مقفلاً عليه أو مغلقاً أو مدفوناً، وقيل: كلّ موضع ليس لغير المالك الدخول فيه إلّا بإذنه[٣]، فهو حرز، فلا يقطع من سرق من المواضع المشرّعة كالمسجد والحمّام.

وقيل: إذا كان المالك أو من يقوم مقامه مراعياً للمال فهو محرز وذلك الموضع حرز، والقبر حرز للكفن لاغير.

المقدار الذي يوجب القطع

واختلف في النصاب أيضاً، فذهبت الإماميّة إلى أنّه ربع دينار[٤]، ووافقهم الشافعي[٥] ومالك في ذلك إلّا أنّ قدر ربع الدينار بثلاثة دراهم[٦] ادعاء منه أنّ الدينار كان في عهد رسول الله ﷺ إثنى عشر درهماً، والحقّ أنّه مقدّر بقيمة يوم السرقة، واحتجّوا بأنّ القطع في زمن رسول الله ﷺ ما كان إلاّ في ثمن مجن[٧]، وقدّر بربع دينار أو بثلاثة دراهم، وهذا قد يقوّي قول مالك، وكلّ ما بلغ قيمته ذلك ممّا يتملّك شرعاً من الثياب والطعام الفاكهة[٨] والماء والكلاء، أو الملح والثلج والتراب والطين الأرمني وما أشبه ذلك، فهو نصاب، لكن تشترط فيها أن يكون قيمة كلّ منها قد بلغ ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك بسكّة المعاملة،

---

١ ـ النهاية ونكتها: ج ٣، ص ٣٢١.
٢ ـ المبسوط: ج ٨، ص ٢٢.
٣ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٥٦٠.
٤ ـ كما في المختصر النافع: ٢٢٤؛ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٥٥٥.
٥ ـ تفسير القرطبي: ج ٦، ص ١٠٥؛ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٣٢.
٦ ـ تفسير القرطبي: ج ٦، ص ١٠٥.
٧ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ١٠٦٦، ح ٣٥٩١.
٨ ـ ليس في «ج، هـ».

فلوكان المسروق ربع دينار من الذهب الإبريز[١]، أو ما يقوم به ولم يساو ربعاً مضروباً فليس بنصاب، وفي خاتم من الذهب إذا لم يبلغ بالوزن الربع وبلغه بالقيمة إشكال ينشأ من اعتبار العين والقيمة، فإن اعتبرنا العين لم يبلغ الوزن الربع، فلا يجب القطع؛ لأنّ المسروق لم يبلغ النصاب، والقيمة إنّما تعتبر في غير عين الذهب، وإن اعتبرنا القيمة بلغ المسروق النصاب؛ لأنّ قيمته ربع دينار وهو النصاب، فيجب القطع.

وقال الشيخ فخرالدّين: والأصح عندي قطعه[٢] تنزيلاً للذهب الذي لم يبلغ الربع منزلة الدراهم وغيرها من الأعيان، فإنّها تقوّم بالذهب.

أمّا لو كان الخاتم ربع دينار وقيمته السدس فلا إشكال، ولو صحب الدينار المسروق من غير قصد من السارق إلى سرقته فالإشكال متحقّق، لعدم قصد الأخذ المعتبر في تحقّق السرقة الموجبة للقطع، ومن حصول النصاب في يده بسرقته من حرز فيدخل تحت العموم، والأصحّ عدم القطع دراً للحدّ بالشبهة، بخلاف ما لو سرق نصاباً بظنّه غير نصاب أو دنانير يظنّها فلوساً لأنّه قصد هاهنا أخذ العين، ولا يشترط علمه ببلوغ النصاب وقصده إليه بل إنّما يشترط بلوغه في نفس الأمر وقصده الإخراج من الحرز.

وفي اشتراط النصاب في الكفن المأخوذ من القبر بالنبش خلاف، فذهب العلّامة في المختلف[٣]، وقال إبنه: وهو الأقوى عندي[٤]؛ لأنّه يشترط فيه ما يشترط في السارق.

لما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول: «**حدّ النبّاش حدّ السارق.**»[٥]، ولما رواه أبو الجارود عن الباقر عليه السلام أنّه قال

---

١ ـ الذهب الخالص، وهو الإبريزي والعقيان والمسجد. لسان العرب: ج ٥، ص ٣١١.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٢١.
٣ ـ المختلف: ج ٩، ص ٢٤١.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٣٣.
٥ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٥١٠، الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة، ح ١.

أميرالمؤمنين عليه السلام: **«يقطع سارق الموتىٰ كما يقطع سارق الأحياء»**[١]، ولما رواه إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: **«أنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى فقال: إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»**.[٢]

و «التشبيه» يقتضي الإشتراط في المشبّه ما اشترط في المشبه به، وهذا هو الظاهر من كلام سلّار[٣] وأبي الصلاح[٤] وابن حمزة[٥] وأمّا كلام الشيخ في النهاية، أعني قوله: من نبش قبراً وسلب الميّت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق[٦]، فقد قال الشيخ فخرالدّين رحمه الله: من حيث إطلاق الوجوب قد يفهم عدم الإشتراط، وفي قوله: كما يجب على السارق دليل على الإشتراط[٧]، وربّما يناقش في إطلاق الوجوب لتقييده بالتشبيه، وذهب ابن إدريس إلى الإشتراط في المرّة الأُولى دون غيرها[٨] محتجّاً بقولهم عليهم السلام: **«سارق موتاكم كسارق أحيائكم»**[٩]، لكنّه يعلم الرجوع عن هذا، لما نقل عنه أنّه قال بعد ذلك، والذي أعتمد عليه، وأفتي به ويقوى في نفسي قطع النبّاش، سواء كان في قيمة الكفن ربع دينار، أو أقّل من ذلك، أو أكثر في الدفعة الأُولى أو الثانية[١٠].

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ تقديم «السارق» في آية السرقة و «الزانية» في آية الزنا إنّما هو لكثرة السرقة منهم وكثرة الزنا منهنّ، وإنّما قطعت الآية فيها ولم يقطع فيه لإستواء الرجل والمرأة في آية السرقة واختلافهما في آية الزنا، والقرّاء السبعة قد اتفقوا على الرفع في «السارق» و «السارقة»، ولما كان الظاهر من هذا

١ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٥١١، الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة، ح ٤.
٢ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٥١٢، الباب ١٩ من أبواب السرقة، ح ٨.
٣ـ المراسم: ص ٢٥٨.
٤ـ الكافي في الفقه: ص ٤١٢.
٥ـ الوسيلة: ص ٤٢٣.
٦ـ النهاية ونكتها: ج ٣، ص ٣٣٦.
٧ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٣٤.
٨ـ السرائر: ج ٣، ص ٥١٢.
٩ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٥١١، الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة، ح ٤.
١٠ـ السرائر: ج ٣، ص ٥١٤.

التركيب أنّه من باب ما أضمر عامله في شرائط التفسير بناء على أنّ الفاء ليست مانعة من تسليط الفعل الذي بعدها على ما قبلها، كقوله تعالى: ﴿وربّك فكبّر﴾[١] ﴿وأمّا اليتيم فلا تقهر﴾[٢]، وكان من مواطن اختيار النصب بناءً على أنّ الأمر لايقع خبراً للمبتدأ ظاهراً احتيج إلى تأويل يخرجه عن هذا الباب، فذهب سيبويه[٣] إلى أنّ الكلام جملتان، والفعل الذي هو في جملة لايجوز تسليطه على معمول في جملة أُخرى، فتقدير الكلام حينئذٍ: السارق والسارقة في القرآن أو فيما يتلى عليكم على تقدير مضاف، أي حكم السارق والسارقة، فيكون رفعه على الإبتداء وخبره ما قدّر، وقوله ﴿فاقطعوا﴾ جملة مستقلّة مبيّنة للجملة الأُولى.

وكذا القول في كلّما هو منسوخ على هذا المنوال، كقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾[٤]، وقوله: ﴿واللّذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾[٥] ونحو ذلك، وذهب المبرّد[٦] إلى أنّ «الفاء» مانعة من التسليط، وليست من قبيل: ﴿وثيابك فطهّر﴾[٧]، بل هي الجزائيّة الداخلة على الخبر المتضمّن مبتدأه معنى الشرط، والتقدير: الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما، ومثل هذا «الفاء» تمنع عمل ما بعدها في ما قبلها إتّفاقاً، والأمر في مثل هذا الموقع يقع خبراً للمبتدأ بلاتأويل؛ لأنّه في تقدير إن سرق أحد فاقطعوا يده، فعلم أنّه ليس من قبيل: زيد فاضربه، وقرئ في الشواذ بالنصب والأمر فيها ظاهر.

والمراد بـ«الأيدي»، اليدان وضعاً للجمع موضع التثنية اكتفاء بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف حذراً عن إجتماع التثنيتين حيث الإضطرار، وهذا إنّما

---

١ ـ المدّثر ٣:٧٤.
٢ ـ الضحى ٩:٩٣.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٩٠؛ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٣١؛ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٦٥.
٤ ـ النور ٢:٢٤.
٥ ـ النساء ١٦:٤.
٦ ـ التبيان: ج ٣، ص ٥١٥؛ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٦٥.
٧ ـ المدثر ٤:٧٤.

يكون في موضع لاتلتبس التثنية بالجمع، كما يقول أشبعت بطونهما، فإنّه من المعلوم أنّه ليس للإثنين فوق بطنين، ومنه قوله تعالى: ﴿فقد صَغَت قلُوبكما﴾[١]، ومن ثمّ علم أنّه لايجوز أن يقال: أفراسكما وعلمائكما، ويراد التثنية لحصول اللبس، والمراد باليدين اليمينان لقراءة بن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم[٢].

واستدلّ بعضهم على ذلك بوضع الجمع موضع التثنية اكتفاءً بتثنية المضاف إليه[٣]، فإنّه لايجوز ذلك إلّا فيما لايكون في الشيئ منه إلّا واحد، كالقلب والبطن، واليدان حملت على معنى أعم يشمل اليمنىٰ واليسرى كان منه في الإنسان آيتان، فلابّد من حمله على اليمنىٰ ليصحّ وضع الجمع موضع التثنية، وفيه نظر[٤]، اللّهم إلّا أن يقال: إنّه قد علم من السنّة، أو من الإجماع أنّه لايراد بها إلّا اليمنى فتأمّل[٥].

و «الجزاء» في اللغة: القضاء[٦] يقال: «جزىٰ» بمعنىٰ «قضى» قد جاء به لمعنى الإكتفاء يقال جَزِئت الإبل عن الماء بالرطب اجتزأت إذا اكتفت، وفي العرف الشرعي ما يقابل به العمل من خير ومن شرّ، وإذا اطلق في معرض العقوبة أُريد به ما يجب حقّاً لله في مقابلة فعل العبد، و «النكال» بمعنى المنع، وجاء بمعنى العذاب و «جزاءً ونكالاً» مفعولاً لهما ترك العطف فيهما للإشعار؛ لأنّ القطع للجزاء والقطع على قصد الجزاء للنكال والمنع عن المعاودة.

وقيل: هما منصوبان على المصدريّة[٧] لدلالة «فاقطعوا» على فعل الجزاء، أي فجازوهما جزاء، ويجوز أن يكونا مصدرين في موضع الحال، أي مجازين

---

١ ـ التحريم ٦٦: ٤.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٦٦.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٦٦.
٤ ـ حاشية في «ب»: «وجه النظر أن يقال: إنّ اليسرىٰ كذلك فَلِمَ لم عليها. منه».
٥ ـ حاشية في «ب»: «وجه التأمّل هو أن يقال: إنّ الدال حينئذٍ إنّما هو السنّة والإجماع لاما ذكر من وضع الجمع موضع التثنية. منه رحمه الله».
٦ ـ لسان العرب: ج ١٤، ص ١٤٤.
٧ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٦٦.

متكلّمين[١]، وأحتجّ بعضهم بلفظ الجزاء على أنّ الضمان والقطع لايجتمعان، وفيه ما فيه، وفي هذا البحث كلام طويل الذيل مذكور في كتب الأُصول، فلا نطول الكلام بذكره هاهنا.

﴿واللهُ عزيزٌ حكيمٌ﴾ يقطع يداقيمتها في ماشرّعه خمسمائة دينار على ربع دينار لعزّته، فإنّه لايسأل عمّا يفعل ولحكمته؛ فإنّ الحكمة إقتضت عزّة الطائع وهوان العاصي، فاليد لمّا كانت يد مطيع كانت عزيزة فقيمتها حينئذٍ عزيزة فلّما خانت وعصت مولاها هانت وابتذلت ونزلت عن قيمتها الغالبة إلى ذلك المقدار النزر العليل الحقير فتبارك من عزّة كلمته وتعالت حكمته.

فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ[٢]

بيان آية «فمن تاب من بعد ظلمه...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿فمن تاب﴾، أي رجع إلى الله وندم على ما كان منه وعزم جزماً أن لايعود إلى مثلها.

﴿من بعد ظلمه﴾، أي سرقته، فإنّ السارق ظالم لنفسه وللمسروق منه ﴿وأصلح﴾ بردّ المسروق على مالكه، أو علىٰ وارثه عند فقده، أو إلى بيت المال عند فقدهما، وقيل: المعنى أصلح سريرته وقيل: أصلح عمله أو توبته بترك المعاودة.

﴿فإنّ اللهَ يتوبُ عليهِ﴾، أي يقبل توبته ويسقط عنه عقاب الآخرة إتّفاقاً.

وأمّا القطع فقد اختلف فيه، فذهب أبو حنيفة إلى أنّه لايسقط بها، وفي أحد قول الشافعي أنّه يسقط بها[٣]، وعن علماء أهل البيت عليهم السلام أنّها إن كانت قبل إقامة

---

١ ـ في «د، ب» متكلين.

٢ ـ المائدة ٥:٣٩.

٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٣٢.

البيّنة أو الإقرار وقبل طلب المسروق منه القطع أُسقطت، وإلّا فلا.[١]

وفي كلام الشيخ فخرالدّين ما يدلّ على الإسقاط مطلقاً، فإنّه قال في الإشكالات: يسقط القطع بالتوبة.[٢]

وروي أنّ إمرأة سرقت حليّاً فأُتي بها إلى النّبيّ فقالت: يا رسول الله هل لي من توبةٍ، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿فمن تاب﴾[٣] الآية، وفحوى الآية تدلّ بصراحة على ما ذهب إليه رحمه الله، والله أعلم.

ويسقط القطع عن الحربي إذا كانت توبته بالإسلام، فإنّه يجبّ ما قبله.

وتثبت السرقة الموجبة للقطع بشهادة عدلين بالأخذ على الوجه المشتمل علىٰ الشرائط العشرة المعتبرة في المسروق ليحقّق وجوب القطع، فلو خالف أحد الشاهدين أو كلاهما في شيئ منها لم يثبت السرقة ولم يجب القطع أو الإقرار مرّتين على الوجه المذكور، ولو أقرّ مرّةً أو ادّعى الأخذ على وجه مخالف لشيئ من تلك الشرائط غرمه من دون قطع.

ويشترط في المقرّ التكليف، والحريّة والإختيار، فلو ضرب فأقرّ لم تثبت عليه السرقة، ولو ردّ ما أخذه إلى موضعه، ففي القطع إشكال الأشبه سقوط القطع، والقطع موقوف على المرافعة إلى الإمام أو نائبه بعد طلب المسروق منه القطع، ولا فرق في الحدّ بين الذكر والأُنثى والحرّ والعبد.

﴿**إنّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ**﴾، شديد المغفرة عظيم الرحمة، فيقبل توبة الظالم في حقّه سبحانه وتعالى وإن اشتدّ الظلم وعظم الجرم، فالقطع إن كان حقّه تعالى فلا شكّ أنّ التوبة تسقطه، وإن كان حقّ الآدميّين فلا يسقطه إلّا العفو من المجنى عليه.

---

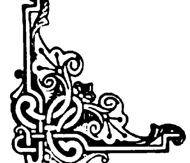
١ ـ المختلف: ج ٩، ص ٢٢٦؛ السرائر: ج ٣، ص ٤٩١.

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥١٨.

٣ ـ تفسير الطبري: ج ٤، ص ٥٧١؛ مسند أحمد: ج ١٠، ص ١٤١، ح ٦٦٥٧.

حَدُّ المُحَارِبِ

وَفِيهِ آيَتَانِ





مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ومنها حدّ المحارب:

ما معنى المحارب؟

وهو كلّ من حمل سلاحاً وجرّده لإخافة المسلمين أو من في حكمهم خارج المصر أو فيه ليلاً ونهاراً ذكراً أو أُنثى واحداً أو متعدّداً، والأصل فيه الغلبة والتسليط، فلو استولت إمرأة واحدة بفضل قوّة مجرّدة سيفاً أو رامية سهماً أو حاملة قناة فهي محاربة، وفيه آيتان:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١)

بيان آية «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...» والأحكام المستفادة منها

الأُولى:قوله تعالىٰ: ﴿إنّما جزاءُ الّذين يُحارِبُون الله﴾، أي عباد الله أو نقول إنّ المسلمين ومن هو في ذمامهم في ذمام الله لحكمه بحقن دمائهم وتحريم أموالهم بغير وجه شرعي، فمن خالف حكمه فقد تجاوز حكمه وتجاوز حدّه وهتك ستره ولانعني بالمحاربة إلاّ هذا.

﴿ورسوله﴾، أي ويحاربون رسوله، ويدخل المحاربين محاربة المسلمين،

---

١ ـ المائدة ٥:٣٣.

فإنّ محاربة من هو في ذمامهم محاربة لهم، ويجوز أن تحمل المحاربة على عدم الإمتثال لحكمهما كما في قوله: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[١]، ويراد به عدم امتثال خاصّ يترتّب عليه الجزاء المذكور، ويكون قوله: ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾، عطفاً تفسيريّاً لقوله، ﴿يحاربون الله ورسوله﴾.

وأصل الحرب السلب، وإنّما سمّي به لأنّ المحارب يسلب الأرواح، و«فساداً» منصوبٌ على الحال، أي مفسدين أو على المصدر حملاً لـ«يسعون» على يفسدون، أو على أنّه مفعول به، أي يفعلون الفساد في الأرض، والأكثرون على أنّ المراد منه قطع الطريق، أو ما في حكمه، وحمله بعضهم على العموم وأدخل تحته الزنا والقتل واللصوصية والسعاية بالناس عند الظلمة وأمثال ذلك، والحق الأوّل لخصوص المورد.

روي أنّها نزلت في قوم هلال بن عويمر وكان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، وقد مرّ بهم قوم متوجّهون إلى ملازمة حضرة رسول الله ﷺ فقطعوا عليهم الطريق[٢]، وقيل: في العرنيين[٣] ﴿أن يُقتّلوا﴾، أن قتلوا من غير أخذ مال ﴿أو يُصَلّبُوا﴾، أن قتلوا أو أخذوا المال، فحكمهم القتل والصلب، فقال قوم ويقتل ويصلب، وقال قوم يصلب حيّاً ويترك حتّى يموت، أو يطعن حتّى يموت.[٤]

﴿أو تُقَطَّعَ أيدِيهِم وَأرجُلهُم﴾، إن أخذوا المال وأخافوا فقطع اليد على الآخذ وقطع الرجل على الإخافة ﴿مِن خِلافٍ﴾، أي اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ، وهذا التفصيل معلوم من فعل المعصوم وقوله: «أو» حينئذٍ للتفضيل لا للتخيير.

﴿أو يُنفَوْا مِنَ الأرضِ﴾، بدون قتل أو أخذ، قيل: ينفوا من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكّنون من الفرار[٥]، فلأنّهم لمّا أخافوا الناس عوقبوا بالإخافة ليذوقوا

---

١ ـ البقرة ٢:٢٧٩.
٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٢٨.
٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٦، ص ٩٧.
٤ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٢٨.
٥ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٦٥.

مرارة طعم ما أذاقوا، وقيل: إنّ المراد من النفي عن[1] الأرض الحبس[2]؛ لأنّ النفي لايتمّ به المقصود، إذ المقصود دفع أذاهم عن الناس وهو لايتمّ مادام حيّاً إلّا أن يحبس، فإنّ المحبوس كالمخرج من الدنيا، قال الشاعر:

خَرَجنا من الدُنيا ونحن من اهـلها　　فلَسنا من الأحياء فـيها ولا المـوتىٰ
إذا جـاءنا السـجّان يـوماً لحـاجةٍ　　عَجِبْنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[3]

وقيل: المراد بالنفي إهدار الدم بحيث أين وجدوا قتلوا[4]، وقيل: المراد به قتالهم أين توجّهوا، هذا الحكم عامّ جار على كلّ قـاطع طـريق كـافراً كـان أو مسلماً.

واختلف في اعتبار النصاب في الأخذ، فذهب بعض إلى عدم اعتبار الشدّة [في]قبح فعلهم، فيناسب التغليظ عليهم وهو يقتضي إجراء الحكم عليهم مـطلقاً، وذهب بعض إلى أنّه كالسرقة، فيجب إعتباره فيه كما يجب اعتباره فيها.

وردّ بأنّه قياس مع الفارق، وذلك فإنّ السرقة إنّما اعتبر فيها النصاب؛ لأنّ قصد السارق فيها أخذ المال لاالقتل ولاالإخافة وهو بصدد الإخفاء لم يسل فيها سيفاً ولم يرم فيهاسهماً ولم يهزّ فيها رمحاً، فأين هذه من ذاك؟

وذهب بعصهم إلى أنّهم إن قتلوا وأخذوا تخيّر الإمام بين القتل والصـلب وبين أحدهما وبين القطع والنفي، فتكون «أو» حينئذٍ للتخيير لاللتفضيل.

﴿ذلك﴾ مبتدأ والمشار إليه المذكور من العقوبة ﴿لَهُم فى الدنيا خِزىٌ﴾، أي فضيحة وذلّ يوجبان الإهانة والخجل وشماتة الأعداء، و«خزى» مبتدأ و «لهم» خبره و«في الدنيا» في محلّ النصب على الحال، ويجوز أن يكون «في الدنيا» خبراً و«لهم» في محلّه عليه، والجملة في محلّ الرفـع عـلى الخـبريّة لذلك، أي ذلك المذكور من العقوبة خزي حاصل لهم حال كونه في الدنيا أو خزي في الدنيا حال كونه حاصلاً لهم، وفي إستعمال «اللام» مكان «على» وتقدير «حاصل» مكـان

١ ـ في «هـ، ج»: «على».
٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٢٨.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٨٨.
٤ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٨٨.

«واقع» تهكّم بهم.

﴿ولهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ﴾، لعظم ذنبهم، وفي هذا دليل على أنّ الحدّ لايسقط عذاب الآخرة، وقد يقال: إنّ هذا الحكم أعني عدم الإسقاط مخصوص بهم لعظم ما جنوه من جرأتهم على عباد الله وتعدّيهم حدوده بما يهتك أمانة وحرزه.

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١)

بيان آية «إلّا الّذين تابوا...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿إلّا الّذين تابوا﴾، استثناء من «هم» في «لهم» أو من «الذين»، أي جزاؤهم ما تقدّم إلّا الّذين تابوا.

﴿مِن قَبلِ أن تَقدِرُوا عَلَيهِم﴾، واستثناء التائبين من هذا الحكم، إنّما هو جار في حقّ الله لافي حقّ الآدميين، وأمّا حقّ العباد فهو راجع إليهم والتوبة فيه إنّما تسقط الوجوب لاالجواز، وقيل: هو مفوّض إلى رأي الإمام عليه السلام.

روى: أنّ الحرث بن زيد جاء عليّاً عليه السلام تائباً بعد ما كان يقطع الطريق فقبل توبته ولم يعاقبه[٢]، وتقييد إسقاط التوبة حقّ الله بوقوعها قبل القدرة عليهم دليل على أنّ هذا الحكم مخصوص بالمسلمين؛ وإلّا فإنّ توبة الكافر الّتي هي الإسلام تسقط حقّ الله الذي هو العقوبة في الآخرة سواء كانت قبل القدرة أو بعدها ووضع قوله:

﴿فَاعلَمُوا أنّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، موضع: «أنّ الله يتوب عليهم» للتأكيد والمبالغة كما صرّحنا به فيما مضى على أُسلوبه غير مرّة.

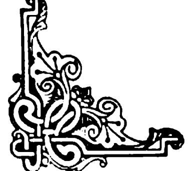
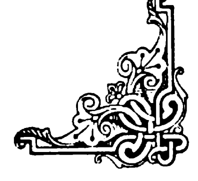
---

١ ـ المائدة ٥:٣٤.

٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٢٨، وفيه الحرث بن بدر.

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

وَفِيهِ أَحَدَ عَشَرَ آيَة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

وفيه أحد عشر آيه:

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ
نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ
جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم
بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (١)

بيان آية «من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿**من أجل ذلك**﴾، أي ممّا جناه قابيل على هابيل، أي قبل ذلك لم يجتر أحد من بني آدم على هذا الفعل الشنيع، ولم يكن أحد منهم فطنه لذلك، فلم يكتب عليهم جزاء تلك الجناية، و ﴿**من أجل ذلك**﴾ واقع موقع المفعول له، أي لأجل ذلك، وإنّما حسن وقوعه من موقع اللام لتضمّن الكلام معناه، فإنّ المعلول يبتدئ في الوجود من علّته المقتضية له و«أجل» مصدر.

قيل: أصله من أجل شرّاً إذا جناه[٢]، ومنه قول الشاعر:

---

١ ـ المائدة ٥: ٣٢.

٢ ـ جوامع الجامع: ج ١، ص ٣٢٦.

وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احترَبُوا في عاجل أنا آجله[١]

أي جانيه، ويدلّ عليه إتّفاقهم على أنّ «من أجلك» و «من جزاك» بمعنى واحد، والجار والمجرور متعلّقان بـ ﴿كَتَبنا﴾، والمشار إليه بـ ﴿ذلك﴾ القتل المذكور، كما عرفت آنفاً، والوقف حينئذٍ على ﴿جميعاً﴾، وقيل: إنّه متعلّق بـ «أنادمين» والوقف حينئذٍ على ﴿ذلك﴾[٢]، وقرئ بكسر النون وسقوط الهمزة في الوقف، وورش بفتح النون وسقوطها فيه، والباقون بسكون النون وفتح الهمزة.

﴿كتبنا على بني إسرائيل﴾، تخصيص «بني اسرائيل» بالذكر؛ لأنّهم أوّل من فرض عليهم هذا الحكم، وعلى تقدير عمل «كتبنا» في «**من أجل ذلك**» يكون المعنى ابتداء الكتب ونشأ من أجل ذلك أي لأجل ذلك، وقد يحذف الجار ويوصل الفعل به من غير القرآن قال الشاعر:

أجل أنّ الله قد فضّلكم فوق من أحكأ نصيباً بإزارِ[٣]

﴿أنّه من قتل نفساً بغير نفسٍ﴾، الضمير في ﴿أنّه﴾ للشأن، و ﴿بغير نفسٍ﴾ قيل: إنّه منصوب المحل على الحال من ضمير «قتل»، وقيل: إنّه صفة لـ ﴿نفساً﴾، والجملة في محلّ النصب بـ «كتبنا»، والتقدير: من قتل نفساً بغير قتل نفس على وجه القصاص.

﴿أو فسادٍ في الأرض﴾، عطف على «نفس»، أي بغير فسادٍ في الأرض، وهو يعمّ كلّ فساد كالشرك والردّة وقطع الطريق والزّنا، ومن نصب أضمر فعلاً أو بعمل فساداً، وقراءة الجرّ هي المستفيضة.

﴿فكأنّما قتَلَ النّاس جميعاً﴾، جواب للشرط، وقيل: في توجيه هذا الكلام

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٨٦.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٦، ص ٩٦.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٨٦.

وجوه:

منها: أنّ المؤمنين كالنفس الواحدة فمن قتل واحداً فكأنّما قتل الجميع.

ومنها: أنّه في الذنب كقاتلهم جميعاً؛ لأنّ كلّاً منهما بلغ النهاية فيه.

ومنها: أنّه مثله في العقاب؛ لأنّ كلّاً منهما مخلّد في النّار.

عن الحسن يا ابن آدم أرأيت لو قتلت الناس جميعاً أكنت تطمع أن يكون لك عمل يوازي ذلك فيغفر لك به؟ كلّا أنّه شئ سوّلته لك نفسك والشيطان، فكذلك إذا قتلت واحداً.[١]

ومنها: أنّه مثله في القود؛ لأنّ قاتل الواحد وقاتل الجميع حكمهما القتل.

ومنها: أنّهم جميعهم خصوم له؛ لأنّه يجب على كلّ واحد منهم ذبّه وكفّ أذاه.

ومنها: أنّه من قبيل قوله صلى الله عليه وآله: **«من سنّ سنّة سيّئة كان وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة»**[٢]، فإنّه لما تجرّأ علىٰ إراقة دم حقنه الله وكان ذلك سبباً لجرأة من بعده على مثل فعله، كان عليه مثل وزر من عمل بمثل عمله إلى يوم القيامة.

والوجه الوجيه الأسنىٰ هو أنّ هذا الحكم مترتّب على مجموع المذكور من المعطوف والمعطوف عليه، وهو ناش من المعطوف، أعني: الفساد في الأرض، وأعظم الفسادات وأساسها غصب منصب الإمامة ومنع صاحبها أن يتقمّص بها، فإنّ الاُمّة الّتي لم تأخذ العصمة بضبعها عن الهوى في معاطب المعاصي مرضى والإمام المعصوم طبيب لها متمكّن من معالجتها وإبرائها من ذلك المرض وإحياء موتى الجهل والمعصية بإفاضة العلوم الشرعيّة وسقيهم شربة المعارف الحقيقيّة

---

١ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٢٧.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

وتطهيرهم من درن المعاصي بالنصائح والمواعظ الزاجرة من اقتراف المأثم لتأثّرهم بأقواله واقتفائهم لآثاره والتخلّق بأخلاقه والاستتارة بأنواره، فمن صدّه عن القيام بما أوجبه الله عليه وتصدّى لما لم يعهد الله إليه وأخطأ في معالجة تلك المرضىٰ، وبدّل الحياة المعنويّة بالموت المعنوي، فكأنّما قتل الناس جميعاً.

وعن ابن عبّاس ﷺ: من قتل نبيّاً أو إماماً عادلاً، فكأنّما قتل الناس جميعاً.[1]

﴿ومن أحياها﴾، أي خلّصها ممّا يحصل لها به الموت كتنجية الغريق من الغرق أو الطفل والمجنون من الوقوع فيما يرديه، كالنار والموضع الشاهق والأعمى من الهوي في مواضع العطب، والمظلوم من يد ظالم يبغي إهراق دمه ظلماً وما أشبه ذلك، ويدخل فيه العفو عن القود.

﴿فكأنّما أحيا النّاس جميعاً﴾ لتحقّق عكس بعض من الوجوه المذكورة في توجيه ﴿فكأنّما قتل الناس جميعاً﴾، وفي هذين الكلامين ردع عن الإقدام على القتل، وحثّ على إعانة المظلوم، وإغاثة الملهوف، والتجاوز عن طلب القصاص، وإيذان بأنّ القتل ظلماً من أكبر الكبائر.

فإن قلت: لم خصّ بني إسرائيل بالذكر مع أنّ الحكم عام؟

قلت: قيل: خصّوا به لكثرتهم في زمن رسول الله ﷺ، وقيل: لأنّ التوراة أوّل كتاب نزلت فيه الأحكام، وما تقدّمها من الكتب إنّما كانت مواعظ وحكماً وزعم الحسن أنّ هذه القصّة إنّما كانت في زمان بني اسرائيل[2]، وهذا خلاف المشهور.

﴿وَلَقَد جاءَتهُم رُسلنا﴾، قرأ أبو عمرو بسكون السين في جميع القرآن

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٨٧.

٢ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ١٦١.

والباقون بضمّها ﴿بالبيّنات﴾، متلبّسين بالمعجزات ﴿ثُمَّ إنّ كثيراً منهم بعدَ ذلك﴾، الكتاب أو بعد ذلك المجيء ﴿لَمسرِفُون﴾، عبّر عن القتل أو الشرك بالإسراف تقبيحاً لهما وتنفيراً عنهما، فإنّ العاقل لايرضى لنفسه الإسراف والشطط، ويجوز أن يكون المعنى: المسرفون في القتل أو الشرك لايبالون بما بيّناه لهم من عظمها وعظم العذاب عليهما.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١)

بيان آية «يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذينَ آمنوا كُتِبَ عليكُم﴾، أي فرض عليكم، وفي هذا التعبير تأكيد من وجهين:

أحدهما: التعبير عن الفرض بالكتابة.

وثانيهما: لإستعمالها بـ «على»، وقيل: المعنى كتب في اللوح المحفوظ(٢) والتأكيد حينئذٍ أبلغ ممّا عرفته؛ لأنّه مؤذن بعدم قبوله النسخ.

﴿القصاص في القتلى﴾، القصاص المساواة والمماثلة في الجراح من قصّ الأثر إذا تبعه.

﴿الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾، بيان للقصاص.

---

١ ـ البقرة ٢:١٧٨.

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ١٦٤.

عن أبي عبدالله عليه السلام: **«لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه ديّة العبد»**.(١)

ولا يقتل الرجل بالمرأة إلّا إذا أدّى إلى أهله نصف ديّته، وعن عليّ عليه السلام: **«أنّ رجلاً قتل عبده، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله ونفاه سنة»**.(٢)

﴿**فَمَن عُفِيَ لَه مِن أخيه شَيءٌ**﴾، «العفو» جاء بمعنى الغفر والتجاوز، وبمعنى الترك والمحو والإزالة، يقال: عفا الله عنك أي صفح وتجاوز عن ذنبك ولم يعاقبك عليه، أو تركه ولم يتعرّض له بالعقوبة، وعفت الريح الديار أي محت رسومها، لكن المناسب للآية هو العفو بالمعنى الأوّل، وهو لازم وتعديته بعن سواء عدّي إلى الجاني كقولك: عفا الله عنك أو إلى الجناية كقولك: عفا عن ذنبك، وإذا عدّي إلى الجناية بعن لم يعد إلىٰ الجاني بها، بل يقال: عفا الله لك عن ذنبك أو عفا الله بتقدير ذكر الجناية أي عن ذنبك، وحيث اقتصر في الآية على ذكر الجاني باللام علم أنّه لم يقصد التعدية إليه، بل إلى الجناية، لكن ترك ذكرها استغناء عنها بدلالة الكلام عليها، ومن عبارة عن القاتل، والضمير في «له» و«أخيه» راجع إليه.

و﴿**شيء**﴾ في موضع المصدر الموصوف لدلالة التنكير على الوصف كقولك: ضرب ضربٌ، أي شديد، و﴿**من أخيه**﴾ إمّا متعلّق بالفعل أو حال من «شيئ»، وهو حينئذٍ عبارة عن المقتول أو وليّه، والمراد به الأخ في الدين أو الصاحب الملابس، والتعبير به عن أحدهما استعطافاً له عليه، قال من شأن الأخ أن يعطف على أخيه، وإنّما جاز قيام المصدر مقام الفاعل مع كون «له» في معنىٰ المفعول به للمساواة بين المصدر والمفعول به بالواسطة، والمعنى حينئذٍ: فالقاتل الّذي عفي عن جنايته له من جهة أخيه الذي هو الوليّ شي من العفو، وإنّما قيل

---

١ ـ الوسائل: ج ١٩، ص ٧٠، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، ح ١.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٠٢.

شيءٌ من العفو إشعاراً بأنّ بعض العفو أو عفو بعض الورثة مسقط للقصاص.

وقيل: عبارة عن وليّ المقتول، والعفو بمعنىٰ الإبدال والإعطاء، والأخ عبارة عن المقتول أو القاتل، والشيئ عبارة عن المستحقّ من الدية، وتنكيره لعدم العلم بكونه ماذا إذهبا أم ورقا أجلاً أم حالاً، والمعنى حينئذٍ: فمن أعطى شي من جهة أخيه القاتل أو أبدل دم المقتول بشيئ من المال فليأخذه.

وأنت خبير بما في هذا الوجه ركاكة النظم الّتي لاتليق بكلام أحد من البلغاء، فضلاً عن كلام خالق القوى والقدر.

﴿فاتّباعٌ بالمَعرُوف﴾، أي فحكمه اتباع بالمعروف، أي يجب على العافي أن يتبّع الجاني في أخذ ما تقرّر بينهما من الدية اتباعاً ملتبساً بالمعروف، ولايركب معه شططاً، ولايتجاوز عمّا تقرّر بينهما، ولايجوز له بعد أن رضي بالدية أن يعود إلى طلب القصاص.

﴿وأداءٌ إليه﴾، أي إلى العافي ﴿بإحسانٍ﴾، أي أداء ملتبس بإحسان يعني يجب على المعفو عنه أن يؤدّي ما قبله من الدية إلىٰ العافي ملتبساً في أدائه بالإحسان، أي لايبخسه من الدية شيئاً فهذان وصيّتان، وقيل: هما وصيّة للمعفو عنه، فالإتباع بالمعروف أن يقضيها برفق من غير أن يحوج العافي إلى العنف والإكراه، والأداء بإحسان أن لاينقصه منها شيئاً.

﴿ذلِكَ تَخفِيفٌ مِن رَبّكُم وَرَحمَةٌ﴾، بالنسبة إلى ما شرع في التوراة والإنجيل، فإنّه شرع في التوراة لليهود القصاص دون أخذ الديّة، وللنصارى الديّة من غير جواز القصاص ﴿فَمَن اعتدى بَعدَ ذلِك﴾، أي تجاوز حكم الله بعد ما شرّع من الدين القيّم، وقيل: بعد أخذ الديّة[1].

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ١١٧.

﴿فَلَهُ عَذابٌ أليم﴾، مؤلم شديد الألم. قيل: هو قتل لاعفو فيه[١]، وقيل: استرجاع الدية[٢]، عن النبيّ ﷺ: «لاأعا في رجل قَتلَ بعد أخذ الدية».[٣]

فإن قلت: لِمَ قيل «له» ولم يقل «عليه»؟

قلت: رعاية للمشاكلة لو قوعه بين اللامين، وبياناً لجنسه باعتدائه لإنتفاء أن يكون له شيء خلاف العذاب، فكأنّه قيل: ليس له في هذا الإعتداء شيء إلّا العذاب الأليم، والعذاب الأليم عليه لاله، فلايكون له شئ البتة، فيكون من قبيل:

لاعيب فيهم غير أنّ سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب[٤]

والحصر هاهنا مستفاد من سياق الكلام بمعونة المقام.

وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [٥]

بيان آية «ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلكُم في القِصاص حيوةٌ يا أُولى الألباب﴾، أي في هذا الجنس من الحكم حياة عظيمة، وهي حياة نفوس متعدّدة لم تباشر القتل، فإنّ العرب قبل هذا الحكم كانوا يقتلون بنفس واحدة نفوساً كثيرة، ولربّما سرى القتل إلى غير القبيلتين، فإنّ نار الفتنة إذا استعرت أُحرقت الرطب واليابس، أو نوع من الحياة وهي الحاصلة للمقتول والقاتل بالإرتداع عن القتل؛ لأنّه إذا همّ بالقتل فخطر بباله أنّه سوف يقتل إن قتل ارتدع عن الإقدام على القتل، فيسلم صاحبه من القتل وهو من القود.

وفي إيجاز هذا اللفظ بالنسبة إلى أوجز عبارة كانوا يؤدّون بها هذا المعنى،

---

١ ـ تفسير ابن عبّاس: ص ٢٥.
٢ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٢٣١.
٣ ـ سنن أبي داود: ج ٤، ص ١٧٣، ح ٤٥٠٧؛ تفسير الطبري: ج ٢، ص ١١٧.
٤ ـ التبيان: ج ٢، ص ٢٧.
٥ ـ البقرة ٢: ١٧٩.

وهي قولهم القتل أنفى للقتل، وتعريف القصاص وتنكير الحياة، وجعل القصاص الّذي هو القتل طرفاً للحياة، وإطراد الحكم في هذه العبارة وخلّوها عن التكرار واشتمالها على المطابقة لِستغنائها عن التقدير وسلامتها عن توالي الأسباب الحقيقيّة المنقضية سلاسة الكلام، من البلاغة والفصاحة والحسن ما أبعد من مقام ناهضاً للمعارضة ناكصاً على عقبيه وأقام من جلس في نادي البيان دوماً للمكاوحة جاثياً على ركبتيه، وتخصيص هذا الخطاب بـ«أُولى الألباب»، مع أنّ كلّ خطاب مشتمل على حكم من الأحكام التكليفيّة مخصوص بهم لاحتياج تدبّر هذه الفوائد من تحت فرائد هذا العقد إلى فضل لب وكمال عقل، ولا يبعد أن يستفاد ما قيل من أنّ هذا الخطاب له فضل إختصاص بالائمّة من هذا القيد.

﴿**لعلّكم تتّقون**﴾، أي تحفظون أنفسكم من القتل أو لعلّكم تسلكون طريق التقوى في امتثال ما أمرتكم به والإنتهاء عمّا نهيتكم عنه فتقون أنفسكم بذلك.

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١)

---

١ ـ النساء ٤:٩٢.

بيان آية «وما كان لمؤمنٍ...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَما كان لِمُؤمِنٍ**﴾، أي لاينبغي ولايصحّ لأحدٍ من المؤمنين ﴿**أن يقتُلَ مُؤمِناً**﴾، أي قتل مؤمن من المؤمنين بغير وجه شرعي ﴿**إلّا خَطَأً**﴾، أي لوجه الخطأ أو علىٰ وجه الخطأ، وهو صدور الفعل مع عدم القصد، أو في حال من الأحوال إلّا في حال الخطأ أو إلّا قتلاً خطأ، فيكون الإستثناء على التقادير الثلاثة متّصلاً مفرّغاً، وقيل: إنّه منقطع ولايجوز أن يكون متّصلاً[١]؛ لأنّه يوهم جواز قتل المؤمن خطأ وأنّ له ذلك، وهو غير صحيح؛ إذ القتل على وجه الخطأ ممّا لاينبغي أيضاً، فالتقدير حينئذٍ: وما صحّ لمؤمن أن يقتل مؤمناً أصلاً، لكن قد يقع منه على وجه الخطأ، فإن وقع كذلك فحكمه كذا وكذا.

﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً**﴾ كمن رمى كافراً فأصاب مؤمناً، أو رمى إنساناً على أنّه كافر فإذاً هو مؤمن، وما أشبه ذلك.

﴿**فتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ**﴾، خبر مبتدأ محذوف، أي فاللازم عليه تحرير رقبة، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي فعليه تحرير رقبة، ويجوز في مثله غير القرآن النصب على تقدير فعل، أي فليفعل أو ليوجد تحرير رقبة، و «التحرير» جعل القنّ حرّاً، أي إخراجه من لؤم العبوديّة إلى كرم الحريّة، فإنّ الكرم ملازم للحرية غالباً، كما أنّ اللؤم لازم للعبديّة غالباً، ومنه قولهم: حرّ الوجه لاكرم جزء منه قال البستي:

❁ صن حرّ وجهك لاتهتك غلائله ❁

أي صن وجهك الحرّ والعتيق حرّ؛ لأنّه فارق لؤم العبديّة ولحق كرم الحريّة، ولذلك يطلق العتيق على الكريم، ومنه عتاق الطير وعتاق الخيل لكرامهما.

و «الرقبة» النسمة، فإنّه يطلق الجزء الأشرف، ويراد به الكلّ كما يطلق الرأس ويراد به المجموع، ومنه قولهم: لفلان كذا كذا رأساً من العبيد أو الخيل أو

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٢٠٢.

الغنم، ولا[إطلاق بجواز][1] لِستعمال ذلك إلّا فيما يملك من الحيوان، فلا يقال: عندي مائة رأس من الرجال ويراد بهم الأحرار.

والمراد الرقبة المؤمنة من قال: لاإله إلّا الله محمّد رسول الله، سواء كان ذكراً أو أُنثى.

وفي اشتراط البلوغ والصلاة والصوم قولان قيل: إنّه لمّا أخرج نفساً مؤمنة من قيد الحياة لزمه أن يخرج مثلها من قيد العبديّة إلى إطلاق الحريّة، فإنّ ذلك نازل منزلة الإحياء.

﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِه﴾، أي مؤدّاة إلى أهل المقتول، أي ورثته، لايشاركهم فيها أحد غيرهم، تقسم عليهم قسمة الميراث، ولاحقّ للقاتل فيها إن كان منهم، وهل يجهّز ويكفّن وتنفذّ وصاياه ديونه منها؟ فيه قولان.

وإذا لم يكن له وارث فهي لبيت المال لقوله ﷺ: **«أنا وارث من لاوارث له»**[2].

روي أن عمر قضى بها للعصبة، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلي رسول الله أن أوّرث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها فورّثتها.[3]

وعن ربيعة، الغرّة للجنين[4]، والرقبة والدية متعلّقان برقبته إلّا أنّه يجب أن يتحمّل العاقلة عنه الدية، فإن فقدت أُخذت من بيت المال، وإن لم يكن أُخذت من ماله وهي مائة من الابل أو ألف ديناراً، إثنى عشر ألف درهم.

﴿إلّا أن يَصَّدَّقُوا﴾، أي يجب أداء الدية إلّا أن يعفوا الورثة عن أخذها و«أن» في موضع النصب بنزع الخافض، والتقدير: إلّا على أن يصّدّقوا، وهو

---

١ ـ في «ب»: «أطنّ جواز».
٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٥٤٩.
٣ ـ كنز العمّال: ج ١١، ص ٨٤، ح ٣٠٧١٠.
٤ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٥٥٠، وفيه: «الغرّة لأُم الجنين».

مصدر وقع موقع الحال، ومعناه: وعليه ذلك على كلّ حال إلّا على حال التصدّق، ويجوز أن يكون حالاً من «أهله».

وحاصله: فعليه دية مسلّمة إلى أهله إلّا حال كونهم متصدّقين، ومن قرأ بالياء فالضمير عائد إلى الأهل، ومن قرأ بالتاء عمّم ليشمل كلّ من وقع له هذه الحالة من المسلمين، كأنّه قيل: إلّا أن تتصدّقوا أيّها المسلمون، فمن قتل لهم أحد.

﴿فإن كان﴾، أي المقتول ﴿مِن قَومٍ عَدُوٍّ لَكُم﴾، أي كفرة ﴿وهُوَ مُؤمِن فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ﴾ من غير دية.

وفي الفرق بين كون الورثة كفرة أو مسلمين قولان، فمن لم يفرّق جعل علّة سقوط ديته مكثه فيما بينهم مع اسلامه، ومن فرّق وأوجب الدية إذا كانوا مسلمين جعل علّة الهدر عدم استحقاق الورثة ﴿وإن كان مِن قَومٍ بينكُم﴾ أيّها المسلمون ﴿وبينهُم ميثاقٌ﴾، أي عهد سواء كان ذلك العهد في أيّام رسول الله ﷺ أو بعده، وسواء كانوا من اليهود والنصارى، أو من غيرهم ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله وتَحرِيرُ رَقبةٍ مُؤمِنَةٍ﴾.

فإن قلت: لِمَ قدّم الكفّار على الدية في الأوّل وأخّرها هاهنا؟

قلت: حطّاً لمرتبة هذا القتل عن ذاك، بيانه أنّ في التقديم إظهار للعناية والإهتمام، ولما كانت الكفّارة أداء لحقّ الله والدية لحقّ العباد، وكان في تقديمها بيان العناية والإهتمام على شدّة اعتنائه تعالى بحال القتيل الأوّل الذي هو من المسلمين بالنسبة إلى هذا الذي هو من المعاهدين المعاندين.[1]

فإن قلت: لِمَ استثنى في الأوّل دون الثاني؟

قلت: لمّا عبّر عن الإسقاط بالصدقة والعفو وكلّ منهما لايليق بحال المسلم من الكافر ترك الإستثناء في الثاني ﴿فَمَن لَم يَجِد﴾ رقبة يعتقها ﴿فَصِيامُ شَهرَين

---

١ ـ في «ب»: «المعادين».

مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

فإن قلت: كيف جعل الصوم عوض العتق؟

قلت: لما كان في الصوم عتق الروح من قيد رقّيّة الشهوة وعبد الشهوة أذلّ من عبد الرق جعل هذا العتق قائماً مقام ذاك.

﴿**توبة من الله**﴾ أي قبولاً كائناً من الله؛ فإنّ توبة لله هي قبول توبة عبده، وهي منصوبة على العلّية بمعنى شرّع لكم ذلك توبة منه أو بمعنى تخفيفاً أي نقلكم من العتق إلى الصوم تخفيفاً منه.

فإن قلت: العتق مع الوجدان أخفّ من صيام الشهرين المتتابعين، فأين التخفيف؟

قلت: لانسلّم إلّاخفيفة في العتق، بل الأكثر منهم، لنقصان المال عندهم أشدّ نكاية وتأثيراً من العقوبة البدنيّة، على أنّ في قبول البدل عند تعذّر الأصل تخفيف ظاهر لاسترة عليه، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر، أي تاب عليكم توبة، وأن يكون على الحال بتقدير مضاف، أي فعليه صيام شهرين حال كونه ذا توبة من الله.

﴿**وكان الله عليماً**﴾ بأحوالكم ﴿**حكيماً**﴾ فيما يكلّفكم به.

روي أنّ عيّاش بن أبي ربيعة أخا أبي جهل لأمّه أسلم وهاجر خوفاً من قومه، قالت أمّه وهي أسماء بنت محرمة: أن لاتأكل ولاتشرب ولايؤويها سقف حتّى يرجع، فخرج أبوجهل ومعه الحارث بن زيدبن أبي أنيسة، فأتياه وهو في أطم[1] ففتل منه أبوجهل في الذروة والغارب، وقال: أليس محمّد يحثّك على صلة الرحم، ارجع وبرّ أمّك وأنت على دينك، فما زال يمكر به، حتّى نزل وذهب معهما، فلاتباعدا عن المدينة كتفاه، وجلده كلّ واحد منهما مائة جلدة، فقال للحارث:

---

١ ـ الأطم: مَبْنِيّ بحجارة. لسان العرب: ج ١٢، ص ١٩.

هذا أخي، فلربّما احتملته للأخوّة فمن أنت يا حارث حتّىٰ تجلدني لله عليّ إن وجدتك خالياً لأقتلك، وقدما به على أُمّه فخلفت أن لاتحلّ كتافه حتّى يرتدّ، ففعل كرهاً، ثمّ هاجر بعد ذلك، وأسلم الحارث وهاجر، فلقيه العيّاش بظهر قباء ولم يشعر بإسلامه فقتله، فنزلت الآية.[١]

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا
وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا [٢]

بيان آية «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالىٰ في النساء ﴿وَمَن يَقْتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤه جَهَنّمَ خالِداً فيها وَغَضِبَ الله عَلَيه ولَعَنَهُ وَأعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾، في هذه الآية من التهديد الشديد والوعيد العتيد بما هو جدير لمن تقدّم على هذا الفعل القبيح ويتجرأ بالإقدام على مثل هذا الفعل الشنيع، ولهذا قد ورد من الأحاديث والآثار ما هو مؤيّد بقبح هذه الفعلة، بل عنه ﷺ: **«لزوال الدنيا أهون على الله من قتل إمرئ مسلم»**[٣] وعنه ﷺ: **«لو أنّ رجلاً قتل بالمشرق وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه»**.[٤]

وعنه ﷺ: **«أنّ هذا الإنسان بنيان الرب ملعون من هدم بنيانه»**.[٥]

وعنه ﷺ: **«من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»**.[٦]

وقد اختلف في حكم القاتل، فذهب بعض إلى أنّه لاتقبل توبته، وهو من

١ ـ أسباب نزول القرآن: ص ١٧٣، ح ٣٤٣؛ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٥٤٨.
٢ ـ النساء ٤: ٩٣.
٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٥٥١.
٤ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٥٥١.
٥ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٥٥١.
٦ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٥٥١.

الخالدين في النار نظراً إلى ظاهر الآية، والظاهر أنّ الآية خصّصت بقوله تعالىٰ: **﴿وإنّي لَغَفّارٌ لِمَن تَابَ وآمِنَ وَعَمِلَ صالِحاً ثُمّ اهتدى﴾**[١] وبقوله تعالى: **﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**[٢]، والمراد بالخلود طول المكث لا التأبيد، أو أنّ المراد أنّ ذلك جزاؤه لو جازاه، لكنّه يتفضّل منه بسبب إيمانه ويخرجه منها.

وقيل: إنّ القاتل عمداً لا يوفّق للتوبة.[٣]

وعن الصادق عليه السلام: «**أنّ العمد هو أن يقتله بسبب دينه**»[٤]

وعن عكرمة وجماعة من العلماء هو أن يقتله مستحّلاً لقتله.[٥]

وقيل: نزلت في من قتل وارتدّ.

ويؤيّد هذا القول ما ورد أنّها نزلت في مقيس بن صبابة، وذلك أنّ أخاه هشام بن صبابة أسلم وهاجر إلىٰ المدينة، فقتل بين أظهر بني النجّار، فجاء مقيس يطلب دمه وأظهر الإسلام، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله معه رجلاً من فهر إلىٰ بني النجّار وقال له: إذا أتيت بني النجار فاقرأهم السلام وقل لهم: إنّ رسول الله يأمركم إن علمتم قاتل هشام أن تدفعوه إلى أخيه ليقتصّ منه، وإن لم تعلموا له قاتلاً أن تدفعوا إليه ديته، فبلّغهم الفهري ذلك، فقالوا: سمعاً لرسول الله وطاعة والله ما نعلم له قاتلاً ولكن نؤدّي إليه ديته فأعطوه مائة من الإبل ثمّ انصرفا راجعين نحو المدينة، فلمّا قربا منها أتاه الشيطان فقال له: أيّ شيءٍ صنعت؟ تقبل دية أخيك، فيكون عليك سبّة؟[٦] اقتل الذي معك، فيكون مكان أخيك وتفضل الدية معك

---

١ ـ طه ٢٠: ٨٢.
٢ ـ النساء ٤: ٤٨.
٣ ـ تفسير جوامع الجامع: ج ١، ص ٢٧٩.
٤ ـ تفسير جوامع الجامع: ج ١، ص ٢٧٩.
٥ ـ تفسير جوامع الجامع: ج ١، ص ٢٧٩.
٦ ـ السُبَّة: العار. ويقال: صار هذا الأمرُ سُبَّةً عليهم، بالضم، أي عاراً يسبّ به. لسان العرب: ج ١، ص ٤٥٦.

فرمى الفهري بصخرة فشرخ رأسه ثمّ ركب بعيراً منها وساق الباقي ورجع إلى مكّة كافراً وأنشأ يقول.

قَـتَلتُ بـه فِـهراً وحَمّلتُ عَـقلَهُ سَراة بـني النـجّار أربـابَ فـارِعِ
فَأدرَكتُ ثَأري واضطُجعتُ مُوَسّداً وكُـنتُ إلى الأوثـان أوّلَ راجِـعِ

فأهدر النبيّ ﷺ دمه يوم فتح مكّة فقتل.[1]

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ [2]

بيان آية «وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿**وكتبنا عليهم**﴾، أي على اليهود، والحكم الّذي حكم الله به في الملل السابقة إذا لم يكن له ناسخ في ملّتنا كان مستمرّاً فيها بما ورد في الملّة السابقة.

﴿**فيها**﴾، أي بالتوراة ﴿**أنّ النّفس بالنّفس**﴾، أي مقتولة حال كونها مقابلة بالنّفس أو تقتل بالنّفس إذا قتلت نفساً بغير حقّ ﴿**والعَينَ بالعَينَ**﴾، هذا المعطوف وما بعده من المعطوفات قراءة الكسائي فيها الرفع[3]، ووجهه العطف على «**أنّ النّفس**»، لأنّ المعنى: و«كتبنا عليهم النّفس القاتلة مقتولة أو مقابلة بالنّفس المقتولة»، وذلك فإنّ «أنّ» لا تغيّر معنى الجملة، والجملة تقع مفعولاً بفعل الكتابة كما تقع مفعولاً بفعل القراءة، فكما تقول: «قرأت الحمد لله» يصحّ أن تقول: «كتبت الحمد لله» يعني تنزل الكتابة منزلة القول تنزيل القراءة منزلته.

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٢، أسباب النزول: ص ١٧٤.
٢ ـ المائدة ٥:٤٥.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٩٨.

ويؤيّد ذلك قول الزجاج، ويجوز كسر «أنّ»[١]، ولكنّي لاأظنّ أنّ أحد قرأ بالكسر أو الإستئناف، ومعناها: وكذلك العين مفقوءة بالعين.

﴿والأنفَ بالأنفِ﴾، أي مجذوع بالأنف ﴿والأُذُن بالأذنِ﴾ قرأ نافع بسكون الذالّ حيث كان[٢]، والباقون بضمّها، والتقدير: والأُذن مقطوعة بالأذن ﴿وَالسِنَّ بالّسِنِّ﴾، أي السن مقلوعة بالسّنّ، أو العطف على الضمير المرفوع المستتر في الخبر، وجاز لوجود الفصل بالظرف والجار والمجرور حال مبنيّة للمعنى، أي العين مفقوءة بالعين حال كونهما مقابلة بالعين وكذلك التقدير في المجموع.

﴿وَالجُروح قصاصٌ﴾، قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بالرفع والباقون بالنصب[٣]، والمراد ما أمكن فيها القصاص ممّا لم يذكر كالشفة والقدم وماأشبههما ممّا يمكن فيه مراعاة المساواة، وقيل: إنّه إجمال بعد التفصيل أي والجروح ذات قصاص وهو المقاصّة.

﴿فَمَن تَصَدَّق به﴾، أي بالقصاص من أصحاب الحقوق، والمراد بالتصدّق هاهنا العفو، وعبّر به عنه ترغيباً فيه ﴿فهو﴾ التصدّق ﴿كفّارةٌ له﴾، أي للمتصدّق يعني يكفّر الله بذلك التصدّق من ذنوب المتصدّق ما يشاء، وعند المعتزلة ما تقتضيه الموازنة، ويؤيّد[٤] هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وأن تعفو أقرب للتقوى﴾[٥]

---

١ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٣٨.

٢ ـ تفسير التبيان: ج ٣، ص ٥٣٥.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٩٨.

٤ ـ حاشية في «ب»: «وجه التأييد في الآية أنّ القرب إلى التقوى ليس عين التقوى، والتقوى هي الاحتراز عن جميع السّيئات. فلا يكون العفو مكفّراً لجميع السيّئات وفي القراءة أنّه أضاف الكفّارة إلى ضمير المتصدّق ولهذا كونه مكفّراً لما يستحقّه بالتصدق، ويرد عليه عدم تسليم كون الإضافة مفيدة لما يستحقّه فقط على تقدير أنّها إضافي والتسليم يجوز أن يكون تلك الكفّارة يستحقّها المتصدّق تكفّر جميع الذنوب منه رحمه الله».

٥ ـ البقرة ٢:٢٣٧.

ويؤيّده أيضاً قراءة أُبي فهو كفّارته له[١] يعني فالمتصدّق كفّارته له، أي الكفّارة الّتي يستحقّها له لا ينقص منها شيء ولا تتعدّاه إلى غيره.

وعن عبدالله بن عمر تهدم عنه ذنوبه[٢] بقدر ما تصدّق به.[٣]

وعن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«من تصدّق من جسده بشيّ غفر الله له بقدره من ذنوبه».**[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: **«أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته تصدّق بعرضه على الجاني»**[٥]، يعني إذا عفا عنه المجني عليه أو وليّه سقط عنه مالزمه ممّا جناه.

﴿وَمَن لَم يَحكُم بِما أنزَلَ الله فَأُولئك هُم الظّالِمُون﴾، في قوله: **﴿بما أنزل الله﴾ إلتفات من التكلّم إلى الغيبة ﴾**.

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا [٦]

بيان آية «ولا تقتلوا النّفس التي حرّم الله...» والأحكام المستفادة منها

السابعة: قوله تعالىٰ: **﴿ولا تقتلوا النّفس التي حرّم اللهُ﴾** قتلها **﴿ إلّا بِالحقّ ﴾**، أي إلّا قتلاً ملتبساً بالحقّ وهو القتل بسبب القصاص أو الزنا بعد الإحصان أو

١ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٣٨.

٢ ـ حاشية في «ب»: «أي يسقط من ذنوبه بمقدار ما يستحقّه من الثواب ما جنىٰ عليه كسائر الحسنات، فإنّ الحسنة لا تذهب جميع السيّئات، بل إنّما يذهب من السيّئات ما هو بمقدار الثواب المترتّب عليها، وفي هذا نظر، إذ بعض الحسنات قد يذهب جميع السيّئات، بل قد يزيد على الإذهاب ما يشاء من فضله. منه رحمه الله».

٣ ـ تفسير الطبري: ج ٤، ص ٦٠٠؛ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٠٠.

٤ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٠٠.

٥ ـ كنز العمّال: ج ٣، ص ٧٤، ح ٧٠١١.

٦ ـ الإسراء ١٧:٣٣.

الإرتداد عن فطرة، وما أشبه ذلك كالنيل من الرسول أو أحد الأئمة المعصومين أو لإظهار النصب لواحد منهم.

﴿**ومن قُتِلَ مَظلُوماً**﴾ ،من غير أن يصدر منه ما يبيح دمه ﴿**فَقَد جَعَلنا لوَليّه**﴾ ، أي لمن له حقّ المطالبة بالدم ﴿**سُلطاناً**﴾ ، أي استيلاء على القاتل وهو القصاص أو الدية أو العفو، وقيل: حجّة يثبت عليه أحدهنّ بها[1] ﴿**فَلا يسرِف**﴾ ، أي الولي ﴿**في القَتل**﴾ ، بأن يقتل غير من حكمنا بقتله، وجعلنا له به عليه سلطاناً، كما كانت الجاهليّة تفعل ذلك، أو أن يقتله علىٰ غير تلك الكيفيّة الّتي قتل عليها ﴿**إنّه**﴾ ، أي الولي ﴿**كان منصوراً**﴾ بسبب ما جعلنا له من السلطان.

وقرئ «فلا تسرف» بتاء الخطاب للولي خصوصاً، أي لا تسرف أيّها الولي أو للإنسان، أي فلا تسرف أيّها الإنسان في القتل، فإنّ المقتول منصور قد نصره الله بما جعله الله له من السلطان في الدّنيا والحقّ الّذي ينال به الدرجة العليا في الآخرة.

وقيل: إنّ الضمير عائد إلى القاتل[2] وإن لم يجر له ذكر، فإنّ سياق الكلام دالّ عليه، والمعنى حينئذٍ أنّه ليس للوليّ أن يسرف في القتل، فإنّ القاتل بسبب الإسراف قد نصره الله بحكمه على الولي المسرف بالمؤاخذة في الدّنيا والعقاب في الآخرة، وقرئ فلا تسرف بالرفع على أنّه خبر في معنى الأمر ولا تسرفوا ردّاً على لا تقتلوا.

وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ۞ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ
سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ[3]

---

١ ـ تفسير الكشّاف: ج ٢، ص ٦٦٤.
٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ٢، ص ٦٦٥.
٣ ـ الشورىٰ ٤٢:٣٩ ـ ٤٠.

بيان آية «والذين إذا أصابهم البغي...» والأحكام المستفادة منها

الثامنة والتاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿والّذينَ إذا أصابَهُم البَغيُ هُم يَنتَصِرُون﴾، أي إذا بغى أحد على أحد منهم نصروا المظلوم على الظالم.

وقيل: إذا بغى على واحد منهم دفع ذلك المظلوم الظلم عن نفسه على وجه لايتعدّي فيه الحدّ الّذي حدّه الله، قيل: نزلت في القصاص، وقيل: أُريد بالبغي بغي المشركين على المؤمنين، أي «إذا»[1] بغى عليهم المشركون انتصروا بالسيف عليهم.[2]

﴿وجزاءُ سيّئةٍ سيّئةٌ مِثلُها﴾، لايزيد عليها أو لاينقص، فإن نقصها صاحبها كان ذلك داخلاً في العفو، وتسمية الثاني سيّئة للازدواج، أو لأنّ من شأنها أن تسوء من تقع عليه ﴿فمن عفىٰ وأصلح﴾، أي من ترك الإنتقام وأصلح ما بينه وبين خصمه بالعفو ﴿فَأجرُهُ على الله﴾، فإنّه عفا وأصلح لوجه الله، وفي إبهام العدّة تعظيم للأجر عن النّبيّ ﷺ: **«أنّه إذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان له على الله أجر فليقم قال: فيقوم خلق فيقال لهم ما أجركم على الله سبحانه وتعالى؟ فيقولون: نحن الّذين عفونا عمّن ظلمنا فيقال لهم أدخلوا الجنّة بإذن الله»**.[3]

﴿إنّه لايحبّ الظالمين﴾، في هذا التذييل حثّ على العفو وترك الإنتقام، وإغراء على إدخار الحقوق للآخرة، وذلك لأنّ فيه إشارة إلى أنّ المتصدي لأخذ حقّه بنفسه لايأمن التعدّي، لاسيّما عند التهاب نار الغضب، فينخرط في سلك من لايحبّه الله من الظالمين، وأيضاً فإنّه إذا علم أنّ الظالم لايحبّه الله فحريّ بمن علم ذلك أن لايخرج خصمه من ضرب الظالمين، بأن يستوفي حقّه منه بيده ولايذر أمره إلىٰ المنتقم الحقيقي.

---

١ ـ ليس في جميع النسخ وأضفناها لسياق الكلام.

٢ ـ في «ب»: «منهم».

٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ٤، ص ٢٢٩.

وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ (١)

بيان آية «ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك...» والأحكام المستفادة منها

العاشرة والحادية عشر: قوله تعالىٰ: ﴿**ولمن انتَصَرَ بَعدَ ظُلمِه**﴾ هذا من إضافة المصدر إلى المفعول، وقرئ من بعد ما ظلم ﴿**فَأُولئِكَ ما عَلَيهِم مِن سَبيلٍ**﴾، أي من طريق يسلكه المعاقب أو المعاتب أو الغائب ليصل إلى عقابهم وعتابهم وتعيبهم؛ لأنّهم آخذون حقوقهم.

﴿**إنّما السَبيلُ**﴾، في العقوبة والعتاب والتعييب ﴿**علىٰ الّذينَ يَظلِمُون الناسَ**﴾، بأخذهم ما لايستحقّونه من أبدان النّاس أو أموالهم أو أعراضهم ﴿**ويَبغُونَ فى الأرضِ بِغَيرِ الحقِّ**﴾، أي يعتدون ويفسدون فيها بأخذهم ما لايستحقّونه من اُمور الدّنيا.

فإن قلت: البغي والفساد لايكونان إلّا بغير حقّ.

قلت: ما يصنعه المؤمنون بالكافرين والمنافقين والمظلمون والمنتقمون بالظالمين المعتّدين من القتل والأسر وأخذ الأموال والإجلاء عن الديار فساد بالنسبة إليهم فيها، وهو عندهم وفي اعتقادهم ظلم وهو عندنا حقّ، فتأمّل.

على أنّه قد يقال إنّه قيد بيان للواقع؛ فإنّ الظلم والبغي لايكونان إلّا بغير الحقّ ذكر تنفيراً من ارتكابهما لفاعلهما على فعلهما، وبياناً لتحريمهما وترتّب العقاب في الآخرة والّذم في الدّنيا عليهما، ولايلزم من ذلك أن يكون ثمّة ظلم وبغي وهو حقّ احترز بذلك عنهما.

---

١ ـ الشورىٰ ٤٢: ٤١ ـ ٤٣.

﴿أُولئك لَهُم عَذابٌ أليمٌ﴾ في الدّنيا بالمذمّة وإجراء الحدود عليهم، وفي الآخرة بالعذاب الّذي أُعدّلهم ﴿وَلَمن صَبَرَ﴾ على ظلم يصيبه ﴿وَغَفَرَ﴾ ذنب أخيه فيما جنى عليه ﴿إنّ ذلك﴾، أي الصبر والمغفرة، والعائد إلى الموصول محذوف أي منه، فهو من قبيل: «السمن منوان بدرهم» ﴿لَمِن عَزْمِ الأُمُور﴾، أي من الأُمور المندوبة المحبوبة إلى الله الّتي من شأنها أن يتقرّب بها إليه، ومن الأُمور الّتي يحتاج فيها إلى عزم وهمّةٍ عليه وثبات قدم، فإنّها من المواطن الّذي نزل أقدام أفهام ذوي الأحلام، وقيل: عزم حقيقتها.

تذنيب:

الجناية على الأبدان إمّا قتل أو غيره، وكلّ منهما إمّا عمد محضٌ أو خطأ محض، فالواقع على مهدور الدم لاقودفيه ولاديّة، والعمد المحض إمّا أن يقع على مهدور الدم أو محقونه محض أو على شبيه خطأ.

فالعمد المحض كون الجاني متعمّداً في القصد والفعل.

والخطاء المحض كونه مخطئاً فيهما.

والعمد الشبيه بالخطأ أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده والواقع على محقون الدم، فإن كان واقعاً عليه من عاقل بالغ بما يقتل غالباً أو نادراً أو قصد العاقل البالغ فعلاً يحصل به القتل غالباًكان على القاتل القود.

ولايشترط في وجوب القود مع وجود الشرائط كون الآلة محدودة، كالسّيف والسكّين والسهم والسنان والخنجر، وهي ما تفري الجلد وتلج اللحم، بل لو ضربه بمثقل يقتل مثله غالباً أو بحجر كبير أو صغير مع التكرار أو أصابه المقبل أو ضعف المضروب بمرض أو صغر وجب القود، وكذا لو خنقه بيده أو بمنديل أو حبل، وكذا لو حبسه ومنعه الطعام أو الشراب مدّة لايحتمل مثله الصبر عنهما أو عن أحدهما فمات، وكذا لو أطعمه أو سقاه مايفضي إلى الموت فمات، أو ألقاه بين يدي سَبُع فاختطفه، سواء كان مكتوفاً أم لم يكن ولم يستطع الفرار، أو ألقاه في ماء

فغرق ولم يك عارياً فغرق، أو في نار محرقة فاحترق، أو أسقط نفسه عليه من علوّ قاصداً إتلافه فهلك، هذا إذا كان مثله يقتل غالباً أو نادراً وإلّا فالدية؛ لأنّه عمد شبه الخطأ.

وأمّا إذا أكره إنسان إنساناً على قتل آخر ظلماً فالقصاص إنّما هو على المباشر؛ لأنّه قتل عمداً ظلماً لإستيفناء نفسه، فكان كمن قتله في المخمصة ليأكله.

وأمّا الآمر فلادية ولاقصاص عليه، نعم يحبس تأديباً إلى أن يموت، هذا إذا كان المكره بالغاً عاقلاً، فلو كان طفلاً أو مجنوناً فالقصاص على الآمر؛ لأنّ المباشر حينئذٍ كالآلة.

وفي قتل من قال: أُقتلني وإلّا قتلتُك إشكال ينشأ من إسقاط حقّه بالإذن، فلا استحقاق للوارث، فإنّه لا يرث إلّا ما هو حقّ المورّث، فلاقصاص، ومن كون الإذن غير مبيح فالعدوان متحقّق، فلا يسقط حقّ المورّث، فيتحقّق استحقاق الوارث، فلا يسقط القصاص حملاً على قول: «أُقتل زيداً وإلّا قتلتك»، فإنّه لو قتل زيداً ثبت عليه القصاص، وقد يمنع الحمل لوجود الفارق، فإنّ في «إن لم تقتلني قتلتك» إذن له بالقتل، بخلاف قوله: «إن لم تقتل زيداً قتلتك»، فإنّه لاإذن فيه؛ لأنّه مالك لنفسه وليس مالكاً لزيد، فيكون القول الأوّل متضمّناً للإذن بخلاف الثاني.

وقد يقال عليه: إنّه كما أنّ قتل زيد غير مباح له فكذلك قتل نفسه، فكما أنّ قوله: «أقتل زيداً وإلّا قتلتك» غير متضمّن للإذن كذلك قوله: «اقتلني وإلّا قتلتك» غير متضمّن له، ولو قال: «إقطع يد زيد وإلّا قتلتك»، فقطعها كان القصاص على الآمر لتحقّق الإكراه هاهنا لتمكّنه من قتله ووجوب محافظة النفس، ودرأ القتل بغير القتل بخلاف قوله: وإلّا قتلتك، فإنّ درأ القتل هنا بقتل مثله.

وإذا كان السبب غالباً على المباشرة فالقصاص على السبب لا على المباشر، كما لو شهد شاهدان أو أربعة شهادة زور بما يوجب القتل، فأمر الحاكم الجلّاد بقتله فقتله وظهر أنّ تلك الشهادة شهادة زور، فالقصاص إنّما يتوجّه على

السبب لاعلى الحاكم ولاعلى الجلّاد؛ لأنّه مسبّب متلف شرعاً وقد أوجب هذا السبب الحكم على الحاكم بالقتل وأوجب أمر الحاكم على الجلّاد امتثال الأمر بالقتل على الجلّاد فلا قود على كلّ منهما، بل القود على السبب الغالب على المباشر، نعم لو أعترف الولي بتزويرهم وباشر القتل كان القود عليه لاعلى الشهود، أمّا لو لم يباشر وطلب الحكم من القاضي بالقود، فأمر الحاكم بطلب الولي القود غيره فقتله ففي اختصاص القتل بالشهود والإشتراك فيه بين الولي والشهود تردّد ينشأ من استناد القتل إلى الشهادة والطلب، فيشتركان في السبب الغالب على المباشر، فيتوجّه القصاص عليهما ومن غلبة سببيّة الشهادة على الطلب؛ إذ لولاها لم يجب على الحاكم إجابة طلب الولي.

وفي التنصيف على تقدير الإشتراك إشكال ينشأ من الإشتراك في السبب وقطع النظر عن الغلبة والتعدّد، ومن تعدّد الشهود ووحدة الولي، فلو كانت الشهود أربعة كانت الحكم بالتخميس ولو كانت إثنين كان الحكم بالتثليث، وإذا غلبت المباشرة السبب كما إذا ألقى إنسان إنساناً من شاهق من شأنه الإهلاك فاستقبله سيّاف فقدّه بسيفه فهلك فالقود إنّما هو على السيّاف المباشر لاعلى الملقي، بخلاف ما لو هلك بفعل ما لا يؤاخذ شرعاً بفعله كما إذا التقمه الحوت أو اختطفه السيل فأهلكه.

ولو تساويا فالقود على المباشر كالاكراه مع القتل فلا قود على المكره ولاكفارّة نعم يحبس حتّى يموت.

وفي المنع من الميراث إشكال ينشأ من عدم مباشرته للقتل، فهو ليس بقاتل حقيقة، ومن كونه أنّ له مدخلاً عظيماً في القتل بسبب الإكراه.

ولو تعدّدت المباشرة فالقود على الأقوى، كما لو جرحه واحد وقتله آخر عمدين فالقصاص على القاتل، هذا إذا أمكنت الحياة مع الجرح عادة، وأمّا إذا أغلب الهلاك معه عادة ولم يبق للمجروح حياة مستقرّة فالقود على الجارح، كما

لو أنهى الأوّل إلى عدم الحياة المستقرّة وقدّه الثاني، فالأوّل هو المؤاخذ، فأمّا إذا كان له حياة مستقرّة وكان جرحه مهلكاً عادة بعد يوم أو يومين أو أقلّ أو أكثر، فعجّل عليه آخر فقتله فإشكال ينشأ من أنّه جنا على ذى حياة مستقرّة والحياة ممكنة بالنظر إلى قدرة الله سبحانه وتعالى، ومن كونه لاترجى له الحياة عادة والجاني قد أراحه من مقاساة ما هو فيه من شدّة الألم.

ولصحّة القصاص شرائط أربعة:

الأوّل: التساوي في الحريّة والرقيّة فيقتل الحرّ بالحرّ والحرّة بالحرّة ولايؤخذ من تركها شيئ، والحر بالحرة بعد ردّ فاضل ديته، والعبد بالعبد وبالأمة، **شرائط القصاص** والأمة بالأمة وبالعبد إذاكانا لمالك واحد ورغب في ذلك، وكذلك إذاكانا لمالكين وتساويا في القيمة ومع التفاوت يقتل الناقص قيمةبالكامل، ولارجوع لمالك الكامل بشيئ.

ولو قتل زائد القيمة ناقصاً فيها، ففي ردّ الزائد مع قتل الكامل تردّد أقربه الردّ، ويحتمل عدم الردّ لقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾[1] هذا إذا كان القتل عمداً.

أمّا إذا كان خطأً فالخيار إلى مولى القاتل إن شاء فكّه بقيمة المقتول وإن شاء دفعه إلى مولى المقتول، فإن زاد شيءٌ من قيمة القاتل على قيمة المقتول فالزائد لمولى القاتل، وليس عليه ما ينقص من قيمة القاتل عن قيمة المقتول أو المدبّر كالقن، فلو قتل مدبّرٌ قنّاً عمداً فالخيار إلى مولى المقتول إن شاء قتله قصاصاً وإن شاء استرقّه، وكذلك لو قتل قن مدبّراً أو لو كانت قيمة الجاني أزيد لم يكن لمولى المقتول قتله إلّا بعد ردّ الزائد ويقوّم مدبّراً.

ولو كانت أقلّ أو مساوية ولم يفده مولاه بل سلّمه إلى مولى المجني عليه فللفقهاء رحمهم الله فيه أقوال مختلفة:

---

١ ـ المائدة ٥:٤٥.

قال المفيد: يعتق بموت مولاه إذا مات قبل قتله، وليس لأحد عليه سبيل.[١]

وقال الشيخ في النهاية: يستسعى في قيمة المقتول وهو حرّ، وقال الصدوق يستسعى في قيمة نفسه[٢]، وقال ابن إدريس ببطلان التدبير[٣]؛ لأنّ حقّ مولى المجني عليه تعلّق برقبته قبل موت مولاه الّذي هو شرط عتقه، وإن فكّه مولاه فالتدبير باق إجماعاً.

وإن كان القاتل مكاتباً فلا يخلو إمّا أن يكون مشروطاً أو مطلقاً، وكلّ منهما إمّا أن لا يؤدّي شيئاً من مال الكتابة أو أن تؤدّي، فالمشروط أو عين المؤدّى المطلق كالقن والمطلق المؤدّى البعض يتحرّر منه بقدر ما أدّى.

فلا يقتل بالعبد القن ولا بعبد انعتق منه بما أدّى، ويقتل بمن ماثله أو زاد عليه، كما يقتل بالحرّ.

ولو قتل خطأ فعلى الإمام قدر ما فيه من الحريّة ويختار مولاه بين فكّ نصيب الرقيّة وبين تسليم حصّة الرقّ، وقال الصدوق: إذا أدّى نصف ما عليه فهو كالحرّ.[٤]

الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر حربيّاً كان أو ذمّيّاً أو معاهداً أو مستأمناً، ويلزم بديّة الذمّي ويعزر ممّن عداه ويقتل الذمّي بمثله وبالذمّيّة بعد ردّ فاضل ديته، وتقتل الذميّة بمثلها بالذمّي.

ويقتل الكفار بعضهم ببعض وإن اختلفت مللهم.

ويقتل الذمّي بالمستأمن بمثله وبالذمّي، وفي قتل المرتد بالذمّي تردّد ينشأ من احترام المرتدّ بالإسلام المتقدّم، ومن فقد فإنّه في حالة القتل، وإن رجع إلى

---

١ ـ المقنعة: ص ٧٥٢.
٢ ـ النهاية ونكتها: ج ٣، ص ٣٩٣.
٣ ـ السرائر: ج ٣، ص ٣٥٤.
٤ ـ المقنع: ص ٥٢٨.

الإسلام فلا تردّد في عدم جواز قتله به، وتلزمه الدية، وفي العكس القتل بلا خلاف، سواء كان ارتداده عن فطرة أو لا؛ لأنّه محقون الدم بالنسبة إليه، بخلاف ما لو قتله مسلم، فإنّه لا دية ولا قود.

ومن وجب عليه قتل بزنى أو لواط، فليس على قاتله قود ولا دية لقول عليّ عليه السلام لمن قتل رجلاً رآه على إمرأته: «**عليك القود إن لم تأت ببيّنة**»[1]، وهذا ينسحب على كلّ قريب للرجل وعلى ولده ومملوكه، وفي انسحابه على الأجانب إشكال ينشأ من وجوب القتل عليه في نفس الأمر، ومن كون إجرائه حقّ الإمام لا يتعدّاه إلى الرعيّة، أمّا لو وجب قتل بقصاص فأستوفاه غير مستحقّه أقتصّ منه.

ويقتل ولد الحلال بالنغل ليساويهما في الإسلام.

الثالث: انتفاء الأُبوّة فلا يقتل الأب وإن علا بالابن وإن اسفل، وتقتل الأمّ به ويقتل الولد بهما ويقتل الأقارب بقتل بعضهم بعضاً، فيقتل الأجداد والجدّات من قبل الأُمّ بقتلهم الأولاد والأخوال والأعمام والأُخوّة مطلقاً، ويجب على الجلّاد والغازي قتل أبيه إذا أمره الإمام، وينبغي للإمام أن لا يأمرهما بقتله، ولو قتل الأب أُمّ الولد أو زوجته وانحصرت الوراثة فلا قود.

وأمّا لو كان لهما وارث سواه فإنّه يقتصّ إن شاء ويدفع إلى الولد نصيبه من الدية.

ولو قتل أحد الأخوين الأب والآخر الأُمّ لزم لكلّ منهما على الآخر القصاص، ويقرع بينهما للتقدّم، فإن بادر أحدهما فقتلها فقد استوفي، ولورثة المقتول قتل القاتل قصاصاً.

الرابع: العقل فلا يقتل بمجنون، وتثبت الدية ولو كان القتل عمداً، ولو قصد دفعه فلا دية ولا يقتصّ من المجنون سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً وتثبت

---

١ ـ المبسوط: ج ٧، ص ٤٨؛ عوالي اللآلي: ج ٣، ص ٦٠٠، ح ٥٩.

الدية على عاقلته.

الخامس: البلوغ، فلا يقتل صبيّ قتل عمداً، سواء كان المقتول مثله أو بالغاً عاقلاً أو مجنوناً، وروي أنّه يقتصّ من الصبي إذا بلغ عشراً[١]، وقيل: خمسة عشر، وقال العلّامة في القواعد: والأقرب أنّ عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتّى يبلغ.[٢]

ولو قتل بالغ صبيّاً قتل به، وطريان الجنون بعد القتل في حالة العقل إذا كان المقتول عاقلاً لا يسقط القود، سواء ثبت القتل بالبيّنة أو الإقرار.

ولو قتل السكران محقون الدم عاقلاً ففي ثبوت القود تردّد ينشأ من كون قصده كلا قصد، ومن إجرائه مجرى العاقل في الأحكام، وقال فخر المحقّقين: والأقوىٰ عندي ثبوت القصاص[٣]، وقال العلّامة: الأقرب عدم الثبوت[٤]، والقول ما قاله فخر الأئمّة عقوبة له على السكر والجناية، لكون المانع من تحقّق ثبوت القصاص إنّما نشأ من عند نفسه بارتكابه ما نهاه الله عنه المبنّج نفسه إذا صدر منه القتل بخلاف النائم، فإنّه لا قصاص عليه ومشاركه من لا يقتصّ منه في ثبوت القصاص إذا اجتمعت شرائطه.

وحيث وفّق الله سبحانه وتعالى بمنّ عنايته لإتمام ما انتصبنا لتحريره من تفسير الخمسمائة الآية وما يتعلّق بها من الأحكام من الفروع والأُصول، فلنحمده شاكرين، ونشكره حامدين ونصلّي على سيّد المرسلين محمّد وآله المعصومين الطيّبين الطاهرين والمسؤول ممّن شرح نظره في رياض ما وشته قطرات البراعة وشرح صدره بتحديق حدقات طرفه في حدائق ما عقّبه بنان البراعة أن ينظر إلى

١ـ التهذيب: ج ١٠، ص ٢٧٩، ح ٣.
٢ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٦٠٩.
٣ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٦٠١.
٤ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٦٠٩.

محاسن بنان الأفكار بعين الإنصاف، ويطالع طلعات وجنّات أبناء الأذكار تجاف عن طريق الاعتساف، فأنّي في زمان قد عقدت فيه الأهواء المختلفة غيم التعامي، وبسحب الأراء الواهية على أبصار أهله أغطية التعامى فأكثرهم في أضواء شموس الفضل خشاشيف، وفي ميزان عيار الكمال لشانيف نقّادهم ينفق عليه البَهرَجُ الزائف في سوق النفاق وصيارفته تصرف الدرهم الرائج عن نحو حانوت الوفاق يكسون العالم أكسية التجهيل، ويلبسون الجاهل ملابس الإكرام و التبجيل أُمّ الزمان عقيمة بمهذّب، لكنّها بذوي الجهالة ملقّحة كان التفوّق بالعلوم وبالحجىٰ لحججي، فاليوم قد صار التفوّق بالقحة فلله درّغضانه فيه قد تعّصبوا بعصائب الصبر على الأذى و تجلببوا بجلباب الشكر عند تجرّع كؤوس القذى ولم يغترّوا بما اغترّبه حزب الشيطان الغرور، ونافسوا ببذل الأنفس في نفائس الباقيات الصّالحات، واتجروا بتجارة لن تبور، قومٌ لهم من تسيج العزّ مدرعة ومن أكاليل بحر المجد تيجان لا يرتقون إلى الدنيا وبرزت في زيّ هيفاء منها الظرف حسنان قد تمنطقوا من العقل بمناطق الورع والعفاف و تدرّعوا لاإنفاء ينال الحرص بدروع القناعة والكفاف فأمنوا من بوانق طعتان هذا سدُّ البغى والإعتساف وطولهم في ميدان الهداية طريق من الجري بسلوك طرق الغناء إلّا الطاف.

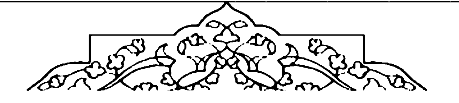
من كان للعقل سلطان عليه غداً، وما على نفسه للحرص سلطان من مدّ طرفاً لفرط الجهل نحو هوى اعصبي على الحقّ يوماً وهو جريان عملوا بمقتضى علمهم، فعاملهم مولاهم بطوبىٰ لهم وحسن باب وكرعوا من حياض مياه العرفان فأصبحوا مرتوين مفتّحة لهم الأبواب واعتبقوا على الأرائك متّكين شراب القرب من كؤوس الإقتراب قرعوا أبواب الرحمة بمقارع زجر النفوس عن زجر الميل إلى شرب كؤوس شراب غرور الدسوس، فأدخلوا الجنان يا أيّها العالم المرضي ضيرته أبشر، فأنت بماء العلم ريّان وما أخا الجهل إن أصبحت في الحج، فأنت ما بينها، والله ظمآن ولا يغرّنك حظّ جره حرق فالحرق هدم وعلم المرء بنيان.

أَللّهمّ اجعلنا من الّذين كشفت عن أبصار بصائر مذهبهم رين غيهب الشّك وحلّيتهم بحلّي أنوار اليقين ورفعت عن عيون عيون مشربهم عين غمام التعامى فشربوا زلال رحيق المعارف من سلسبيل ماءٍ إنّك أكرم وهّاب وأجود توّاب وأرحم أوّاب وأعون معين.

وأدخلنا بجودك وكرمك ولطفك في عبادك الصالحين وأحشرنا مع النبيّين والصدّيقين والشهداء من أئمّة المعصومين بعد إجراء قلم الصفح في ديوان المغفرة والعفو على زلّات أقدامنا ورنّات أقلامنا برحمتك يا أرحم الراحمين، والحمدلله ربّ العالمين والصلاة على سيّد المرسلين محمّد وآله المعصومين الطيّبين الطاهرين.

وكان إتمام هذه النعمة عصر يوم السبت ثامن عشر جمادى الآخر سنة إحدى وتسعين وثمان مائة على يد الفقير إلى اللطيف الخفي الحسن بن محمّد بن الحسن النجفي بصّره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيراً من أمسه بالنّبي وآله وصحبه وعترته المعصومين.

قد وقع إتمام تحرير التفسير في سلخ شهر ففيه إشكال ينشاء من صحّته لغة ومن لوته متضّمناً الإنكار بعد الإعتراف وإن كان بدل الإشمال، فإن لم يرفع مقتضى الإقرار فالأقرب صحّته لتنزيله منزلة الإستثناء، وكونه غير هادم بنيان الإقرار، وان رفعه فإشكال ينشاء من صحّته لغة، ومن كونه رافعاً الإقرار فهو انكار بعد الإعتراف فلا يقبل منه، والفرق بين الصورتين فالأقربيّة، فإنّ الأقرب في الأوّل الصحّة وفي الثانية البطلان، وكذا الحال لو نصبت هية وعادية على الحال.

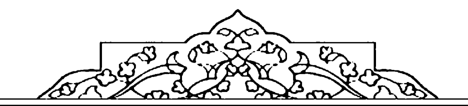


الفهارس الفنية

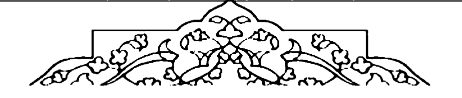
فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

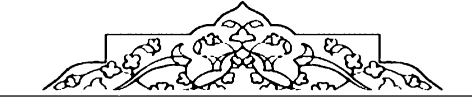
فهرس العناوين




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



فِهرِسُ الآياتُ المُفَسِّرة




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الآيات / ج ١


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

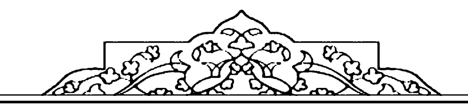
فهرس الآيات / ج ٢

فهرس الآيات المفسّرة / ج ٣

فهرس الآيات المفسّرة / ج ٤



فِهرِسُ الأَحادِيث




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الأحاديث المجلّد الأوّل

١ ـ جميع النسخ: «تلعنه».

أحاديث أمير المؤمنين عليه السلام

أحاديث الإمام الحسن عليه السلام

أحاديث الإمام السجّاد عليه السلام

أحاديث الإمام الباقر عليه السلام

أحاديث الإمام الصادق عليه السلام

١ ـ «النَبَكَةُ» بالتحريك وقد تُسكّن الباء: «الأرض التي فيها صعود ونزول والتل الصغير أيضاً»، مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٩٤.

أحاديث الإمام الكاظم عليه السلام

أحاديث الإمام الرضا عليه السلام

أحاديث الإمام العسكري عليه السلام

الأحاديث الغير المصرّح بقائلها

فهرس الأحاديث المجلّد الثّاني

حديث صفحه

أحاديث النّبي ﷺ

أحاديث أمير المؤمنين عليه السلام

١ ـ الإيجاف: السير الشديد.

أحاديث الإمام السجّاد عليه السلام

أحاديث الإمام الباقر عليه السلام

١ ـ في حاشية «أ»: «أما إنّه كلّه لنا».

أحاديث الإمام الصادق عليه السلام

١ ـ البقرة ٢:١٨٧.

١ ـ في المصدر: «يوماً».

أحاديث الإمام الكاظم عليه السلام

أحاديث الإمام الرضا عليه السلام

أحاديث الإمام الهادي عليه السلام

أحاديث الإمام المهدي (عج)

الأحاديث الغير المصرّح بقائلها

فهرس الأحاديث المجلّد الثالث

حديث صفحه

أحاديث النّبي ﷺ

١ ـ العفاص هو الوعاء الّذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك: لسان العرب: ج ٧، ص ٥٥.

أحاديث أمير المؤمنين عليه السلام

أحاديث الإمام السجّاد عليه السلام

أحاديث الإمام الباقر عليه السلام

أحاديث الإمام الصادق عليه السلام

١ ـ التوى مقصور: هلاك المال يقال: تَوِيَ المال بالكسر يَتْوَى توى. الصحاح: ج ٦، ص ٢٢٩٠.

أحاديث الإمام الكاظم عليه السلام

الأحاديث الغير المصرّح بقائلها

فهرس الأحاديث المجلّد الرّابع

حديث　　　　صفحه

أحاديث النّبي ﷺ

أحاديث أمير المؤمنين عليه السلام

أحاديث الإمام الحسن عليه السلام

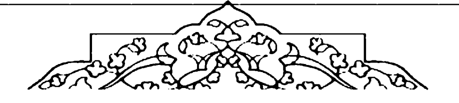
أحاديث الإمام الحسين عليه السلام

أحاديث الإمام الباقر عليه السلام

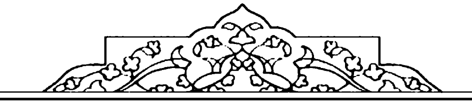
أحاديث الإمام الصادق عليه السلام

أحاديث الإمام الرضا عليه السلام

الأحاديث الغير المصرّح بقائلها



فِهرِسُ العَناوِين




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس العناوين المجلد الأوّل

موضوع	صفحة

موضوع صفحة

موضوع	صفحة

موضوع | صفحة

موضوع صفحة

موضوع | صفحة

موضوع	صفحة

موضوع | صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع	صفحة

موضوع | صفحة

موضوع	صفحة

موضوع صفحة

موضوع	صفحة

موضوع صفحة

موضوع	صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع	صفحة

موضوع | صفحة

موضوع	صفحة

موضوع | صفحة

فهرس العناوين المجلد الثّاني

موضوع	صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع | صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع	صفحة

موضوع | صفحة

موضوع صفحة

موضوع | صفحة

موضوع	صفحة

موضوع	صفحة

موضوع صفحة

موضوع	صفحة

فهرس العناوين المجلد الثّالث

موضوع	صفحة

موضوع	صفحة

موضوع	صفحة

موضوع | صفحة

موضوع | صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع | صفحة

موضوع	صفحة

موضوع	صفحة

موضوع	صفحة

موضوع | صفحة

موضوع	صفحة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس العناوين المجلد الرّابع

موضوع	صفحة

موضوع	صفحة

موضوع صفحة

موضوع | صفحة

موضوع	صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع صفحة

موضوع | صفحة

فهرس مصادر التحقيق

۱. *قرآن کریم*.

۲. *احتجاج*، ترجمه جعفری، بهراد، اسلامیه، تهران، ۱۳۸۱ش.

۳. *ارشاد القلوب إلی الصواب*، دیلمی، شیخ حسن، منشورات شریف رضی، قم، ۱٤۱۲ق.

٤. *الإتقان فی علوم قرآن*، جلال الدین سیوطی (۸٤۹ ـ ۹۱۱ ق)، تحقیق، محمد ابوالفضل ابراهیم، قم: منشورات الرضی ـ بیدار ـ عزیزی.

٥. *الإستبصار*، شیخ طوسی، دارالکتب الإسلامیة، تهران، ۱۳٦۳ش.

٦. *الأمالی*، شیخ صدوق‌ﷺ (أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّي)، تحقیق: قسم الدراسات الإسلامیة ـ مؤسسة البعثة ـ قم، مرکز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، الطبعة الأُولی، ۱٤۱۷ق.

۷. الإنتصار، الشریف المرتضی، دفتر انتشارات اسلامی جامعه مدرسین، قم، ۱۴۱۵ ق.

۸. *التبیان في تفسیر القرآن*، طوسی، محمد بن حسین، داراحیاء التراث العربی، بیروت لبنان، ۱۴۰۹ق.

۹. *التفسیر الکبیر (تفسیر فخر رازی)*، فخرالدین رازی، ابوعبدالله، داراحیاء التراث العربی، بیروت ـ لبنان، ۱٤۲۰ق.

۱۰. *التفسیر الکبیر (تفسیر فخر رازی)*، فخرالدین رازی، ابوعبدالله، داراحیاء التراث العربی، بیروت ـ لبنان، ۱۴۲۰ق.

۱۱. *الخلاف*، شیخ طوسی، دفتر انتشارات اسلامی، قم، ۱٤۰۷ق.

۱۲. *الدروس الشرعیّة في فقه الإمامیّة*، شهید اوّل (أبو عبدالله شمس الدین محمّد بن مکی بن محمّد شامی عاملی جزینی)، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، چاپ دوم، ۱٤۱۷ق.

۱۳. *الذریعة إلی تصانیف الشیعة*، آقا بزرگ طهرانی، دارالأضواء، بیروت ـ لبنان، ۱٤۰۳ق.

۱٤. *السرائر الحاوي لتحریر الفتاوی*، أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدریس الحلّي‌رحمه‌الله،

قم، مؤسسه انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، چاپ دوم، ١٤١٠ق.

١٥. *السنن الكبرى*، البيهقي، الحافظ أبي‌بكر بن الحسين بن علي، دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٦. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، اسماعيل بن حماد جوهری (م ٣٩٣ ق)، به کوشش احمد عبد الغفور عطّار، انتشارات امیری، تهران، چاپ اوّل، ١٣٦٨ ش.

١٧. *الصواعق المحرقة*، ابن حجر هيتمي.

١٨. *الكافي*، شیخ کلینی رحمه الله (ابو جعفر محمّد بن یعقوب بن اسحاق کلینی رازی)، تصحیح و تعلیق: علی اکبر غفّاری، تهران، دار الکتب اسلامیه، ١٣٦٢ـ١٣٦٧ش.

١٩. *اللّمعة الدمشقية*، الشهيد الأوّل، دارالفكر، قم، ١٤١١ق.

٢٠. *المبسوط*، شيخ طوسى، تصحيح و تعليق، الكششفى، سيد محمد تقى، المكتبة الرضوية، تهران.

٢١. *المعتبر*، المحقّق الحلّي، مؤسسه سيدالشهداء، قم، ١٣٦٤ش.

٢٢. *المهذب*، قاضى عبد العزيز بن البراج الطرابلسى (م ٤٨١ ق)، قم، مؤسسة النشر الاسلامى، ١٤٠٦ ق.

٢٣. *النهاية ونكتها*، الشيخ الطوسى والمحقّق الحلّي، مؤسسة النشر الإسلامى، بقم.

٢٤. *أمالي*، شيخ طوسی رحمه الله، دارالثقافة والنشر، ١٤١٤ق.

٢٥. *أنوار التنزيل (للبيضاوی)*، القاضى ناصر الدين ابى سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى، اول، بيروت، دار الكتب العلميه، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

٢٦. *بحارالأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار* عليهم السلام، علّامه مجلسی رحمه الله، مولی محمّد باقر بن محمّد تقی، مؤسسة الوفاء، بیروت ـ لبنان، ١٤٠٣ ق ـ ١٩٨٣م.

٢٧. *تذكرة الفقهاء*، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهّر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الطبعة الاولى، ١٤١٤ ق.

٢٨. *تفسير الامام ابى محمد الحسن بن على العسكرى* عليه السلام، تحقيق: سيد على عاشور، بيروت: مؤسسه التاريخ العربي، چاپ اول، ١٤٢١ ق.

٢٩. تفسير البحر المحيط (البحر المحيط في التفسير)، اندلسى، ابوحيان محمد بن يوسف، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠ ق.

٣٠. *تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)*، ابن كثير دمشقي، اسماعيل بن عمرو، درالكتب العلميّة منشورات محمد على بيضون، لبنان بيروت، ١٤١٩ق.

٣١. *تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)*، ابن كثير دمشقي، اسماعيل بن عمرو، درالكتب العلميّة منشورات محمد على بيضون، لبنان بيروت، ١٤١٩ق.

٣٢. *تفسير المنار*، محمّد رشيد رضا، دار الفكر، بيروت، چاپ دوم (افست)، ١٣٩٣ ق.

٣٣. *تفسير بيضاوى (أنوار التنزيل و أسرار التأويل)*، بيضاوى، عبدالله بن عمر، داراحياء التراث العربى، بيروت لبنان، ١٤١٨ق.

٣٤. *تفسير عيّاشى*، العياشى، محمد بن المسعود، الكمتبة العلمية الإسلامية، تهران

٣٥. *تفسير فرات الكوفى*، فرات كوفى، ابوالقاسم فرات بن ابراهيم، تحقيق: محمودى، محمد باقر، سازمان چاپ و انتشارات وزارت ارشاد اسلامى، تهران، ١٤١٠ق.

٣٦. *تفسير قرطبى*، القرطبى، داراحياء التراث العربى، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥ ق.

٣٧. *تفسير قمّى*، قمى، على بن إبراهيم، دارالكتاب، قم، ١٣٦٧ش.

٣٨. *جامع البيان في تفسير القرآن*، طبرى، ابوجعفر محمّد بن جرير، بيروت ـ لبنان، دارالمعرفة، چاپ اوّل، ١٤١٢ق.

٣٩. *جامع البيان في تفسير القرآن*، طبرى، ابوجعفر محمّد بن جرير، بيروت ـ لبنان، دارالمعرفة، چاپ اوّل، ١٤١٢ق.

٤٠. *جامع المقاصد*، المحقق الكركى، مؤسسه آل البيت، قم، ١٤٠٨ق.

٤١. *جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد*، آمين الاسلام أبوعلى فضل بن حسن طبرسى (٤٦٨ ـ ٥٤٨ ق) تحقيق: بيروت، دارالأضواء، چاپ دوم، ١٤١٢ ق.

٤٢. دعائم *الاسلام*، القاضى النعمان المغربى، درالمعارف، قاهره مصر، ١٣٨٣ ق.

٤٣. *روض الجنان و روح الجَنان في تفسير القرآن*، (تفسير شيخ ابوالفتوح رازى)، ابوالفتوح رازى (حسين بن على بن محمد بن احمد الخزاعى النيشابورى)، تحقيق: دكتر محمّد جعفر ياحقى ـ

دكتر محمّد مهدى ناصح، مشهد، بنياد پژوهش‌هاى اسلامى آستان قدس رضوى، ١٤٠٨ق.

٤٤. *روضة المتقين*، علامه مجلسي؛

٤٥. *رياض العلماء*، ميرزا عبدالله أفندى اصفهانى.

٤٦. *سعد السعود*، الطبعة الحجريّة

٤٧. *سنن الترمزى*، ابن عيسى محمد بن عيسى (م ٢٧٩ ق)، تحقيق: محمد جميل عطار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ ق.

٤٨. *سنن الدارمى*، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (م ٢٥٥ ق)، چاپ اول، قاهره، دار الحديث، ١٤٢٠ ق.

٤٩. *سنن أبى داود*، السجستانى، ابن الأشعث، دارالكفر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٠ق.

٥٠. *شواهدالتنزيل لقواعد الفضيل*، حسكانى، عبيدالله بن أحمد، تحقيق: محمودى، محمد باقر، سازمان چاپ و انتشارات وزارت ارشاد اسلامى، تهران، ١٤١١ق.

٥١. *صحاح اللغة*، جوهرى، اسماعيل بن حمّاد، المتوفى ٣٩٣ هـ دارالعلم لملايين، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧ق.

٥٢. *صحيح بخارى*، البخارى، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١ق.

٥٣. *صحيح مسلم*، النيسابورى، مسلم، دارالفكر، بيروت ـ لبنان.

٥٤. *فقه القرآن*، راوندى، قطب الدين سعيد بن هبة الله، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى، قم، ١٤٠٥ق.

٥٥. *قرآن كريم*.

٥٦. *قواعد الأحكام*، علامه حلّى، دفتر انتشارات اسلامى جامعه مدرسين، قم، ١٤١٣ق.

٥٧. *كشّاف عن حقائق غوامض التنزيل*، زمخشرى، محمود، دارالكتاب العربى، بيروت لبنان.

٥٨. *كنز الفوائد*، كراجكى طرابلسى، شيخ ابو الفتح محمّد بن على بن عثمان، قم، دار الذخائر، چاپ اوّل، ١٤١٠ ق.

٥٩. *لسان العرب*، ابن منظور، ادب حوزه، قم، ١٤٠٥ق.

٦٠. *مجمع البحرين*، الشيخ الطريحى، فخرالدين، المكتبة المرتضوية، تهران، ١٣٧٥ش.

٦١. *مجمع البيان في تفسير القرآن*، طبرسى، امين الاسلام ابو على، فضل بن حسن،

بيروت ـ لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، چاپ اوّل، ١٤١٥ق.
٦٢. *مختلف الشيعة*، علاّمه حلّي، دفتر انتشارات اسلامی، قم، ١٤١٣ق.
٦٣. *مسالک الأفهام إلى آيات الأحكام*، كاظمى، جواد بن سعيد، كتابفروشى مرتضوى، تهران، ١٣٦٥ش.
٦٤. *مستدرك الوسائل*، الميرزا نورى، مؤسسه آل البيت، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨ق.
٦٥. *مكارم الأخلاق*، رضى الدّين أبى نصر الحسن بن الفضل طبرسى (م قرن ششم)، به كوشش محمّد حسين اعلمى، بيروت، مؤسسه أعلمى مطبوعات، چاپ ششم، ١٣٩٢ ق.
٦٦. *من لا يحضره الفقيه*، شيخ صدوق ﷺ، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، ١٤٠٤ق.
٦٧. *نهج البلاغة*، دشتى، محمّد، مشهور، ١٣٧٩ ش.
٦٨. *وسائل الشيعة*، الحر العاملى، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٤ ق.
٦٩. *وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)*، شيخ حرّ عاملى، محمّد بن حسن، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، چاپ دوم، جمادى الثانى ١٤١٤ ق.
٧٠. *ينابيع المودّة لذوى القربى*، القندوزى، درالأسوة للطباعة و النشر، قم، ١٤١٦ق.
٧١. *المحلى*، ابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم (ابن حزم اندلسى)، المتوفّى ٤٥٦ هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى، دار الجيل و دار الآفاق الجديده، بيروت.
٧٢. *عيون الأخبار*، أبو جعفر محمد بن على بن حسين ابن بابويه قمى (م ٣٨١ ق)، تصحيح: حسين اعلمى، بيروت، مؤسسه اعلمى، چاپ اول، ١٤٠٤ ق.
٧٣. *كنز الدقائق*، ميرزا محمد مشهدى قم (م ١١٢٥ ق)، مؤسسة النشر الإسلامى، اوّل ١٤١٠ ق، قم.
٧٤. *الخصال*، شيخ صدوق، م ٣٨١ هـ، مؤسسة النشر الإسلامى، چاپ پنجم، قم، تصحيح: على اكبر غفارى، سال ١٤١٦ ق.

٧٥.معجم *المقاییس اللغه*، أبو الحسین أحمد بن فارس بن زکریّا (م ٣٩٥ ق)، تحقیق: عبد الاسلام محمّد هارون، قم، مکتب الاعلام الاسلامی، چاپ اول، ١٤٠٤ ق.

٧٦.*المغنی*، الشیخ الامام العلامة ابن قدامه، المتوفّی سنة ٦٣٠هـ، همراه با شرح امام ابن قدامه مقدسی المتوفّی سنة ٦٨٢هـ، دار الکتب العلمیه، بیروت ـ لبنان.

٧٧.*المقنع*، ابی جعفر صدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه قمی، المتوفی سنة ٣٨١هـ، تحقیق: لجنة التحقیق التابعة لمؤسسة الامام الهادی علیه السلام، المطبعة اعتماد، سال ١٤١٥هـ.

٧٨.*کتاب العین*، خلیل بن احمد الفراهیدی، تحقیق: مهدی المخزومی، ابراهیم السامرائی، اول، قم اسوه، ١٤١٤.

٧٩.*المحاسن*، احمد بن محمد بن خالد برقی، م ٢٧٤ ق، تحقیق: سید مهدی رجایی، مجمع اهل بیت علیهم السلام، چاپ دوم، سال ١٤١٦ ق.

٨٠.*أنوار التنزیل و اسرار التأویل (تفسیر البیضاوی)*، القاضی ناصر الدین ابی سعید عبد الله بن عمر بن محمد الشیرازی البیضاوی، المتوفّی ٧٩١ هجری، دار الکتب العلمیه، بیروت ـ لبنان، الطبعة الاولی، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨١.*الألفیة و النفلیة*، الشهید الأول، المتوفّی ٧٨٦، مکتب الإعلام الإسلامی، چاپ اول، ناشر: مرکز النشر ـ مکتب الإعلام الإسلامی، سال چاپ رمضان ١٤٠٨.

٨٢.*تلخیص الحبیر*، ابن حجر، ناشر: دار الفکر، وفات ٨٥٢.

٨٣.*ذکری الشیعة فی أحکام الشریعة*، الشهید الأول، وفات ٧٨٦، تحقیق: مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، چاپ اول، سال چاپ محرم ١٤١٩، چاپخانه: ستاره ـ قم، ناشر: مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث قم.

٨٤.*نهایة الإحکام*، العلامة الحلی، وفات ٧٢٦، تحقیق: السید مهدی الرجایی، چاپ الثانیة، سال چاپ ١٤١٠، ناشر: مؤسسة إسماعیلیان للطباعة و النشر و التوزیع ـ قم ـ ایران.

٨٥. *الناصريات*، الشريف المرتضى، وفات ٤٣٦، تحقيق: مركز البحوث و الدراسات العلمة، سال چاپ ١٤١٧ ـ ١٩٩٧ م، چاپخانه: مؤسسة الهدى، ناشر: رابطه الثقافة و العلاقات الإسلامية مديرية الترجمة و النشر.
٨٦. *تذكرة الفقهاء*، علامة الحلي، وفات ٧٢٦، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، چاپ الأولى، سال چاپ محرم ١٤١٤، چاپخانه: مهر ـ قم، ناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام الإحياء التراث ـ قم.
٨٧. *المقنعة*، الشيخ المفيد، وفات ٤١٣، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، چاپ الثانية، سال چاپ ١٤١٠، ناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرقة.
٨٨. *تاج العروس*، الزبيدي، وفات ١٢٠٥، تحقيق: علي شيري، سال چاپ ١٤١٤ ـ ١٩٩٤ م، چاپخانه دار الفكر ـ بيروت، ناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ـ بيروت.
٨٩. *الجمل*، الشيخ المفيد، وفات ٤١٣، مكتبة الداوري ـ قم ـ ايران.
٩٠. *المراسم العلوية*، سلاربن عبد العزيز، وفات ٤٤٨، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، سال چاپ ١٤١٤، چاپخانه امير ـ قم، ناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.
٩١. *مشارق أنوار يقين*، الحافظ رجب البرسي، وفات ح ٨١٣، تحقيق: السيد علي عاشور، چاپ اولى، سال چاپ ١٤١٩ ـ ١٩٩٩ م، ناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.
٩٢. *قواعد الأحكام*، العلامة الحلّي، وفات ٧٢٦، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، چاپ الأولى، سال چاپ ربيع الثاني ١٤١٣، ناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرقة.
٩٣. *بداية المجتهد و نهاية المقتصد*، ابن رشد المفيد، وفات ٥٩٥، تحقيق: تنقيح و تصحيح: خالد العطار / اشراف: مكتبة البحوث و الدراسات، چاپ: جديدة

منقحة و مصححة، ناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ـ بيروت ـ لبنان.
٩٤. *الاقتصاد*، الشيخ الطوسى، وفات ٤٦٠، چاپخانه: مطبعة الخيام ـ قم، ناشر: منشورات مكتبة جامع چهلستون ـ طهران.
٩٥. *مغنى اللبيب*، ابن هشام الأنصارى، وفات ٧٦١، تحقيق و فصل و ضبط: محمد محيى الدين عبد الحميد، ناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى ـ قم ـ ايران.
٩٦. *اسباب النزول الآيات*، الواحدى النيسابورى، وفات ٤٦٨، سال چاپ ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨ م، ناشر: مؤسسة الحلبى و شركاه للنشر و التوزيع ـ القاهرة.
٩٧. *وقعة صفين*، ابن مزاحم المنقرى، وفات ٢١٢، تحقيق و شرح: عبد السلام محمد هارون، چاپ الثانية، سال چاپ ١٣٨٢، چاپخانه المدنى ـ مصر، ناشر: المؤسسة العربيه الحدثية للطبع و النشر و التوزيع ـ القاهرة.
٩٨. *مسند أحمد*، الإمام احمد بن حنبل، وفات ٢٤١، ناشر: دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.
٩٩. *معجم البلدان*، الحموى، وفات ٦٢٦، سال چاپ ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩، ناشر: دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان.
١٠٠. *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس*، الفيروز آبادى ـ وفات ٨١٧، چاپخانه لبنان ـ دار الكتب العلمية، ناشر: دار الكتب العلمية.
١٠١. *نزهة الناظر و تنبيه الخاطر*، الحلوانى، وفات ق ٥، تحقيق: مدرسة الإمام المهدى (ع)، چاپ اولى، سال چاپ ١٤٠٨، ناشر: مدرسة الإمام المهدى (ع) ـ قم المقدسة.
١٠٢. *فتح القدير*، الشوكانى، وفات ١٢٥٥، چاپخانه عالم الكتب، ناشر: عالم الكتب.
١٠٣. *المختصر النافع*، المحقق الحلى، وفات ٦٧٦، چاپ الثانية، سال چاپ ١٤٠٢ ـ ١٤١٠، ناشر: قسم الدراسات الإسلامية فى مؤسسة البعثة ـ طهران.
١٠٤. *عوالى اللئالى*، ابن أبى جمهور الأحسانى، وفات ن ٨٨٠، تحقيق ـ تقديم السيد

شهاب الدين النجفى المرعشى، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقى، چاپ اولى ـ سال چاپ ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ م ـ چاپخانه: سيد الشهداء ـ قم.

١٠٥. *السراج الوهاج*، الفاضل القطيفى، وفات ن ٩٥٠، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامى، چاپ اولى، سال چاپ جمادى الثانية ١٤١٣، ناشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرقة.

١٠٦. *بدائع السائع*، أبوبكر الكاشانى، وفات ٥٨٧، چاپ اولى، سال چاپ ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ م، ناشر: المكتبة الحببيية ـ پاكستان.

١٠٧. *المجموع*، محيى الدين النووى، وفات ٦٧٦، ناشر: دار الفكر.

١٠٨. *ارشاد الأذهان*، العلامة الحلى، وفات ٧٢٦، تحقيق: الشيخ فارس حسون، چاپ اولى، سال چاپ ١٤١٠، چاپخانه: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى، ناشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٠٩. *ايضاح الفوائد*، ابن العلامة، وفات ٧٧٠، تحقيق و تعليق: السيد حسين الموسوى الكرمانى، الشيخ على پناه الإشتهاردى، الشيخ عبد الرحيم البروجردى، چاپ اولى، سال چاپ ١٣٨٧، چاپخانه: المطبعة العلمية ـ قم.

١١٠. *شرائع الإسلام*، المحقق الحلى، وفات ٦٧٦، تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازى، چاپ الثانية، سال چاپ ١٤٠٩، چاپخانه: أمير ـ قم، ناشر: انتشارات استقلال ـ طهران.

١١١. *الجامع للشرايع*، يحيى بن سعيد الحلى، وفات ٦٨٩، تحقيق و تخريج: جمع من الفضلاء / إشراف: الشيخ جعفر السبحانى، سال چاپ محرم الحرام ١٤٠٥، چاپخانه: المطبعة العلمية ـ قم، ناشر: مؤسسة سيد الشهداء ـ العلمية.

١١٢. *الهداية*، الشيخ الصدوق، وفات ٣٨١، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادى عليه السلام، چاپ الأولى، سال چاپ: رجب الموجب ١٤١٨، چاپخانه: اعتماد ـ قم، ناشر: مؤسسة الإمام الهادى عليه السلام.

١١٣. *كشف اللثام*، الفاضل الهندى، وفات ١١٣٧، سال چاپ ١٤٠٥، ناشر: منشورات

مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى ـ قم ـ ايران.
١١٤. *روح البيان*، حقى بروسوى اسماعيل، موضوع: عرفانى، قرن دوازدهم، زبان عربى، ناشر: دار الفكر.
١١٥. *الكامل التاريخ*، ابن الأثير، وفات ٦٣٠، سال چاپ ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦ م، چاپخانه: دار صادر للطباعة و النشر – دار بيروت للطباعة و النشر.
١١٦. *الوسيلة*، ابن حمزة الطوسى، وفات ٥٦٠، تحقيق: الشيخ محمد الحسون / إشراف: السيد محمود المرعشى، چاپ الأولى، سال چاپ ١٤٠٨، چاپخانه: مطبعة الخيام ـ قم، ناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى.
١١٧. *كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد (تحقيق الآملى)*، العلامة الحلى، وفات ٧٢٦، تحقيق: آية الله حسن‌زاده آملى، چاپ السابعة، سال چاپ ١٤١٧، چاپخانه: مؤسسة نشر الإسلامى ـ قم، ناشر: مؤسسة نشر الإسلامى ـ قم.
١١٨. *نصب الراية*، **الزيلعى**، وفات ٧٢٦، تحقيق: اعتنى بهما، أيمن صالح شعبان، چاپ اولى، سال چاپ ١٤١٥ ـ ١٩٩٥ م، چاپخانه: مطابع الوفاء ـ المنصورة، ناشر: دار الحديث ـ قاهرة.
١١٩. *مبادى الوصول*، العلامة الحلى، وفات ٧٢٦، اصول فقه شيعه، تحقيق: اخراج و تعليق و تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، چاپ: الثالثة، چاپخانه: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامى، ناشر: مركز النشر ـ مكتب الإعلام الإسلامى.
١٢٠. *سنن النسائى*، النسائى، وفات ٣٠٣، چاپ الأولى، ناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ـ لبنان.
١٢١. *تفسير البغوى*، البغوى، وفات ٥١٠، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، چاپخانه: بيروت ـ دار المعرفة ـ دار المعرفة.
١٢٢. *معانى القرآن*، النحاس، وفات ٣٣٨، تحقيق: الشيخ محمد على الصابونى، چاپ الأولى، سال چاپ: ١٤٠٩، ناشر: جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
١٢٣. *الفائق فى غريب الحديث*، جار الله الزمخشرى، وفات ٥٣٨، مصادر حديث سنى،

عام، چاپ الأولى، سال چاپ ١٤١٧ ـ ١٩٩٦ م، ناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٢٤. *تفسير السمرقندى*، أبو الليث السمرقندي، وفات ٣٨٣، تحقيق: د. محمود مطرجى، چاپخانه: بيروت ـ دار الفكر، ناشر: دار الفكر.
١٢٥. *مناقب*، المؤفق الخوارزمى، وفات ٥٦٨، تحقيق: الشيخ مالك المحمودى، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، چاپ الثانية، چاپخانه: موسسة النشر الإسلامى، ناشر: مؤسسة النشر الإسلامى، التابعة لجماعة المدرسين ـ بقم ـ المشرفة.
١٢٦. *منتهى المطلب*، العلامة الحلى، وفات ٧٢٦.
١٢٧. *شرح الرضى على الكافية*، رضى الدين الأستر آبادي، وفات ٦٨٦، تحقيق: تصحيح و تعليق: يوسف حسن عمر، سال چاپ ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥ م، ناشر: مؤسسة الصادق ـ طهران.
١٢٨. *القاموس المحيط*، الفيروز آبادي، وفات ٨١٧.
١٢٩. *بدايع الصانع*، أبو بكر الكاشانى، وفات ٥٨٧، چاپ الأولى، سال چاپ، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ م، ناشر: المكتبة الحبيبية ـ پاكستان.
١٣٠. *نهج الفصاحه*، ابو القاسم پاينده، چاپ دهم، سازمان چاپ و انتشارات جاويدان.
١٣١. *رسائل الشريف المرتضى*، تأليف علم الهدى أبى القاسم على بن موسى، الشريف المرتضى، المتوفى، المتوفّى، سنة ٤٣٦ هـ ط / دار القرآن الكريم بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.
١٣٢. *تلخيص المرام فى معرفة الأحكام*، لأبى منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلاّمة الحلّى (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ هـ.
١٣٣. *الأمّ*، تأليف لأبى عبد الله محمّد بن إدريس الشافعى (١٥٠ ـ ٢٠٤)، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م / دار الفكر، بيروت.

١٣٤. *الغنية*، للسيّد أبی المكارم بن زهرة، المتوفّى سنة ٥٨٥ هـ. المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن «الجوامع الفقهية»، من منشورات مكتبة آية الله المرعشی بقم، سنة ١٤٠٤هـ.

١٣٥. *التنقيح الرائع لمختصر الشرائع*، للفقيه جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوری، المتوفّى سنة ٨٢٦ هـ. تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسينی الكوهكمری، من منشورات مكتبة آية الله المرعشی بقم،سنة ١٤٠٤هـ.

١٣٦. *المصابيح*، تأليف السيّد محمّد مهدی الطباطبايی، المقلب به «بحر العلوم»، مخطوطة المكتبة الرضويّة بمشهد، تحت الرقم ٧٩٤٥. وقسم التجارة من مخطوط مكتبة آية الله الگلپايگانی، تحت الرقم ١٠٧/٣١.